

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الاتجار غير المشروع في المخدرات وسبل مكافحته

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

التخصص: قانون

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

شربال عبد القادر

إعداد الطالب:

محمد حسان كريم

أعضاء لجنة المناقشة

- أ.د بوبشير محند أمقران، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
أ.د شربال عبد القادر، أستاذ، جامعة البليدة 02.....مشرفا ومقررا
د. بلعسلي/ تيرش ويزة، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة
د. درياد مليكة، أستاذ محاضر "أ"، جامعة الجزائر.....ممتحنة
د. معمري كمال، أستاذ محاضر "أ"، جامعة البليدة 02.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 31 مارس 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ
أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ
ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»

[سورة المائدة - الآيتان 90 - 91]

شكر وتقدير

أبدأ أولاً بحمد الله عز وجل حمدا كثيرا مباركا لا أحصي ثناء عليه، الذي وفقني لإعداد هذه الأطروحة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من مد لي يد العون في إعدادها، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور شربال عبد القادر، على قبوله الإشراف على هذه الأطروحة ودعمه لي من خلال توجيهاته وإرشاداته وملاحظاته في تحضيرها وإعدادها.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى كل طالب علم.

إلى كل من شجعني وساعدني على إنجاز هذا العمل.

إلى كل هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل العلمي.

مقدمة

مقدمة:

عرف العالم منذ بداية القرن العشرين تحولات كثيرة وسريعة ومتلاحقة، في مختلف الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وغيرها من مجالات الحياة، في ظل ثورة علمية وتكنولوجية لها انعكاساتها على المجتمع الإنساني من خلال تطور نمط الحياة البشرية بصفة عامة بحيث أصبح العالم قرية صغيرة، تداخلت فيها الحدود وقصرت المسافات وأصبحت هناك سهولة كبيرة في تنقل وانتقال البشر وتبادل السلع والخدمات وحتى الأفكار والمعلومات، غير أن نتائج هذا التطور لم تكن كلها إيجابية، بل صاحبته نتائج سلبية تمثلت في توظيف التطور التكنولوجي في الجانب الإجرامي المهدد لأمن واستقرار المجتمعات.

ومن بين هذه الجوانب السلبية ظاهرة المخدرات التي رغم كونها ليست وليدة اليوم، بل تمتد في عمق التاريخ، حيث عرفها الإنسان منذ القدم واستخدمها في مجالات عديدة، سواء الطبية أو الصناعية أو لأغراض اجتماعية أو دينية، إلا أن وطأتها اشتدت في وقتنا الحاضر نظرا للانتشار المريع لجرائم المخدرات، وظهور أنواع جديدة وخطيرة من المخدرات لم تكن معروفة من قبل لها قوة أكبر من المخدرات الطبيعية، وكذا بسبب اتخاذها أبعادا دولية أو إقليمية، وارتباطها مع جرائم أخرى كجريمة تبييض الأموال والجريمة الإرهابية، وغيرها من الجرائم المستحدثة.

لهذا أصبحت مشكلة المخدرات من أكبر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي والدول على حد سواء، لما لها من أضرار مختلفة وخطيرة على كل المستويات الصحية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الأمنية والسياسية، حيث أصبحت كل المجتمعات تعاني من أخطارها، سواء كانت في الدول المتقدمة أو النامية دون استثناء، إذ لم يسلم مجتمع من المجتمعات من آثارها الخطيرة والمدمرة، إلا أن درجة خطورتها تتفاوت من مجتمع لآخر بحسب انتشارها فيه، ومدى قدرة تلك الدول على التصدي لها ومحاربتها.

وعلى الصعيد الاقتصادي يربط انتشار المخدرات نتائج سلبية كثيرة على الفرد من ناحية وعلى المجتمع من ناحية أخرى، وذلك من حيث تحمل الدولة للأعباء المالية الباهظة، لتغطية نفقات وتكاليف الوقاية، وجهود مكافحتها بمفهومها الشامل (الضبط، التوعية، العلاج، والتأهيل وغيرها) إضافة إلى الميزانيات الكبيرة التي ترصدها لجهاز القضاء، وذلك في سبيل ضبط الجرائم المتعلقة بالمخدرات ومتابعة المتهمين ومحاكمتهم، ثم الإنفاق عليهم في المؤسسات العقابية، فتتفق أموالا يمكن توجيهها واستغلالها في ميادين التنمية ورفع المستوى الاقتصادي للدولة.

ولهذا فإن الشخص المدمن أو متعاطي المخدرات، يعتبر شخصا محطما جسديا ونفسيا وأخلاقيا، بسبب الآثار الصحية المدمرة للمواد المخدرة عليه، وبالتالي ضياع جزء من حجم الموارد البشرية التي يحتاجها المجتمع، لفقدانه الرغبة في أداء العمل، وعليه فهو خسارة على نفسه وعلى المجتمع، من حيث هو قوة عاملة معطلة عن العمل والإنتاج، وحتى ولو يعمل يكون إنتاجه ضئيلا من حيث الكم، ورديئا من حيث الكيف بالنظر إلى ضعف صحته وقلة حماسه⁽¹⁾.

أما على الصعيد الاجتماعي فيؤثر تعاطي المخدرات وإدمانها على المجتمع تأثيرا كبيرا وخطيرا وذلك بالنظر لتداعياتها السلبية، على مختلف جوانب الحياة الشخصية والاجتماعية للمتعاطي أو المدمن في حاضره ومستقبله، نتيجة ما يصيبه من اختلال في صحته سواء في جانبها العضوي أو العقلي وبالتالي تدهور قدراته الإنتاجية والإبداعية، والذي يترتب عنه تراجع في دوره الاجتماعي نتيجة تصدع علاقاته الاجتماعية، وعلى اعتبار أن الفرد يعتبر اللبنة الأولى في الأسرة، والتي بدورها تمثل القاعدة الأساسية في المجتمع، فتلحق بالفرد والأسرة الكثير من المشكلات الصحية والنفسية، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يتعداه في أغلب الأحيان إلى تفكك الأسرة وانهارها، وهو ما يؤدي بدوره إلى اختلال النظام أو النسيج الاجتماعي كله، وبالتالي انهيار القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع.

أما تأثير المخدرات على الظاهرة الإجرامية، فيظهر بشكل جلي من خلال العلاقة السلبية بين الفرد المتعاطي لها والقانون والأجهزة المكلفة على تطبيقه وإنفاذه، سواء على اعتبار أن التعامل في المخدرات فعل مجرم في حد ذاته، أو نتيجة تأثيرها على سلوكيات من يتعاطاها، وبالتالي يكون لها دور في ارتكاب بعض الجرائم، من قبيل جرائم القتل والمال والعرض وجرائم الخطأ، كما تؤدي إلى ظهور جرائم أخرى كالاتجار غير المشروع فيها، وجرائم تبويض الأموال الناتجة عنها، أو غيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى، ولهذا تعتبر المخدرات مشكلة تلقي بظلالها الثقيلة على المجتمع، من خلال المساس بقيمه وقوانينه ونظمه، وتهديدها لأمنه واستقراره⁽²⁾.

كل هذه التأثيرات لظاهرة المخدرات تجعلها مشكلة ذات أبعاد وطنية ودولية وإقليمية، ولذلك أيقنت الدول أنه لا بد من تحرك جماعي لمواجهة والتصدي لها، وذلك لاستحالة المواجهة الفردية لها

(1) - سعد المغربي، ظاهرة تعاطي الحشيش "دراسة نفسية اجتماعية"، الطبعة الثانية، دار الراتب الجامعية، بيروت 1984، ص. 18.

(2) - مصطفى الطاهر، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات بين العقاب والعلاج "دراسة مقارنة"، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص. 07.

بحيث تكون أكبر من قدرات وإمكانيات الدول منفردة، سواء من الناحية المادية، أو لعدم كفاية مواجهة التشريعات الداخلية لها.

لقد أصبح من الضروري التنسيق الإقليمي والدولي في المجال التشريعي والأمني لمواجهة خطورة جرائم المخدرات، وذلك عن طريق إيجاد تعاون دولي فعال، من خلال تبني إستراتيجية مشتركة واضحة المعالم محددة الأهداف، متخطية المعوقات باستحداث الأساليب الكفيلة باحتوائها، وذلك على كافة الأصعدة والاتجاهات، ووضع منظومة قانونية شاملة ومتكاملة، مبنية على عولمة التجريم والعقاب عن طريق سن التشريعات الداخلية، وعقد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمواجهتها، إضافة إلى إنشاء مجموعة من الأجهزة والهيئات، سواء التابعة للأمم المتحدة، أو غير التابعة لها، التي تتكفل بمتابعة وتطبيق هذه الإستراتيجية، والإشراف على تنفيذها من أجل احتواء آفة المخدرات والحد من تفاقمها⁽¹⁾.

وهكذا تم بناء إستراتيجية مواجهة المخدرات تركز على مبادئ أساسية، تتمثل في فرض رقابة دولية على المخدرات والمؤثرات العقلية، وتجريم مختلف صور التعامل بها، وحصر استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية، ومنع تسريبها للاستعمال غير المشروع، ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها وعلاج الإدمان عليها، بحيث أصبحت هذه المبادئ تشكل التنظيم الدولي للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي هذا الإطار جاء أول تحرك دولي لمواجهة هذه المشكلة وتطوراتها، من خلال عقد مؤتمر دولي دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية عندما أصبحت تعاني من الآثار السلبية لانتشار المخدرات بمدينة شنغهاي سنة 1909 ضم 13 دولة⁽²⁾، وأقر هذا المؤتمر عدة قرارات كان من أهمها القضاء على استعمال وتجارة مادة الأفيون، وتبعه إقرار أول اتفاقية دولية في مجال مكافحة المخدرات وهي اتفاقية لاهاي للأفيون المبرمة في 23 جانفي 1912، لكن اقتصر نطاقها على مادة الأفيون ومشتقاته، مع إرسائها لمبدأ غاية في الأهمية، وهو قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية مع وجوب تعاون الدول الأطراف لتحقيق هذا الغرض⁽³⁾.

(1) - أسامة محمد حسن، الوجيز في آليات المواجهة الدولية للمخدرات، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2016 ص.01.

(2) - الولايات المتحدة ، الصين ، انكلترا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، هولندا ، البرتغال ، إمبراطورية النمساوية- المجرية ، روسيا اليابان ، السيام (تايلند الآن)، إيران ، راجع:

- Francis Caballero, Le Droit de la Drogue, Dalloz, Paris, 1989, p.45.

(3) - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص.189.

واستمرت الجهود الدولية من أجل مكافحة المخدرات وفرض الرقابة على استعمالها، من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات، إلى غاية إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والتي تم توقيعها بمدينة نيويورك بتاريخ 30 مارس 1961، هذه الاتفاقية جاءت كرد فعل من طرف المجتمع الدولي لجمع شتات الاتفاقيات والصكوك الدولية السابقة في اتفاقية واحدة، مع إجراء بعض التعديلات بما يتوافق مع المتغيرات الدولية الراهنة، وهذه الأخيرة كذلك تم تعديلها بموجب بروتوكول جنيف الموقع في 25 مارس 1972، بعدها جاءت اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة بفيينا بتاريخ 21 فيفري 1971، ثم انتهى الأمر بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وذلك بمدينة فيينا بتاريخ 20 مارس 1988، و يشار إليها اختصارا باتفاقية فيينا لسنة 1988.

ويرجع الاهتمام الدولي بمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة إلى السعي الجاد نحو حماية الإنسان والإنسانية من آثارها المدمرة على مختلف الأصعدة الصحية والاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن أن الاتجار غير المشروع بها يعد نشاطا إجراميا دوليا يتطلب التصدي له بفعالية من جانب كل دول العالم⁽¹⁾.

ولا يختلف الأمر على المستوى المحلي، فنجد العديد من الدول قد تأثرت بظاهرة الانتشار الواسع للمخدرات والمؤثرات العقلية (وصل بعضها إلى حد الوباء)، ومنها بطبيعة الحال الجزائر، بسبب اتساع مساحتها، ونقص الوسائل والإمكانيات الضرورية لمراقبة الحدود الشاسعة لها، بالإضافة إلى موقعها الجغرافي الذي يجاور دول الإنتاج والاتجار سواء غربا أو جنوبا، ودول الاستهلاك في أوروبا والشرق الأوسط، والتي أضحت بسبب ذلك دولة من دول العبور للمواد المخدرة.

ولم يتوقف الأمر عند ذلك، فلقد أخذت ظاهرة المخدرات أبعادا جديدة خلال السنوات الأخيرة لهذا حرصت السلطات الجزائرية على ضرورة التصدي لهذه المشكلة، بسبب تعارضها مع القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية، وكذا لما تتركه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

ولأجل ذلك عمدت الدولة إلى تبني جملة من الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدرتها على مكافحة هذه الظاهرة، من خلال وضع خطة تسمح بمواجهتها والحد من انتشارها، ولقد ترجم هذا الاهتمام، من خلال تبني سياسة جنائية لمحاربة المخدرات قائمة على نفس المبادئ التي تبناها المجتمع الدولي، عن طريق الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، إضافة إلى إصدار العديد من التشريعات

(1) سمير محمد عبد الغني، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، دار الكتب القانونية، القاهرة 2007، ص.30.

تستهدف من خلالها تجريم كافة صور الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والعقاب عليها، ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للرقابة والوقاية منها، وعلاج المدمنين واعتبارهم مرضى في المقام الأول يحتاجون إلى علاج وتوجيه ورعاية، وليس مجرمين خارجين عن القانون، عن طريق وضع بعض التدابير الاحترازية التي تقف إلى جانب العقوبة، طالما أن العقوبة لوحدها غير كافية للتصدي لظاهرة المخدرات⁽¹⁾.

وكان آخر هذه التشريعات القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما⁽²⁾، والذي ألغى ما سبقه من نصوص، حيث شهد هذا القانون تميزا نوعيا، وهذا باستحداث أحكام قانونية موضوعية وإجرائية جديدة، لم تكن موجودة في النصوص السابقة لمكافحة المخدرات، إضافة إلى التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية في مرات عديدة⁽³⁾، وهذا بمنح جهات مكافحة المخدرات آليات فعالة، وإيجاد أساليب حديثة وخاصة للبحث والتحري، تخرج عن المتعارف عليه، وتتلاءم مع طبيعة جرائم المخدرات.

تبرز أهمية موضوع البحث في تحول آفة المخدرات إلى مشكلة كبيرة، تؤثر بشكل مباشر على أمن واستقرار جميع الدول المتقدمة منها والنامية، خاصة مع تفاقم حدتها واتخاذها أبعادا خطيرة، إذ بالرغم من الجهود المبذولة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي لمواجهتها، إلا أن هذه المشكلة تزداد تفاقمًا يوما بعد يوم، وما الإحصائيات التي يتم نشرها وتداولها من قبل مختلف الهيئات إلا خير دليل على تزايد خطورتها، سواء في جانب التعاطي أو الاستهلاك أو في جانب الاتجار فيها، هذا الانتشار الواسع للمخدرات كانت له آثار وخيمة ومدمرة على مختلف الأصعدة، سواء في الجانب الأمني أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الصحي، بحيث تحولت إلى مشكلة عالمية بعدما كانت مشكلة محلية.

(1) - أنظر الفصل الثاني من قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الذي جاء تحت عنوان "التدابير الوقائية والعلاجية" المواد من 06 إلى غاية 11، الذي أورد بعض الإجراءات العلاجية التي يخضع لها مدمن المخدرات والمؤثرات العقلية والتي قد تعفيه من العقاب.

(2) - قانون رقم 04-18 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 83، الموافق لـ 26 ديسمبر 2004، السنة 41.

(3) - لقد خضع قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 لعدة تعديلات منها: قانون 01-08 مؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج ر عدد 34)، وقانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج ر عدد 71)، وقانون 06-22 مؤرخ في 2 ديسمبر (ج ر عدد 84)، وقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 (ج ر عدد 20).

وبالنظر إلى التطورات التي تشهدها هذه الظاهرة، نتيجة ظهور أنواع جديدة من المخدرات لم تكن معروفة من قبل، تضاف إلى الأنواع التقليدية المعروفة، ميزتها أنها أشد فتكا وخطرا، وابتكار أساليب وطرق جديدة للتهريب والترويج، زيادة على الارتباط الوثيق بين جرائم المخدرات وباقي أصناف الإجرام خاصة الإجرام المنظم الذي أصبح له بعد دولي.

وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى الاهتمام الذي أصبح يوليه المجتمع الدولي إلى مختلف أصناف الإجرام بوجه عام، وإلى موضوع المخدرات بشكل خاص، بحيث أصبح هذا الأخير من بين أهم الموضوعات في السنوات الأخيرة، بل أضحت موضوعا عالميا دوليا وليس محليا ووطنيا فحسب، وحضي بالاهتمام من خلال حجم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تم اعتمادها لمكافحة المخدرات، أو من خلال الهيئات والمنظمات التي تم إنشاؤها لتنفيذ ومتابعة إستراتيجيات مكافحة، أو في عدد الندوات واللقاءات التي يتم انعقادها، إضافة إلى الدراسات التي تم القيام بها حول الموضوع، وكذا الآليات المبتكرة التي تم إيجادها من أجل التصدي للتطورات التي أوجدتها المنظمات الإجرامية في مجال تهريب المخدرات والاتجار بها.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لاعتبارات علمية وأكاديمية وذاتية تخص تطلعات الباحث واهتمامه بانشغالات الوطن، من بينها الأهمية التي أصبح يكتسبها الاتجار غير المشروع في المخدرات والاهتمام الدولي به، وبروز جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على النطاق الوطني والدولي كظاهرة خطيرة تهدد أمن المجتمعات والدول، وتقف أمام تطورها سواء في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي ومعرفة وسائل مكافحتها وكيف تم التصدي لها، والنظر إلى الاستراتيجيات الدولية والإقليمية والوطنية المعدة لذلك، من أجل الوصول إلى حلول مناسبة تقلل من وقع هذه الظاهرة والتصدي لها، مع التركيز على المبادئ والأحكام الأساسية التي اشتملت عليها الاتفاقيات والصكوك الدولية المعنية بالرقابة على المخدرات، إضافة إلى الوسائل والآليات التي أوجدتها المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة، ودراسة المشاكل التي يمكن أن تكون عائقا أمام ذلك، حتى يمكن معرفة القصور والنقص الذي يشوب هذا التعاون الدولي في هذا المجال.

وفضلا عما سبق معرفة موقف المشرع الجزائري في مواجهة جرائم المخدرات بصفة عامة وجريمة الاتجار غير المشروع بها بصفة خاصة، وما مدى اتساق القانون الجزائري مع الاتجاهات المعاصرة للمجتمع الدولي في مواجهته لمشكلة المخدرات، من خلال بيان مدى فعالية أدوات المكافحة خاصة في المجال التشريعي، ولا يكون ذلك إلا بعدما يتم التعرف على البنيان القانوني لهذه الجريمة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الإشكالية التي انطلقنا منها لدراسة هذا الموضوع تتمثل في البحث عن مدى فعالية بعض الإستراتيجيات المعتمدة لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني؟ وهل حققت المنظومة القانونية المنبثقة عن تلك الإستراتيجيات الأهداف المتوخاة؟

ومن أجل إنجاز هذا الدراسة اعتمدنا على عدة مناهج علمية تتناسب مع موضوع البحث فاستعملنا المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته للأهداف العلمية التي نسعى إلى تحقيقها، من خلال وصف الواقع واستنتاج البراهين، وهي تحليل ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والإستراتيجية المتبعة في مكافحته، عن طريق دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها سواء الوطنية، أو من خلال الوثائق والصكوك الدولية، كما اقتضت هذه الدراسة الاستعانة بالمنهج المقارن، من خلال مقارنة التشريع الجزائري المتعلق بهذا الموضوع مع الاتفاقيات الدولية لاسيما تلك التي لم تلتزم بها الجزائر بعد، إضافة إلى استعمالنا للمنهج التاريخي لرصد التطور التاريخي لمشكلة المخدرات، وتتبع مسار مكافحة منذ بداياتها سواء بالنسبة للوثائق الدولية أو الوطنية، وكذا الأجهزة القائمة على محاربة هذه الظاهرة.

وبعد هذا ومن أجل الإجابة على الإشكالية التي تم طرحها، اعتمدنا على تقسيم الموضوع إلى بابين، بحيث نتناول في الباب الأول جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإطارها القانوني، والذي قمنا بتقسيمه إلى فصلين: الفصل الأول يتمحور على مدخل تحليلي حول المخدرات وأسباب انتشارها والذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، فتناولنا في المبحث الأول مفهوم المخدرات، وفي المبحث الثاني أسباب انتشار جرائم المخدرات وإدمانها، وفي المبحث الثالث آثار جرائم المخدرات.

أما الفصل الثاني فكان عنوانه ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتبطة بها، وقمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث أيضاً، بحيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وفي المبحث الثاني أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أما المبحث الأخير فتطرقنا فيه إلى العلاقة بين جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات وبعض الجرائم المرتبطة بها.

أما الباب الثاني فكان تحت عنوان أساليب مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتم تقسيمه إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الآليات والتدابير الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات والوقاية منها ووسائل تنفيذها، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث، يتناول الأول منها الجهود الدولية والإقليمية ودورها في مكافحة المخدرات، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الأجهزة الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة المخدرات، وأما المبحث الثالث فتناولنا فيه الجهود الوطنية في مجال مكافحة المخدرات.

وفي الفصل الثاني من الباب الثاني تناولنا الآليات الأساسية المتبعة لمواجهة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقسمناه كذلك إلى ثلاثة مباحث، بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التعاون الشرطي والأمني، وفي المبحث الثاني إلى التعاون القانوني والقضائي، وفي المبحث الأخير إلى نظام تسليم المجرمين.

وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة حاولنا فيها إيجاز ما توصلنا إليه من نتائج، وتقديم بعض المقترحات التي استنتجناها من دراستنا لهذا الموضوع.

الباب الأول

جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإطارها القانوني

الباب الأول

جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإطارها القانوني

لقد أصبحت ظاهرة المخدرات من أعقد المشكلات التي تعاني منها مختلف المجتمعات سواء كانت في الدول المتقدمة أو النامية دون استثناء، فالانتشار الواسع للمخدرات والاتجار غير المشروع بها يترتب أضرار مختلفة وخطيرة على كل المستويات الصحية والاجتماعية والاقتصادية، وحتى الأمنية والسياسية، إضافة إلى اتخاذها الطابع المنظم العابر للحدود الوطنية، وارتباطها بالعديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى، كالإرهاب والفساد والعنف والتجارة غير المشروعة بالأسلحة وتزيف العملة، وتبييض الأموال، مما جعلها مشكلة ذات أبعاد دولية وإقليمية ووطنية، تحتاج إلى تضافر الجهود في مختلف الميادين من أجل مكافحتها والتصدي لها.

وجرائم المخدرات كثيرة ومتنوعة، منها ما هو مرتبط بالتعاطي، ومنها ما هو مرتبط بالاتجار والزراعة والصناعة وغيرها، وبما أن موضوع بحثنا يدور حول جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وباعتبارها من أهم أنشطة الإجرام التي يعاني منها العالم اليوم، فإننا سوف نركز في دراستنا في هذا الباب على تحديد المقصود بالمخدرات، إذ يختلف مفهومها باختلاف النظر إليها، وكذلك معرفة الأسباب التي تؤدي إلى انتشارها والإدمان عليها، والآثار التي تتركها سواء على الفرد أو المجتمع، وكذلك معرفة الإطار القانوني لهذه الجريمة من حيث المفهوم، والبناء القانوني لها، ومدى ارتباطها بالجرائم المشابهة لها، فضلا عن تحديد طبيعة هذه الجريمة فيما يتعلق بمدى وصفها بأنها جريمة وطنية أو دولية، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: مدخل تحليلي حول المخدرات وأسباب انتشارها.

الفصل الثاني: ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتبطة بها.

الفصل الأول

مدخل تحليلي حول المخدرات وأسباب انتشارها

الفصل الأول

مدخل تحليلي حول المخدرات وأسباب انتشارها

عرفت أغلب الشعوب المخدرات منذ أقدم العصور، واستعملتها كعلاج أحيانا ولبعض طقوس السحر والعبادة أحيانا أخرى، ومع استمرار الحياة والتقدم العلمي إستطاع الإنسان أن يستخلص المواد الفعالة منها وانتشرت زراعة المواد المخدرة وشاع تأثيرها فاستخدمت للأغراض الطبية والعلاجية والجراحية، ومع التقدم الحضاري الذي يصحبه عادة أنماط سلوكية وما يتعرض له الإنسان من ضغوط فكرية وعصبية، وما إلى ذلك من متاعب الحياة خاصة في المدن، فقد لجأ البعض إلى إساءة استخدام هذه المواد المخدرة بعد أن ساهم الخبراء المختصون في إضافة مواد كيميائية إليها وتصنيعها.

وأوضحت ظاهرة المخدرات من أعقد المشكلات البارزة، التي ألقت بظلالها على السياسة الاقتصادية والاجتماعية والتجارية للدول على مختلف المستويات، وشمل تأثيرها الصحة والصناعة والتجارة وسواها، وأصبحت الشغل الشاغل لجميع المجتمعات سواء على الصعيد الدولي أو المحلي بحيث أصبح من الضروري اتخاذ إجراءات وقائية وقمعية للحيلولة دون انتشار استعمالها.

ومن أجل دراسة ظاهرة المخدرات دراسة شاملة وكاملة، فإنه يجدر بنا أن نعرض للمفاهيم المختلفة التي أعطيت للمخدرات، من أجل إدراك طبيعتها لمعرفة الأسباب التي أدت إلى انتشارها والإدمان عليها، وكذلك تأثيرها السلبي على الفرد والمجتمع، فإننا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المخدرات.

المبحث الثاني: أسباب انتشار جرائم المخدرات وإدمانها.

المبحث الثالث: آثار المخدرات.

المبحث الأول

مفهوم المخدرات

إن موضوع المخدرات من المواضيع التي تناولتها العديد من الاختصاصات، وحتى نتجنب الخلط والتعتيم ومحاولة للوصول إلى أكبر قدر من الدقة، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول تعريف المخدرات، وفي المطلب الثاني معايير تصنيف المخدرات، وفي المطلب الأخير أنواع المخدرات، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

تعريف المخدرات

نظرا لتنوع المخدرات بوجودها في شكل طبيعي أو صناعي، واختلاف نظرة كل باحث إليها فإنه من الصعب وضع تعريف شامل جامع لها، لذلك تعددت التعاريف التي وضعت للمخدرات بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها.

وسوف نتناول في هذا المطلب لمختلف التعاريف التي أعطيت للمخدرات بنوع من التفصيل بحيث نتطرق إلى التعريف اللغوي والتعريف الشرعي والفقهني، بالإضافة للتعريف العلمي والقانوني.

الفرع الأول

التعريف اللغوي

المخدرات: جمع مخدر على وزن مفعّل، مشتق من الخدر: وهو الستر⁽¹⁾، والخدر، بالكسر عرف عند العرب القدماء بأنه: ستر يمد للجارية (المرأة) في ناحية البيت، ثم أطلق على كل ما يوارى الشيء ويستتره، فالبيت خدر لأنه يغطي ويستتر ما تحته والجيب خدر لأنه يستتر النقود، وهكذا، والجمع خدور وأخدار، وأخادير جمع الجمع⁽²⁾، والخدر - بفتحتين - الكسل والضعف والفتور، من الفعل خدر

(1) محمد بن راشد القحطاني، الخصائص الاجتماعية والديمقراطية لمتعاطي المخدرات في المجتمع السعودي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس، تونس، 2002، ص. 16.

(2) الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، فصل الخاء، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت 2005، ص. 383.

خدرا : عراه فتور وضعف و استرخاء و خدر العضو: استرخى بحيث لا يمكن معه القدرة، و خدر جسمه و خدرت يده ورجله بهذا المعنى⁽¹⁾.

وَحْدَر النهار خَدْرًا: اشتد حره ولم تتحرك ريحه وكذلك نهار خَدِرَ ندي بارد ، خَدَرَ خدرا تحير والخادر المتحير، و خدر خديرا بالمكان: أي أقام به، و خدر الأسد خدرا: أي لزم الأسد عرينه وَتَخَدَرَ اخْتَدَرَ استتر، وَخُدُورُ أَخْدَارٍ أَخَادِير: كل ما يتوارى⁽²⁾.

والخُدْرَةُ الظلمة الشديدة، و ليل أَخْدَرَ مَظْلَم⁽³⁾، والخُدَّارِيُّ: السحاب الأسود، والخَدْرُ: المكان المظلم الغامض⁽⁴⁾.

والمخدر: مادة تؤثر على عقل الإنسان وتستره بحيث يفقد معها الوعي والإدراك ويصاب بالضعف والكسل والفتور، والتخدير من خدر خدرا، عراه فتور واسترخاء، فلا يطيق الحركة، فالخدر - بالتحريك - استرخاء يغشى بعض الأعضاء أو الجسد كله، والخدر فتور وكسل يعتري الشارب⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

التعريف الشرعي

إن الشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة عامة وشاملة، تقوم على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد والحرص على حماية الإنسان من كل أنواع الخبائث التي تهدد حياته اليومية والتي من شأنها أن تصده عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وأن تضر بعقله وتؤثر عليه وعلى صحته، والتي منها المخدرات.

وجدير بالذكر أنه لم يرد نص صريح في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية المطهرة خاص بالمخدرات، ولم ينقل عن الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة قول عن الحكم الشرعي للمخدرات وسبب ذلك أن المخدرات لم تكن معروفة في زمانهم، حيث لم تظهر المخدرات إلا في أواخر القرن

(1) - شعبان رمضان مقلد، دور المؤسسات في الوقاية من المخدرات، مداخلة منشورة ضمن فعاليات مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات، 9-11 ماي 2006، جامعة الزرقاء، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، 2008، ص.450.

(2) - أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، حرف الراء، فصل الخاء المعجمة، دار الصادر بيروت، ص ص. 231-232.

(3) - المرجع نفسه، ص ص. 231-232.

(4) - الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، المرجع السابق، ص.383.

(5) - جبر الفضيلات، كيفية وقاية الشباب من المخدرات من خلال الكتاب والسنة، مداخلة منشورة ضمن فعاليات مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات، 9-11 ماي 2006، جامعة الزرقاء، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، 2008، ص.588.

السادس الهجري، ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فقد اجتهد الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي لها⁽¹⁾، لما اتضح لهم أن أثرها يشابه أثر الخمر فقرروا إلحاقها بالخمر في الحكم⁽²⁾.

ولقد ورد في السنة النبوية المطهرة النهي عن كل مسكر ومفتر، فقد أخرج أبو داود أنه (نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر)، وقال الإمام الخطابي: المفتر كل شراب يورث الثبور والخور في الأعضاء⁽³⁾.

ولقد عرف ابن حجر الهيتمي المخدرات فقال هي تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع⁽⁴⁾.

أما الإمام القرافي فقد فرق بين المسكر والمرقد والمفسد في كتابه أنوار البروق في أنواع الفروق.

فالمسكر هو: الذي يغطي العقل ولا تغيب معه الحواس، ويتخيل صاحبه كأنه نشوان مسرور قوي النفس شجاع كريم، ولذلك قال الشاعر: ونشربها فتركنا ملوكا وأسدا ما ينهنا للقاء

والمرقد هو: الذي يغيب الحواس كالسمع والبصر، والشم، والذوق، واللمس كالبنج.

أما المفسد فهو: المشوش للعقل كالخشيش والأفيون وسائر المخدرات و المفترات التي تثير الخلط الكامن في الجسد، ولذلك تختلف أوصاف مستعملها، فتجد من متاوليها من يشد بكاؤه، ومنهم من يشد صمته ومنهم من يعظم سروره وانبساطه⁽⁵⁾.

(1) - أحمد بن عبد الرحمن، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص.87.

(2) - لقد اتفق فقهاء المسلمين على تحريم تعاطي المخدرات، ولكن اختلفوا في وسيلة استنباط الحكم الشرعي فذهب فريق إلى أن المخدرات محرمة لدخولها في مدلول لفظ الخمر، وفريق ثان ذهب إلى أن المخدرات محرمة بالقياس على الخمر قياسا إستوى فيه الأصل والفرع من كل وجه، وفريق ثالث ذهب إلى أن المخدرات محرمة تحقيقا لمقصود الشارع، وهو الله جل شأنه، راجع في ذلك. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988، ص ص. 364-365.

(3) - محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الجزء السابع، دار ابن الجوزي السعودية، 1421 هـ، ص.180.

(4) - جابر بن سالم موسى وآخرون، المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاقير النفسية، الطبعة الثانية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص.09.

(5) - أبي العباس ابن إدريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت 1998، ص.325.

والظاهر أن المخدرات في الاصطلاح الفقهي الإسلامي يراد بها التخدير، و الذي لا يخرج عن المعنى اللغوي⁽¹⁾.

الفرع الثالث

التعريف العلمي

إن المخدرات قبل كل شيء هي عبارة عن مواد أو عقاقير تستطيع أن تتفاعل مع الكائن الحي بشكل قد تؤثر عليه سواء من الجانب النفسي أو الوظيفي، وهذه المواد بطبيعة الحال لها بعض الخصائص الكيميائية والبيولوجية والنفسية، لهذا اهتم بها العلماء وحاولوا إعطاءها مفهوما علميا انطلاقا من ميدان تخصصهم.

فعرفت بأنها عبارة عن مواد كيميائية لها تأثير مهبط قوي على الجهاز العصبي الإنساني وتسبب المادة المخدرة عدم الشعور بالألم، والذهول والنوم والغيوبة وذلك طبقا للكمية المتعاطاة⁽²⁾.

وحسب هذا التعريف لا تعتبر المنشطات ولا عقاقير الهلوسة مواد مخدرة، بينما يمكن اعتبار الخمر من المخدرات⁽³⁾.

وتعرف أيضا بأنها " مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، ويسبب تعاطيها حدوث تغييرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغييرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز، واللمس، والشم، والبصر، والتذوق، والسمع، والإدراك، والنطق، كما تؤثر على مراكز المخ التي تتحكم في وظائف الجسم المختلفة، فهي تؤثر على حرارة الجسم وعلى وظائف القلب والشرابين والجهاز الهضمي والجهاز التنفسي والعضلات والغدد"⁽⁴⁾.

(1)- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثانية، طباعة ذات السلاسل الكويت، 1988، ص.34.

(2)- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص.19.

(3)- سليمان بن صالح، المخدرات وأثارها النفسية على الطالب الجامعي في المجتمع السعودي، مداخلة منشورة ضمن فعاليات مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات، 9-11 ماي 2006، جامعة الزرقاء، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان 2008، ص. 195.

(4)- حسين علي فايد، سيكولوجية الإدمان، مكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، القاهرة، ص. 57. راجع في ذلك أيضا أنور العمروسي، المخدرات وأثارها وأنواعها وجرائمها وعقوباتها، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص. 30.

وتعرف كذلك بالعقاقير⁽¹⁾ المخدرة "stupéfiant" وهي عقاقير تسبب النوم أو التخدير وتفقّد الشعور والإحساس، في حين تعني المواد النفسية "psychotrope" المواد التي تؤثر على العقل.

وفي علم العقاقير "pharmacognosie" تعد العقاقير المخدرة، والمواد النفسية من المواد التي لها تأثير على الجهاز العصبي المركزي، وتعرف العقاقير المخدرة بأنها العقاقير التي تخفف الألم وتحدث النوم أو السبات، وتحدث اعتمادا جسمى ونفسيا وعند التوقف عن تعاطيها تحدث أعراض الانقطاع، بينما تعني المواد النفسية العقاقير التي تؤثر على الحالة النفسية⁽²⁾.

وقد حاولت منظمة الصحة العالمية إيجاد تعريف شامل يضم جميع أصناف المخدرات سواء التي لها تأثير على الجانب النفسي أو الجانب الجسمي فعرفت بها بـ "عقار ذو قابلية للتفاعل مع الكائن الحي بحيث يؤدي ذلك التفاعل إلى الاعتماد النفسي أو العضوي أو لكليهما، وقد تستعمل هذه العقاقير لأغراض طبية دون أن تؤدي إلى حدوث هذا التفاعل بالضرورة، وخواص حالة الاعتماد على العقار تختلف حسب نوع العقار المستعمل، فهناك من العقاقير ما يسبب التبعية الشديدة للجهاز العصبي أو الهبوط أو اختلال الإدراك، والانفعال والتفكير والسلوك والوظائف الحركية، بحيث تؤدي تحت ظروف معينة من التعاطي إلى المشاكل التي تضر بحالة الفرد والمجتمع الصحية"⁽³⁾.

الفرع الرابع

التعريف الفقهي

لقد بذل الكثير من الباحثين كل حسب تخصصه، سواء كانوا باحثين في علم النفس أو القانون أو غيرهم من المهتمين بمشكلة المخدرات محاولات عديدة لإعطاء تعريف مانع وجامع لمفهوم المخدرات بما في ذلك العقاقير المخدرة والنفسية، ومن أبرز هذه المحاولات نجد:

"أنها كل مادة خام أو مستحضرة، تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمى ونفسيا واجتماعيا"⁽⁴⁾.

(1)- العقاقير مواد يؤدي تعاطيها من طرف الكائن الحي إلى إحداث تغيير بوحدة أو أكثر من وظائف الأعضاء الحية. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 09.

(2)- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 121.

(3)- عفاف عبد المنعم، الإدمان، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1999، ص. 48.

(4)- سعد المغربي، المرجع السابق، ص. 38.

ويعرفها البعض بأنها مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك⁽¹⁾.

وعرفت كذلك المخدرات بأنها كل المواد والمركبات التي تسبب الإدمان وتضر الإنسان⁽²⁾.

نلاحظ على هذه التعاريف أنها جميعا تتسم بالعموم والغموض وعدم التحديد والوضوح.

وعرفت المخدرات كذلك بـ: أنها عبارة عن مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي، أو إبطاء نشاطه أو بتسببها للهوسة والتخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية، ونظرا لإضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها ماديا أو قانونيا إلا في الأحوال التي حددها القانون وأوضح شروطها⁽³⁾.

ويركز هذا التعريف على أن المخدرات هي كل المواد التي تخضع للرقابة الدولية أو الوطنية والمدرجة في جداول ملحقة بالاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية، رغم وجود أنواع أخرى من المخدرات ليست مدرجة بهذه الجداول.

وعليه يمكن أن نعرف المخدرات على أنها كل مادة أو عقار طبيعية كانت أو صناعية أوسىء استعمالها لغير الأغراض الطبية أو العلمية، مما يترتب عليه خطر على الصحة النفسية أو الجسمية لمتعاطيها، فتترك آثارا اقتصادية واجتماعية وأمنية وسياسية على المجتمع والدولة، وتكون هذه المواد مدرجة بجداول مرفقة بالاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية.

(1)- جابر بن سالم موسى وآخرون، المرجع السابق، ص.10.

(2)- Decourrière André, Les drogues dans l'union européenne, Bruxelles, Bruylant, 1996, p.231.

نقلا عن - دريفل سعدة، تعاطي المخدرات في الجزائر وإستراتيجية الوقاية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2، 2010/2011، ص. 74.

(3)- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.130.

الفرع الخامس

التعريف القانوني

بالرجوع إلى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة ظاهرة المخدرات، نجد أنها كلها لم تضع تعريفا للمواد المخدرة، نتيجة لكثرة هذه الأخيرة واختلاف خصائصها وتجدد أنواعها⁽¹⁾ واتبعت أسلوب تحديد المواد المخدرة بواسطة جداول تلحق بالقوانين والمعاهدات، وهذه الجداول قابلة للتعديل، بحيث يمكن الإضافة إليها أو تغييرها أو حذف مواد منها، وذلك حسب الحاجة⁽²⁾.

ولقد حاول المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات تحديد المقصود بالمصطلحات المستخدمة في كل مواد هذه الاتفاقيات.

فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽³⁾ في المادة الأولى فقرة "ن" المخدر بأنه: "أي مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961".

ولقد نصت الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961⁽⁴⁾ المعدلة بموجب بروتوكول 1972⁽⁵⁾ في المادة الأولى تحت عنوان تعاريف بند "ي" على أنه "يقصد بتعبير المخدر كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني".

(1) - محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص.49.

(2) - الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سرت 1996، ص.11.

(3) - الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الموقع عليها بفيينا في 20 من شهر ديسمبر سنة 1988، دخلت حيز النفاذ في 1990/11/11.

(4) - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، الموقع عليها بنيويورك في 30 من شهر مارس سنة 1961، دخلت حيز التنفيذ في 1964/12/13.

(5) - البرتوكول المتعلق بتعديل بعض أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، الموقع عليها بجنيف في 25 من شهر مارس سنة 1972، دخل حيز النفاذ في 1975/08/08.

وقررت الاتفاقية في البند "ش" من المادة الأولى منها على أنه "يقصد بتعابير الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع، قوائم المخدرات والمستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة من حين لآخر وفقا لأحكام المادة 3".

وجاء في البند "ف" من نفس المادة أنه "يقصد بتعبير المستحضر، كل مزيج جامد أو سائل به مخدر".

وبهذا فقد عرفت الاتفاقيات الدولية المخدرات على أنها كل المواد التي يتم إدراجها بالجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة بموجب بروتوكول 1972.

كما تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة الأولى الفقرة «ص» لمعنى المؤثرات العقلية بنصها على أنه: "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية أي مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

وكانت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽¹⁾ في مادتها الأولى بند "هـ" قد نصت على أنه: " يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع".

وقررت ذات الاتفاقية في المادة الأولى بند "ز" أنه: "يقصد بعبارات الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع، قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية".

وجاء في البند "و" من نفس المادة أنه "يقصد بتعبير مستحضر: كل محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية يحتوي على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية، أو كل مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون في شكل جرعات".

نستخلص أن الاتفاقيات الدولية قامت بوضع تعريف خاص بالمخدرات وآخر بالمؤثرات العقلية.

وكذلك قررت الأمم المتحدة في سنة 1992 أن اصطلاح العقاقير المخدرة يشمل كلا من مصطلح المخدرات ومصطلح المؤثرات العقلية، وعرفت العقار المخدر من الوجهة القانونية⁽¹⁾ بنصها

(1) اتفاقية المؤثرات العقلية، الموقع عليها بفيينا في 21 من شهر فيفري سنة 1971، دخلت حيز التنفيذ في 1976/08/16.

على أنه "يعتبر عقارا مخدرا أي عقار يمكن إساءة استعماله والإدمان عليه بشدة ومدرج أو مجدول في إطار فئات محددة تبعا لذلك".

كما انطوت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة 12 والتي تضمنت 14 فقرة على أحكام لتنظيم الرقابة والتعاون الدولي فيما يتعلق بالسلائف والكيماويات، وأدرجتها على جدولين ملحقين بالاتفاقية، وتعرف السلائف والكيماويات بأنها المواد التي يكثر استعمالها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية⁽²⁾، فهي المواد التي تعتبر عوامل مساعدة وتضاف بنسب محددة وبأساليب معملية وكيميائية لمواد أخرى وذلك للحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية، فهي ليست عقاقير مخدرة لكنها تستخدم في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ومثالها مادة الإيفيدرين التي تستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية وتنتج تلك المواد بصفة أساسية ببعض الدول الأوروبية وتهرب إلى دول العالم المنتجة للمخدرات⁽³⁾.

أما المشرع الجزائري فلم يحد عن هذه القاعدة فقد نص في القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها⁽⁴⁾ في مادته الثانية على أنه : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

(1)- أنظر دليل الأمم المتحدة للتدريب على نفاذ القوانين العقاقير المخدرة، القسم الأول، دليل للمسؤولين عن إنفاذ القوانين، إصدار الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، 1991، ص.02.

(2)- أنظر تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات لسنة 1994، ملحق عن تنفيذ المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بعنوان السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، مطبوعات الأمم المتحدة، فيينا، 1994، ص.02.

(3)- سمير محمد عبد الغني، المخدرات (المواد المخدرة، المؤثرات العقلية ، المواد المستخدمة في صنعها)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2006، ص.13.

(4)- كذلك يمكن الإشارة إلى موقف القضاء من قضية المخدرات من خلال الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، حيث استقر قضاء هذه المحكمة وذلك في عدة قرارات لها (قرارات المحكمة العليا صادرة عن الغرفة الجنائية الثانية: - القرار الأول رقم 32537 الصادر بتاريخ 1984/11/16، - والقرار الثاني رقم 38256 الصادر بتاريخ 1986/07/01، - والقرار الثالث رقم 41758 الصادر بتاريخ 1987/10/20، والقرار الرابع رقم 52732 الصادر بتاريخ 1988/06/28)، على اعتبار المخدرات من البضائع غير الجائز التعامل فيها بمفهوم المادة 5 فقرة ج من قانون الجمارك، والتي تنص على "تعتبر بضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"، وأن تحديد قيمتها يكون حسب سعرها في السوق الداخلية وقت ارتكاب الجريمة، ويستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير، أنظر في هذا: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول (من أ إلى خ)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص. 239. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية=

المخدر: كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

السلائف: جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني

معايير تصنيف المخدرات

نظرا لوجود أنواع كثيرة ومختلفة من المخدرات، بالإضافة إلى عدم وجود تعريف جامع ومانع يشمل مصطلح المخدرات يبين خصائصها وتأثيراتها العامة، فقد صنفها العلماء وفق معايير مختلفة أهمها⁽¹⁾: معيار أصل المادة، اللون، الصلابة، ومعيار مدى تأثيرها على الأداء الوظيفي للجسم وخصائص الإدمان التي تتوفر عليها، وكذلك من حيث شدة التأثير النفسي والجسدي على متناول المادة إضافة إلى هذه التصنيفات السالفة الذكر، نجد كذلك تصنيفا آخر وهو التصنيف القانوني المعتمد من قبل المجتمع الدولي، من خلال المعاهدات الدولية التي تم إبرامها. لذلك سيتم في هذا المطلب تناول مختلف التصنيفات التي اعتمدت للمواد المخدرة من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول

معيار أصل المادة وطبيعتها

يعتمد هذا المعيار لتصنيف المواد المخدرة، على أصل المادة التي حضرت منها المخدرات سواء كانت مخدرات طبيعية (نباتات)، أو مصنعة، أو تخليقية (كيماوية)، أو على أساس طبيعتها من حيث لونها وشكلها.

= دار هومة، الجزائر، 2005، ص. 327. قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 غشت 1998، الجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخة في 23 غشت 1998 يعدل ويتم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ومتضمن قانون الجمارك.
(1) - محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 132.

أولاً - معيار أصل المادة:

يمكن تصنيف المواد المخدرة طبقاً لأصل المادة التي حضرت منها وذلك على النحو التالي:

1- المخدرات الطبيعية: هي مجموعة من النباتات الموجودة بالطبيعة، والتي تحتوي أوراقها أو ثمارها أو مستخلصاتها على عناصر مخدرة فعالة، ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك، كما أنها تترك لدى المتعاطي اعتماداً وإدماناً نفسياً أو عضوياً أو كلاهما وأهمها: نبات القنب، نبات الخشخاش نبات القات، نبات الكوكا⁽¹⁾.

2- المخدرات المصنعة: هي مجموعة من المواد المستخلصة أو الممزوجة أو المضافة أو المحضرة من نباتات موجودة في الطبيعة تحتوي على عناصر مخدرة فعالة⁽²⁾، يتم إنتاجها عن طريق معالجة أو تصنيع تقني للمخدرات من النباتات الطبيعية، مثل المورفين والهيريون المشتقة من الأفيون والذي بدوره مشتق من نبات الخشخاش، أو الكوكايين المشتق من نبات الكوكا⁽³⁾.

3- المخدرات التخليقية (الكيماوية): هي مجموعة من المواد لا ترجع إلى أصل المخدرات الطبيعية أو إلى أصل المخدرات المصنعة وإنما هي مواد تتركب من عناصر كيميائية لغرض التخدير والتهديئة أو التنبيه والتحفيز، ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك، كما أنها تترك لدى المتعاطي اعتماداً وإدماناً نفسياً أو عضوياً أو كلاهما، أي تحدث التأثيرات نفسها التي تحدثها المخدرات الطبيعية أو المصنعة، وأهمها: عقاقير الهلوسة، العقاقير المنشطة، المنومات، المذيبات الطيارة، العقاقير المهدئة⁽⁴⁾.

ثانياً - طبيعة المادة:

ويمكن تصنيف المخدرات بالنظر إلى طبيعة المادة إلى عدة تصنيفات منها:

1- من حيث اللون: يقسم البعض المخدرات حسب لونها إلى⁽⁵⁾:

(1)- إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1988، ص.22.

(2)- عويد سلطان المشعان ورمضان عبد الستار أحمد، مداخله منشورة ضمن فعاليات مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات، 9-11 ماي 2006، جامعة الزرقاء، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، 2008، ص.67.

(3)- عبد الإله عبد الله المشرق. رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية (أسباب التعاطي وأساليب المواجهة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص.29.

(4)- نفس المرجع، ص.30.

(5)- جابر بن سالم وآخرون، المرجع السابق، ص.11.

- مخدرات بيضاء وتشمل المورفين والهيريون والكوكايين.
- مخدرات سوداء وتشمل الحشيش والأفيون.
- مخدرات صفراء وهي مواد مصنعة من مواد كيميائية.
- 2- من حيث الأصل والصلابة:** أخذت الجمعية الدولية لقانون العقوبات بهذا المعيار المزدوج عند تصنيفها للمخدرات المتصلة اتصالاً وثيقاً بالإجرام فقسمتها إلى⁽¹⁾:
- العقاقير الصلبة ومشتقاتها المستخرجة زراعياً وتشمل الأفيون والكوكايين.
- العقاقير الصلبة ومشتقاتها المحضرة كيميائياً وتشمل الأمفيتامينات والباربيتورات.
- العقاقير اللينة المنتجة زراعياً مثل الحشيش.

الفرع الثاني

معيّار التأثير على الإنسان

هذا المعيار في التصنيف يعتمد على تأثير المواد المخدرة على النشاط العقلي للشخص وحالته النفسية، ويمكن تقسيمها حسب هذا المعيار إلى⁽²⁾:

أولاً- من حيث تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي:

المواد المخدرة تختلف من حيث تأثيرها على نشاط الجهاز العصبي المركزي، فهناك مواد تعمل كمنشط لهذا الجهاز، وهناك مواد مثبطة، وهذا على النحو التالي:

1- منشطات الجهاز العصبي المركزي: وهي المواد التي تؤثر في النشاط الذهني والحركي عن طريق التنبيه والإثارة، فتعطي نشاطاً إضافياً للجسم، يظهر من خلال الحركات والانفعالات التي تظهر على الشخص متناول المادة، ومن بين أهم هذه المواد التي تجعل الجسم في هذه الوضعية، الكوكايين والأمفيتامينات.

(1) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.135.

(2) سمير محمد عبد الغني، المخدرات (المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها)، المرجع السابق ص.41.

2- مشبطات الجهاز العصبي المركزي: وهي عكس المنشطات وتنقسم إلى:

- أ- **المسكنات:** وتستخدم هذه العقاقير في تخفيف درجات مختلفة من الألم بدون أن يفقد الإنسان المستخدم لها وعيه، وتتوفر المسكنات بأشكال مخدرة وغير مخدرة.
- ب- **المهبطات:** تؤثر العقاقير التي تشملها هذه الفئة في الجهاز العصبي المركزي وتخفف من نشاطه، وبذا تنقلص بعض وظائفه الحيوية، وتسبب المهبطات الهدوء والاسترخاء، وتستخدم كثيرا كمسكنات تؤدي إلى النوم، مثل الأفيون ومشتقاته والباربيتورات.
- ج - **المهلوسات:** تؤثر هذه العقاقير في الجهاز العصبي المركزي وتسبب تغيرات في الإدراك الحسي والحالة النفسية والهلوسة، مثل الميسكالين وأل س دي (LSD).
- د - **الحشيش:** ويعتبر من المواد المهبطة عند استعماله بكميات قليلة، ولكن عند استعماله بكميات أكبر فإنه ذو تأثير مماثل للمواد المسببة للهلوسة.

ثانيا - من حيث خصائص الإدمان:

تقسم المواد المخدرة طبقا لخصائص الإدمان عليها إلى المجموعات التالية⁽¹⁾:

- مجموعة الحشيش وتشمل القنب كنبيس ساتيفا ومستحضراته.
- مجموعة الأفيون وتشمل الأفيون والمورفين والهيريون وكذلك العقاقير المخلقة كيميائيا ذات التأثير المشابه لتأثير المورفين مثل الميثادون.
- مجموعة الكوكايين وتشمل أوراق نبات الكوكا والكوكايين.
- مجموعة القات وتشمل نبات كاتا إيديوليس ومستحضراته.
- مجموعة الأمفيتامينات مثل أمفيتامين وديكسا أمفيتامين وميثامفيتامين.
- مجموعة الباربيتورات وتضم العقاقير ذات التأثير المسكن أو المهبط مثل الميثاكوالون.
- مجموعة المواد المسببة للهلوسة مثل الميسكالين و LSD.

(1) - محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 135.

ثالثاً- من حيث التأثير النفسي والجسدي على متناول المادة:

تصنف المواد المخدرة من حيث شدة التأثير على متناولها إلى مواد مخدرة ثقيلة ومواد مخدرة خفيفة، فالمخدرات الثقيلة هي التي يمكن أن تسبب نتيجة الاستعمال المتكرر لها الإدمان بنوعيه النفسي والجسدي، ولعل أهم المخدرات الثقيلة الأفيون ومشتقاته⁽¹⁾.

وفي مقابل المخدرات الثقيلة هناك المخدرات الخفيفة التي يأتي في مقدمتها القنب، الذي يسبب الاعتماد النفسي، أما الاعتماد الجسدي فمن المؤكد عدم حدوثه، ولذلك يطلق على منتجات القنب تعبير المخدرات الخفيفة، والمشكلة الأساسية التي تعترض هذا التصنيف هي تعذر إدراج أنواع من المخدرات ضمن أي من المجموعتين، مثل عقار LSD والأمفيتامينات.

الفرع الثالث

معياري النظام الدولي للرقابة

يعتمد تصنيف المخدرات حسب هذا المعيار على مبادئ رئيسية تتمثل أساساً في مبدأ إخضاعها لنظام الرقابة وذلك بحصرها في جداول مرفقة بالاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وتقسّم المخدرات وفقاً لهذا المعيار على النحو التالي⁽²⁾:

أولاً- المخدرات:

وهي مجموعة من المواد سواء كانت من أصل نباتي أو تركيبى مدرجة على الجداول الأربعة الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1972 وتخضع لنظام الرقابة المنصوص عليه في الاتفاقية والبرتوكول المعدل لها وما سبقها من اتفاقيات لم تلغ أحكامها الاتفاقية الوحيدة، وهذه الجداول الأربعة الملحقة بهذه الاتفاقية الوحيدة هي⁽³⁾:

الجدول الأول: يشتمل على مواد سواء كانت طبيعية مثل الأفيون والقنب، أو مواد نصف مصنعة مثل المورفين والهيريون، إضافة إلى المواد المصنعة كالبيتدين والميتادون، وجميع هذه المواد تتمتع بدرجة عالية بقابلية الإدمان عليها.

الجدول الثاني: يشتمل على المواد الأقل خطورة مثل الكودايين codéine وبروبرام propiram .
الجدول الثالث: يتكون من العقاقير التي تكون قابلية الإدمان عليها أقل من قابلية الإدمان على عقاقير

(1)- كامل فريد السالك، المرجع السابق، ص.63.

(2)- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 136. سمير محمد عبد الغني، المخدرات (المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها) - المرجع السابق، ص.

(3)- Francis Caballero, Op.cit., pp. 26,27.

الجدول الأول والثاني مثل مستحضرات الأفيون والتي تكون على شكل مسحوق أو سائل بنسب أقل بحيث لا تتجاوز نسبة الأفيون 1% وهي تخضع لتدابير رقابة أقل وأخف من تدابير الرقابة المفروضة على العقاقير الموجودة في الجدول الأول والثاني.

الجدول الرابع: أدرجت فيه المواد المخدرة والتي تكون قابلية الإدمان عليها أكثر خطورة من مزايا العلاج المحدودة التي توفرها ، ونجد منها مواد نصف مصنعة كديزومورفين désomorphine ، أو مواد مصنعة كإتورفين étorphine وسيتومبيدون cétomébidone ، إضافة إلى جذور القنب، وهذه المواد تخضع لنفس التدابير الرقابية المفروضة على المواد المدرجة في الجدول الأول⁽¹⁾.

ثانيا - المؤثرات العقلية:

ويطلق عليها أيضا اسم المواد النفسية، وهي عبارة عن مواد سواء كانت ذات أصل طبيعي أو تركيبى ومدرجة بالجدول الأربعة الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽²⁾، حيث يشتمل أولها على المواد الأكثر خطورة والتي تشكل خطرا على الصحة العامة وليست لها أي استخدامات طبية كالمسكاليين أما الجدول الثاني فيضم المواد التي لها استخدامات طبية محدودة أو منعدمة مثل الفينيتيلين fénétylline ، أما الجدول الثالث فيضم الباربيتورات والأمفيتامينات والتي لها تأثير سريع ومتوسط وتكون هدفا لإساءة استعمالها، على الرغم من أن لها استخدامات علاجية تفيد الإنسان، بينما يضم الجدول الرابع مستحضرات إيبونوتييك والبنوديازيبين (المهدئات)، والمسكنات ، والتي تولد حالة من الإدمان الشديد عليها، ولكن لها استخدامات على نطاق واسع في المجال العلاجي⁽³⁾.

هذا التصنيف يأخذ بالفرق بين الاستعمال المشروع وغير المشروع للمؤثرات العقلية، وحصره في الأغراض الطبية والعلمية فقط (المادة 05 من اتفاقية 1971)، ولقد تم إدراج هذه المواد في جداول وذلك حسب درجة خطورة المستحضرات التي تحتويها، فنلاحظ أن المواد التي تم إدراجها في الجدول الأول تخضع لرقابة مشددة (المادة 07 من اتفاقية 1971)، مقارنة بالمواد المدرجة في الجدول الثاني والثالث والرابع، والتي تخضع لرقابة أقل.

وهذه المواد تخضع لنظام الرقابة المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، وهو نظام أخف من نظام الرقابة في الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961، ويظهر لنا ذلك من خلال نظام التراخيص، أو الصرف عن طريق وصفات طبية، بحيث قد سمحت هذه الاتفاقية لدول بصناعة أو الاتجار أو توزيع المواد الخاضعة للرقابة والمصنفة في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع وذلك وفق شروط معينة⁽⁴⁾.

(1)- Francis Caballero, Op.Cit., pp. 26,27.

(2)- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 136.

(3)- Francis Caballero, Op.Cit., p.29.

(4)- أنظر المادة 08 و09 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

ثالثاً - السلائف والكيمياويات:

وهي المواد التي تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهي ليست بمواد مخدرة وقد تم إدراجها في جدولين مرفقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وذلك بصيغتها التي تعدل من حين إلى آخر حسب المادة 12 منها⁽¹⁾.

المطلب الثالث

أنواع المخدرات

لقد لاحظنا من خلال المطلب السابق أنه توجد عدة تصنيفات للمخدرات، ولما كان من المفيد لدراستنا أن نعرض بشيء من التفصيل لأنواع المواد المخدرة، ومن أجل تسهيل ذلك، ارتأينا أن نأخذ بمعيار أصل المادة، أي تصنيف المخدرات إلى مخدرات طبيعية ومخدرات تصنيعية ومخدرات تخليقية، وذلك لوضوح هذا التصنيف واعتماده من طرف الكثير من الفقهاء⁽²⁾.

الفرع الأول

المخدرات الطبيعية

هناك عدد كبير من أنواع المخدرات الطبيعية فمن أهمها:

أولاً - نبات الخشخاش (*pavot* أو *poppy*):

نبات الخشخاش من عائلة *papveraveae* وهو نبات حولي ، أي أنه ينمو ويثمر ويموت سنوياً، وينمو هذا النبات طولياً، ويبلغ ارتفاعه من 50 سم إلى 150 سم، ويتفرع الساق إلى عدة فروع تغطيها الأوراق، وينتج أزهاراً ذات بتلات قد تكون بيضاء أو قرمزية أو حمراء أو بنفسجية أو أرجوانية على أن الأكثر شيوعاً هو الأبيض⁽³⁾.

(1) - سمير محمد عبد الغني، المخدرات (المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها)، المرجع السابق ص.44.

(2) - راجع في تصنيف المخدرات كل من: سعد المغربي، مرجع سابق ص.40 وبعدها. الهادي علي يوسف أبو حمرة المرجع السابق، ص.15 وبعدها. جبر محمد جبر، أنواع المخدرات، مداخلة منشورة ضمن فعاليات مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات، 9-11 ماي 2006، جامعة الزرقاء، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، 2008، ص.42، و

- Francis Caballero, Op.Cit., p.14.

(3) - سمير محمد عبد الغني، المخدرات (المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها)، المرجع السابق ص.90.

وأوراق النبات السفلية جالسة لا يزيد طولها عن 15 سم، أما العلوية فيصل طولها إلى 25 سم معنقة وأعناقها قطنية طويلة، والأوراق عموماً ناعمة لونها أخضر شاحب ذات عرق وسطي أبيض اللون تنتهي قمته بنقطة بيضاء، وأنصالها ذات حواف متعرجة ومتموجة وغير منتظمة وعلى أسطحها السفلية شعيرات ذات شكل خاص، وللنبات رأس أو كبسولة ذات استدارة غير منتظمة تبدو بيضاوية الشكل من قمته وقاعها ويتراوح حجمها عند النضج بين حجم الجوزة وحجم البرتقالة الصغيرة، ولها حلقة غير منتظمة عند قمته⁽¹⁾.

تبدأ الدورة الزراعية لنبات الخشخاش في أواخر فصل الصيف شهر سبتمبر وتتضح النبتة بعد حوالي ثلاثة أشهر ، حيث تعلوها زهور الخشخاش، ثم تسقط بتلات الزهور لتظهر كبسولة توجد بداخلها البذور والعصارة الصمغية، وهذه العصارة تسمى بمادة الأفيون، أما بذور الخشخاش فهي كثيرة في الثمرة ويبلغ طولها من 0.8 مم إلى 1 مم، كلوية الشكل لونها أبيض، أو رمادي، أو بني، أو أسود، وقشرتها ذات بروزات شبكية⁽²⁾.

يزرع نبات الخشخاش زراعة مشروعة لتلبية احتياجات العالم الطبية والعلمية في عدة دول من العالم تنفيذاً لأحكام الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات ، إلا أن دولاً أخرى يتم زراعته بها بطرق غير شرعية خاصة في منطقتي شرق ووسط قارة آسيا، وتعرف منطقة شرق آسيا بالمثلث الذهبي، وتضم كلا من تايلاند ولاوس وميانمار، أما منطقة وسط قارة آسيا فيطلق عليها الهلال الذهبي، وتضم كلا من باكستان وأفغانستان وإيران، ولكن تعتبر أفغانستان أكبر منتج للخشخاش في العالم⁽³⁾، بحيث قدرت المساحة المزروعة من نبات الخشخاش في هذا البلد سنة 2013 بـ: 209000 هكتار من بين 296720 هكتار المزروعة في العالم⁽⁴⁾.

ولقد نصت الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة بموجب بروتوكول 1972 في المادة الأولى تحت عنوان تعاريف في البند (ف) على أنه: "يقصد بتعبير خشخاش الأفيون جنبة فصيلة الخشخاش المنوم".

(1)- عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص.44.

(2)- سمير محمد عبد الغني، المخدرات (المواد المخدرة، المؤثرات العقلية ، المواد المستخدمة في صنعها)، المرجع السابق ص.91.

(3)- Pierre-Arnaud Chouvy, l'opium Afghan: vingt ans de suprématie mondiale, OFDT (observatoire français des drogues et des toxicomanies), N° 5, juin 2013, p.02.

(4)- ONUDC, Rapport Mondial sur les drogues 2014, résumé analytique, p. 03.

وفي البند (ص) من نفس المادة فنصت على " يقصد بتعبير قش الخشخاش جميع الأجزاء خشخاش الأفيون (باستثناء البذور) بعد حصاده".

أما في المادة 02 من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها فعرف خشخاش الأفيون بـ "كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم".

ثانيا - القنب (cannabis sativa) :

عرف نبات القنب منذ فجر التاريخ، إذ بدأ ظهوره في آسيا الوسطى، ثم انتشر بعد ذلك في العالم وهو ينمو طبيعيا أو برىا في كثير من الأماكن خاصة الهند⁽¹⁾، ويتم كذلك زراعته في كثير من البلدان، وكلمة cannabis يونانية الأصل وتعني الضوضاء، ولعلها إشارة إلى الأصوات التي يصدرها المتعاطون⁽²⁾، أستخدم القنب في البداية لأغراض صناعية كمصدر للألياف قبل أن تعرف خواصه التخديرية وحتى بعد أن عرفت هذه الخواص التخديرية فقد استعملت مادته كدواء مسكن وخاصة في العمليات الجراحية⁽³⁾.

ونبات القنب حولي ينتمي إلى فصيلة النباتات التي يموت ساقها سنويا بعكس الشجر العادي وطوله يختلف تبعا للتربة والمناخ، وهو بصفة عامة يتراوح بين متر واحد وخمسة أمتار، وللنبات خاصية في حالة اخضراره رائحة تميزه، جذور نبات القنب عمودية عميقة قليلة التشعب، والساق الرئيسية للنبات مجوفة قوية النمو قائمة خشنة اللمس، أما الأوراق فهي طويلة وضيقة ومشرشرة وأحادية، وهي أوراق راحية (كفية) مفصصة تتكون من ثلاثة أطراف في ناحية قمة النبات، وقد تتكون من خمسة أو سبعة أطراف وفي الحالات النادرة تصل أطراف الورقة إلى خمس عشرة جزء، والأوراق ذات حافة منشارية على شكل مروحي وهي لامعة ولزجة وأسطحها العلوية مغطاة بشعيرات ناعمة يمكن رؤيتها بالعين المجردة⁽⁴⁾.

ونبات القنب منفصل الجنس أو وحيد الجنس، بمعنى أنه يوجد نبات مذكر ونبات مؤنث وتصعب التفرقة بينهما إلا بعد الإزهار، والأخيرة أطول وأكثر فروعاً وأفتح لونا من النباتات الذكرية، كما تحتاج الأنثى لكمال نضجها إلى فترة أطول من الذكر وتقدر بحوالي خمسة أسابيع، وكلاهما يعطيان

(1) زين العابدين مبارك، الحشيش، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986، ص.15.

(2) جبر محمد جبر، المرجع السابق، ص.47.

(3) سعد المغربي، المرجع السابق، ص.61.

(4) سمير محمد عبد الغني، المخدرات (المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها) - المرجع السابق، ص.57.

أزهارها طول العام، وهي سنبله خضراء تميل إلى البياض غير أن الأزهار الذكرية رخوة ذابلة ذات غلاف زهري، أما زهرة الأنثى فهي معتدلة مورقة لها قاعدة على شكل قلب وهي التي تعطي البذور، وبذرة القنب عديسية الشكل صغيرة يتدرج لونها من الرمادي إلى البني في حالة النضج⁽¹⁾.

ونبات القنب في أشكاله المختلفة، هو أكثر المخدرات غير المشروعة انتشارا وشيوعا في جميع بقاع العالم سواء من حيث المساحة المزروعة، أو من حيث عدد متعاطيه، إذ يقدر بـ 180.6 مليون نسمة أي حوالي 3.9 في المائة من السكان من الفئة العمرية (15 سنة - 65 سنة)⁽²⁾.

ويتم تعاطي النبات عن طريق الأكل أو المضغ أو عن طرق تدخين السيقان أو الأوراق أو الزهور المجففة، أو بعد تقطيعها وطحنها، حيث يكون تأثيرها أقوى، ويلاحظ أن النبات الذي ينمو في المناطق الحارة أصلح للتعاطي حيث تزداد إفرازاته الراجينية⁽³⁾، أما الذي ينمو في المناطق الرطبة فهو الأكثر نفعا لأغراض الصناعة⁽⁴⁾.

ونبات القنب من النباتات الخاضعة للرقابة الدولية بحيث يحظر زراعته طبقا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، المعدلة ببرتوكول 1972⁽⁵⁾، وذلك باستثناء الكميات البسيطة التي يحتاجها البلد من أجل استعمالها للأغراض العلمية والبحثية، حيث تم إدراجه على الجدول الأول والجدول الرابع الملحقان بهذه الاتفاقية، ولقد عرفته في مادتها الأولى الفقرة (ج) بـ " يقصد بتعبير نبتة القنب أي نبتة من جنس القنب ".

أما المشرع الجزائري فعرفه في المادة 02 من القانون رقم 04/18 " نبات القنب أي نبات من جنس القنب ".

(1) - سعد المغربي، المرجع السابق، ص. 60.

(2) - ONUDC, Rapport Mondial sur les drogues 2013, résumé analytique, p.06.

(3) - الراتنج: la résine هي مواد صمغية لزجة تفرزها بعض النباتات، سهيل إدريس، المنهل، دار الآداب، بيروت 2004، ص. 1056.

(4) - سعد المغربي، المرجع السابق، ص. 61.

(5) - لم يخضع نبات القنب للرقابة الدولية إلا بموجب الاتفاقية الثانية للرقابة على المخدرات وهي اتفاقية جنيف للأفيون 1925/02/19 والتي دخلت النفاذ في 1925/09/25، باقتراح من قبل جنوب إفريقيا ومصر، والتي استهدفت إيجاد رقابة وإشراف دوليين على تداول القنب (المادة 11 من الاتفاقية). حسني المحمدي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص. 150.

ثالثا - نبات الكوكا (coca):

يعتبر من بين النباتات التي عرفها سكان أمريكا الجنوبية منذ القدم، وينتشر استعماله لدى الهنود الحمر في منطقة الأنكا (بوليفيا والبيرو وجبال الأنديز في أمريكا الجنوبية) عن طريق مضغ ثمارها وأوراقها الخضراء⁽¹⁾.

ونبات الكوكا هو مصدر الكوكايينات والتي تشمل الكوكايين، وعجينة الكوكا، ومخدر الكراك وشجيرة الكوكا تنتمي إلى عائلة من النباتات تسمى Erythroxylacea من فصيلة Erythroxylum⁽²⁾.

ونبات الكوكا شجرة دائمة الاخضرار يطلق عليها شجرة الكوكا الحمراء، تنمو مرتفعة على الأرض حيث يبلغ ارتفاعها بين متر ونصف ومترين، وهي شجيرة كثيرة التفرع ومجعدة السيقان وذات لون قرنفلي بني، وتنمو ما بين ثلاث إلى أربع مرات في العام الواحد ابتداء من السنة الثانية لمدة عشرين سنة وهو متوسط عمر الشجرة⁽³⁾.

أما الأوراق والتي تعتبر مصدر مخدر الكوكايين، فهي أوراق ناعمة بيضاوية الشكل مكتظة تنمو في مجموعات من سبعة أوراق على كل فرع من أفرع النبات في صورة متبادلة، وهي أوراق قصيرة الأعناق يتراوح طولها ما بين 2 سم إلى 4 سم وعرضها من 2 سم إلى 3 سم، وسطحها العلوي أخضر ناصع، أما السفلي فأخضر شاحب، تتميز أوراق الكوكا بأن قممتها غير حادة، ذات شوكة صغيرة، حافتها كاملة، وعرقها الوسط بارز وهي ورقة سريعة التساقط وتحتوي على نسبة تتراوح ما بين 0.5 بالمائة إلى 1.8 بالمائة تقريبا من الكوكايين.

أما أزهارها فهي صغيرة لها خمس بتلات، وذات لون أبيض مائل للاصفرار وتنمو على شكل عناقيد على السيقان القصيرة للنبات طولها 8 مم وتخرج في مجاميع من 3 إلى 4 زهور، أما ثمرة الكوكا

(1)- يعتقد أن لفظ كوكا يعود إلى هنود الأيمار Aymar (جنوب البيرو شمال بوليفيا) حيث ينطقونه kkokka، وهو لفظ يعني شجيرة، وكانت للكوكا مكانة مقدسة في ظل إمبراطورية الإنكا Incas.

-Jean-Claude Roux, *Agricultures singulières (La culture de la coca)* - IRD éditions, paris, 2008, p.305.

(2)- هناك أكثر من 200 نوع من نبات الكوكا، ولكن أشهرها E كوكا.

- Jean-Claude Roux, Op.Cit., p.350.

(3)- أنور العمروسي، المرجع السابق، ص.52.

فهي على شكل حبة حمراء صغيرة بطول 1.5 سم تقريبا والبذرة عبارة عن حبة صغيرة ذات قشرة رفيعة (1).

تحتاج شجيرة الكوكا إلى المناخ شبه الاستوائي الرطب حيث متوسط درجة الحرارة الصغرى 18.3 مئوية مع كمية أمطار 2421 ملم من الأمطار السنوية، ولذلك تنمو بشكل رئيسي في أمريكا الجنوبية على السفح الشرقي للسلسلة الشرقية لجبال الأنديز التي تقع قبالة حوض الأمازون حيث يسود المناخ شبه الاستوائي الرطب وتوجد الوديان على ارتفاع ما بين 500 و 1800 م في دول بوليفيا والبيرو إكوادور (2).

إن الطريقة الشائعة لتعاطي أوراق شجرة الكوكا هي مضغها بالفم واستحلاب عصارة الأوراق المحتوية على مادة الكوكايين، وهي شبيهة بتعاطي القات في اليمن تقريبا (عملية التخزين)، أما من الناحية القانونية فنجد على مستوى القانون الدولي أن نبات الكوكا يخضع لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والبرتوكول المعدل لها لسنة 1972 حيث نصت في المادة الأولى الفقرة الأولى البند "هـ" أنه " يقصد بتعبير جنبه الكوكا جميع أنواع الجنبات من جنس أريتروكسيلون " ونصت في المادة 22 على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بحظر زراعة شجيرة الكوكا كلما رأت أن ذلك أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة والرفاه العام، ومنع تحويل المخدرات إلى سوق الاتجار غير المشروع، أما المادة 26 فتتحدث على ضرورة إخضاع زراعة نبات الكوكا إلى نظام الرقابة المذكور في المادة 23 وكذلك نصت في الفقرة 02 من المادة 26 على إتلاف الزراعة غير المشروعة لنبات الكوكا وكذلك اقتلاع جذور جميع شجيرات الكوكا البرية وإتلافها.

فيما يتعلق بورقة الكوكا فنجد في المادة الأولى الفقرة واحد بند و "يقصد بتعبير ورقة جنبه الكوكا باستثناء الورقة التي استخرج منها كل من الأكوجنين والكوكايين وجميع أشباه الأكوجنين الأخرى" وهي تخضع لنظام الرقابة لكن يجوز للدول الأطراف أن تسمح باستعمال أوراق الكوكا في تحضير المواد العطرية الخالية من أي مادة شبه قلوية، وكذلك بإنتاجها للأوراق واستيرادها وتصديرها والاتجار بها وحيازتها (المادة 27، الفقرة 1)، وورقة الكوكا مدرجة على الجدول الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات (3).

(1) سمير محمد عبد الغني، المخدرات (المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها)، المرجع السابق ص.124.

(2) -Jean-Claude Roux, Op.Cit., p.350

(3) - تنص المادة 27 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 " أحكام إضافية تتعلق بأوراق الكوكا: =

أما المشرع الجزائري فقد عرف شجيرة الكوكا في المادة 02 من القانون رقم 18/04 بـ " كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريتركيلون".

رابعاً - القات (Khat) :

نبات معروف منذ القدم، ينتمي إلى عائلة célastrées، ويعرف بالاسم العلمي كاثا إيديوليس فورسكال catha edulis forsk نسبة لعالم النبات الفنلندي بيتر فورسكال (1732-1763) وهو أول من وصف القات للغرب⁽¹⁾.

نبات القات شجرة ذات أوراق دائمة الاخضرار، طول العام، ويبلغ متوسط ارتفاع الشجرة بين 70سم إلى 7 أمتار حسب المناطق التي ينمو فيها من حيث كونها قاحلة أو رطبة، ومحيط الساق قد يصل إلى 60 سم، وقشرته رقيقة ناعمة داكنة اللون، وشجرة القات حمراء داكنة تميل إلى الاصفرار المتخضر عندما تتضج الأوراق، والفروع خضراء اللون وملساء اسطوانية ذات نهايات مفلطحة بعض الشيء وعقد منتفخة، وتحمل الأغصان أوراقا وهي عكسية بيضاوية الشكل مسننة حادة ويابسة الملمس وعديمة المذاق تقريبا، ويختلف حجم الأوراق اختلافا كبيرا ويبلغ من 5 إلى 7 سنتيمترات في الطول وبين 1- 4 سم عند عرض نقطة⁽²⁾.

إن زهور النبات بيضاء اللون وبعضها يميل إلى اللون الأخضر، لها خمسة كاسيات متساوية وخمسة تويجات مستطيلة، والثمرة عبارة عن كبسولة مستطيلة لها ثلاثة تجاويف بكل تجويف من بذرة إلى ثلاث بذرات⁽³⁾، وينمو نبات القات في جميع أنحاء القرن الإفريقي، وجنوب شرق إفريقيا وجنوب الجزيرة

= للدول الأطراف أن تسمح باستعمال أوراق الكوكا في تحضير المواد العطرية الخالية وجوياً من أية مادة شبه قلوية، ولها بقدر ما يقتضيه هذا الاستعمال، أن تسمح بإنتاج هذه الأوراق واستيرادها وتصديرها والاتجار بها وحيازتها.

- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقديرات (المادة 19) وبيانات إحصائية المادة 20 (منفصلة عن أوراق الكوكا المخصصة لتحضير المواد العطرية، فيما عدا أوراق الكوكا المستعملة في استخراج أشباه القلويات والمواد العطرية في آن واحد أن أوضحت ذلك في التقديرات والبيانات الإحصائية".

⁽¹⁾- Banque Mondiale, Comprendre la dynamique du khat à Djibouti, Rapport N° 62823-DJ, Mai 2011, p. 09.

⁽²⁾- سمير محمد عبد الغني، المخدرات (المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها)، المرجع السابق ص.139.

⁽³⁾- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.212.

العربية ويزرع في نطاق واسع في هذه المناطق⁽¹⁾، وتتمثل وسيلة تعاطيه في مضغه وامتصاص أوراقه الخضراء ويتم ذلك في جلسات تضم مختلف الفئات الاجتماعية⁽²⁾، لذلك يجب أن يكون المستهلك بالقرب من مواقع الإنتاج حتى يتمكن من استهلاكه دون أن تفقد الأوراق الطازجة مكوناتها⁽³⁾.

ونبات القات من النباتات التي لا تدخل في عداد النباتات الخاضعة للرقابة الدولية على المخدرات مثل النباتات الأخرى⁽⁴⁾، ولكن المادة الفعالة به (مادة كاثينون Cathinone) مدرجة على الجدول الأول المرفق بالاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة 1971 مما يقطع بخطورة النبات وضرورة إخضاعه للرقابة الدولية وبالتالي إدراجه على الجداول المرفقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

المخدرات المصنعة

المخدرات المصنعة مواد يتم تصنيعها في المعامل والمختبرات، يتم إنتاجها عن طريق معالجة أو تصنيع تقني للمخدرات من النباتات الطبيعية، وهي كثيرة ومتنوعة منها:

(1)- **Observatoire Géographique Des Drogues**, Atlas mondial des Drogues, P.U.F, Paris 1997, p. 85.

(2)- **نجيبة محمد مطهر**، القات وأثره الاجتماعي والاقتصادي والتربوي والصحي على طلاب وطالبات كلية التربية جامعة تعز اليمن، مداخلة منشورة ضمن فعاليات مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات، 9-11 ماي 2006، جامعة الزرقاء دار كنوز المعرفة العلمية، 2008، ص.291.

(3)- **Nicolas Zakar**, De l'Orient _a l'Occident, une plante hallucinogène : le Khat, Thèse Présentée pour l'obtention du titre de Docteur en Pharmacie, Faculté de Pharmacie de Grenoble, Université Joseph Fourier, 2013, p.61.

(4)- هناك أسباب جعلت نبات القات لا يخضع للرقابة الدولية حسب المكتب العربي لشؤون المخدرات وهي: 1- مشكلة القات مشكلة إقليمية، 2- تمضغ أوراق القات طازجة ولا تتحمل أوراقه التصدير إلى أماكن بعيدة عن مناطق إنتاجه خشية ذبول وضياع تأثيره الفعال ومن ثم فأخطاره إقليمية وليست عالمية، 3- الدول الكبرى تعتبره أمراً لا يهم إلا الدول المنتجة أو المستهلكة، 4- الدول العربية المنتجة أو المستهلكة له ليست لها الإرادة السياسية للقضاء عليه، التقرير السنوي للمكتب العربي لشؤون المخدرات لسنة 1976، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ص 25. نقلاً عن **محمد فتحي عيد**، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.217.

(5)- **سمير محمد عبد الغني**، المخدرات (المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها)، المرجع السابق ص.143.

أولا - الأفيون (Opium):

عرف الإنسان الأفيون منذ القدم حيث تشير مخطوطات من القرن 15 ق.م إلى الأفيون وبعض المواد المشتقة من نبات الخشخاش⁽¹⁾، وكلمة أفيون مأخوذة من كلمة (أبيون) اليونانية ومعناها العصارة، وأطلقت عليه بسبب استحضاره من نبات الخشخاش، فأفيون عبارة عن العصارة الناتجة من الثمار (الكبسولات) غير الناضجة لنبات الخشخاش⁽²⁾، ويتم استخراجها بعد عشرة أيام من سقوط البتلات عن طريق تشريط الكبسولة بآلة حادة فيخرج منها إفراز على شكل لبن الحليب وعند ملاسته للهواء يصبح أكثر تماسكا ويتحول لونه إلى اللون البني المائل للأسود وله رائحة نفاذة وطعمه شديد المرارة ويحتوي الأفيون على أكثر من 25 مركبا كيميائيا من أهمها المورفين (4-17%) والكودايين (2-8%) والبيافيرين (0.7-3%)، والثيبايين (0.2-1%)⁽³⁾.

ولقد ارتبطت هذه المادة تاريخيا بحرب عرفت بحرب الأفيون (الأولى والثانية) بين الصين وإنجلترا (1840-1842) و (1858-1860)، فلقد صممت إنجلترا وبالقوة على إغراق أسواق الصين بالأفيون لأسباب مختلفة منها الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية، وانتهت الحرب بانتصار إنجلترا وتوقيع معاهدة ناكين سنة 1843، والتي بمقتضاها استولت إنجلترا على هونغ كونغ، وترتب على ذلك انتشار الاستهلاك الواسع للأفيون بالصين وبقي الأمر كذلك إلى غاية سنة 1950 حيث بدأت الصين برنامجا للقضاء عليه⁽⁴⁾.

واستعملات الأفيون المشروعة كلها استعمالات طبية وبمقادير معينة وبطريقة تحضير خاصة وتحت إشراف الأخصائيين من الأطباء، وقد ثبت من الأبحاث والتجارب العلمية أن الأفيون ومشتقاته من المواد المخدرة التي تحدث درجة عالية من الإدمان والتعلق به، ولذلك كان الاهتمام القانوني اهتماما بالغا لتنظيمه والحد من استعماله إلا في الأغراض الطبية والعلمية⁽⁵⁾.

(1)- Biron -Drogues, Toxicomanes et toxicomanie, édition Hermann, Paris, 1979, p.19.

(2)- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1996 ص.21.

(3)- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.172.

(4)- Gérald Bérout, Les guerres de l'opium dans la Chine du XIXe siècle- PSYCHOTROPES, Vol. VI, No 3, hiver 1991, p.59.

(5)- سعد المغربي، المرجع السابق، ص.60.

والأفيون يخضع للرقابة الدولية حيث تم إدراجه في قائمة المخدرات بالجدول الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

ثانيا - المورفين (la morphine):

يعتبر المورفين من أشهر مشتقات الأفيون الذي يستخرج من نبات الخشخاش، ويمثل ما بين 4% و 17% من مكونات الأفيون⁽¹⁾، وقد اكتشف من طرف الكيميائي الألماني سيرتورنر serturner سنة 1817، وهو أول مشتق عرف للأفيون، وكلمة مورفين مشتقة من كلمة إغريقية هي كلمة مورفيس Morphée نسبة إلى إله الأحلام⁽²⁾.

وكان لهذا الاكتشاف أهمية كبرى حيث استخدم المورفين في تخفيف الآلام المبرحة الناجمة عن العمليات الجراحية أو الكسور أو الجراح، وكذلك في المرحلة الأخيرة للأمراض التي لا يرجى شفاؤها، ولقد بالغ الأطباء في استعماله مما أدى إلى ظهور مشكلة الإدمان عليه كمخدر، أما في الوقت الحاضر فقد قلت الاستعمالات العلاجية للمورفين بعد اكتشاف واستخدام المخدرات التخليقية الأخرى⁽³⁾.

والطريقة التي يستخلص بها المورفين هي باستعمال مواد تحتوي على الجير الحي (إيدوكسيد الكالسيوم) مع الماء بالتسخين وكلوريد الأمونيا ثم رجها للترشيح، ويمكن أيضا استخلاص المورفين مباشرة من النبات المحصول (قش الخشخاش) بدون الحصول على الأفيون أولا⁽⁴⁾.

وقاعدة المورفين تكون على شكل مسحوق ناعم الملمس أو على شكل مكعبات، وتتراوح ألوانها بين الأبيض والأصفر الباهت إلى اللون البني⁽⁵⁾، كما يوجد المورفين على شكل أملاح مثل سلفات المورفين، وكلوريدات المورفين وترترات المورفين، والأملاح الثلاثة ليس لها رائحة وتكون على شكل مسحوق أبيض متبلور كما يمكن أن تكون على شكل أقراص، أو تذاب تلك الأملاح في الماء وتعبأ في الحقن⁽⁶⁾.

(1)- محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص.90.

(2)- Francis Caballero, Op.Cit., p.438.

(3)- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.172.

(4)- عزت حسنين، موسوعة المسكرات والمخدرات الجديدة، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1990، ص.193.

(5)- نفس المرجع، ص.193.

(6)- سمير محمد عبد الغني، المخدرات (المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها)، المرجع السابق ص.96.

يخضع المورفين وجميع أملاحه ومشتقاته للرقابة الدولية، حيث تم إدراجه في الجدول الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، كما أن هناك عدة مشتقات للمورفين كـ *désomorphine*، و *la normorphine*، و *la N-Oxymorphine* تم إدراجها كذلك بالجدول الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة (1).

ثالثاً - الكودايين (la codéine):

الكودايين أو ميثيلمورفين (*la méthylomorphine*)، اكتشف من طرف بيار جون روبيني سنة 1932، ويستخرج من المورفين وهو أخف منه وقوته تعادل نصف قوة الأفيون (2).

يعتبر الكودايين العنصر الثاني من حيث الأهمية في تكوين الأفيون بنسب تقدر ما بين 1-15% ويستعمل في المجال الطبي بشكل أساسي كمسكن للألم، كما يستخدم أيضاً لعلاج أعراض أخرى مثل الإسهال والسعال والالتهابات الطفيفة، وعند تعاطيه بجرعات كبيرة فإنه يسبب شعوراً بالابتهاج الشديد مما يجعله عرضة لإساءة الاستعمال، وعقاراً مخدراً مسبباً للإدمان وهو يؤدي إلى حدوث آثار عكسية للمتعاظم عندما يتم تعاطيه لفترة زمنية طويلة.

إن من أهم الأعراض الناتجة عن توقف تعاطيه الأرق، والغثيان، والصداع، والاتجاه العدواني ويؤدي إدمانه إلى انهيار الحالة الجسمية والعقلية للفرد (3).

ويخضع الكودايين للرقابة الدولية، حيث أنه مدرج في الجداول الأولى والثاني والثالث الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات وذلك طبقاً لتركيزه واختلاطه بالعناصر الأخرى (4).

رابعاً - الهيروين (l'héroïne):

الهيروين من المسكنات الأفيونية القوية المؤثرة على كافة مستويات المخ، وهو أخطر أنواع المخدرات المشتقة من الأفيون، يطلق عليه علمياً ثنائي أستيل مورفين (*diacétylmorphine*)، أو ديا مورفين (*diamorphine*)، اكتشف من طرف الكيميائي الألماني دريسر Dreser، سنة 1898، وقامت

(1)- Francis Caballero, Op.Cit., p.440.

(2)- عدنان حسين العوني، سلبات المخدرات، أعمال الندوة العلمية دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص.130.

(3)- عزت حسنين، المرجع السابق، ص.195.

(4)- Francis Caballero, Op.Cit., p.440.

شركة باير Bayer الألمانية بإنتاجه تجارياً تحت اسم الهيروين⁽¹⁾، لاستعماله كدواء للعديد من أمراض الجهاز التنفسي (كداء السل)، لكن استعمالاته الطبية الآن محدودة للغاية بعد أن ثبتت آثاره الضارة على الصحة العامة، وقوته تتراوح بين أربعة أمثال وعشرة أمثال قوة المورفين.

يستخرج الهيروين من المورفين بطرق كيميائية مختلفة بعد إضافة حامضي الخليك الثلجي وكربونات الصوديوم وحامض الكلورديريك والكحول والقطران، مما يؤدي إلى وجود شوائب⁽²⁾، وللهيروين أنواع متعددة لكن النقي منه عبارة عن مسحوق أبيض ليست له رائحة، بلوري الشكل يذوب في الماء، كما أنه مر المذاق ويتميز بنعومته⁽³⁾.

ولخطورة الهيروين فقد أخضع للرقابة الدولية حيث نجده مدرجا على الجدول الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وكذلك مدرج على الجدول الرابع الملحق بنفس الاتفاقية.

خامسا - راتنج القنب (la résine de Cannabis):

يسمى كذلك بالحشيش⁽⁴⁾، يستخلص من القمم النامية لنبات القنب والتي تحوي الأوراق والزهور والبراعم، ويجمع الراتنج عن طريق كشطه أثناء فترة إزهار النبات، وبعد جمع الراتنج يجفف ثم يتم معالجته بالكحول المغلي إلى درجة 36° ويترك لمدة 13 ساعة ثم يصفى المغلي بقطعة قماش نفاذة، ويكرر هذا العمل عدة مرات حتى يصبح لون الكحول لا يتغير، ثم بعد ذلك يجمع السائل ويرشح ثم يغلي في حمام ماريّا حتى يصل السائل إلى الربع ثم يوضع في إناء ويضاف إليه كمية من الماء البارد

(1) كلمة هيروين héroïne مشتقة من كلمة héroïsch، والتي تعني في القاموس الطبي الألماني "الدواء ذو التأثير القوي حتى ولو تم تعاطيه بجرعات صغيرة". راجع: محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول المرجع السابق، ص. 175.

(2) - Nathalie Frydman, Hélène Martineau, La Drogue: Ou En Sommes – Nous ? La Documentation Française, Paris, 1998, p.129.

(3) - محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص. 92.

(4) - إضافة إلى راتنج القنب نجد مستحضرات أخرى لنبات القنب وهي:

- حشيش القنب (l'herbe de Cannabis): ويطلق عليه الماريخوانا، وهو عبارة عن الأوراق والأزهار الجافة لشجيرة القنب سواء كانت ذكرا أو أنثى، والتي يتم تركها تجف دون تعرضها لأشعة الشمس، ويتم استهلاكها عن طريق التدخين.

- زيت القنب (l'huile de Cannabis): هو عبارة عن مادة سائلة كثيفة لزجة، تستخلص من راتنج القنب بإضافة مذيب عضوي، ولونها أخضر قاتم وهي لا تذوب في الماء. راجع في ذلك سمير محمد عبد الغني، المخدرات (المواد المخدرة المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها)، المرجع السابق، ص. 64 و ص. 72، و

- Nathalie Frydman, Hélène Martineau, Op.Cit., p. 114.

ويترك لمدة خمسة أو ستة أيام، فيترسب الأصل الفعال (المادة الراتنجية) في قاع الإناء فإذا كان طبقة رقيقة يكون له لون أخضر زاهياً، وإذا كان طبقة سميقة يكون لونه أخضر داكناً⁽¹⁾.

وقد يتواجد الراتنج على شكل مسحوق يسمى بمسحوق الحشيش، ويتراوح لونه بين البني الفاتح والأخضر والبني الغامق والأسود، والعنصر الفعال في راتنج القنب وجميع مستحضرات نبات القنب هي مادة Δ -9-tetrahydrocannabinol Δ -THC أو رباعي هيدروكانابينول وشبيهاتها والذي يعرف اختصاراً بـ THC⁽²⁾.

يتم تعاطي مستحضرات القنب بطرق مختلفة إما عن طريق التدخين أو البلع، ولكن أكثرها انتشاراً هي التدخين وتؤدي آثارها خلال دقائق، وتختلف آثار القنبات على الإنسان من شخص لآخر على حسب حالته النفسية وما إذا كان مدمناً أو مجرد متعاط، وكذلك على الجرعة المتعاطاة.

وتؤدي الجرعات القليلة إلى الإحساس بالسعادة والارتخاء والتشويش في الرؤية والتذوق والسمع إلى جانب تغيرات حادة في التفكير والتعبير، ويترتب على ذلك حوادث سيئة للمتعاطي نتيجة اختلال الإحساس بالوقت والمسافة وما يرتبط بذلك من سوء التقدير، والجرعات الأكبر من القنبات تجعل المتعاطي يمر بخيالات حسية وتغير في الشخصية، حيث تضطرب الذاكرة مع البطء والتبدل في الانتباه بالرغم من الشعور الوهمي بالتركيز، أما الجرعات الزائدة فتؤدي إلى الخيالات والهوسة وفقدان الشخصية مع الاضطراب في التصرفات الشخصية⁽³⁾.

تعتبر منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب غربي آسيا ، وأفغانستان من أكبر منتجي راتنج القنب في العالم، فرغم تناقص المساحة المزروعة بنبات القنب، إلا أن سنة 2012 كانت أعلى إنتاجاً لراتنج القنب من عام 2011⁽⁴⁾.

(1)- جبر محمد جبر، المرجع السابق، ص.50.

(2)- ونجد أن كمية هذه المادة توجد في راتنج القنب بنسبة أكثر من الماريخوانا، غير أن أكبر تركيز لهذه المادة موجود في زيت الحشيش الذي يستخرج من نبات القنب بطرق كيميائية. راجع في ذلك:

- Marie-José Auderset et autre, Les drogues un piège, le guide des drogues et de leurs dangers, Paris, édition France Loisir, 1999, pp. 32-33.

(3)- سمير محمد عبد الغني، المخدرات (المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها)، المرجع السابق ص. 68.

(4)- ONUDC, Rapport Mondial sur les drogues année 2014, résumé analytique, p. 04.

ونجد راتينج القنب وجميع مستحضرات نبات القنب تخضع للرقابة الدولية، حيث تم إدراجها في الجدول الأول والرابع الملحقان بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 وذلك نظرا لخطورتهما، فنجد الاتفاقية السابقة تعرف راتينج القنب في المادة الأولى البند 1 بالقول "يقصد بتعبير راتينج القنب الراتينج المفصول الخام أو المنقى المستخرج من نبتة القنب".

كذلك نجد المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون 18/04 يعرف القنب بـ"الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كان استخدامها".

سادسا - الكوكايين (la cocaïne):

هو شبه القلوي المستخرج من ورقة شجيرة الكوكا، وهو مسحوق ناعم بلوري أبيض اللون عديم الرائحة يشبه ندف الثلج⁽¹⁾.

في سنة 1859 استطاع الكيميائي الألماني نيمنان Niemann من عزل العنصر الفعال الموجود في أوراق نبات الكوكا وأسماء الكوكايين⁽²⁾، وذلك بوضع أوراق شجيرة الكوكا المجففة في وعاء كبير وإضافة أحد مشتقات البترول وبعض المواد الكيميائية (مادة الجير أكسيد الكالسيوم)، ثم ترج وتحرك حتى تتحول إلى عجينة لينة أو ما يسمى بعجينة الكوكايين، ثم يضاف إليها بعض المواد الكيميائية من أجل تنقيتها وتحويلها إلى قاعدة الكوكايين، وانطلاقا من هذا وبجله في الأثير وتصفيته وإضافة الأسيتون وحمض كلور الماء (HCL) عليه ومن ثم تجفيفه يتم الحصول على مسحوق بلوري ذي لون أبيض (مادة هيدروكلوريد الكوكايين)، والذي تصل نسبة نقائه إلى 98٪، وهو المخدر المشهور الذي يؤدي إلى الإدمان ويسمى الكوكايين⁽³⁾.

يعتبر الكوكايين من المخدرات المنشطة والمنبهة للجهاز العصبي المركزي، يحدث حالات من الهلوسة السمعية والبصرية والحسية ويولد الأوهام، وعقب التعاطي يحس المتعاطي بالنشوة ثم يحل محلها الخوف والقلق، وبسبب الإفراط في الإدمان يصاب المدمن بتسمم الكوكايين، فيصاب بالهياج الحركي والنبض السريع، والموت في كثير من الأحيان.

(1) - Observatoire géographique des drogues, Op.Cit., p. 05.

(2) - Francis Caballero, Op.Cit., p. 449.

(3) - محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص.95.

لقد قدرت مضبوطات الكوكايين العالمية سنة 2012 بـ 671 طن وهي أعلى منه في سنة 2011 حيث كانت 634 طن، وتكاد تنتج كل كميات الكوكايين في العالم تقريبا في ثلاثة بلدان من أمريكا الجنوبية هي كولومبيا وبوليفيا والبيرو⁽¹⁾.

ومخدر الكوكايين يخضع للرقابة الدولية⁽²⁾، حيث تم إدراجه على الجدول الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، كذلك تخضع جميع مستحضرات الكوكايين، والتي تحتوي على أكثر من 0.1% من الكوكايين لنفس الرقابة، وتم إدراجها في الجدول الثالث الملحق بنفس الاتفاقية.

الفرع الثالث

المخدرات التخليقية

تتقسم المخدرات التخليقية إلى:

أولاً- العقاقير المنبهة أو المنشطة (*les stimulants*):

تعرف أيضا بالأمفيتامينات "les amphétamines"، وهي مواد تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وتجعل الفرد الذي يتناولها يشعر بمزيد من الحيوية الحسية والعقلية، وتزيد من معدل النبض وضغط الدم والنشاط اللاإرادي، والكثير من هذه العقاقير تنشط مراكز التنفس، وكذلك تؤدي إلى فقدان الشهية للطعام⁽³⁾.

ولقد تم اكتشاف الأمفيتامينات سنة 1887 من طرف الروماني إديليانو (L.Edeleano) حين تمكن من تكوينها معمليا بألمانيا، إلا أن أول بحث حول قيمتها العلاجية كان من طرف جوردن أليس (J.Alles) سنة 1927⁽⁴⁾، ومن ثم قامت إحدى شركات الأدوية الكبرى بتسويقها تحت اسم تجاري هو البنزدرين لعلاج التهاب أغشية الأذن المخاطية، وعلاج حالات النوم القهري، ثم شاع استخدامها بين

(1) - **ONUDC**, Rapport Mondial sur les drogues année 2014, résumé analytique, p. 03

(2) - لقد تم إخضاع الكوكايين للرقابة الدولية منذ بداية ظهور المكافحة الدولية للمخدرات، حيث خضع للأحكام اتفاقية لاهاي لسنة 1912.

(3) - **حسين الفايد**، المرجع السابق، ص. 101.

(4) - **عبد العزيز بن عبد الله البريشن**، الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، 2002، ص. 38.

الطلبة والرياضيين وسائقي الشاحنات، وحتى الجنود خاصة في الحرب العالمية الثانية، وبذلك بدأت مشكلة إساءة استخدام الأمفيتامينات⁽¹⁾.

لقد أجمعت معظم الدوائر الطبية في العالم بأن الأمفيتامينات لا تسبب الاعتماد الجسدي، وليس لها أعراض انسحابية جسدية عند الانقطاع الفوري الذي يسبب خمولا عقليا وتعبا جسديا، ولكنها تسبب الاعتماد النفسي وهذا هو السبب الذي يجعل الشخص مدمنا عليها⁽²⁾.

لهذا لم تخضع الأمفيتامينات للرقابة الدولية للمخدرات أي للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بل تم انتظار دخول اتفاقية المؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية فيينا لسنة 1971 حيز التنفيذ، بحيث تم إدراج معظم الأمفيتامينات والمواد المشابهة لها في الجدول الثاني، وذلك نظرا للاستعمالات الطبية التي لا يمكن الاستغناء عنها عكس المواد المهلوسة التي تم إدراجها في الجدول الأول نظرا لخطورتها الكبيرة⁽³⁾.

والأمفيتامينات تكون على شكل أقراص أو كبسولات ذات أشكال وأحجام وألوان مختلفة، ويتم تعاطيها عن طريق البلع أو إذابتها في الماء كذلك يتم تعاطيها عن طريق الحقن، كما يمكن أن تؤخذ بالاستنشاق، وباتت مشكلة المنشطات الأمفيتامينية مشكلة عالمية، حيث قدر ما تم ضبطه على المستوى العالمي من هذه المواد بـ 144 طن، كان نصيب أمريكا الشمالية النصف، والربع لشرق وجنوب شرق آسيا⁽⁴⁾.

(1) بدأت مشكلة إساءة استعمال الأمفيتامينات في الظهور في أوائل الأربعينات من القرن العشرين، ففي خلال الحرب العالمية الثانية عمد كل من الحلفاء ودول المحور وبصفة رسمية إلى استخدام الأمفيتامينات، وذلك للاستعانة بخواصها التنبيهية والتشيطية للجنود والعمال وذلك لدعم المجهود الحربي، حيث تم خلال هذه الفترة صرف أكثر من 180 مليون قرص منها، لكن الحرب انتهت وظهرت مشكلة الإدمان على الأمفيتامينات خاصة في المجتمع الياباني. راجع في ذلك: مصطفى سوييف، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، عالم المعرفة، الكويت، 1996، ص. 47.

(2) عبد الرحمان شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2000، ص. 103، و

– OMS, Comité d'experts des drogues susceptibles d'engendrer la toxicomanie, série de rapports techniques, N°57, mars 1952, Genève, p.11.

(3) مثل DMA الذي له تأثير مهلوس ومنشط في نفس الوقت، تم إدراجه على الجدول الأول للاتفاقية فيينا 1971، طبقا لتقرير منظمة الصحة العالمية التي أكدت عدم وجود أي طبيعة علاجية له، أنظر في ذلك:

– OMS, Comité OMS d'experts de la pharmacodépendance, série de rapports techniques, OMS, N°729, Genève, 1985, p. 10.

(4) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي لسنة 2014، ص. 05.

ثانيا - العقاقير المثبطة (Almahbtat):

يطلق عليها أيضا اسم العقاقير المهيبة، تنتمي إلى مجموعة مواد كيميائية مصنعة تسبب الهدوء والسكينة، وهي تستخدم في التخدير العام وعلاج الصداع والأرق وتقليل الضغط العصبي والقلق الزائد والصرع، وذلك بسبب تأثيرها المهيب والمثبط للجهاز العصبي المركزي للإنسان⁽¹⁾.

إن العقاقير المثبطة من العقاقير التي تؤدي إلى الإدمان سواء في جانبه النفسي أو الجسماني إذا ما تم إساءة استعمالها في غير أغراضها الطبية والعلاجية، فهي تؤدي إلى تخلف خطير في العمليات العقلية للمدمن، وتظهر عليه أعراض منها القلق والأرق والقيء وعدم وضوح الكلام، والهذيان، وإذا ما حرم منها تتناوبه تشجنات صرعية وارتعاش وهذيان وإرهاق قد تؤدي إلى الوفاة⁽²⁾.

وتشتمل مجموعة العقاقير المثبطة على مجموعتين هما: مجموعة المنومات ومجموعة المهدئات ولم تخضع العقاقير المثبطة للرقابة الدولية على المخدرات إلا بعد صدور اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 ودخولها حيز التنفيذ⁽³⁾، وتم إدراج هذه العقاقير في الجداول رقم 2 و3 و4 وذلك حسب خطورتها.

ثالثا - المهلوسات (les hallucinogènes):

هي مجموعة العقاقير المسببة للهلوسة التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، فتحدث تغيرات نفسية تتراوح بين الشعور بالاكنتاب الشديد أو النشوة والمرح، ولقد جرى استعمال العديد من العقاقير المهلوسة الموجودة طبيعيا في النباتات والفطريات في الأغراض الطبية والدينية والاجتماعية خاصة في المكسيك وأمريكا الشمالية، أما في الوقت الحاضر فقد تم إنتاج عدد من العقاقير المهلوسة صناعيا تؤدي نفس الدور الذي تؤديه نظيراتها المتواجدة طبيعيا، وبعضها أكثر فاعلية منها⁽⁴⁾.

رغم خطورة هذه العقاقير فهي لم تخضع للرقابة الدولية على المخدرات، إلا بعد دخول اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 حيز التنفيذ، وقد تم إدراج هذه المواد المسببة للهلوسة في الجدول الأول

(1)- محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص.108.

(2)- سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص. 216.

(3)- Francis Caballero, Op.Cit., p.476.

(4)- جابر بن سالم موسى وآخرون، المرجع السابق، ص.14.

الملحق بهذه الاتفاقية، على أساس أنها أخطر المواد النفسية، وأن فائدتها العلاجية أقل بكثير، وبذلك فهي تخضع لإجراءات رقابية أشد من المنشطات والمهبطات⁽¹⁾.

من أشهر عقاقير الهلوسة التي يتم إساءة استعمالها نجد:

1- أل.س.دي (LSD25): يعتبر من أخطر المهلوسات على الإنسان وأشهرها، ويحضر هذا العقار من حمض الليزرجيك (Lysergique synthétisé) الذي يوجد في فطر الأرغون، وهو فطر ينمو على الحبوب عامة، وقد تم تحضير هذا العقار لأول مرة سنة 1938 من طرف العالم السويسري ألبرت هوفمان، ولم تكشف خواصه المهلوسة إلا سنة 1943، عندما لاحظ مجموعة من تغيرات لما ابتلع كمية من العقار دون قصد منه لم يلاحظها من قبل، مثل الشعور بدوار واضطرابات، وتغير في أشكال الأشياء كما أحس بعدم القدرة على التركيز والرغبة في النوم⁽²⁾.

ومادة أل.س.دي تسبب الاعتماد النفسي، ولم يثبت أنها تسبب الاعتماد الجسدي حتى الآن لكنه لوحظ أنه بعد الإقلاع عن التعاطي يستمر تأثير العقار في الجسم لمدة ستة أشهر تقريبا، حيث يتعرض المدمن السابق خلال تلك الفترة إلى حالات من الهلوسة السمعية والبصرية، تسمى الومضات الإرجاعية⁽³⁾.

2- المسكالين (Mescaline): واسمه الكيميائي 3,4,5-phénéthylamine-méthoxy

آثاره مشابهة لتلك التأثيرات التي يتميز بها أل.س.دي، ويتم الحصول عليه بشكل طبيعي من صبار البيوت Peyote، وهو صبار صغير وضعيف ينبت بصورة طبيعية على هضاب المكسيك، وفي منطقة الجنوب الغربي للولايات المتحدة الأمريكية (أمريكا الوسطى)⁽⁴⁾.

يوجد عقار المسكالين على شكل سائل يتم تعاطيه عن طريق الحقن تحت الجلد، أو على شكل مسحوق أبيض داخل كبسولات، أو على شكل أقراص يتم تناولها بالفم⁽⁵⁾.

(1)- Francis Caballero, Op.Cit., p.478.

(2)- Ibid., p.478.

(3)- سمير محمد عبد الغني، المخدرات (المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها)، المرجع السابق ص. 198.

(4)- محمود السيد علي، المخدرات تأثيراتها وطرق التخلص الآمن منها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012، ص. 14.

(5)- عبد الرحمان شعبان، المرجع السابق، ص. 199.

3- المذيبات العضوية والغازات الطيارة: هي عبارة عن مجموعة واسعة من المركبات الكيميائية التي تدخل في تكوين المئات من المنتجات المنزلية والصناعية⁽¹⁾، وهي مصنعة لأغراض معينة مثل إزالة الدهانات والألوان، وتوليد الطاقة، وغير صالحة للاستعمال البشري، إلا أن بعض الأفراد يستخدمها لتغيب العقل من خلال استنشاق رائحتها، ومن بين هذه المواد نجد الغراء أو الأصماغ والبنزين والمبيدات، وبعض المواد المزيل للدهانات والألوان، وتشترك جميع هذه المواد في سرعة تحولها إلى أبخرة متطايرة، وفي كونها تحدث درجة من التسمم، والتعلق بها عند استنشاقها⁽²⁾.

ويرجع السبب في استنشاق تلك المبيدات، أو تلك المواد إلى كونها رخيصة الثمن، وأنها مواد سهل الحصول عليها، إذ تدخل في صنع الكثير من المواد ذات الاستعمالات المنزلية، أو تستعمل للأغراض الصناعية، فتتخذ بديلا عن الخمر أو المخدرات المعروفة⁽³⁾.

رابعا- السلائف والكيمياويات المستخدمة في إنتاج المواد المخدرة (Précurseurs):

هي عبارة عن مواد تستعمل في صناعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتكمن خطورتها في دورها الفعال والرئيسي في تصنيع المخدرات، والتي ربما تكون بعمليات بسيطة وغير معقدة، مما ينتج عنه زيادة في عرض هذه المواد.

ومن أجل مواجهة هذه الظاهرة، فقد تم إدراج آليات رقابية على هذه المواد، وذلك من خلال ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي وضعت تدابير ونظاما دوليا لمراقبة ومنع تسريب السلائف والكيمياويات من الاستخدام المشروع إلى الاستخدام غير المشروع في صنع المخدرات.

ولقد عهد المجتمع الدولي إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمهمة إدارة النظام الدولي لمراقبة السلائف والكيمياويات، والإبلاغ عن تنفيذه، ورصد الحركة غير المشروعة لهذه المواد⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المذيبات (solvents): وهي المواد التي لها القدرة على إذابة المواد الأخرى، وينتج على أثر ذلك مركب كيميائي له طبيعة وخصائص جديدة. سمير محمد عبد الغني، المخدرات (المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها)، المرجع السابق، ص. 215.

⁽²⁾ مصطفى سوييف، المرجع السابق، ص. 50.

⁽³⁾ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص. 50.

⁽⁴⁾ السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، تقرير الهيئة الدولية للمراقبة على المخدرات لعام 2013 تنفيذ المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988، منشورات الأمم المتحدة، E/INCB/2013/4، طبع في النمسا، ص. 02.

وذكرت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات (INCB)، أن تعبير سليفة يستخدم للإشارة إلى أية مادة من المواد الثلاث والعشرين المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988، وأن هذه المواد كثيرا ما توصف بأنها سلائف أو كيميائيات أساسية تبعا لخصائصها الكيميائية، لكن تم اعتماد عبارة المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية كعنوان للمادة 12 من اتفاقية 1988 لوصف هذه المواد، كما جاءت عبارة السلائف والكيميائيات في الفقرة الثامنة من ديباجة هذه الاتفاقية، وقد أوضحت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات أنه أصبح من الشائع استعمال مصطلح السلائف للتعبير عن هذه المواد⁽¹⁾.

كذلك قام المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 المتعلق بمحاربة المخدرات بتعريف السلائف، وذلك في المادة الثانية أن " السلائف: جميع المنتجات الكيميائية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية".

ومحاولة للتوصل إلى التفرقة بين السلائف والكيميائيات يمكن تعريفهما على النحو التالي⁽²⁾:

- **السلائف:** تعرف في علم الكيمياء بأنها مواد الابتداء، وهي المواد التمهيدية التي يلزم وجودها لتشكيل أو وضع مادة أخرى، ويكون من الصعوبة الحصول على المادة المطلوبة دون استخدام المادة المعنية (السليفة).

- **الكيميائيات:** هي مواد كيميائية، بإضافتها على مادة أخرى فإنها تؤثر فيها ويحدث تفاعل كيميائي مع تغيير التركيب الكيميائي للمادة، وتستنتج مادة جديدة نتيجة التفاعل الكيميائي بين الكيميائيات، وتتسم الكيميائيات بأن لها بدائل حيث يمكن الحصول على المادة الجديدة باستخدام مادة كيميائية معينة أو مادة كيميائية بديلة لها تحمل نفس الخواص الكيميائية.

ولقد حصرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المواد التي يطلق عليها السلائف في الجدول الأول المرفق بها، والمواد التي يطلق عليها الكيميائيات في الجدول الثاني المرفق بها أيضا.

(1) تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات لعام 1994، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع. A95.X1.1.1995.

(2) سمير محمد عبد الغني، المخدرات (المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها)، المرجع السابق ص.215.

المبحث الثاني

أسباب انتشار جرائم المخدرات وإدمانها

مشكلة المخدرات مشكلة عالمية معقدة، تعاني منها كافة مجتمعات دول العالم المتقدمة والنامية وإن كانت ظاهرة إنتاجها وتعاطيتها قديمة قدم الحضارة الإنسانية، إلا أن وطأتها قد اشتدت في الآونة الأخيرة حيث يشهد العالم الآن ظهور مخدرات جديدة ذات فعالية أشد من المخدرات الطبيعية المعروفة وأكثر ربحاً، ويرجع ذلك لعدة عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ومالية وأمنية وغيرها من العوامل التي تجعل الفرد يلجأ إليها ويدمن عليها.

لدراسة العوامل التي أدت إلى انتشار جرائم المخدرات وإدمانها، سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول أسباب انتشار جرائم المخدرات، وفي المطلب الثاني اتجاهات تجارة وتعاطي المخدرات في العالم، وفي المطلب الأخير العوامل الدافعة لتعاطي المخدرات.

المطلب الأول

أسباب انتشار جرائم المخدرات

تنتشر جرائم المخدرات في معظم دول العالم، مما يمثل تحدياً كبيراً يتعين مواجهته، وتتضافر عوامل داخلية في كل مجتمع مع العوامل الخارجية لكي تزيد المشكلة تفاقمًا، حيث إن الاتجار بها وتعاطيتها وإدمانها لم يقتصر على دولة أو إقليم بذاته، وإنما أصبح هذا النشاط متعدد الحلقات عابراً للدول والقارات، ويرجع هذا الانتشار إلى عدة أسباب جيوسياسية، وسيادية وما جاءت به ظاهرة العولمة.

الفرع الأول

الأوضاع الجيوسياسية

إن علم الجيوسياسة هو علم دراسة العلاقة بين الجغرافيا والسياسة، أي العلم الذي يوضح كيف أن السياسة تسير بمقتضى حتميات جغرافية، ودور العوامل الجغرافية كالمناخ والتضاريس والموقع الجغرافي وغيرها، في تشكيل سياسة الدول بمعنى أن أي سياسة ما لا تستند إلى هذا العلم لا يقدر لها البقاء⁽¹⁾.

(1) عادل فتحي ثابت عبد الحافظ، النظرية السياسية المعاصرة (دراسة في النماذج والنظريات التي قدمت لفهم وتحليل عالم السياسة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.36.

ومن هذا المنطلق، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية بدأت تظهر ملامح جديدة لعالم جديد حيث انتشرت موجة استقلال العديد من الدول من نير الاستعمار التقليدي خاصة في عقدي الخمسينات والستينات، وأصبحت مزاحمة للدول الاستعمارية في المشهد الجيوسياسي، كما حاولت الدول الوطنية التكتل في منظمات سواء كانت دولية أو إقليمية، بهدف إدارة الرهانات الجديدة التي أصبحت عالمية ولفائدة الجميع، لكن الدول لم تستطيع تجنب ظهور منظمات جديدة تجاوزت حدود الدول وأصبح لها دور في النظام الدولي، خاصة المنظمات غير الحكومية، وشبكات الإجرام المنظم، وشبكات الإرهاب، ولم تعد الدول وحدها الموجهة للدور الجيوسياسي، لذا كانت مضطرة لأخذ هذه الكيانات الجديدة في الحسبان حتى ولو حاولت إزالتها كما هو الحال في شبكات الإجرام المنظم، أو الإرهاب⁽¹⁾.

كذلك عرف العالم مع نهاية القرن العشرين تحولات سياسية وتغيرات في موازين القوى العالمية تمثلت في نهاية النظام العالمي المزدوج، وانهايار المعسكر الشرقي وتفتت الدول التي كانت تحت رعاية الإتحاد السوفيتي سابقا، وضعف السلطة المركزية للدول، وتقكك نظام العدالة الجنائية والاجتماعية، أدى إلى ظهور وسيطرة المنظمات الإجرامية التي تنشط لحسابها في ميادين مشبوهة، مستغلة هذه الأوضاع الجيوسياسية والاقتصادية الجديدة، وتطورت تبعا لإهمال السلطة القائمة ونقشي الرشوة في أوساط ممثلي النظام وسلبية وخوف المواطنين، كما ساعدت سلطة المال وسهولة التحويلات المالية بين الدول وصعوبة المراقبة، وضعف الإدارة الاقتصادية الشرعية في تشكيل جماعات إجرامية منظمة جديدة تجاوز نشاطها الحدود، فأصبحت قوتها تناظر قوة الدولة وتهدد أمنها وكيانها.

كما أن تحول الأنظمة السياسية لدول الشرق والانتقال السريع من نظام مسطر مركزي اشتراكي إلى نظام رأسمالي سمح للمنظمات والجماعات الإجرامية المنظمة من احتكار الأسواق والتصرف فيها حسب أغراضها الإجرامية، كما كان للثقافة الرأسمالية أثرا على ذهنيات المواطنين وأصبح هوس الوصول إلى الثروة بأي طريقة كانت هدف هذه المنظمات.

وفي ظل هذه التناقضات أصبحت الأنظمة القانونية للدول غير مستقرة، بل أكثر من ذلك أصبحت غير قادرة على مسايرة المتغيرات السياسية والاقتصادية الحديثة، فظهرت الفراغات القانونية التي أصبحت كمنفذ لتمرير الأفعال الإجرامية لهذه المنظمات الإجرامية، التي بدأت تستغل هذا العجز القانوني

(1) مختار شبيلي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011/2012، ص.43.

بتوسيع شبكة نشاطاتها عبر الدول، وأصبح لديها قابلية التنظيم داخل قطاعات الأنشطة المشروعة ومحاولة مزاحمة الدول في أنشطتها وأعمالها من خلال التأثير السياسي⁽¹⁾.

هذه التغيرات التي شهدتها العالم كان لها دور في تطور المنظمات الإجرامية الكبرى والتي تمارس أنشطتها في مختلف مجالات الإجرام ومنها التعامل غير المشروع بالمخدرات، حيث ضاعفت من أنشطتها خارج مناطق تواجدتها التقليدية، كما ارتفعت مقدرتها على التأثير وخلق عدم الاستقرار، حيث تسارعت خطى هذه المنظمات الإجرامية ولم يعد الأمر اليوم يتعلق بالماфия التقليدية، بل بمنظمات وليدة وجديدة تقوم بممارسات إجرامية، وتلعب دورا اقتصاديا واجتماعيا مكنها من تكديس ثروات كبيرة، بربط علاقات واتصالات مع المؤسسات الشرعية، كظهور المافيا الروسية التي يناهز عددها اليوم المائة منظمة دولية تضم 20 ألف عنصر، وكذلك حرب البلقان التي أفرزت المافيا الألبانية، والمؤكد أن المنظمات الإجرامية استفادت كثيرا من التغيرات الجيوسياسية و استغلتها لفائدتها من أجل أن تنتشر وتزداد قوة⁽²⁾.

والملاحظ أن التأثيرات والتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لم تقتصر على المعسكر الشرقي، بل إن تلك المتغيرات قد مست وتأثرت بها حتى الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية، مما شجع انتشار جماعات الإجرام المنظم واحتراف الجريمة المنظمة لا سيما عبر أقاليم الدول الضعيفة، سواء باستعمال أقاليمها كأقاليم عبور لكل النشاطات الغير مشروعة، أو القيام بالنشاطات ذاتها داخل أقاليمها كالاكتفاء على الأسواق الداخلية، لتسويق المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة⁽³⁾.

(1) - سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص. 09.

(2) - مختار شبيلي، المرجع السابق، ص. 44.

(3) - سرير محمد، المرجع السابق، ص. 12.

الفرع الثاني

العولمة

العولمة⁽¹⁾ ظاهرة تفرض نفسها على جميع دول العالم، ولا يستطيع أي بلد أن يبقى بعيدا عن تأثيراتها سواء الايجابية أو السلبية، ولقد اختلفت آراء الباحثين حول مفهوم العولمة حسب الخلفية الفكرية التي ينطلق منها كل باحث، فهناك من عرفها بأنها " مرحلة جديدة من مراحل الحداثة وتطور العلاقات الدولية على الصعيد العالمي، وحدث تلاحم بين الداخل والخارج، وربط المحلي والعالمي بروابط اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وإنسانية، من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة والسرعة في عملية انتشار المعلومات والمكتسبات التقنية والعلمية للحضارة، التي يتزايد فيها دور العالم الخارجي في تحديد مصير الأطراف المكونة لهذه الدائرة المندمجة وبالتالي لهوامشها أيضا "⁽²⁾.

نظرا للترابط الحاصل بين العولمة والاقتصاد فإنه هناك من حاول تعريفها بـ "التوسع المتزايد المطرد في تدويل الإنتاج من قبل الشركات المتعددة الجنسيات، بالتوازن مع الثورة المستمرة في الاتصالات والتي حدثت بالعوض إلى تصور أن العالم تحول إلى قرية كونية صغيرة"⁽³⁾.

نخلص إلى أن العولمة تتضمن بروز عالم بلا حدود جغرافية، أو اقتصادية أو ثقافية أو سياسية أو إنسانية، وهذه المجالات غير منفصلة عن بعضها البعض، إلا أن البعد الاقتصادي للمفهوم قد حظي بنصيب الأسد من النقاش والتوضيح والتعليق باعتباره المجال المركزي والمحوري في موضوع العولمة لأن الاقتصاد كان ولا يزال أهم دوافع الإنسان للعمل والنشاط.

(1) العولمة مصطلح استحدث في اللغة الانجليزية والفرنسية، وهي ترجمة لكلمة Globalisation في الانجليزية، والتي تعني الكرة الأرضية Globe ، وفي الفرنسية Mondialisation المشتقة من كلمة Monde أي العالم، أما في اللغة العربية فقد اقترح كمقابل له مصطلح العولمة الكونية الشمولية، ولكن شاع استعمال كلمة العولمة دون بقية المرادفات لعلاقة الظاهرة بكلمة العالم الواردة في النظام الاقتصادي العالمي. **حاج تيطاوني**، العولمة الإعلامية ودورها في تجسيد معالم المجتمع الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011-2012 ص.49.

(2) **عبد العزيز المنصور**، العولمة والخيارات المستقبلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الثاني، 2009، ص.562.

(3) **أسامة مجذوب**، العولمة والإقليمية: مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2001، ص.56.

وقد لعب التبادل التجاري دوراً رئيساً في تحديد العلاقات بين البلدان المختلفة منذ القدم، إلا أن ما طرأ على طريقة التبادل التجاري خلال العقود الأخيرة جعل لهذا الأسلوب نمطاً جديداً ومتميزاً⁽¹⁾، في ظل تنامي القدرات والإمكانات للعديد من الدول وظهور آفاق جديدة، سريعة ومتلاحقة أفرزتها التكنولوجيا الحديثة في العديد من المجالات مثل الاتصالات والمعلومات.

حيث أضحت النظام الاقتصادي العالمي اليوم نظاماً واحداً تحكمه أسس علمية مشتركة، يتميز باندماج اقتصاديات دول العالم في شبه سوق عالمية تتحرك فيها رؤوس الأموال والسلع والخدمات بحرية كبيرة، حيث زالت القيود، وتم تقريب المسافات وتوفير الوقت والجهد، تديرها مؤسسات عابرة للقارات ذات تأثير على الاقتصاديات المحلية بما تملكه من الإمكانيات المالية الضخمة، وأصبحت الأسواق التجارية والمالية خارجة عن سيطرة دول العالم، بما في ذلك أكبرها وأغناها، وبدأ التحكم التقليدي للدول في النشاط الاقتصادي يتراجع⁽²⁾.

إن من آثار العولمة أنها ألغت أهمية الحدود السياسية، ووحدت التطلعات الاجتماعية ومستوياتها فأصبحت لا تقتصر على العلاقات الاقتصادية فقط، بل تعداه لتشمل مختلف جوانب الحياة وفي مقدمتها النسق الثقافي بما فيه من قيم ومعايير تتضمن العادات، وتحدد الذوق العام في مختلف مجالاته من كيفية اللباس، إلى ألوان الطعام، إلى أنواع الموسيقى، انتقلت كذلك عادات يؤدي بعضها إلى مشاكل معقدة وأمراض فتاكة كالتعاطي والتعامل غير المشروع في المخدرات.

والعولمة كظاهرة معاصرة فعلت الأنشطة الإجرامية بشكل ملحوظ، فلقد أورد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أحد تقاريره، أن هناك زيادة ملحوظة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف أنشطتها ومنها المخدرات، حيث أشار التقرير إلى زيادة التدفقات غير المشروعة للمواد المخدرة على المستوى العالمي، فلاحظ أن البلدان التي تزرع فيها أغلب المخدرات غير المشروعة في العالم، مثل أفغانستان (الأفيون) وكولومبيا (الكوكا)، يتم تصدير معظم إنتاجها إلى مختلف بلدان العالم خاصة أوروبا وأمريكا الشمالية وذلك عن طريق شبكات إجرامية منظمة، غير أن معظم أرباح المخدرات تتحقق في بلدان المقصد الغني وليس في البلدان المنتجة⁽³⁾.

(1) مصطفى عمر النير، المخدرات والعولمة (الجوانب السلبية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 ص.11.

(2) معن خليل عمر، العولمة والجريمة في الوطن العربي، بحث مقدم لندوة التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 21-23 مارس 2005، ص.03.

(3) تشير الإحصائيات إلى أن قيمة السوق العالمية للهروين الأفغاني تبلغ حوالي 55 بليون دولار أمريكي، لا يحصل المزارعون والتجار والمتمردون الأفغانيون إلا على 5 في المائة منها (3.2 بليون دولار أمريكي)، ومن سوق الكوكايين في =

يرجع كل هذا إلى تأثير وسائل النقل الحديثة، والاتصالات المتقدمة، والتقدم التكنولوجي في مختلف الميادين، وتخفيف الرقابة على الحدود (كإحدى آليات العولمة)، فتوسع الإتحاد الأوروبي مثلا خلق لعصابات الجريمة في إيطاليا وروسيا وأمريكا واليابان، مجالا تمتد فيه خارج بلدانها، ووفر لها فرصا أوسع للقيام بغسل الأموال وتطوير أنشطتها غير المشروعة والمشروعة داخل دواليب الحياة الاقتصادية من خلال الاستثمارات الضخمة التي تقوم بها، و لعب دور "الشركات" الشرعية، مما جعلها تتعايش مع الدولة من خلال انسجامها في الأسواق الشرعية، بالموازاة مع المحافظة على أنشطتها غير المشروعة التقليدية⁽¹⁾.

وهنا نستطيع القول بأن آليات العولمة، وليس العولمة في حد ذاتها، ساهمت بشكل غير مباشر في تطوير الجرائم الدولية والمنظمة ومنها جرائم المخدرات، متجاوزة خصوصيات ومحليات المجتمعات الإقليمية.

الفرع الثالث

السيادة

بظهور مبدأ السيادة كخاصية قانونية وسياسية في الدولة، منح هذه الأخيرة مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات السياسية والقانونية لا يتمتع بها أي تنظيم بشري آخر، والسيادة مفهوم ارتبط بوجود الدولة الحديثة، وأصبح أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية، حيث أصبحت تشكل عنصرا جوهريا في تجسيد الوجود السياسي والقانوني لها داخليا وخارجيا، فالسيادة بصفة عامة هي ما للدولة من سلطة أو سلطان على الإقليم الذي تختص به، وهي كوضع قانوني تثبت للدولة عند توافرها على مقومات مادية من شعب، وإقليم، وسلطة سياسية حاكمية، وبذلك يكون لها الحق في مباشرة كافة الاختصاصات التي

=أمريكا الشمالية وأوروبا التي تبلغ قيمتها 72 بليون دولار أمريكي، يحقق حوالي 70 في المائة من الأرباح التجار من المستوى المتوسط في البلدان المستهلكة وليس في منطقة الأنديز. أنظر في ذلك:

– **UNDC**, The Globalization the Crime, A Transnational Organized Crime Threat Assessment, United Nations publication printed in Austria –June 2010, p. 112.

(1)– **Jean Cartier Bresson**, Criminalité organisée et ordre dans la société – colloque Aix-en-Provence 5-7 juin 1996, organisé par l'institut de sciences pénale et de criminologie, et le laboratoire de recherche sur la délinquance et les déviances, Presse universitaire d'Aix-Marseille, France, 1997, p. 284.

تتصل بوجودها كدولة سواء في صلتها برعاياها داخل أو خارج إقليمها، أو في اتصالها بالدول الأخرى، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها⁽¹⁾.

فالسيادة هي السند القانوني الذي تستند عليه الدولة الوطنية لمباشرة صلاحياتها الداخلية والخارجية، أي أن كل التصرفات التي تقوم بها الدولة ترجع إلى إرادتها فقط دون أن تتلقى الأوامر من أي جهة أخرى، ودون أن يتدخل أحد في شؤونها الخاصة، وإذا كان مفهوم سيادة الدولة يعد مفهوما مطلقا من الناحية القانونية، فإن هذا الأمر يتعارض مع وجود قانون دولي وقواعد تحكم العلاقات بين الدول وهذا لا يكون إلا في حياة العزلة وليس في وسط دولي قائم على الاتصال، لأن الدول تربطها ببعضها مصالح مشتركة تفرض عليها التعاون وتجعلها في حالة تبعية متبادلة، نتيجة لمتطلبات الحياة الجماعية في المجتمع الدولي⁽²⁾.

وفي سياق التعاون الدولي والتطورات التي لحقت بالمجتمع الدولي، تجد الدولة نفسها مضطرة للتعامل مع الدول الأخرى، والانتقال من حالة العزلة إلى حالة التضامن الدولي الذي ظهر في شكل علاقات بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، وهو ما أدى إلى تحول السيادة من مفهوم مطلق إلى مفهوم جديد، قائم على نشاط وظيفي لصالح المجتمع الدولي، وهذه العلاقة ليست اختيارية بل ضرورة نابعة من الحاجة بحكم التطور المستمر للجماعة الدولية، لذا تضطر الدولة لوضع قيود على حريتها من أجل التفاعل مع العالم الخارجي، في سياق التعاون مع الدول لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع البشري، ولذلك يقتضي من الدولة تقييد سيادتها إلى حد ما، وفقا لما يتطلبه الصالح العام الدولي⁽³⁾.

فالسيادة في عصر التنظيم الدولي أصبحت سيادة نسبية وليست مطلقة، فهي مقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها، حيث تستقبلها برضاء وحرية، وبمعنى آخر أصبحت السيادة تمارس في ضوء الضوابط القانونية تأسيسا على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي وهذان أمران يكمل أحدهما الآخر، الدول ذات سيادة تشترك في وضع القانون الدولي، والقواعد الدولية تعترف بمبدأ السيادة بوصفه أحد المبادئ الرئيسية التي تستند هي نفسها إليها⁽⁴⁾.

(1) - **مدوح شوقي مصطفى**، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص.125.

(2) - **علي صادق أبوهيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص.113.

(3) - **محمد المجدوب**، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2003، ص.319.

(4) - **أحمد وافي**، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 2010-2011، ص.24.

واستناداً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، والذي يعبر على أن جميع الدول تتساوى في تمتعها بالسيادة وما يترتب عن ذلك من مساواة أمام القانون الدولي، وأمام الحقوق التي يربتها هذا القانون ومن بين هذه الحقوق حرية الانضمام إلى المعاهدات الدولية، وبالتالي تملك كل دولة إزاءها حرية الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها منذ البداية، كما تملك الحرية في عدم الالتزام بكل بنود الاتفاقية أو أن تلتزم بها مع إعلان شروط معينة⁽¹⁾، وهذا ما اتجهت إليه كل الاتفاقيات الأممية المتعلقة بمكافحة المخدرات السارية المفعول، وبذلك يكون مبدأ المساواة في السيادة قد تحقق في هذه الاتفاقيات والدليل على ذلك هو إبقائها على حرية إبداء التحفظات، لأن الحق في إبداء التحفظ يعد تعبيراً عن سيادة الدول وحريتها في تنظيم أمورها ومصالحها المختلفة.

من حيث المبدأ هناك اتفاقيات شارعة لا تقبل مبدأ التحفظ لأنها اتفاقيات ذات طابع إنساني تتميز بأنها تسن أو تضع قواعد قانونية تحكم أطرافها على أهداف عامة يعمل أفراد المجتمع الدولي على تحقيقها، لأنها تمس بقانون الشعوب فهي اتفاقيات تحمل مبادئ عامة وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للشعوب، إلى جانب هذه الاتفاقيات هناك اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف ذات طابع تعاقدية تقبل التحفظ لأن مضمونها تنظيم التزامات وعلاقات معينة بين أطرافها قائمة على مبدأ المعاملة بالمثل فهي تتعلق بمصالح مادية⁽²⁾.

إن الملاحظة التي يمكن أن نلاحظها على الاتفاقيات الأممية المتعلقة بمكافحة المخدرات في مجال حرية إبداء التحفظات أنها ذات طبيعة مزدوجة، فمن جهة تريد الدول الأطراف تحقيق أهداف عامة وسامية من أجل خدمة الإنسانية وتحسينها من الأخطار التي تتربص بها من انتشار آفة المخدرات، وهذا ما يستشف من ديباجتها والمتمثلة في الحد من إساءة استعمال المخدرات، وذلك بالوصول إلى وضع حد للتعامل غير المشروع بالمخدرات بمفهومه الواسع، ومن جهة أخرى تريد الدول تحقيق مصالحها الخاصة هذه المصالح تختلف من دولة إلى أخرى، فهناك دول منتجة وأخرى مستهلكة وأخرى كدول عبور، فكل واحدة تدافع على مصالحها حسب الوضعية التي هي فيها.

ومن أجل هذه الطبيعة المختلطة للاتفاقيات المتعلقة بالرقابة على المخدرات، أي تحقيق المصالح العليا للإنسانية وبين تحقيق الأهداف الخاصة للدول، ومن أجل ضمان أكبر قبول لهذه

(1) - اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 66.

(2) - شكري محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة الداودي، دمشق، 1982، ص. 415.

الاتفاقيات لدى معظم دول المعمورة، أبقت هذه الاتفاقيات على إمكانية إبداء التحفظات⁽¹⁾، ولذلك نلاحظ أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 قد حددت التحفظات التي قبلها صراحة من أجل أحكام خاصة⁽²⁾، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 فلا نجد فيها نصا صريحا على مبدأ التحفظ، غير أنه في المقابل نجدها نصت على تدبير آخر يقوم محل التحفظ وهو "الإعلان" طبقا لأحكام المادة 4/32، ولكن رغم ذلك فإن هناك دولاً أبدت تحفظات لا تتلاءم مع أهداف الاتفاقية في مواد تعتبر جوهر هذه الاتفاقية (كالتسليم، المصادرة، التسليم المراقب، المساعدة القانونية المتبادلة، التجريم والجزاءات).

مع الملاحظة أن هذه التحفظات تجاه هذه الاتفاقيات سوف تؤثر سلبا على تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فمن صالح كل الدول أن تتنازل عن بعض مصالحها وتكون مستعدة لتعديل قوانينها بما يضمن تلاؤمها مع هذه الاتفاقيات خدمة للمصلحة العامة.

إن من مقتضيات ممارسة الدولة لسيادتها، اضطلاعها بالتشريع و إصدار القوانين التي تسري على إقليمها و في مواجهة مواطنيها، و تختلف سياسة التجريم من دولة لأخرى تبعا للظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تحيط بكل دولة، والدولة حرة تماما في إصدار القانون الذي يناسبها ويلئم سياستها، ولهذا تختلف القوانين من دولة لأخرى⁽³⁾، ولا ترضى دولة أن يطبق قانون دولة أخرى في إقليمها حتى لو كان على رعايا هذه الدولة، والقانون الذي يسري على تراب الدولة يكون على الرعايا و الأجانب و تطبق كذلك العقوبات التي يفرضها ذلك القانون⁽⁴⁾.

ومن هذا المنطلق فإن مبدأ إقليمية قانون العقوبات من المبادئ المسلم بها في كل التشريعات فيسري قانون كل دولة داخل إقليمها ولا يتعداه إلى الخارج، ويرجع هذا المبدأ إلى اعتبار أساس يتعلق

(1)- **Pavel Sturma**, Aspects récents du contrôle international des drogues et de la lutte contre le trafic illicite, Annuaire Français de Droit International, 1995, Vol 41, p. 638.

(2)- لقد حددت المادة 50 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والمادة 32 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، الأحكام التي يجوز للدول إبداء التحفظات بشأنها.

(3)- قد ينتج عن اختلاف التشريع اختلاف في تجريم الأفعال المكونة للجريمة، فقد يوصف نفس الفعل بالجريمة في دولة وبالمباح في دولة أخرى، وتبقى جريمة حيازة واستهلاك المخدرات في الاتحاد الأوروبي أحسن مثال على ذلك. أنظر:

- **Revue internationale de police criminelle**, Les stupéfiants en Europe après 1992 - juillet-Aout 1990, n°1425, p. 27.

(4)- **مختار شيبلي**، المرجع السابق، ص.50.

بسيادة الدولة على إقليمها، وإلى اعتبارات مشتقة من هذا المبدأ، تتعلق بأساس حق العقاب وتحقيق الغرض المقصود من العقوبة، فالقانون الجنائي يعتبر من أهم مظاهر ممارسة سيادة الدولة على إقليمها ومن ثم يكون من حقها تجريم ما تراه من الأفعال، وتقرير العقوبات وفقا لظروفها، بغض النظر عن جنسية مرتكبي الجريمة، مواطنين وأجانب⁽¹⁾.

فمبدأ إقليمية القوانين قد يشكل عائقا كبيرا في مكافحة جرائم المخدرات، فهذه الجرائم من الجرائم المادية التي لا بد من ترتب نتيجة إجرامية معينة تكون ناشئة عن الفعل الإجرامي، وعلى اعتبار أن النظم القانونية تختلف حول الركن المادي، فهناك أنظمة ترى ضرورة تحقق النتيجة كاملة للقول بوقوع الجريمة على إقليمها، وأخرى ترى بأنه بمجرد قيام أحد العناصر المادية المكونة للجريمة فإن ذلك يكفي لانعقاد الاختصاص الإقليمي لمحاكمها، مثل هذه الأنظمة قد يشكل عائقا كبيرا في مكافحة جرائم المخدرات وبالتالي استغلاله من طرف المنظمات الإجرامية للتملص من المتابعة والعقاب، لهذا لا بد أن لا يكون هذا المبدأ عائقا في مجال مكافحة الجريمة بل يجب الخروج على مبدأ إقليمية القوانين الجنائية لتلافي المضار الناتجة عن الأخذ به بصفة مطلقة، والأخذ بمبدأ عالمية حق العقاب أو الاختصاص⁽²⁾.

كذلك من مظاهر سيادة الدول مبدأ عدم التدخل وهو أحد أهم مبادئ النظام الدولي المعاصر وهو مبدأ أساسي في السياسة الخارجية للدول، ويمثل أحد أهم أوجه السيادة للدولة، وقد تضمنته دساتير الدول، كما كرسته منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها بإدراجه ضمن الفصل الأول، وكذلك نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة 2/3، يعتبر هذا المبدأ عائقا كبيرا أمام المجتمع الدولي في مواجهة جرائم المخدرات والجرائم ذات الطبيعة الدولية، خاصة في مواجهة الدول التي لا تقي بالتزاماتها الدولية في هذا المجال، أو الدول التي تسيطر عليها بعض التنظيمات المتطرفة كما حدث في أفغانستان لما كانت تحت حكم حركة الطالبان⁽³⁾، أو لما يكون هناك تقاعس كبير لسلطات دولة ما في مواجهة هذه الجرائم عن طريق استمالة أعضاء الحكومة والهيئات الرسمية وإفسادهم من طرف منظمات إجرامية يؤدي إلى إفشال جهود المواجهة، حيث لا يمكن أن يكتب البقاء للمنظمة الإجرامية وتستمر في نشاطها لولا التسهيلات والتواطؤ من قبل بعض السلطات العمومية وأجهزة الدولة في مختلف أنحاء العالم.

(1) عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003، ص. 101.

(2) Lyon-Caen, Droit social international et européen, 3^{eme} édition, Dalloz, Paris, 1974, p. 155.

(3) A. Labrousse, Op.Cit., p.89.

فالأصل في القانون الدولي هو عدم التدخل والاستثناء هو التدخل، لكن هذا التدخل يجب أن يكون وفق المعايير القانونية، وتحت مظلة الأمم المتحدة حتى لا يصبح أداة في يد الدول الكبرى تستعمله من أجل مصالحها الخاصة وليس لأجل مصالح المجتمع الدولي في مواجهة هذه الجرائم⁽¹⁾.

وفي الأخير نستطيع القول أنه يجب إعادة النظر في السيادة لمواجهة ظاهرة الإجرام، وذلك بالتخفيف من حدتها مما يمهد لتعاون دولي في هذا المجال، بحيث يكون هناك تعاون بين السيادات.

المطلب الثاني

اتجاهات تجارة وتعاطي المخدرات في العالم

تشكل ظاهرة إنتاج وتعاطي المخدرات مشكلة عالمية لا يكاد يخلو مجتمع إنساني من آثارها المباشرة وغير المباشرة، كما تكلف الإجراءات الدولية والمحلية لمكافحة انتشار المخدرات والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين عليها أموالاً طائلة، وباعتبار مشكلة المخدرات يكتنفها الكثير من الغموض حيث أن كل الأعمال المتعلقة بها تتم بطرق سرية بعيدا عن الأنظار، فإن هذا بطبيعة الحال يكون له أثر في العجز عن تقدير الحجم الحقيقي لمشكلة المخدرات في جميع أنحاء العالم.

فكثرة أنواع وأصناف المخدرات، وتعدد وسائل نقلها وتهريبها واستهلاكها، يجعل من الصعوبة وحتى من الاستحالة الرصد الحقيقي لهذه الظاهرة، وبالتالي عدم تقدير الحجم الحقيقي لها، هذه الصعوبات جعلت الباحثين يسلكون طرق غير مباشرة للتوصل لذلك، كمعرفة الكميات المضبوطة من المخدرات من الهيئات المكلفة بذلك سواء كانت دولية أو وطنية، ولكن ومع ضعف أجهزة مكافحة في بعض الدول، فقد يكون ما تم ضبطه من قضايا ومتهمين ومخدرات ضعيفا مقارنة بما هو الحال عليه في الحقيقة، كما أن هناك دولا لا تتوفر على المعلومات الإحصائية المطلوبة، أو لا ترسلها إلى الهيئات الدولية المعنية بذلك أو تقوم بحجبها جزئيا أو كليا، لهذا فاعتمادنا يكون على إحصائيات بعض التقارير خاصة التي تقدمها الهيئات التابعة للأمم المتحدة لمحاولة تقديم صورة قد تقترب من الواقع عن اتجاهات الاتجار وتعاطي المخدرات في العالم رغم أنها لا تبين لنا الوضع الحقيقي للظاهرة.

(1)- **A. Carton**, la riposte étatique contre le trafic international des drogues, in Les nouvelles pathologies des Etats dans les relations internationales, J.R.I.S.Paris, 1993, pp. 157 -161.

الفرع الأول

الوضع العالمي لزراعة وتجارة وتعاطي المخدرات

الوضع العالمي للاتجار غير المشروع بالمخدرات هو الوجه الآخر للوضع العالمي لمشكلة تعاطي المخدرات، وإذا كان تنفيذ قوانين المخدرات الصادرة في إطار الاتفاقيات الدولية قد حد من الاتجار والتعاطي العلني لها، وجعل عمليات تسريبها من السوق المشروعة إلى السوق غير المشروعة ضئيلة، في حين أن تسريب المؤثرات العقلية ما زال كبيراً، إلا أن إحصائيات ضبط المخدرات رغم تفعيل الإستراتيجية العالمية تبين أنها ما زالت في تصاعد وتؤكد ذلك التقارير السنوية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وهذا ما يفسر العدد الكبير لمتعاطيها ولدراسة هذا الوضع سوف نقوم بدراسة أهم الأنواع سواء التي يتم ضبطها أو التي يتم تعاطيها حسب ما هو متوفر من إحصائيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً - المواد الأفيونية:

تنتشر زراعة نبات الخشخاش على المستوى العالمي في أربعة مناطق رئيسية هي منطقة شرق آسيا حيث المثلث الذهبي ومنطقة جنوب غرب آسيا حيث الهلال الذهبي ومنطقة الممر الذهبي حيث دول آسيا الوسطى ومنطقة حرائق الغابات التي تضم كولومبيا والمكسيك⁽¹⁾.

لقد بلغت المساحة المزروعة زراعة غير مشروعة بنبات الخشخاش على المستوى العالمي 296720 هكتار سنة 2013 وهي أكبر مساحة مزروعة منذ سنة 1998، وتعتبر أفغانستان أكبر بلد يزرع به نبات الخشخاش حيث قدرت المساحة المزروعة به سنة 2013 بـ 209000 هكتار أي زيادة على ما كان عليه الوضع سنة 2012 حيث كانت المساحة تقدر بـ 154000 هكتار، ثم تأتي في المرتبة الثانية عالمياً من حيث زراعة هذا النبات دولة ميانمار حيث قدرت المساحة المزروعة به بـ 57800 هكتار بعدما كانت تقدر سنة 2006 بـ 21600 هكتار⁽²⁾.

ويتم تهريب الهيروين والأفيون من أماكن الإنتاج إلى أسواق الاستهلاك خاصة في أوروبا الغربية، عن طريق ممرين رئيسيين هما، طريق البلقان إلى أوروبا الوسطى والغربية، والممر الثاني من جنوب أفغانستان ليصل إلى أوروبا عبر الشرق الأدنى والأوسط، أو مباشرة من باكستان ويعرف هذا الممر بالدرب الجنوبي⁽³⁾.

(1) - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2014 (E/INCB/2014/1)، الأمم المتحدة، فيينا، النمسا، ص. 69.

(2) - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2014، المرجع السابق، ص. 69.

(3) - ONUDC, Rapport Mondial sur les drogues année 2014, résumé analytique, p. 03.

أما فيما يخص الكميات المضبوطة عالمياً من الهيروين ومن المورفين غير المشروع فنلاحظ أنها ازدادت ازدياداً سريعاً في عام 2011 ، ثم انخفضت في عام 2012 ، ولكن ظلت أعلى من المستويات التي كانت عليها في عام 2010 والأعوام السابقة، وهذه التقلبات ناتجة أساساً من الكميات التي ضُبِطت في جنوب غرب آسيا وفي أوروبا الغربية والوسطى، إلا أنه حدث في عام 2012 ازدياد في مضبوطات الهيروين في عدة مناطق أخرى، وأساساً أوروبا الشرقية وجنوب شرق أوروبا، وجنوب آسيا وأوقيانوسيا، فلقد قدرت المضبوطات من الهيروين في منطقة آسيا والمحيط الهادي بـ 11.3 طناً سنة 2012 بزيادة عما كان عليه الوضع سنة 2011 والذي قدر بـ 10.5 طناً، وفي سنة 2012 ضُبِطت الصين لوحدها أكثر من 8.5 طناً مصدرها ماينمار ، ومن المهم أن مضبوطات الهيروين في البلدان الرئيسية الواقعة على "الدرب الشمالي" الممتد من أفغانستان إلى الاتحاد الروسي انخفضت، ومن ثم يمكن افتراض أن تدفقاته انخفضت كذلك، وفي الوقت نفسه ثمة أدلة على وجود عدد كبير من الكميات الصغيرة من المضبوطات من الديزومورفين المصنوع في المنازل، الذي يرجح أنه يستعمل كبديل للهيروين وهذا ما يفسر عدد المدمنين على الهيروين في الصين حيث يقدر بـ 1.3 مليون مدمن مسجل⁽¹⁾.

ثانياً - مجموعة القنب:

لا يزال نبات القنب واسع الانتشار زراعة وإنتاجاً، فهو ينتج تقريباً ويزرع في كل بلد من بلدان العالم، حيث ينمو بسهولة في بيئات مختلفة، بينما لا يزال إنتاج راتنج القنب محصوراً في عدد قليل من البلدان في شمال إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب غرب آسيا، ومازال المغرب أكبر منتج لراتنج القنب في العالم⁽²⁾.

لقد كان إنتاج راتنج القنب لسنة 2012 أعلى مما كان عليه في عام 2011 على الرغم من تناقص المساحة المزروعة بالقنب وذلك بسبب ازدياد الغلة للهكتار الواحد، لكن إزدادت المساحات المزروعة بنبات القنب في الولايات المتحدة والقارة الأمريكية إجمالاً حيث ارتفعت المساحات المباداة بـ 46 بالمئة في سنة 2010، وفي أوروبا تغيرت السوق خلال العقد الماضي، وتتزايد الآن حصة نبتة القنب المنتجة محلياً أو إقليمياً على حساب حصة راتنج القنب الذي يعود مصدره أساساً إلى المغرب والذي كان سابقاً المادة القنبية المهيمنة في أوروبا، كما يتضح من بيانات المضبوطات.

ولا تزال منطقة شمال أفريقيا هي المنطقة صاحبة النصيب الأكبر من مضبوطات راتنج القنب ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فقد استمرت الكميات المضبوطة آخذة في

⁽¹⁾ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2014، المرجع السابق، ص. 71.

⁽²⁾ - **ONUDD**, Rapport Mondial sur les drogues année 2013, résumé analytique, p. 06.

الازدياد، وكان البلدان اللذان أبلغا عن أكبر كمية من المضبوطات في المنطقة الإقليمية هما الجزائر حيث زادت المضبوطات من 53 طناً في عام 2011 إلى ما يربو على 211 طناً في عام 2013 والمغرب حيث زادت من 126 طناً في عام 2011 إلى 137 طناً في عام 2012 وبلغت النسبة في عام 2012 في المغرب 11 في المائة من المضبوطات العالمية من راتنج القنب؛ وفي عام 2013، كان نصيبه 12 بالمائة، وفقاً للأرقام الأولية. كما أن بلداً أخرى في شمال أفريقيا أبلغت أيضاً عن ضبط كميات كبيرة من راتنج القنب، ففي عام 2013 ضبطت السلطات المصرية كمية تزيد عن 84 طناً من راتنج القنب، كان 80 طناً منها مهرباً من المغرب على مراكب صيد⁽¹⁾.

كما يعتبر القنب أكثر أنواع المخدرات استهلاكاً، وهو الأكثر انتشاراً بين المواد غير المشروعة حيث تم تقدير عدد متناولي به 180.6 شخص سنة 2013 أي ما يعادل 3.9 بالمائة من السكان الفئة العمرية 64/15 مقارنة بالتقديرات السابقة في سنة 2006⁽²⁾.

ثالثاً - مجموعة الكوكايين:

تنتشر زراعة نبات الكوكا في كولومبيا وبيرو وبوليفيا، وأكثرها زراعة كولومبيا كما أنها أكثرها إنتاجاً للكوكايين، ويشير التقرير العالمي عن المخدرات الصادر سنة 2014 إلى أن المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا في سنة 2012، يعتبر أقل مساحة مزروعة منذ أن بدأت التقديرات متوفرة منذ 1990، وقد قدرت هذه المساحة بـ 1333700 هكتار بانخفاض يقدر بنسبة 14 بالمائة عن تقدير الخاص بسنة 2011.

أما إنتاج الكوكايين فإنه يتركز تقريباً في ثلاثة دول من دول أمريكا الجنوبية (كولومبيا، البيرو وبوليفيا)، بحيث قدرت نسبة الكميات المصنوعة عالمياً من الكوكايين خلال سنة 2011 بين 776 طناً و1051 طناً، وفي ما يخص ما تم ضبطه من مادة الكوكايين على المستوى العالمي فلقد قدرت الكمية المضبوطة سنة 2012 بـ 671 طناً بارتفاع عما تم ضبطه سنة 2011 حيث قدرت بـ 634 طناً وحدثت الزيادة الرئيسية في كميات مضبوطات الكوكايين في أمريكا الجنوبية وأوروبا الغربية والوسطى وتعتبر كولومبيا أكبر بلد يضبط به الكوكايين حيث قدر ما تم ضبطه سنة 2012 بـ 200 طن ثم الولايات المتحدة الأمريكية بـ 94 طناً.

(1) - **ONUDC**, Rapport Mondial sur les drogues année 2014, résumé analytique, p. 04.

(2) - **ONUDC**, Rapport Mondial sur les drogues année 2013, résumé analytique, p. 06.

أما الاستهلاك فقد بقي متمركزا نسبيا في القارة الأمريكية وأوروبا وأوقيانوسيا، حيث يوجد بالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا (الوسطى والغربية) نصف متناولي الكوكايين، رغم وجود انخفاض في عدد مستهلكيه في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة قدرت ب 40 بالمائة سنة 2011⁽¹⁾.

من التطورات المثيرة للقلق ما نص عليه دستور بوليفيا الصادر في يناير 2009 من ضرورة قيام الدولة بحماية شجيرة الكوكا الأصلية الموروثة عن الأجداد باعتبارها تراثا ثقافيا وموردا طبيعيا متجددا للتنوع البيولوجي وأحد عوامل التماسك الاجتماعي، وترتبطا على ذلك نص الدستور على أن الكوكا في حالتها الطبيعية ليست من المخدرات، وذلك يعني أن جميع استخدامات الكوكا التقليدية بما في ذلك المضغ وصنع شاي الكوكا واستهلاكه، وجميع المنتجات المستخلصة من ورق الكوكا التي لم يتم إزالة المواد شبه القلوية منها تعتبر مشروعة خلافا لما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات⁽²⁾.

رابعا - مجموعة الأمفيتامينات:

هي من أكثر المجموعات تعاطيا بعد مجموعة القنب، لكن من الصعب تحديد كميات الأمفيتامينات التي تصنع على الصعيد الدولي، وتبقى أمريكا وأوروبا وآسيا مناطق الإنتاج الكبرى لها وكل الأدلة والأرقام تؤكد على أن سوق الأمفيتامينات في توسع، فالأرقام والإحصائيات التي تقدم بخصوص حجم الكمية التي تم ضبطها ومعدلات الاستهلاك والإدمان عليها، وكذلك تزايد عدد مختبرات صنع الأمفيتامينات بطريقة غير مشروعة التي تم تفكيكها، تدل على نمو هذه السوق وتطورها بظهور أسواق جديدة آخذة في التطور⁽³⁾.

لقد قدر مجموع الكميات المضبوطة من الأمفيتامينات على المستوى العالمي ب 144 طن حيث ضبط النصف منها في أمريكا الشمالية، والربع في شرق وجنوب شرق آسيا، ولا يزال يبلغ عن كميات كبيرة من المضبوطات في الشرق الأوسط لاسيما بالأردن وسوريا والسعودية.

أما في جانب الاستهلاك فيبقى تناول الأمفيتامينات باستثناء الإكستاسي واسع الانتشار عالميا ويتزايد في معظم المناطق، ففي عام 2011 قدر عدد المستهلكين ب 33.8 مليون شخص أي أن ما نسبته 0.7 بالمائة من سكان العالم المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و 64 عاما قد تناولوا المنشطات

(1) – **ONUDD**, Rapport Mondial sur les drogues année 2013, résumé analytique, p. 03

(2) – **محمد فتحي عيد**، تحليل المعلومات الجنائية وتضخم الحجم العالمي للاتجار غير المشروع بالمخدرات، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية (تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات)، من تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة الممتدة من 2011/06/01-05/28، عمان، 2011، ص.10.

(3) – **ONUDD**, Rapport Mondial sur les drogues année 2013, résumé analytique, p. 05.

الأمفتمينية، أما معدل انتشار الإكستاسي فكان في حدود 19.4 مليون شخص أي ما نسبته 0.4 بالمائة من السكان.

كذلك هناك إشكالية انتشار المؤثرات النفسية الجديدة غير الخاضعة للرقابة بحيث أصبحت تحدياً للمجتمع الدولي، إذ ارتفع عدد المؤثرات النفسية الجديدة من 251 في جوان 2012 إلى 348 في ديسمبر 2013، بينما 234 فقط خاضعة للرقابة على الصعيد الدولي أي أن هناك تبايناً واضحاً⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اتجاهات تعاطي المخدرات

إن اتجاهات تعاطي المخدرات تظهر بنماذج عديدة، فقد تظهر عند البعض كتجربة يمر بها الإنسان، ولدى البعض الآخر كسلوك واسع الانتشار بين أفراد المجتمع، وهذه الأنماط تحكمها أسباب ومعايير تتباين من حيث الزمان والمكان وتختلف تلك الاتجاهات تبعاً لعوامل نفسية واجتماعية واقتصادية، وقد ترتبط ارتباطاً مباشراً بنوع المخدر ودرجة تأثيره وعدد مرات تعاطيه، وعليه يمكن تحديد أنماط تعاطي المخدرات والإدمان عليها من خلال الاستعمالات غير المشروعة للمواد المخدرة بأنواعها المختلفة وفقاً لما يلي:

أولاً: التعاطي التجريبي:

يقصد بالتعاطي التجريبي بأنه تجريب للمخدر لفترة محددة غير نمطية، وتختلف درجات تعاطيه بما لا يزيد عن عشر مرات، ويعد الحافز الأول الذي يجعل الفرد ويدفعه إلى تعاطي المخدرات هو الفضول وحب الاستطلاع والرغبة في تجريب المخدر ومعرفة كنهه وآثاره، وهنا يتعاطى الفرد المخدر على فترات متباعدة، وقد يتعاطاه في بعض المناسبات الاجتماعية المعينة، أو عند لقاء بأفراد معينين وقد يترك الفرد المخدر وقد يستمر في التعاطي لشهور أو سنوات دون أن يتجاوز مرحلة التجربة إذا كان يتعاطى المخدر على فترات متباعدة جداً، وهنا المتعاطي لا يدخل ضمن دائرة الإدمان غير أن التجربة قد تفتح المجال للإدمان كون المجرب قد عرف مفعول المادة المخدرة وأين يحصل عليها⁽²⁾.

(1) - **ONUDDC**, Rapport Mondial sur les drogues année 2014, résumé analytique, p. 05.

(2) - **محمد السيد الأرناؤوط**، المخدرات والمسكرات بين الطب والقرآن والسنة، دار الجيل، بيروت، 1999، ص. 78.

ثانيا - التعاطي العرضي (الوقتي):

يرتبط هذا النمط من التعاطي بظروف خاصة ومحددة، ويعرف بأنه استعمال محدد الغرض بحيث يتعاطى الفرد المخدرات متى توفرت له دون عناء أو مجانا، تلبية لظروف أو مناسبات إيجابية أو سلبية طارئة، ومن أهم أسباب استمرار التعاطي العرضي هي الأسباب الاجتماعية، ومعظم المتعاطين العرضيين لا يصبحون متعاطين منتظمين ولا يعتبرون المخدر تجربة ونشاطا ذا أهمية كبيرة إذا ما قورن بتجارب وأنشطة أخرى⁽¹⁾.

ثالثا - التعاطي الكثيف (القهري):

يقصد بالتعاطي الكثيف الاستعمال المستمر طويل الأمد للمخدر، في فترات متقاربة جدا وأحيانا عدة مرات في اليوم الواحد، وقد يشكل بداية الارتهان، حيث يسيطر المخدر على حياة الفرد سيطرة تامة فيصبح الشئ الأهم بالنسبة له، والاعتماد عليه بصفة يومية، وتعد درجة سيطرة المخدر على حياة الفرد العامل الأساسي في التعاطي القهري، وعندما ينصرف الجانب الأكبر من وقت الفرد وتفكيره وطاقته إلى الحصول على المخدر وتناوله ومناقشة آثاره مع الأصدقاء ممن يتعاطونه واستمرار ملازمتهم فإن التعاطي عندئذ يعتبر قهريا ويكون الفرد تابعا نفسيا للمخدر وفي هذه المرحلة يصبح المتعاطي في مرتبة المدمنين بمراحلهم الأولى، ويزداد تقدمه في هذه المرتبة بازدياد مدة التعاطي المكثف إذا كانت مادة التعاطي من الأنواع الخفيفة، أما إذا كانت هذه المادة المخدرة التي يتعاطاها من الأنواع الثقيلة كالهروين فإن هذه حالة اعتماد حادة وقاهرة على المخدر خاصة إذا كانت طريقة الاستعمال بواسطة الحقن الوريدي بالإبر مما يتطلب مرحلة شاقة من العلاج والرعاية اللاحقة⁽²⁾.

رابعا - التعاطي المنتظم:

في هذه الحالة يتعاطى الفرد المخدرات في فترات منتظمة سواء كان تكرر ذلك متقاربا أو متباعدة ويشعر بالتعاسة والكآبة إذا لم يتوفر له المخدر، وهو ما يجعله يبذل جهودا للحصول عليه أو فرصة لتعاطيه، ولكن التمييز بين التعاطي المنتظم والتعاطي الكثيف يعود إل مجموعة من العوامل ذات الصلة والمتمثلة في تكرار التعاطي ونوع المخدر، عندما يصبح التعاطي منتظما أو كثيفا يدخل مفهوم التبعية النفسية في الحساب، والأسباب التي تدعو إلى التعاطي المنتظم أو الكثيف أكثر تنوعا والتصاقا

(1) محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص.129.

(2) صالح السعد، المخدرات والمجتمع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص.152.

بشخصية المتعاطي من أسباب التعاطي التجريبي أو العرضي، وأكثر اتصالاً بالمفعول العقاقيري للمخدر المعني سواء كان منشطاً أو مهبطاً أو مسكناً⁽¹⁾.

المطلب الثالث

العوامل الدافعة لتعاطي المخدرات

تعاطي المخدرات من أخطر الأمراض الاجتماعية التي تعرفها الإنسانية، فالشخص المتعاطي لها يعبر عن سلوك ما، وباعتبار أن السلوك الإنساني ليس بالسلوك البسيط، لأن الإنسان يتكون من روح وجسد يؤثر ويتأثر في تكويناته الداخلية التي هي مصدر سلوكه، فإنه لا يمكن تفسير الإقبال على تعاطي المخدرات برده إلى عامل أو مجموعة من المبادئ الأولية.

بل هو سلوك معقد ومرتبطة بالعديد من العوامل النفسية والاجتماعية والجسمية والاقتصادية التي تجعل الأفراد متعاطين ومدمنين على المخدرات، هذه العوامل ربما تكون لوحدها سبباً أو تتداخل مع بعضها البعض، وفي كثير من الأحيان يكون هنالك أكثر من عامل واحد مساعد على التعاطي وانتشار هذه الآفة، وقد تختلف هذه العوامل وأهميتها من دولة إلى أخرى بل من مجتمع إلى آخر في نفس الدولة، ومن فترة زمنية إلى أخرى في البلد الواحد حيث يتوقف ذلك على طبيعة العرض والطلب غير المشروعين على المواد المخدرة بأنواعها المختلفة.

كما يرتبط انتشار المخدرات بعدة عوامل وأسباب يتداخل بعضها ببعض لتشكل محددات لتعاطي مادة مخدرة واحدة أو أكثر من مادة مخدرة، وأحياناً قد ينشأ عن تلك الأسباب ظهور مشكلة بمستوى معين لانتشار بعض المواد المخدرة في بعض المجتمعات، لذلك فإنه من الطبيعي أن يكون هنالك دوافع وعوامل أدت إلى تعاطي هذه المواد، وقد قسمت هذه الأسباب إلى ثلاثة عوامل رئيسية وهي⁽²⁾:

⁽¹⁾ - محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص. 130.

⁽²⁾ - Marie-José Andersset et autre, Op.Cit., p.206.

الفرع الأول

العوامل المساعدة التي تتعلق بالمادة المخدرة

هذه العوامل تتعلق بالمادة المخدرة في حد ذاتها، من حيث طبيعتها وخصائصها الكيميائية وكذلك حجم وجودها وتوفرها سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، إضافة إلى طريقة استعمال وتعاطي المواد المخدرة.

أولاً - العقار وخصائصه الكيميائية:

تختلف المواد المخدرة بأنواعها من حيث التركيب والخواص الكيميائية، حيث ثبت علمياً أن لكل مخدر خصائصه وتأثيراته المختلفة على جسم الإنسان، فتركيب المخدر يمكن أن يكون عاملاً على انتشاره، كما يمكن أن يقلل من ذلك، حيث أنه عند تناول أي عقار تطرأ عليه تغيرات مختلفة أثناء امتصاصه ووصوله إلى الجهاز العصبي، وبالتالي فإن أحد العوامل المساعدة على تفاعل العقار مع الخلية العصبية هو تركيبه الكيميائي، وتطابق جزيئاته مع مستقبلاتها في تلك الخلية⁽¹⁾.

لذا يختلف تفاعل الجسم مع أي عقار ثم الإدمان عليه من عقار لآخر، فالمخدر الأقوى في التركيب والخواص الكيميائية يسهل الإدمان عليه عند التعاطي المتكرر، فمثلاً يدمن الإنسان على مخدر الهيروين بعد مدة قصيرة من التعاطي وذلك لقوة تركيبه وخواصه الكيميائية بينما يحتاج متعاطي الحشيش والكوكايين لمدة أطول لدخول مرحلة الإدمان⁽²⁾.

ولهذا فإن تركيب المخدر وطبيعته وتوافق هذا التركيب مع خلايا الجسم الحي تجعل منه مادة مؤثرة في الجسم، أما في حال وجود مواد مخدرة لا تملك صفة التوافق مع الأجسام المستقبلية لها، فإن فعالية المخدر تصبح ضعيفة، ومعدومة كلياً تبعاً لدرجة التوافق بين تركيب المخدر وخلايا الجسم الحي⁽³⁾.

(1) - أحمد عبد العزيز الأصفر، أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2012، ص. 141.

(2) - دريفل سعدة، المرجع السابق، ص. 97.

(3) - أحمد عبد العزيز الأصفر، المرجع السابق، ص. 142.

ثانيا - الوفرة:

تشير العديد من الإحصائيات والدراسات إلى أن توفر المادة المخدرة سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة في المجتمع يعتبر عاملا مهما في انتشارها لسهولة الحصول عليها وتوفرها، فمتى توفر المخدر توفر من يتعاطاه وكلما قل وجود المخدر كلما قل عدد المتعاطين والمدمنين، فالعرض والطلب يعزز الواحد منهما الآخر في انتشار تعاطي المخدرات، كما أن هذه الوفرة تتأثر بالقوانين والنظم المعمول بها في البلد، إضافة إلى العوامل الاقتصادية، فيزيد الإقبال على هذه المواد كلما كان هناك تساهل وتسامح في إنفاذ القوانين⁽¹⁾.

فنحن نعلم أن بعض المواد المخدرة يكون وجودها مشروعا من الناحية الطبية، وأن طرق العلاج والمداواة تعتمد في الجزء الكبير منها على المواد المخدرة، مما يتيح لأعداد كبيرة من الناس اللجوء إلى استخدامها استخداما غير مشروع، على الرغم من الضوابط الإدارية والقانونية التي تحد من هذا الاستخدام، وعلى الرغم من شدة أجهزة الضبط والرقابة في هذا السياق، وإلى جانب ذلك تنتشر المواد المخدرة بطريقة غير شرعية أيضا، وفي ذلك تكمن المشكلة بدرجة أكبر، مما يجعل العدد الكبير من الشباب الراغبين فيها يبحثون عنها لشرائها وتعاطيها على الرغم من أسعارها المرتفعة بدرجة كبيرة، مما يجعل وجود وجود المادة المخدرة عاملا أساسيا من عوامل انتشار ظاهرة التعاطي⁽²⁾.

ثالثا - طريقة استعمال وتعاطي المخدر:

تختلف طرق التعاطي المخدرات، فبعض الطرق تسبب الإدمان في وقت قصير كالحقن في الوريد، والبعض الآخر يتطلب فيه الأمر وقتا أطول كاستهلاك المخدر عن طريق التدخين، كما يختلف تأثير نفس العقار حسب الطريقة التي يتم التعاطي بها، يضاف إلى ذلك مرات التعاطي، فالتعاطي المستمر واليومي يزيد من فرص الإدمان بخلاف الاستخدام المؤقت والذي يحدث عادة في المناسبات فإنه يقلل من فرص الإدمان⁽³⁾.

(1) - دريفل سعدة، المرجع السابق، ص.97.

(2) - أحمد عبد العزيز الأصفر، المرجع السابق، ص.144.

(3) - نفس المرجع، ص.141.

وقد رتبت المنظمة العالمية للصحة (OMS) طرق تعاطي المخدرات حسب خطورتها كالتالي⁽¹⁾:

- التعاطي عن طريق الحقن الوريدي أو العضلي، والأكثر تأثيرا وإحداثا للإدمان.
- التعاطي عن طريق الفم (الجهاز الهضمي).
- التعاطي عن طريق الأنف (الاستنشاق).
- التعاطي عن طريق التدخين وهو أقل الطرق تأثيرا لأن الجزء الأكبر من الغازات يطرحه الإنسان مع الزفير.

الفرع الثاني

العوامل الشخصية

العوامل الشخصية هي تلك الظروف التي تتعلق بشخص الإنسان، ويكون لها دخل من قريب أو بعيد في جعله يقبل على تعاطي المواد المخدرة، سعيا إلى تحقيق آثار نفسية وفسولوجية معينة هروبا من واقعه الصحي، أو ظنا أن فيها الخلاص من ذلك الواقع، ومن العوامل الصحية المسببة لزيادة أعداد متعاطي المخدرات وبالتالي زيادة فرص انتشارها في المجتمع، ما يتعلق بالشخصية غير المستقرة نفسيا واجتماعيا، ومنها ما يتعلق بدوافع شخصية ناتجة عن ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية ومتطلباتها والضغوط المتزايدة، غير القابلة للاحتمال من قبل بعض الأشخاص الذين لم يتعودوا على مواجهة مصاعب الحياة، كما أن هناك أسبابا متعلقة بجهل بعض الأشخاص بالثقافة الصحية، وقبولهم لبعض المعلومات الصحية الخاطئة لاستخدام المخدرات دون علمهم بأضرارها، ومن هذا المنطلق سوف نوضح بعض العوامل التي تدفع بعض الأشخاص للبدء بتعاطي المخدرات، ومن هذه العوامل ما يلي⁽²⁾:

(1) - **Organisation mondiale de la santé**, Panorama mondial des toxicomanies – in forum mondial de la santé, Revue internationale de développement sanitaire, Genève, vol 13, n° 2/3, 1992, p.6.

نقلا عن: دريفل سعدة، المرجع السابق، ص.96.

(2) - محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص.134.

أولا - شخصية المدمن:

هناك أسباب عديدة تتعلق بشخصية الفرد وتركيبها وتكوينها النفسي والجسمي، مما يسبب اضطرابها تجعله يندفع إلى تعاطي المخدرات ثم الإدمان عليها، كحل لما يعانيه من أزمات نفسية واجتماعية وعاطفية وحتى اقتصادية، فالفرد المضطرب وضعيف الشخصية، والفرد ناقص النضج أو الانفعالي، والفرد المحبط غير المتوافق مع المجتمع نفسيا واجتماعيا، كلهم أفراد معرضون لتعاطي المخدرات وإدمانها، وذلك لتعويض وتغطية الاضطراب والنقص الذي يحسون به⁽¹⁾.

لهذا قد يلجأ الشخص إلى تعاطي المخدرات لتعزيز التفاعل الاجتماعي، بسبب عدم التكيف مع واقعه الاجتماعي والمعيشي، أو من أجل تغيير المزاج مثل الاكتئاب، أو من أجل التخفيف من ضغط بعض التوترات النفسية، وخاصة مشاعر القلق والخوف، أو لعلاج مرض من الأمراض خاصة العقلية منها وبالتالي يصبح مدمنا عليها⁽²⁾.

ثانيا - حب التجربة والاستطلاع:

يشاع كثيرا عن المخدرات أنها تلهب المشاعر، وتمد متعاطيها بإحساس جميل، وتجعله متحررا من كل الضغوط، وأكثر جرأة وشجاعة، وأقل خجلا وجبنا، وغالبا ما يقع في مصيدة هذه المعتقدات الأشخاص المحبون للإطلاع واكتشاف المجهول خاصة بعد سماعهم بتأثيرها، فيسعون لمعرفة أثرها وتجريب النشوة التي تحدثها وهم يجهلون آثارها ومضاعفاتها، ويتكرر ذلك يقعون فريسة للإدمان⁽³⁾.

ثالثا - الفراغ والملل:

يندفع بعض الأشخاص إلى تعاطي المخدرات للهروب من الملل والفراغ النفسي الذي يعانون منه خاصة إذا ما تعرضوا لأزمات عاطفية أو عائلية، وكذا بسبب أوقات الفراغ الكثيرة التي لا يستطيعون استغلالها في أنشطة مفيدة، وذلك إما لعدم وجود أماكن خاصة لذلك مثل الأندية، أو لأنها وإن وجدت فإنهم لا ينضمون إليها ولا يشاركون في برامجها الهادفة لملء أوقات الفراغ، مما يؤدي بهم إلى الشعور بالملل والضجر، الذي يدفع بهم إلى البحث عن الترويح عن أنفسهم، وعادة ما تكون المخدرات هي الملجأ خاصة أن بعض الأنواع منها كالمنشطات والمنبهات وعقاقير الهلوسة تستعمل للوصول إلى النشوة

(1) - دريفل سعدة، المرجع السابق، ص.97.

(2) - أحمد عبد العزيز الأصفر، المرجع السابق، ص.147.

(3) - فاطمة العرفي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص.54.

والارتياح والتخلص من الرتابة والملل، وإحداث مشاعر خاصة تساعدهم على الاستمتاع بأوقات الفراغ ليصبحوا مدنيين مع تكرار التعاطي⁽¹⁾.

رابعاً - زيادة معدلات الأداء:

قد يتصل الفرد بالمخدرات ويتعاطاها من أجل تحسين الأداء الجسدي والتخلص من التعب وتحمل المشاق، ولزيادة قدرته على العمل المتواصل والمحافظة على بنية جسدية قوية⁽²⁾، ففي المجال الرياضي يلجأ الرياضيون من أجل زيادة قواهم ولياقتهم البدنية إلى تعاطي المنشطات من أجل تحقيق أحسن النتائج⁽³⁾، وفي الماضي استعملت نبتة الكوكا من قبل سكان الأنديز من أجل تخفيف شعورهم بالجوع والعطش والتعب، كما شهدت الحرب العالمية الثانية استعمالاً كبيراً للأمفيتامينات، حتى يتمكن الجنود من أداء مهامهم، بسبب ما لهذه المخدرات من آثار تزيد من قدرتهم على التحمل⁽⁴⁾.

خامساً - ضعف الوازع الديني:

إن ابتعاد بعض الأشخاص وخاصة الشباب منهم عن تعاليم الدين الإسلامي، مما يسبب لهم فراغاً روحياً يؤدي إلى الكثير من الاضطرابات في المجال الشخصي، أو الاجتماعي تجعلهم عرضة لمشاعر الخوف أو الاكتئاب أو الإحباط، وهذا قد يقودهم إلى تعاطي المخدرات والإدمان عليها كحل لما يعانونه من تلك المشاكل.

فانعدام الوازع الديني السليم لدى كثير من الشباب أفقدهم المرجعية التي يقيمون من خلالها سلوكهم واتجاهاتهم وأفكارهم، كما زرع ثقتهم في عاداتهم وتقاليدهم، وكل ذلك وغيره خلق نوعية من الأفراد تنتم بسهولة الانقياد والتأثر بأفكار الآخرين المنحرفة والمضللة وغير العقلانية، وبالتالي استباحة كل محرم، وسرعة الانجراف نحو الانحراف ومن ذلك تعاطي وإدمان المخدرات⁽⁵⁾.

(1) دريفل سعدة، المرجع السابق، ص. 97.

(2) محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص. 136.

(3) محمود كبش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة ص. 09.

(4) الهادي على يوسف أبو حمرة، المرجع السابق ص. 99.

(5) سعيدي عتيقة، أبعاد الاعتراض النفسي وعلاقتها بتعاطي المخدرات لدى المراهق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص. 159.

الفرع الثالث

العوامل البيئية

يقصد بالعوامل البيئية مجموعة الظروف والمتغيرات الخارجية التي تحيط بالإنسان وتساهم بشكل أو آخر في تكوين شخصيته وتحديد أهدافه وتوجيه سلوكه، منذ ولادته وعبر مراحل حياته المختلفة⁽¹⁾، وهي عوامل كثيرة ومتعددة تؤثر وتتأثر ببعضها البعض كما تؤثر وتتأثر بالعوامل الشخصية فهي متغيرات تحيط بالفرد منذ ولادته وعبر مراحل حياته المختلفة وتساهم في تشكيل شخصيته وتكوينها ويبدأ تأثيرها على الفرد منذ طفولته الأولى المرتبطة بالتنشئة الاجتماعية المتقدمة ويستمر طيلة حياته وخلال مراحل متأخرة من عمره، يمكن أن نصنف هذه العوامل كما يلي:

أولاً: العوامل الأسرية:

للأسرة بالغ الأثر في تكوين شخصية الفرد، وتحديد اتجاهات سلوكه، فهي أول مؤسسة اجتماعية مفروضة عليه يتأثر بوسطها ويرتبط فيها بأوثق العلاقات، فهي المسؤولة عن تربيته وتعليمه لهذا فإن لها دوراً فعالاً في تنشئة الفرد وتعليمه السلوك الاجتماعي السليم، وأي تقريط في ذلك تكون نتائجه وخيمة وذلك بظهور أشخاص منحرفين⁽²⁾.

ومن بين أهم العوامل التي تفرزها التنشئة الأسرية وتعتبر مسهمة بقدر كبير في انحراف بعض أفراد الأسرة ودخول عالم المخدرات نجد:

- جهل الوالدين بأساليب التربية وعدم القدرة على النصح والتربية للأبناء، أو الإهمال والنبذ أو الحماية الزائدة والتدليل المفرط والاعتماد الدائم على الوالدين، وعدم الاعتدال في التعامل مع الأبناء بين القسوة واللين، وهذا يولد عند بعض الأبناء شخصية عدوانية تسلطية، تعجز عن التفاعل مع المجتمع، كما أن الافتقار إلى القدوة الحسنة في البيت تؤدي إلى قيام الأبناء بتقليد بعض أفراد الأسرة الكبار خصوصاً الوالدين في بعض سلوكياتهم السلبية.

- التفكك الأسري وعدم الاستقرار العائلي والاضطراب الذي يصيب حياة أفرادها يلعب دوراً كبيراً في دفع أفرادها إلى تعاطي وإدمان المخدرات، وخاصة الأبناء إذا كانوا في مرحلة المراهقة، التي تتميز بالتغيرات

(1) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1985، ص.15.

(2) الهادي على يوسف أبو حمرة، المرجع السابق، ص.48.

المفاجئة والحاجة إلى الإحساس بالقوة، فالمخدرات من وجهة نظرهم تمنحهم الإحساس بالقوة، ولهذا يلجأون إلى إليها للتخفيف من آلامهم والهروب من واقعهم المؤلم⁽¹⁾.

ثانيا - المدرسة:

تعد المدرسة البيئة الثانية بعد الأسرة، لأن الفرد يقضي فيها جزء كبيرا من وقته، يؤثر ويتأثر بما يحيط به في هذا الجو العلمي التربوي، فإن وجد في المدرسة بيئة تربوية تعليمية اجتماعية سليمة يكون تأثيرها إيجابيا، وإذا لم تتوفر مثل هذه البيئة السليمة يكون التأثير سلبيا، لهذا تعتبر المدرسة سلاحا ذا حدين، فهي تساعد في تكوين شخصية الفرد واكتسابه للقيم والأعراف السائدة في المجتمع، كما قد تكون مكانا مساعدا على نقل السلوكات المنحرفة بين أفرادها⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك ظهور مشكلة التسرب المدرسي التي يمكن عدها من الآفات الاجتماعية لأنها تدفع بالأطفال والمراهقين إلى الشوارع ومن ثم إلى المخدرات والانحراف بكل أنواعه⁽³⁾.

ثالثا - الأصدقاء :

لا شك أن الحاجة إلى الأصدقاء تقع في قاعدة الحاجات الاجتماعية، فكل إنسان يحتاج إلى الرفقة، لأن الرفقة حاجة نفسية متأصلة في النفس البشرية منذ بداية الإدراك وفهم الشخص لما يدور حوله، ولكن إذا صلح الأصدقاء استقام الشخص وإذا حدث العكس انحرف⁽⁴⁾.

لذا فإن للأصدقاء والأصحاب دورا كبيرا في اتجاه الفرد نحو تعاطي المخدرات، فلكي يبقى الشاب عضوا في الجماعة يجب أن يسايرهم في عاداتهم واتجاهاتهم، فنجدته يبدأ بتعاطي المخدرات تحت تأثير الفضول والحاح الأصدقاء، كأسلوب من أساليب المشاركة الوجدانية معهم، ثم بعد ذلك يجد صعوبة في إيقاف تعاطيها، لأن بقاءه مقبولا بين أصدقائه مرتين باستمرار تعاطيه لهذه السموم⁽⁵⁾.

(1) - سعيدي عتيقة، المرجع السابق، ص.162.

(2) - محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص.148.

(3) - فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص.58.

(4) - سعيدي عتيقة، المرجع السابق، ص.160.

(5) - محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص.150.

رابعاً - العوامل الاجتماعية والثقافية والحضارية:

تختلف الديانة والمبادئ من مجتمع وآخر، كما أن مظاهر الحضارة تختلف من بلد إلى آخر فمثلاً نجد بعض الدول تنتشر بها زراعة وتجارة المخدرات مثل بيع وزراعة القنب بالمغرب وهولندا والقات باليمن، والأفيون بأفغانستان، وهو ما يسمح بازدياد عدد المدمنين والمتجرين بها.

كما أن تدهور نظام القيم وانتشار الثقافات الفرعية الدخيلة على المجتمع، والهجرة وما يتبعها من ضغوط، وفشل وسائل الضبط الاجتماعي، وسوء التوافق الاجتماعي والمدرسي والمهني وسيطرة البدع والفواحش والإباحية، كلها عوامل تجعل من الأفراد يتجهون إلى الانحراف، وتعاطي وإدمان المخدرات أحد أهم هذه الانحرافات التي يلجؤون إليها⁽¹⁾.

خامساً - العوامل الاقتصادية:

تشكل الظروف والتحديات الاقتصادية عوامل رئيسية في التأثير على ظاهرة انتشار المخدرات تعاطياً واتجاراً، وتختلف مقومات وأسباب التأثير الاقتصادي على معطيات هذه الظاهرة باختلاف أولويتها وأهميتها بالنسبة لمتعاطي المخدرات والمتجرين بها على حد سواء، ومما يلاحظ في سببية العوامل الاقتصادية، أن الحاجة المالية والظروف الاقتصادية الصعبة قد تكون أحد أسباب انتشار المخدرات وتعاطيها، وبالمقابل نجد أن الوفرة المالية والظروف الاقتصادية الميسورة تساهم أيضاً في الإقبال على تعاطي المخدرات والاتجار بها في آن واحد.

لذا فإن الحالة الاقتصادية للأفراد تؤثر على مدى لجوئهم إلى تعاطي المخدرات، فالفقر الشديد يقود بالهموم المصاحبة له إلى المخدرات، وازدياد الأموال في الأيدي والتهاون في المحافظة عليها، يدفع بالإنسان أيضاً إلى المخدرات، ويبدو أن الثراء لا يعطي الإنسان إحساساً بالأمان، لأنه في ظل التقدم الصناعي واقتصاديات السوق، يشعر الإنسان بالغبرة والعجز أيضاً عن مسايرة المجتمع فيلجأ إلى إشباع حاجاته النفسية بطرق غير مشروعة، فالمخدرات منتشرة في كل من الدول المتقدمة الغنية، والدول النامية الفقيرة⁽²⁾.

ومن الأسباب المؤدية إلى انتشار تعاطي المخدرات والاتجار بها، التحولات والتغيرات الاقتصادية السريعة، على غرار ما تشهده الجزائر، التي تمر بتحولات مهمة وعميقة، وذلك بانتقالها من

(1) دريفل سعدة، المرجع السابق، ص.99.

(2) محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص.163.

نظام تدخل الدولة في الاقتصاد إلى نظام اقتصاد السوق الحر، وهذا من شأنه أن يؤثر على الثقافة وعلى أفكار الأفراد وسلوكياتهم⁽¹⁾.

المبحث الثالث

أثار جرائم المخدرات

يعتبر تعاظم المخدرات من أخطر التحديات التي تواجه البشرية، بحيث أخذت أخطارها وأضرارها بالتفاقم والتزايد التدريجي بشكل لافت للنظر، ولقد زاد من حدتها ما يعرفه العالم الآن من تحولات عميقة خاصة الانفتاح بين الدول وزوال المسافات مع توفر وتطور وسائل النقل والاتصالات الحديثة، وكذلك الطفرة التكنولوجية والعلمية، فكل ذلك يساهم بنسب متفاوتة في استمرارية ظهور أضرار المخدرات في كثير من المجتمعات عبر مختلف دول العالم.

وبما أن التعامل في المخدرات يعتبر من أبرز الأنشطة الإجرامية، فإن جرائم المخدرات أصبحت تمثل أحد الأخطار التي تهدد مجتمعاتنا والأجيال المستقبلية على حد سواء، وذلك لأن أثارها وأضرارها ذات أبعاد متعددة بطبيعتها، نظرا لتطور هذه الأنشطة الإجرامية وتجذرها عبر العالم، وهذه الأضرار تكون إما عن تعاظم المخدرات، أو ناتجة عن الاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمالها، لذلك تشعبت وتنوعت أشكال هذه المخاطر، كنتيجة للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، ويمكن إجمالها في ما يلي:

المطلب الأول

الآثار السياسية

لا شك أن ظاهرة انتشار المخدرات من أخطر التحديات التي تواجه مختلف دول العالم، لما لها من آثار وانعكاسات مدمرة على كافة المستويات، فضلا عن تهديدها لأسس واستقرار المجتمعات والأنظمة السياسية وخاصة في ضوء ارتباط هذه القضية بجماعات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية، فانتشار هذه المنظمات الإجرامية في عدد كبير من الدول وممارستها لأنواع مختلفة من الأنشطة الإجرامية ومنها جرائم المخدرات في مساحة شاسعة من العالم بالنظر لما تتمتع به من بعد دولي، أسهم بشكل كبير في إفراز نوعية جديدة من الإجرام يتميز بالعالمية، لا يقتصر خطره على دولة

(1) - فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص. 63.

بعينها ولا يقف عند حدود دولة واحدة، بل إن تأثير هذه المنظمات الإجرامية يتجاوز التأثير العادي للجرائم العادية لتهديدها للأمن والاستقرار السياسي للدولة، ومن هذه المخاطر ما يلي⁽¹⁾:

الفرع الأول

السيطرة على النظام السياسي

نظرا لنوعية الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإجرامية في مجال الجريمة المنظمة والتي تعتبر جرائم المخدرات من بين أهم أنشطتها، فقد نجحت هذه المنظمات في التسرب إلى كافة مجالات الحياة، بما فيها المؤسسات والهيئات العامة والخاصة، والهيئات ذات الصلة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكذلك الإدارية والمالية، بهدف السيطرة على مراكز صنع القرار، وهو ما يسهم في إحباط أي محاولة جدية لصياغة إستراتيجية لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

ولما كانت جرائم المخدرات من طائفة الجرائم الخطيرة والتمتيزه كذلك بالبعد الدولي لتجاوزها الحدود الإقليمية والسياسية، فقد نجحت المنظمات الإجرامية في حين فشلت الكيانات السياسية في توثيق أوأصر التعاون فيما بينها خدمة لمصالحها الإجرامية⁽²⁾.

فأصبحت بذلك تهدد مباشرة سيادة الدولة على أراضيها بما تمثله أنشطتها غير المشروعة من اعتداء صارخ على هذه السيادة، سواء كانت الدولة معبرا أو مسرحا لنشاط هذه المنظمات، مستفيدة من سمات العصر في مجال التقدم العلمي والتجارة العالمية والنظم المالية، وذلك باللجوء إلى وسائل تكفل بسط نفوذها حيث تلجأ إلى إفساد الموظفين العموميين واختراق أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الإدارية والحكومية ومختلف السلطات لضمان المحافظة على أنشطتها غير المشروعة وديمومة استمرارها، كما لجأت إلى إقامة علاقات واسعة مع الأحزاب السياسية الحاكمة، وتمكنت من اختراق أجهزة الدولة والوصول إلى أعلى المراتب والتأثير فيها عن طريق الرشاوى، وما تورط العديد من الشخصيات السياسية الإيطالية في التعامل مع المافيا إلا أبرز مثال على ذلك⁽³⁾.

وقد تلجأ هذه المنظمات أيضا إلى إفساد الجهاز القضائي عن طريق تقديم رشاوى إلى رجال القضاء ورجال الضبط الجنائي، من أجل تسهيل أنشطتها أو السكوت عنها أو توقيف المتابعة القضائية

⁽¹⁾ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ص.ص 90-91.

⁽²⁾ فائزة يونس الباشا، الجريمة الدولية في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ص.ص 76.

⁽³⁾ كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع و الدار العلمية الدولية، عمان، 2001، ص.ص 56.

ضدها أو تخفيف العقوبات أو إصدار عقوبات شكلية، وفي حالة تعذر ذلك قد تلجأ إلى العنف لتصفية خصومها من القضاة ورجال الشرطة والسياسيين والموظفين ورجال النقابات، وخير مثال على ذلك قتل رجال المافيا الإيطالية للقاضي جيوفاني فالكوني⁽¹⁾.

كل هذا مما يجعل الدولة فاقدة لمقومات السيادة لأنه يسلب قدرتها على فرض الأمن والاستقرار ويقوض هيبتها ويفقدها المصادقية وثقة الشعب فيها.

الفرع الثاني

تقويض أسس الديمقراطية

من الآثار الكبرى التي خلفها جرائم المخدرات تهديدها للدولة المدنية، حيث إحترام الحقوق سواء الحقوق السياسية والاجتماعية أو حتى الإنسانية، وبالتالي تقويض مبادئ العدالة والديمقراطية والمساواة السائدة في العالم الحر، وذلك عن طريق أنشطتها ووسائلها المستعملة، التي من خلالها تنفذ إلى قيم وأخلاق المجتمع وتضع قيما جديدة، بواسطة اختراق سلطات الدولة سواء السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

كما تعمل هذه المنظمات الإجرامية على تقويض أسس الديمقراطية وتحول دون ممارستها، وذلك بواسطة الأموال الضخمة التي تمتلكها من خلال اللجوء إلى إفساد ممثلي الشعب في هيئات الدولة عن طريق شراء ذممهم والإنفاق عليهم وتوريطهم في فضائح مالية وجنسية هم وذوهم الذين يمكن ابتزازهم من خلالهم، لجرهم إلى الامتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن هذه الأعمال الإجرامية كتشريع النصوص القانونية لمواجهتها، أو محاولة إحداث أكبر قدر من الخلل في القوانين أو التشريعات بما يخدم مصالحهم، أو العمل على عدم تنفيذ القوانين الموجودة، وبالتالي تصبح هيئات وأجهزة الدولة تخدم هذه المنظمات الإجرامية، وليس خدمة المواطنين والمجتمع ومن ثم تقل الثقة في هذه الهيئات⁽²⁾.

قد تلجأ المنظمات الإجرامية إلى تمويل الحملات الانتخابية والإنفاق على الدعاية والإعلان المصاحب لها، لبعض السياسيين حتى إذا ما نجحوا ووصلوا لسدة الحكم أصبحوا داعمين لها، ولوحظ هذا في كولومبيا التي تلقى أحد مرشحي الرئاسة فيها مساعدة من قبل تجار المخدرات تقدر قيمتها بـ 6.1 مليون دولار لتمويل حملته الانتخابية سنة 1994 دعما له لبلوغ منصب الرئاسة، وبالتالي طمأنة أعضاء هذه الجماعات الإجرامية بعدم ملاحقتهم جنائيا والتغاضي عن نشاطهم وتحويل أرباحهم، وقد يصل

(1) محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص.76.

(2) كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص.56.

رجال الات الإجرام المنظم أنفسهم إلى مراكز سياسية مرموقة كرئاسة الحكومة أو الدولة، كما حدث في دولة بنما⁽¹⁾.

الفرع الثالث

تهديد الأمن والاستقرار

لم يعد الإجرام المنظم اليوم منحصرًا في النطاق الداخلي كما كان عليه في بداياته، بل أصبح ذا بعد دولي وأضحى يشكل تهديدًا للأمن والاستقرار العالمي بالنظر إلى الحجم المالي الكبير الذي تتصرف فيه الجماعات الإجرامية واتساع رقعة انتشار أعمالها، وكذلك نوع الجرائم التي ترتكبها حيث شملت هذه الأخيرة جميع الميادين ومختلف المناطق، وتعتبر المخدرات من أهمها بحيث أصبحت الدول تأخذ هذه الظاهرة في الحسبان عند وضع سياساتها الأمنية، وكذا في علاقاتها مع الدول الأخرى، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً اعتبرت أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات بات يشكل تهديدًا للأمن الوطني الأمريكي، وعلى هذا الأساس تم في سبتمبر 1998 تبني استراتيجية متكاملة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع دولة كولومبيا بعنوان السياسة المتكاملة المعنية بالمخدرات من أجل السلام، وتتناول هذه الاستراتيجية تنفيذ تنمية بديلة ومحاولة القضاء على إنتاج المخدرات غير المشروعة ومنعها⁽²⁾.

تستغل المنظمات الإجرامية كذلك حالة المجتمعات التي تمر بتحول سياسي واقتصادي حيث يكون هناك تراجع كبير في قوة التماسك الاجتماعي والسياسي، وذلك بفقدان المعاملات السياسية والاقتصادية للسند الشرعي الذي كانت تستند إليه، وظهور أشكال جديدة من الحكومات، فمثلاً عرفت سنة 2011 المنطقة العربية تحولات كبيرة وعميقة خاصة في تونس وليبيا ومصر، حيث شهدت انتفاضات سياسية استهدفت إقامة مجتمعات ديمقراطية، لكن هذا كان كذلك في صالح المنظمات الإجرامية، حيث استغلت شبكات تهريب المخدرات الحالة الأمنية والسياسية والاقتصادية غير المستقرة في هذه البلدان لزيادة عمليات التهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات⁽³⁾.

وقد أوضحت المخدرات من جهة أخرى أكبر مغذ للنزاعات في العالم، فلقد أوضح القرار رقم 1333 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2000/12/29 المتعلق بأفغانستان الدور الكبير الذي تلعبه حركة طالبان في تنظيم تجارة المخدرات وأنها تستفيد استفادة مباشرة من زراعة الأفيون غير المشروع

(1)- مختار شبيلي، المرجع السابق، ص. 55.

(2)- United States general Accounting Office Report to congressional Requesters ,drug Control Narcotics Threat From Colombia Counter to grown (New York : 1999), p.11.

(3)- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2011، فيينا، الأمم المتحدة، 2012، ص. 06.

بفرض ضريبة على إنتاجه، كما تستفيد استفادة غير مباشرة من معالجة الأفيون والاتجار به، حيث أصبحت حركة طالبان تعتمد على مداخل المخدرات لتمويل أنشطتها العسكرية⁽¹⁾.

كما اعتمدت القوات المسلحة الثورية الكولومبية (FARC) في حربها ضد الجيش الكولومبي على عائدات الاتجار بالمخدرات، خاصة مخدر الكوكايين، وفي ظل هذا ظهرت شبكات كبيرة معروفة بشبكات الموزعين الذين لا يهتمون بالسياسة حيث تجدهم ينتجون عنفا جديدا، وهذا بصفة خاصة من أجل السيطرة على مناطق الإنتاج فقط.

والملاحظ أن الحكومات العسكرية الديكتاتورية في أمريكا اللاتينية عرفت كيف تضع حدا لهذه العصابات، لكن الحكومات الديمقراطية التي جاءت فيما بعد لم تستطع فعل شيء ضد هذه العصابات والتنظيمات الإجرامية، وهكذا فإن أمريكا اللاتينية وجدت من خلال بعض الاستثناءات دول قانون ولكن بالمقابل ظهرت مشكلة جديدة تتمثل في جماعات المافيا المتصلة باقتصاد الكوكايين⁽²⁾.

المطلب الثاني

الآثار الاقتصادية

لقد أصبحت جرائم المخدرات، تشكل تهديدا حقيقيا، خاصة في المجال الاقتصادي، وذلك نظرا لضخامة حجم الأموال التي تنتج عنها، وبالتالي تولد آثارا اقتصادية سلبية مدمرة وخطيرة سواء على الاقتصاد الوطني أو الاقتصاد العالمي، وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى مختلف الآثار الاقتصادية التي يمكن أن تنتج عن جرائم المخدرات.

الفرع الأول

زعزعة استقرار الاقتصاد

إن جرائم المخدرات لها تأثير مدمر وخطير على الاقتصاد، ويظهر دورها في زعزعة الاقتصاد من خلال تأثيرها المباشر أو غير المباشر على المتغيرات الاقتصادية الكلية، بما فيها الدخل الوطني وتوزيعه، الادخار والاستثمار، والاستهلاك وتوزيعه.

(1) القرار رقم 1333 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 4251 المنعقدة في 2000/12/19.

(2) ناصر عامر، الاتجار بالمخدرات في الساحل الإفريقي وانعكاساتها على مستقبل الأمن الوطني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2013، ص.99.

أولاً- التأثير على الدخل الوطني وتوزيعه:

تؤثر الأموال غير المشروعة والمتأتية من المخدرات، تأثيراً سلبياً على الدخل الوطني وتوزيعه بسبب مصدرها الذي يكون غير مشروع، فأصحاب هذه الأموال يحاولون فيما بعد إصباغ صفة المشروعية عليها، من خلال عمليات غسيل الأموال، وهو ما يؤدي إلى هروب أحد عناصر الإنتاج المتمثل في رأس المال إلى خارج الدولة، فينعكس ذلك بشكل سلبي على إنتاج السلع والخدمات مما يؤدي إلى انخفاض الدخل الوطني، كما أن الأموال المهربة والمراد تبييضها تمثل اقتطاعاً من الدخل الوطني للبلد الذي تحققت فيه لصالح الاقتصاديات المستضيفة لهذا الدخل في مشروعات محلية⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك تؤدي تجارة المخدرات وعمليات غسيل الأموال بسبب طبيعتهما السرية، إلى ظهور ما يعرف بالاقتصاد الخفي أو غير الرسمي، والذي يصعب مراقبته أو التأثير في متغيراته، لأنه اقتصاد غير منظور لا يمكن حسابه أو تقديره أو التكهّن بنتائجه، مما يسبب انتشاراً للفساد الإداري والمالي في الدولة، ويعرض مختلف العمليات الاقتصادية في البلاد للتقلبات الفجائية المستمرة⁽²⁾، وهذا مما يمنع الحكومات من اتخاذ إجراءات عقلانية، ووضع الخطط والبرامج التنموية، ويجعلها غير قادرة على صياغة وتنفيذ السياسات الاقتصادية بكفاءة، سواء المالية أو النقدية أو التجارية، بسبب ضعف مصداقية البيانات والإحصاءات وتضاربها بين الهيئات الحكومية، نتيجة زيادة الفجوة بين الدخل الوطني الرسمي والدخل الوطني الحقيقي، فتتعرض السياسة المالية للدولة للخلل ويلحق ذلك بالاقتصاد⁽³⁾.

ومن جانب آخر يؤدي الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعمليات غسيل الأموال إلى خسائر مالية ضخمة من الإيرادات المستحقة لخزينة الدولة، من الضرائب والرسوم الجمركية التي يفترض أن تجنيها خزينة الدولة بدل أن تؤل إلى حسابات المجرمين فتتبع ثرواتهم، وهذا بدوره يؤثر على تصرفات وسلوك المتعاملين النزهاء الذين يسددون أقساطهم من الضريبة بصورة طبيعية⁽⁴⁾.

(1)- عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03 2010/2011، ص.65.

(2)- كريمة تدرست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2015، ص.40.

(3)- مفرج بن سعد الحقباني، الآثار الاقتصادية لانتشار ظاهرة المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 17، العدد 34، ص.227.

(4)- مختار شبيلي، المرجع السابق، ص.59.

كل ذلك يؤدي إلى تفاقم العجز في الموازنة العامة، وهو ما يترتب عنه عدم قدرة الدولة على تغطية النفقات العمومية، وتقلص دورها في التكفل الاجتماعي عن طريق الإعانات والمساهمات الاجتماعية، الأمر الذي يجعلها تبحث عن مصادر أخرى لتأمين حاجات الدولة المتزايدة للإنفاق، فقد تضطر إلى رفع الضرائب، أو تقوم مثلاً بتقليص دعم السلع والخدمات، مما تسبب في رفع أسعارها في السوق، وهذا بدوره سوف يؤدي إلى انخفاض شديد في القدرة الشرائية، وبالتالي حدوث خلل وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، بسبب عدم قدرة السياسة المالية للدولة على إعادة توزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع، يهدد بذلك تماسك واستقرار المجتمع⁽¹⁾.

كما أن تنامي جرائم المخدرات، يؤدي إلى جعل الدول تهتم أكثر بمكافحتها والوقاية منها وعلاج المدمنين على المخدرات، وبالتالي إلى زيادة الإنفاق على الأمن والدفاع والوقاية، أي توفير مبالغ ضخمة تصرف في عمليات مكافحة لصالح مختلف الأجهزة المكلفة بذلك، بدءاً من الأجهزة الأمنية والقضائية ووصولاً إلى المؤسسات العقابية والعلاجية والوقائية، من أجل مكافحة هذه الجرائم والحد من ارتفاع معدلاتها، وذلك على حساب بقية القطاعات الأخرى، خاصة الاجتماعية والاقتصادية منها، كان من الممكن أن توجه هذه الأموال إلى الاستثمار في عمليات التنمية والإنتاج والتطور الاجتماعي والاقتصادي، فيؤدي ذلك إلى المزيد من البطالة والفقر والتخلف⁽²⁾.

ثانياً - التأثير على الادخار والاستثمار:

لقد جاءت عمليات غسيل الأموال لحل مشكلة أساسية لدى شبكات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والمتمثلة في تواجد كميات هائلة من السيولة بين أيديهم، والمتأتية من نشاطات غير مشروعة وصعوبة تداولها في السوق، والعمل على إعطائها صفة الأموال المشروعة.

ويمكن لعمليات غسيل الأموال المتأتية من المخدرات، أن تؤثر تأثيراً سلبياً على الادخار والاستثمار، ونوضح هذا التأثير من عدة جوانب نلخصها في ما يلي:

- إن غسيل الأموال غير المشروعة يؤثر سلباً على الادخار المحلي والاستثمار، فالأموال غير المشروعة المراد غسلها، هي أموال مستقطعة من الدخل الوطني، وفي حالات كثيرة يتم غسلها بتحويلها عبر البنوك

(1) - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص.91.

(2) - القاضي حسان سعيد، الآثار الاقتصادية لجرائم المخدرات، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية العدد 202، ربيع الأول 1420هـ، ص.45.

إلى الخارج، ويترتب على ذلك نقص في حجم الدخل الوطني، وهو ما يجعل المدخرات المحلية عاجزة عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، ويتسع نطاق الفجوة التمويلية حيث أن المدخرات يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلد⁽¹⁾.

- انتشار الأنشطة غير المشروعة والهامشية في الاقتصاد قد يؤدي إلى خلق مداخل ضخمة للفئات العاملة فيها، هذا في الوقت الذي يعاني الاستثمار الجاد من اختناقات في السيولة اللازمة له، مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين المعروض من السلع والخدمات والطلب عليها، ولنقص المعروض من النقد الأجنبي يصعب تضيق هذه الفجوة أو التغلب عليها بالاستيراد، مما يولد ضغوطا على تضخمية، تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذه الضغوط بدورها تخلق ضغوطا على الادخار لزيادة مخصصات الاستهلاك مما يؤدي إلى شيوع ظاهرة الادخار السلبي وهو ما يزيد من تفاقم مشكلة السيولة⁽²⁾.

- تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى إفساد المناخ الاستثماري ذاته، من خلال زعزعة الاستقرار الاقتصادي، السياسي، والاجتماعي، وزيادة الفساد وفقدان هيبة القانون، لأن رجال الأعمال في البيئة الفاسدة يتحملون أعباء إضافية عند قيامهم بأنشطتهم الاستثمارية، وهذا ما يؤدي طبعا إلى زيادة التكلفة⁽³⁾ وتصبح الدول المعروفة بكونها حوضا لعمليات تبييض الأموال، دولا منفرة للاستثمارات الأجنبية التي عادة ما تبحث عن الدول ذات الاستقرار السياسي والاقتصادي والمالي⁽⁴⁾.

- إضافة إلى أن تغلغل الأموال غير المشروعة في المشروعات المشروعة، سوف يقلل من الثقة لدى المتعاملين مع تلك المشروعات، ويضع نظامها المالي ومشروعيتها الاقتصادية محل شك، مما يؤثر سلبا على اقتصادها⁽⁵⁾، كما يؤدي إلى تغلغل الاحتكار غير المشروع، وسيطرته على اقتصاد الدولة، بدلا من وجود منافسة شريفة يستفيد منها صاحب الحاجة والمستهلك⁽⁶⁾.

- إن تأثير التبييض العيني للأموال ينتج أيضا آثارا على الادخار والاستثمار، فعند اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق القيام بتصرفات عينية، وذلك بشراء الأشياء المعمرة، كسواء الذهب والتحف الفنية

(1) - كريمة تدرست، المرجع السابق، ص.38.

(2) - عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص.66.

(3) - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص.89.

(4) - مفرج بن سعد الحقباني، المرجع السابق، ص.278.

(5) - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص.72.

(6) - دليلة مباركي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2008/2007، ص.41.

وغيرها من السلع الترفيهية، تتجه الأصول إلى تيار الاستهلاك، وهو ما يعني انخفاض الادخار وبالتالي الاستثمار، دون حدوث نمو مماثل له في الإنتاج، فيؤدي ذلك إلى خلل اقتصادي، يزيد من التضخم وارتفاع الاستيراد، وعجز الميزان التجاري بين الدولة وغيرها من الدول⁽¹⁾.

ثالثاً - إضعاف المؤسسات الاقتصادية الشرعية:

يستخدم أصحاب الأموال غير المشروعة، عادة شركات الواجهة (التستر)، والتي ينشؤونها من أجل ممارسة أنشطة مشروعة، بغية خلط عائدات الأعمال الإجرامية مع عائدات الأعمال المشروعة لإخفاء أصول الأموال غير المشروعة، وبوسع هذه الشركات الحصول على كميات ضخمة من الأموال غير المشروعة مما يتيح لها دعم منتجاتها وخدماتها وتقديمها بأسعار تقل عن سعر السوق وفي حالات كثيرة تقدمها بأقل من سعر تكلفة إنتاجها، مما يمكنها من التفوق التنافسي نتيجة للدعم المالي القوي الذي تحضي به على حساب المؤسسات العادية المعتمدة في تمويلها على الأسواق المالية الشرعية، وهو ما يؤثر على المشاريع الشريفة ويعرضها للإفلاس⁽²⁾.

فتصبح المؤسسات المشروعة تبحث على الأقل الحفاظ على الأموال المستثمرة وحمايتها وليس تحقيق الأرباح، هذا ما يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل عليها منافسة شركات الواجهة الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف الشركات الشريفة والشرعية، وتقويض دعائمها، وربما إفلاسها وإخراجها من السوق.

وباستعمال شركات المواجهة واستثمارات أخرى في الشركات الشرعية الشريفة، فإن منتجات تبييض الأموال يمكن أن تستغل لمراقبة صناعات أو قطاعات اقتصادية كاملة لأي بلد، هذا ما يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي والنقدي.

ففي بعض البلدان مثلاً هناك قطاعات بكاملها مثل بناء الفنادق تم تمويلها بسبب المصالح القصيرة الأجل لمبيضي الأموال وليس بسبب الطلب الفعلي على الفنادق وعندما لا تعود هذه المشاريع ضرورية لهم فإنهم يتخلون عنها متسببين انهيار هذه القطاعات وخسائر كبيرة للقطاعات التي لا تستطيع تحمل هذه الخسائر⁽³⁾.

(1) - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص. 72.

(2) - مختار شبيلي، المرجع السابق، ص. 59.

(3) - عبد الرزاق خلف، المرجع السابق، ص. 71.

الفرع الثاني

تأثير جرائم المخدرات على النظام المالي والنقدي

نظرا لتضخم الأموال والثروات المتحصل عليها من تجارة المخدرات والأعمال غير المشروعة الأخرى، بحيث بلغت مستويات خيالية، ومن أجل إبعاد هذه الأموال عن مصادرها غير المشروعة، يعمد أصحابها إلى تحريكها عبر الأسواق المالية والمؤسسات المصرفية، وهذا ما يؤثر سلبا على استقرار القطاع المالي والنقدي ككل، وقد يعرضه إلى الانهيار، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً- التأثير على معدل التضخم:

إن عمليات تبييض الأموال تؤثر تأثيرا سلبيا على معدلات التضخم، وذلك عندما يتم توجه التدفق النقدي إلى استهلاك عشوائي غير رشيد، سواء بتمريه عبر البنوك أو الأجهزة المصرفية، أو عن طريق اقتناء سلع أو عقارات أو ذهب، أو ما إلى ذلك، فهذه العمليات كلها تؤدي إلى زيادة في معدل التضخم⁽¹⁾.

إن إغراق الاقتصاد بكميات كبيرة من الأموال فجأة، وبدون سابق إنذار في اقتصاد نائم يعاني من الجمود وضعف جهازه الإنتاجي، ودون أن تقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات بالمجتمع، ثم استهلاك تلك الأموال، سوف يؤدي إلى الضغط على المعروض السلعي الموجود في السوق، من خلال القوة الشرائية لفئات لديها الميل الحدي للاستهلاك، وهذه الفئة لا تقيم أي وزن للمنفعة الحدية للنقد، ولا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق⁽²⁾.

وبذلك يحدث زيادة في المستوى العام للأسعار، وتضخم من جانب الطلب الكلي للمجتمع مصحوبا بالتدهور في القوة الشرائية للنقد، وقد تصل الضغوط التضخمية إلى مستوى الهروب من التعامل في النقد، بتفضيل السلع عليها، الأمر الذي يساهم في تعرض الاقتصاد لانفجار تضخمي مما ينتج عنه آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة، خصوصا بالنسبة للاقتصاديات المثقلة بأعباء التنمية⁽³⁾.

(1)- تانية حمشاي، جريمة تبييض الأموال ودور الجزائر في مكافحتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2009، ص.68.

(2)- كريمة تدريست، المرجع السابق، ص.40.

(3)- صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران أحمد بن بلة، 2015/2014، ص.86.

كما يظهر تأثير عمليات تبييض الأموال على معدلات التضخم، وذلك بتأثيرها على السياسة المالية للدولة وحجم الدين العام والموازنة العامة للدولة، وهو ما قد يجعل الحكومات تفقد السيطرة على السياسة المالية والاقتصادية لبلدانها، وبالتالي قد يؤدي إلى حدوث العديد من الآثار التضخمية النقدية مما يساهم في ارتفاع المستوى العام للأسعار لاسيما في الدول النامية.

أما على المستوى الدولي فعمليات تبييض الأموال تساعد على تصدير التضخم من الدول الصناعية إلى الدول النامية، فإذا حدث ارتفاع في معدل التضخم في إحدى هذه الدول فإنها تستطيع تصدير هذا التضخم من خلال حركة التجارة الدولية، علما أن حجم معاملاتها مع الدول النامية يبلغ حوالي 80% من تجارتها الدولية عن طريق الاستيراد، الأمر الذي يجعل بعض الباحثين يرى أن الولايات المتحدة الأمريكية تتحكم في التضخم العالمي الذي يكون ناتجا في معظمه عن التضخم الأمريكي.

كما أن عمليات تبييض الأموال، وما يرتبط بها من حركة للأموال عبر عدة بنوك على المستوى العالمي، تسهم بشكل ملحوظ في توسيع السيولة الدولية، مما يمكن أن يؤدي إلى حدوث ضغوطات تضخمية بصورة مستقلة، بحيث يرجع البعض سبب التضخم الحديث إلى التوسع في السيولة الدولية الذي يكون مستقلا عن أسواق السلع والخدمات⁽¹⁾.

ثانيا - التأثير على قيمة العملة الوطنية:

تؤثر عمليات تبييض الأموال تأثيرا مباشرا وسلبيا على قيمة العملة الوطنية، فنحن نعلم أنه غالبا ما تقوم هذه العمليات على تحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج، إما بهدف استثمارها هناك أو لإيداعها في البنوك الأجنبية، وبالتالي يزداد الطلب على العملات الأجنبية التي يتم التحويل لها، بينما يزداد العرض من العملة الوطنية، والنتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك ، فإن قيام مبيضي الأموال غير المشروعة بشراء العملات الأجنبية من السوق وبكميات ضخمة، بقصد إيداعها واستثمارها في الخارج، أي زيادة الطلب على العملة الأجنبية سوف يؤدي إلى استنزاف احتياطي النقد للدولة من العملات الأجنبية⁽³⁾، مما قد يضطر المسؤولين إلى رفع سعر

(1) - عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص. 68.

(2) - تانية حمشاوي، المرجع السابق، ص. 69. مفرج بن سعد الحقباني، المرجع السابق، ص. 225.

(3) - صالح جزول، المرجع السابق، ص. 89.

الفائدة للحفاظ على المخدرات المحلية للتحويل للعملات الأجنبية الأخرى، ومما لا شك فيه أن ارتفاع سعر الفائدة يمثل أحد العقوبات الهامة للاستثمار.

وتأثير تبييض الأموال المتأتية من المخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى لا يتوقف فقط على الدولة التي تخرج منها تلك الأموال، بل يتعداها إلى الدولة التي تستقبلها، فرغم أنه ظاهرياً يعتبر فائدة كبيرة لهذه الدولة المستقبلية، لكنه في الحقيقة ذو تأثيرات خطيرة جداً، وذلك من خلال كون دخول الأموال غير المشروعة من النقد الأجنبي إلى الدولة التي يتم فيها تبييض الأموال يؤدي إلى زيادة التدفقات من النقد الأجنبي، ومن ثم زيادة الطلب على النقد الوطني، مما يترتب عنه رفع سعر صرف العملة الوطنية بأكثر من قيمتها الحقيقية، الأمر الذي يؤدي إلى مخاطر كثيرة للاقتصاد الوطني، سواء في جانب انخفاض المقدرة التنافسية للسلع الوطنية في مواجهة السلع الأجنبية بسبب ارتفاع أثمانها، أو في عدم دخول رأس المال الأجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك تؤدي التجارة غير المشروعة للمخدرات إلى إرباك السلطات النقدية في الدولة حيث يصبح من الصعب على تلك السلطات مراقبة ودعم العملة الوطنية نتيجة لعدم قدرتها على التنبؤ بالمطلوب والمعروض من العملة، خاصة وأن الاتجار بالمخدرات من الأنشطة الإجرامية التي لا تبدو للعيان، ولا يمكن التعرف على عناصرها بسهولة⁽²⁾.

ثالثاً - التأثير على القطاع المالي والبنكي:

يتم هذا بالإخلال بالنظام المالي والمصرفي وإفساده واستغلاله في عمليات تبييض الأموال ويظهر هذا التأثير من عدة جوانب نوجزها فيما يلي:

- من شأن عمليات تبييض الأموال التي يقوم بها تجار المخدرات والمنظمات الإجرامية الأخرى عبر الأسواق المالية أن تؤدي إلى فقدان الثقة في هذه الأسواق، مما يترتب عنه عدم استقرارها، فبمجرد انهيار بنك في دولة ما بسبب تعامله مع رجال الإجرام المنظم في عمليات تبييض الأموال ينهار النظام المالي لتلك الدولة، بسبب فقدان الثقة وزعزعتها، وقد يؤثر ذلك في المنطقة كلها⁽³⁾.

(1) - دليلة مباركي، المرجع السابق، ص. 45.

(2) - مفرج بن سعد الحقباني، المرجع السابق، ص. 227.

(3) - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص. 79.

- تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى قيام خطر تشويه التنافس داخل القطاع المالي، وقد تسمح هذه الأموال للمؤسسات المالية المتعثرة بالبقاء ضمن القطاع المالي، بسبب تحولها إلى مؤسسات لتبييض الأموال، تقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة⁽¹⁾.

- احتمال سيطرة المنظمات الإجرامية على البنوك والمؤسسات المالية، خاصة في الدول النامية نظرا لصغر حجمها من جهة، وضعف وعدم حزم الإشراف والتنظيم المالي فيها من جهة أخرى، حيث تصبح فاسدة وتقوم هذه المنظمات بتسخيرها لخدمة مصالحها الشخصية، وليس لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، وينتج عن هذا انتشار الفساد الإداري في أجزاء من النظام المالي، وهو ما يقع عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير وتنمية الأسواق المالية بغية جلب الاستثمارات⁽²⁾.

- انهيار المصارف وزعزعة البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة، فبغية إتمام مرحلة معينة من مراحل تبييض الأموال يلجأ المبيضون إلى شراء الأوراق المالية ثم يبيعونها فجأة، مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعارها⁽³⁾، فيؤثر ذلك على المؤشر العام للبورصة بالانخفاض، وإذا استمر هذا الانخفاض بشكل حاد فإنه يؤدي إلى انهيار بشكل مأساوي وطبيعي، إذ يؤثر ذلك على استقرار أسواق المال الدولية⁽⁴⁾.

- جرائم المخدرات والجرائم المرتبطة بها قد تؤدي إلى إغلاق البنوك التي تدان بهذه الجرائم في البلدان التي تعاقب المؤسسات المالية، إذا ثبت أنها تتعامل مع أشخاص أو هيئات يمارسون أفعال غير قانونية مرتبطة بالمخدرات، كالولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي يؤدي ذلك إلى حدوث أزمات في النظم المالية إذا تم إغلاق البنوك علة نطاق واسع⁽⁵⁾.

(1) - صالح جزول، المرجع السابق، ص.88.

(2) - عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص.70.

(3) - كريمة تدريست، المرجع السابق، ص.37.

(4) - عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص.69.

(5) - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص.73.

المطلب الثالث

الآثار الاجتماعية

باعتبار جرائم المخدرات والإدمان عليها ظاهرة خطيرة ومعقدة، تلحق أضراراً بكل مجالات الحياة، فإن تأثيرها لا يقتصر فقط على الجوانب السياسية والاقتصادية، بل يمتد إلى الجوانب الاجتماعية، مما يحدث آثاراً سلبية على المجتمعات، تؤدي إلى اضطرابات في البنية الاجتماعية للدولة فهي تعمل على زيادة انتشار الجريمة في المجتمع وتشجع عليها، مما يؤدي إلى فقدان الأمن وانتشار العنف والشعور بالخوف وعدم الأمان، كما تؤثر بشكل طبيعي وكبير على معدل البطالة في الدولة، وعلى التوازن الاجتماعي، لهذا سوف نحاول في هذا المطلب إبراز أهم الآثار الاجتماعية التي يمكن أن تخلفها جرائم المخدرات، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

انتشار الجريمة في المجتمع

إن الأموال الطائلة التي يجنيها المجرمون بوجه غير شرعي جراء أنشطتهم في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وبطرق سهلة وسريعة، مع إمكانية استمتاعهم بهذه الأموال بعد إضفاء صفة الشرعية عليها، عن طريق القيام بعمليات تبييضها كل ذلك يؤدي إلى زيادة دوافعهم الإجرامية ودخولهم ميادين جديدة للجريمة، والنتيجة زيادة معدلات الإجرام في مختلف الميادين⁽¹⁾.

وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى انتشار جرائم تبييض الأموال كجريمة تبعية لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، فهي تعتبر بمثابة الأمان لمن يحصل على أموال غير شرعية من المنظمات الإجرامية، بحيث تصبح الملجأ لمحترفي الاتجار غير المشروع بالمخدرات من المساءلة القانونية نتيجة نجاحهم في الإفلات من الملاحقة والعقاب، وحتى وإن أُلقي القبض على المجرم خاصة إذا كان ضمن تنظيم فهو يمتلك أصولاً وممتلكات هائلة تبقى حرة طليقة في كثير من الأحيان، مما يشجع غيرهم على ولوج عالم المخدرات، وبالتالي انتهاج طريق الجريمة كوسيلة للثراء السريع.

لذلك فبغية إتمام عمليات تبييض الأموال، يقدم المبيضون على دفع الرشاوى وشراء الذمم والاحتيايل، ويمكن أن يتعدوا ذلك إلى جريمة الاعتداء الجسدي وحتى القتل، إذا استدعت الحاجة، لمن

(1) - صالح جزول، المرجع السابق، ص. 90.

يقف في طريقهم من الشرفاء الذين لا يمكن شراؤهم، وهذه في الحقيقة كلها تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون⁽¹⁾.

مما سبق يتبين لنا أن هناك ارتباطا وثيقا بين جرائم المخدرات وتبييض الأموال، أي أن هناك علاقة طردية بينهما حيث كلما زاد النشاط الإجرامي المتعلق بالمخدرات زادت عمليات تبييض الأموال ومن ثم يؤدي انتشار الأموال غير المشروعة داخل النظام المالي إلى توغل الجريمة داخل المجتمع حتى يصعب مكافحتها⁽²⁾.

كما أنه من المحتمل امتداد الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتي تم تبييضها إلى داخل أجهزة ومؤسسات الدولة، خاصة إذا ما علمنا أن عمليات تبييض الأموال في عدة دول أصبحت تأخذ مجراها بيسر وسهولة، وهو ما يوفر دافعا قويا لاستمرار عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وبالتالي توغل الجريمة داخل المجتمع، وكل ذلك يؤثر سلبا على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك فإن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تساعد بشكل رئيسي على انتشار المواد المخدرة بين أفراد المجتمع، وبالتالي يكون لها دور أساسي في انتشار بعض الجرائم، فالجرائم التي ترتكب تحت تأثير المخدرات، تعتبر في الوقت الحالي مشكلة رئيسية في جميع أنحاء العالم، سواء جرائم القتل أو السرقة أو الاغتصاب وغيرها من الجرائم، إضافة إلى أن تعاطي المخدرات وحيازتها هو في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون⁽⁴⁾.

تؤثر جرائم المخدرات كذلك في ظهور ما أصبح يعرف بالجريمة الاقتصادية الإجبارية وترتكب هذه الجريمة عندما ينخرط متعاطوا المخدرات والمؤثرات العقلية في عالم الجريمة من أجل القيام بدعم نفقات استهلاكهم للمخدرات والمؤثرات العقلية وإدمانهم عليها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا ما نسبته 17% من المسجونين بموجب القانون الاتحادي قد ارتكبوا الجرائم التي يقضون حاليا مدة السجن عقوبة عليها من أجل الحصول على المال لشراء المخدرات، أما في المملكة المتحدة فتشير التقديرات إلى أن الجريمة الاقتصادية الإجبارية، تكلف 20 مليون دولارا تقريبا في السنة، وتأتي معظمها من عمليات

(1) عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص. 72.

(2) دليلة مباركي، المرجع السابق، ص. 47.

(3) أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 39.

(4) سعدة دريفل، المرجع السابق، ص. 103.

السطو والاحتيال والسرقة، إضافة إلى ما سبق فإن انتشار المخدرات يؤدي إلى ظهور أعمال العنف التي تقع مثلا بسبب النزاعات على موقع النفوذ، والعراك بين المتعاطين والبائعين⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اختلال التوازن الاجتماعي

يعتبر تأثير جرائم المخدرات على التماسك الاجتماعي تأثيرا كبيرا، بحيث أدت إلى ظهور مجموعة من المشاكل والآفات، التي كان لها دور كذلك في زيادة تأزم الأوضاع داخل المجتمعات سواء في الدول النامية والفقيرة أو في الدول الغنية المتقدمة، ومن بين أهم تلك الآثار نجد:

أولا- تهديد التماسك الاجتماعي:

لقد أصبحت جرائم المخدرات تهدد التماسك الاجتماعي لمختلف المجتمعات وذلك من خلال ما يلي:

1- استمرار التفاوت الاجتماعي: تؤدي جرائم المخدرات إلى اختلال البنية الاجتماعية، من خلال إسهامها في زيادة التوتر الاجتماعي، نتيجة تعميق واتساع الهوة بين الطبقات الاجتماعية وترسيخها وذلك بسبب سوء توزيع الدخل الوطني بشكل غير مشروع مما يؤدي إلى تحولات فجائية وسريعة في التركيبة الاجتماعية، وبروز طبقتين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء نتيجة تآكل الطبقة الوسطى وسيادة الطبقة المتطفلة، حيث تمثل الطبقة الوسطى في كل مجتمع طبقة أصحاب الدخل الثابتة والمحدودة، إن هذا التباين الاجتماعي أدى إلى تراجع هذه الطبقة التي باتت تزداد فقرا وتعاني من محدودية الإمكانيات والقدرة الشرائية نتيجة زيادة أسعار السلع والخدمات التي تحصل عليها وترهق كاهلها.

هذا العجز والفقر الذي تجسد في عدم القدرة في تسديد نفقات الحاجات الغذائية اليومية، ويمكن أن تختفي هذه الطبقة وتحل مكانها طبقة المتطرفين من الأثرياء ويصبح المجتمع مكون من طبقتين الأغنياء الذين يزدادون ثراء والفقراء الذين يزدادون فقرا والطامة الكبرى ليست في اختفاء طبقة وظهور طبقة أخرى مكانها وإنما هي سيادة ثقافة جديدة قائمة على البذخ، وظهور عادات وتقاليد وأخلاق لا تمت بالمجتمع بأية صلة، مما يخلق صراعا اجتماعيا

(1) - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2013، منشورات الأمم المتحدة، النمسا، رقم المبيع X1.1. A.14. ص.03.

بين الأجيال ويغرس الحقد الاجتماعي لدى الفقراء⁽¹⁾، مما يؤدي بالكثير منهم إلى إخراج المكبوتات، معبرا عن آلامه وآماله عن طريق الثورات والخروج إلى الشارع، فتحدث الفوضى وتكثر الاضطرابات الاجتماعية والطبقية⁽²⁾.

ونتيجة لهذا التفاوت تصبح الفوارق ملحوظة في طائفة من مؤشرات الصحة والرفاه الاجتماعي مثل صحة الأطفال والأمهات ووفياتها، والاعتلال والأجل المتوقع للحياة، ونسبة السكان الملمين بالقراءة والكتابة وغيرها، وعندما يعاني المجتمع من تعدد أوجه التفاوت واستمرارها وتجذرها بهذا الشكل، فقد تفقد بعض الفئات الاجتماعية الأمل بالفعل في أن تنعم بثمار المشاركة الكاملة في حياة المجتمع، وعندما يواجه أفرادها مستقبلا تضيق فيه أبواب الفرص المتاحة أمامهم، قد يأخذون في الانسلاخ عن المجتمع ككل وينخرطون في مجموعة من السلوكات الضارة بهم وبمجتمعهم مثل تعاطي المخدرات والاتجار بها⁽³⁾.

2- انهيار الثوابت والتحول في القيم الاجتماعية: قد تؤدي جرائم المخدرات إلى انهيار الكثير من القيم الاجتماعية التي ظلت راسخة في أعماق المجتمع قرونا عديدة، حيث يصبح المعيار المادي فوق الكرامة والأخلاق، نتيجة ضعف وظيفة القيم الرادعة، ويصبح المعيار الاجتماعي لقيم الفرد هو المال وبصرف النظر عن مصدره، الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع السلوك المنحرف واندثار القيم النبيلة⁽⁴⁾.

وبذلك تنتشر مجموعة من السلوكيات السلبية والتي منها الفساد الوظيفي وشراء الذمم والاختلاس والاستيلاء وتبييض الأموال وغيرها من الجرائم، كما يضعف الولاء والانتماء للوطن عند بعض الشرائح الاجتماعية، وذلك مع تزايد السلبية واللامبالاة بالمجتمع لدى بعض الأفراد، وبالتالي ينعدم الاستقرار الاجتماعي اللازم لقيام عملية التنمية⁽⁵⁾.

وقد تتعرض قوة التماسك الاجتماعي للتقويض الشديد أيضا، عندما يحدث تحول في القيم التقليدية نتيجة لظهور تغيرات ثقافية وسياسية واقتصادية وروحية، وكذا نشأة مجموعات جديدة من القيم وقد يفرز هذا الوضع إحساسا لدى بعض الفئات الاجتماعية بالإقصاء أو بالانفصال عن القيم الجديدة

(1)- عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص.73.

(2)- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص.94.

(3)- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2011 (E/INCB/2011/1)، منشورات الأمم المتحدة، طبع في النمسا ص.04.

(4)- عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص.73.

(5)- صالح جزول، المرجع السابق، ص.93.

والناشئة ويجعلها أكثر ميلًا إلى السعي لتحقيق مصالحها الخاصة بغض النظر عن تأثيرها على المجتمع ككل⁽¹⁾.

3- فقدان احترام القانون: كما تساهم جرائم المخدرات في شيوع ظاهرة تحدي القانون، وروح التمرد خاصة لدى الشباب والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها، نتيجة عدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وتبعًا لذلك تنعدم الروح الجماعية وتبرز الروح الفردية الأنانية، والتفكك الأسري وضعف روابطها، وما ينجم عن ذلك من انعدام القيم⁽²⁾.

ثانياً - البطالة وانخفاض الإنتاجية:

تعد البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية كبيرة وتحاول كل دول العالم إيجاد حلول لها، وجرائم المخدرات تؤثر على سوق العمل، وذلك بزيادة معدلات البطالة سواء في الدول النامية أو في الدول المتقدمة، مما ينتج عنه آثار اجتماعية خطيرة على المجتمع، بالإضافة إلى عزوف الشباب عن العمل الذي لا يؤمن دخلاً كبيراً واتجاههم نحو الأنشطة الهامشية والإجرامية التي لا تعود على المجتمع بأية فائدة⁽³⁾.

لقد ذكرنا أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يوفر لأصحابه أموالاً ضخمة، ومن أجل إعطائها صفة الشرعية فإنهم يقومون بتبييضها، وذلك بتهريبها من داخل البلاد إلى خارجها سواء عبر القنوات المصرفية أو غيرها، مما يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل الوطني إلى دول أخرى، ومن ثم تعجز الدولة التي هرب منها رأس المال عن القيام بالاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل، مما يؤدي إلى تفشي البطالة وتفاقمها خاصة في ظل ارتفاع حاد في الشهادات العليا، فضلاً عن الراغبين في العمل من غير المتعلمين⁽⁴⁾.

وفي المقابل أيضاً فإن دخول الأموال غير المشروعة إلى الدول المستقبلية، يبدو ظاهرياً بأنه يساهم في حل مشكلة البطالة، ولكن ذلك في حقيقة الأمر غير ممكن ولا معقول لكون أصحاب هذه

(1) - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2011، المرجع السابق، ص. 05.

(2) - عزت الشيشيني، أساليب مكافحة غسل الأموال ومكافحة المخدرات (جمهورية مصر العربية نموذجاً)، ورقة مقدمة إلى ندوة غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات، في الفترة من 11 إلى 13 من شهر جوان 2012، المنظمة من قبل مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص. 14.

(3) - عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص. 74.

(4) - تانية حمشاوي، المرجع السابق، ص. 70. صالح جزول، المرجع السابق، ص. 92.

الأموال يسعون إلى تحقيق الربح السريع ولا يهتمهم القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة والتي تساهم بشكل كبير في إنشاء فرص عمل جديدة للمواطنين⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فنحن نعلم أن العنصر البشري يعد من أهم عناصر العملية الإنتاجية، ويعد الفرد عنصرا أساسيا في عملية الإنتاج، كما تعد فئة الشباب من الفئات التي يقع عليها العبء الأكبر في هذه العملية، ولكن عندما يتعرض هؤلاء الشباب للمخدرات أو يعانون من عواقب تعاطيهم إياها (مثلا أثناء العلاج أو السجن وغيرها)، فإنهم يصبحون عالة على المجتمع، وبالتالي يتأثر الاقتصاد الوطني حيث أن العملية الإنتاجية ترتبط في أي موقع اقتصادي أو إنتاجي بعملية الإدراك واستخدام الحواس على اختلاف أنواعها، والعمليات العقلية الأخرى كالتفكير والاسترجاع والفهم والتخيل وغيرها، وتعاطي المخدرات يؤثر سلبا في اضطراب تلك العمليات المختلفة مما ينعكس على العملية الإنتاجية كما وكيفا وكلما استمر الفرد في تعاطي المخدرات يتناقص استعداده للعمل ومعدلات الأداء التي كان يتميز بها⁽²⁾.

وبالتالي تزيد الخسائر في الإنتاجية بسبب التكاليف الإضافية من جراء انتشار تعاطي المخدرات، ويتم حساب الخسائر في الإنتاجية على أنها العمل الذي يتوقع على نحو معقول إنجازه في حال عدم تعاطي المخدرات، أي أنها خسارة في ما يحتمل كسبه من الإيراد أو تقديمه من مردود، ومن ثم فهي خسارة في الناتج المحلي الإجمالي، وذلك نتيجة لانخفاض في العرض أو الفعالية في القوى العاملة فمثلا أدى خمول اليد العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى خسائر كبيرة في الإنتاجية قدرت بـ 120 مليار دولار أي ما نسبته 0.9% من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2011، وبلغت 62% من جميع التكاليف ذات الصلة بالمخدرات بسبب الاعتلال المرضي والرعاية وزيارة الأطباء، وسائر العواقب الصحية⁽³⁾.

(1) - دليله مباركي، المرجع السابق، ص.96.

(2) - نصيف فهمي، دور البحث العلمي في تقليص الآثار السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات، أعمال الندوة العلمية دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص.96.

(3) - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2013 (E/INCB/2013/1)، منشورات الأمم المتحدة، النمسا، رقم المبيع A.14.X1.1، ص.04.

الفرع الثالث

الأضرار الصحية والبيئية

لاحظنا فيما سبق أن الجرائم المتصلة بالمخدرات لها آثار كبيرة ومدمرة على المجتمع فبالإضافة إلى انتشار الجريمة وزعزعة الاستقرار الاجتماعي، فإن تلك الآثار تمتد لتشمل المجال الصحي والبيئي وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع.

أولاً - الأضرار الصحية:

لقد شهد السوق غير الشرعي للمخدرات اتساعاً كبيراً في السنوات الأخيرة بما يوفره من مواد مخدرة سواء التقليدية منها أو التي تم تطويرها، مما أسفر عن ازدياد عدد المتعاطين أو المستهلكين فحسب تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإنه في سنة 2015 هناك ربع مليار شخص، أو نحو 05% من سكان العالم البالغين ما بين 15 إلى 65 سنة، قد تعاطوا المخدرات مرة واحدة على الأقل، وأن من بين هؤلاء المتعاطين هناك أكثر من 29 مليوناً أو 0.6% من سكان العالم (البالغين 15-65 سنة)، يعانون من اضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات، وهذا ما أثر عليهم إلى درجة يصبحون معها مدمنين وبحاجة إلى علاج⁽¹⁾.

فمتعاطو المخدرات يتعرضون لأضرار عديدة ومتنوعة، وتتباين تلك الأضرار من شخص إلى آخر في جسامتها وحدتها وإصابتها، ويعود مثل هذا التباين إلى عدة معطيات منها نوع المادة المخدرة التي يتم تعاطيها، وحجم الكميات والجرعات التي جرى تناولها، وحالة التعاطي أو الإدمان ومراحله التي تم الوصول إليها، والمدة الزمنية التي مضت على التعاطي أو الإدمان، وعوامل أخرى عديدة تتداخل بشكل أو بآخر وتدخل في تحديد الأضرار الناتجة عن تعاطي المخدر وحجمها وآثارها ونتائجها، وبالتالي فانتشار المخدرات بسبب جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، سوف يوفر مواد تجعل من الفرد فرداً غير قادر على أداء مسؤولياته تجاه نفسه أو مجتمعه، بسبب إصابته جسدياً ونفسياً بكثير من الأمراض المصاحبة لتعاطي مختلف أنواع المخدرات⁽²⁾.

وتختلف الآثار الصحية التي تصيب متعاطي المخدرات، بحسب نوع المادة المستخدمة وكميتها وجسم المتعاطي من حيث قوته وتحمله، ولا يتأثر جزء من الجسم دون جزء، أو تختص بأجزاء دون

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي سنة 2017، ص. 09.

(2) محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص. 167.

غيرها، بل جميع أجزاء الإنسان دون استثناء يغير من طبيعتها وعملها دخول المخدرات بأي طريقة كانت من طرق التعاطي⁽¹⁾.

فلاحظ أن أولى الأضرار التي يمكن أن تلحق بمتعاطي المخدرات هي الوفاة⁽²⁾، حيث قدر عدد الوفيات المتصلة بالمخدرات على المستوى العالمي في عام 2014 بـ 207400 حالة، أي ما يعادل 43.5 حالة وفاة لكل مليون شخص ممن تتراوح أعمارهم ما بين 15 إلى 65 سنة، وهذه الوفيات في أغلب الأحيان ناجمة عن الجرعات المفرطة، فما بين الثلث إلى النصف من الوفيات المتصلة بالمخدرات كانت نتيجة الجرعات المفرطة⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك يتعرض متعاطي المخدرات إلى بعض أشد الأضرار الصحية، من خلال تعاطي المخدرات غير المأمون، وبالتالي إلى احتمال الإصابة بالأمراض المعدية مثل فيروس نقص المناعة البشرية، أو التهاب الكبد الوبائي، وذلك من خلال استعمال الحقن غير المأمونة، فلقد أكدت الدراسات أن هناك 12 مليون شخصاً في العالم يتعاطون المخدرات بالحقن، منهم (1.6 مليون) مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية، وأكثر من نصفهم (6.1 مليون) مصاب بالتهاب الكبد من النوع C⁽⁴⁾.

وتعتبر المواد المخدرة الأفيونية بما فيها الهيروين، أكثر أنواع المخدرات ضرراً من الناحية الصحية، لما تسببه من علل طبية ونفسية، فلقد أثبتت الدراسات أنه في سنة 2015، أن هناك حوالي 70% من الأمراض المتصلة بتعاطي المخدرات على المستوى العالمي كان سببها المخدرات ذات المنشأ الأفيوني، وتأتي في المرتبة الثانية الأمفيتامينات⁽⁵⁾.

فمن الواضح إذن أن تعاطي المخدرات له تأثير جلي على صحة الإنسان، من خلال إصابته بأمراض متعددة، نتيجة التغيرات التي تحدثها هذه المواد على مستوى جسمه، فيلاحظ إصابته بأمراض من قبيل عدم انتظام ضربات القلب والسل وأمراض معوية مختلفة، وأمراض جنسية متفاوتة، نتيجة

(1)- أحمد بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.73.

(2)- تحتل المخدرات المرتبة 19 على قائمة أشد العوامل فتكا على الصعيد العالمي (احتل الكحول المرتبة الثالثة، والتبغ المرتبة الثانية)، ولكن تعاطي المخدرات يعتبر السبب السادس للوفاة لدى ممن تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 49 سنة. أنظر في ذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2013، المرجع السابق، ص.02.

(3)- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي سنة 2016، ص.03.

(4)- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير سنة 2017، المرجع السابق، ص ص11.09.

(5)- نفس المرجع، ص.10.

اختلال بعض وظائف المخ وتسمم الدم وبعض الأمراض الجلدية والخمول، إضافة إلى انتشار الأمراض النفسية وسط متعاطيها المخدرات⁽¹⁾.

وعليه فظاهرة تعاطي المخدرات تجبر الدول على تخصيص الموارد اللازمة لمواجهتها خاصة في مجال تكاليف الوقاية والعلاج، والرعاية الصحية وتوفير المستشفيات، ورغم ذلك فالتقديرات تشير إلى أن نسبة الأشخاص الذين يتلقون العلاج نتيجة الأمراض المتعلقة بالمخدرات تشكل واحدا فقط من بين ستة متعاطين، أي ليس كل الأشخاص المتضررين من الاضطرابات المتأثرة عن تعاطي المخدرات يتلقون العلاج اللازم⁽²⁾.

فلقد قدر عدد الذين يتلقون العلاج على المستوى العالمي بـ 4,5 مليون شخص، بتكلفة تقدر بحوالي 35 مليار دولار سنويا، ويختلف ذلك حسب قدرات الدول بين دول فقيرة ودول غنية، ففي إفريقيا يتلقى العلاج اللازم واحد من كل ثمانية عشر شخصا من متعاطي المخدرات، أما في أمريكا الشمالية فيتلقى العلاج واحد من كل ثلاثة أشخاص من متعاطي المخدرات العلاج المناسب، فالعالم يحتاج إلى مبلغ قدره ما بين 200 مليار دولار و250 مليار دولار للتكفل بجميع الأشخاص في العالم الذين يحتاجون إلى علاج من الأمراض الناشئة عن تعاطي المخدرات⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص الواقعين تحت تأثير المخدرات يتسببون في مخاطر كبيرة على سلامة من يحيط بهم وعلى بيئتهم، فعلى سبيل المثال إزدادت الحوادث الناجمة عن قيادة السيارات والمركبات تحت تأثير المخدرات، وأصبحت تمثل في السنوات الأخيرة تهديدا عالميا رئيسيا⁽⁴⁾.

ثانيا - التأثير على البيئة:

البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وماديات، أي هي المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو غيره من المخلوقات، ومنها يستمد ما يؤمن حياته وبقائه من غذاء وكساء ومسكن واكتساب معارف وثقافات⁽⁵⁾.

(1) - محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص.168.

(2) - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير سنة 2017، المرجع السابق، ص.09.

(3) - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2013، المرجع السابق، ص.02.

(4) - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2013، المرجع السابق، ص.02.

(5) - سوسن شاكر، المخدرات وأثارها النفسية والاجتماعية والصحية على الشباب، مداخله منشورة ضمن فعاليات مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات، 9-11 ماي 2006، جامعة الزرقاء، دار كنوز المعرفة العلمية، 2008، ص.170.

والمخدرات تخلف آثارا قاسية ومدمرة على البيئة وتخلق مخاطر خطيرة، يمكن أن نلخصها في

ما يلي:

- يسبب صنع المخدرات والمستحضرات الصيدلانية والتخلص منها على نحو غير مشروع تلوثا بيئيا خطير الشأن، من جراء الكيماويات السليفة اللازمة لصنعها، وبسبب عملية الصنع نفسها، والمكونات أو المواد النشطة فيها، كما أن التخلص من هذه المواد يجعلها تدخل في البيئة، سواء في مياه الصرف الصحي حيث يمكن أن تتسرب إلى المياه المترسبة والسطحية والجوفية وإلى أنسجة النباتات والكائنات العضوية المائية، ونتيجة لذلك يمكن أن تتعرض كائنات الحياة البرية والبشر على نحو دائم لجرعات ضئيلة جدا من المخدرات والمواد الكيماوية المستعملة في صنعها على نحو غير مشروع، وهذا ما يؤدي إلى تكاليف يقع تكبدها على عاتق الأفراد والحكومات المسؤولة عن ضمان الصحة العامة⁽¹⁾.

- كما أن انتشار زراعة النباتات المخدرة يكون له آثار سلبية كبيرة، نتيجة انصراف الكثير من المزارعين عن زراعة المحاصيل والحبوب الغذائية الضرورية للإنسان إلى زراعة النباتات المخدرة كالقنب والخشخاش وغيرها، بسب ما تدره هذه النباتات من أموال كبيرة في مقابل الزراعات المعيشية الشرعية مما يتسبب في تدني مستوى المساحات المعدة لزراعة الأطعمة والغذاء، وهو ما يخلق نقص الغذاء وقد يصل الأمر إلى حدوث المجاعات وهذا تعدي على حقوق الآخرين، بل وعلى الأمة بشكل عام⁽²⁾.

- كثيرا ما أدت زراعة بعض النباتات المخدرة، مثل زراعة شجيرة الكوكا ونبات الخشخاش والقنب على نحو غير مشروع إلى التعدي على المحيط الغابي، بل إلى إزالة غابات كاملة، وهذا ما حدث في بلدان أمريكا الجنوبية خاصة بوليفيا والبيرو وكولومبيا بسبب زراعة شجيرة الكوكا، فأولى الآثار المدمرة التي تخلفها زراعة هذه النباتات غير المشروعة إخلالها بالتنوع البيولوجي، من خلال خسارة الغابات وتدهورها وتجزئتها، وخسارة مناطق كان من الممكن زراعتها للحصول على الغذاء، كما أن المواد الكيماوية المستعملة في مجال زراعة النباتات المخدرة غير المشروعة، يمكن أن تلحق الضرر بالتنوع الإحيائي سواء في المناطق المجاورة أو المناطق السافلة البعيدة، وذلك بسبب الجريان السطحي لتلك المواد الكيماوية، ويمكن أيضا أن تتأثر آثار سلبية ذات وطأة كبيرة على البيئة فيما يقترن برش المحاصيل بالمبيدات من الجو⁽³⁾.

(1) - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2013، المرجع السابق، ص.03.

(2) - سوسن شاكر، المرجع السابق، ص.186.

(3) - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2013، المرجع السابق، ص.03.

- تستهلك زراعة بعض الأنواع من نباتات المخدرات مياها كثيرة، ويكون هذا على حساب النباتات والزراعات الأخرى، مما يسبب خللا في توزيعها، بل وفي أولوية الزراعة عند كثير من الناس، نظرا لما تدره زراعة المخدرات من أموال وأرباح مقارنة مع غيرها من الزراعات.

- كما أن الكثير من مخلفات وعبوات المخدرات تكون نهايتها في قيعان وشطآن الأنهار والجداول فتتسمم الأحياء البحرية، وتتدمر الثروات السمكية ومنها تنتقل هذه السموم إلى الإنسان والحيوان والطيور والنبات⁽¹⁾.

- كذلك بروز زراعة المخدرات وصنعها على نحو غير مشروع في المناطق السكنية، يجلب معه مخاطر كبيرة مثل انخفاض مستوى نوعية حياة السكان المقيمين بها، وحدوث اضمحلال في الأحياء المجاورة والإضرار بالملكات، وتعرض الأطفال والشباب للأخطار والنشاط الإجرامي⁽²⁾.

(1) - سوسن شاكر، المرجع السابق، ص 183.187.

(2) - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2013، المرجع السابق، ص.03.

الفصل الثاني

ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم
المرتبطة بها

الفصل الثاني

ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتبطة بها

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة قدم البشرية، وهي موجودة في جميع المجتمعات ومنتشرة بين جميع مكوناته وأفراده على اختلاف دياناتهم وألوانهم وأعمارهم وحضارتهم وصفاتهم، وكما أنها ليست خاصة لمجتمع معين بذاته، ورغم تعدد رؤى العلوم المختلفة للجريمة، إلا أنها اتفقت في اعتبارها نمطا أو أنماطا من السلوكات البشرية التي يتناولها التشريع الجنائي لحماية المصالح المعتمدة قانونا، والتي يشكل الاعتداء عليها خروجاً عن القانون وعلى قيم الجماعة وتقاليدها وعاداتها على اعتبار هذا الخروج ضارا بالجماعة كما يعتبر تهديدا لنظمها الاجتماعية يستلزم العقاب الجزائي لمرتكبي الفعل الجنائي وذلك لزرعهم وردعهم فحماية المصالح هي مناط التجريم ومناط العقاب في التشريعات.

والجريمة بصفة عامة سواء كانت داخلية أم دولية تعد عدوانا على مصالح يحميها القانون ففي مجال الجريمة الداخلية يتولى القانون الجنائي الداخلي تحديد الأفعال المحظورة والنص عليها، وتبيان العقوبات المقررة لها⁽¹⁾، أما على المستوى الدولي فنجد القانون الدولي الجنائي قد إضطلع بمهمة توفير الحماية الجنائية للمصالح والقيم الأساسية للجماعة الدولية، ومن بين أهم الأنشطة التي تعتبر تهديدا للمجتمعات في الوقت الحاضر ظاهرة المخدرات لما لها من أضرار على مختلف الأصعدة، لهذا سوف نتناول في هذا الفصل دراسة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المبحث الثالث: العلاقة بين جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبعض الجرائم المرتبطة

بها.

(1) - محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2009، ص. 63.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

لقد درجت التشريعات الجنائية المختلفة على عدم وضع تعريف للجريمة، تاركة أمر ذلك للفقهاء الذي انقسم بدوره بشأن تعريف الجريمة إلى اتجاهين هما الاتجاه الشكلي والاتجاه الموضوعي، فمن ناحية يركز أنصار الاتجاه الشكلي على الأثر الذي تحدثه الجريمة، من خلال العلاقة بين الجريمة وقانون العقوبات، ومن ثمة فالجريمة عندهم هي " ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة جنائية "، أما من ناحية أخرى نرى أنصار الاتجاه الموضوعي يذهبون إلى التأكيد على جوهر الجريمة باعتبارها " واقعة ضارة بمصالح المجتمع الإنساني الذي يقوم عليه أمنه وكيانه"، وحيث لا يتصور قيام الجريمة بأحد هاذين الاتجاهين دون الآخر فقد تم الجمع بينهما من جانب ثالث من الفقهاء فعرفت الجريمة وفق هذا المنظور على أنها " الواقعة التي ترتب أضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات والقوانين الملحقة به"⁽¹⁾.

لا شك أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات هي أيضاً سلوك إنساني يجرمه القانون ويقرر له عقوبة لما يترتب عليه من تهديد أو اعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية، لهذا سوف ندرس في هذا المبحث هذه الجريمة من خلال الوقوف على ما يلي:

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

(1) - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص ص 46. 47.

المطلب الأول

تعريف جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تماشياً مع مبدأ الشرعية الجنائية يتوجب أن تكون العناصر المكونة لأي جريمة محددة بدقة ومن هنا ارتأينا التعرف على ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على النحو التالي:

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولاً - التعريف اللغوي:

كلمة جريمة لغة مشتقة من جرم - جريمة وأجرم وإجترم عليه: أذنب، ويقال جرم - جريمة: عظم جرمه، جرمه وتجرم عليه: اتهمه بجرم، وبذلك فإن الجريمة: الجرم والذنب⁽¹⁾.

ويطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقاباً بدنياً (مادياً) أو عقاباً اعتبارياً (معنوياً)⁽²⁾.

والجرم هو التعدي على العلاقات والروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة سواء القانونية منها أو الاجتماعية أو الإنسانية⁽³⁾.

أما الاتجار في اللغة: فجاء في لسان العرب، حرف الرءاء فصل التاء، تجر: تجر تجراً وتجارة، باع وشري، وكذلك اتجر وهو افتعل، وقد غلب على الخمار، قال الأعشى:

ولقد شهدت التاجر الـ أمان، مورداً شرائه

...والعرب تسمي بائع الخمر تاجراً، قال الأسود بن يعفر:

ولقد أروح على التجار رجلاً مذلاً بمالي، لينا أجيادي

(1) - لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة 18، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص. 18.

(2) - **Petite Larousse en couleurs**, Dictionnaire encyclopédique pour tous, Librairie Larousse, Paris, 1980, p.245.

(3) - أحمد أبو الروس، أساليب ارتكاب الجرائم، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1996، ص. 13.

أي مائلا عنقي من السكر، ورجل تاجر، والجمع تاجر، بالكسر والتخفيف، وتجار وتجر، مثل صاحب وصحب، وقيل أصل التاجر عندهم الخمار يخصونه به من بين التجار⁽¹⁾.

إن الاتجار هو مزاوله أعمال التجارة وذلك بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريق البيع والشراء.

فالالاتجار بالمخدرات هو أن يقوم شخص لحسابه الخاص بمزاوله عمليات تجارية قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له، ويلزم فضلا عن تعدد العمليات أن ينظمها غرض محدد، وأن يكون الجاني كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والتعيش منه⁽²⁾.

ثانيا - التعريف الاصطلاحي:

توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة، لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة بهدف تيسير الأمر للسلطات المختصة ومن بينها:

"يقصد بالاتجار بالمواد المخدرة أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاوله عمليات تجارية متعددة، قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينها، وإنما يلزم فضلا عن تعدد العمليات أن ينظمها غرض محدد هو أن يكون الجاني قد كرس بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه والتعيش عن طريقه، ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة الشخص الوحيدة، فقد يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة دون أن يمنع ذلك من اعتباره تاجرا، سواء كانت الحرفة التجارية هي حرفته الرئيسية أو كانت حرفة ثانوية⁽³⁾.

في حين ذهب البعض الآخر إلى أن الاتجار في المواد المخدرة يتحقق كلما كان تقديمها للغير بمقابل، سواء كان هذا المقابل عينيا أو نقدا أو منفعة، وعليه فإن الاتجار وفق هذا المنظور يتسع ليشمل كل تصرف بمقابل في المواد المخدرة، ولا يجوز الالتزام بالمعنى الضيق للاتجار الذي حدده القانون

⁽¹⁾ - أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، حرف الراء، فصل التاء المثناة، دار الصادر، بيروت ص. 89.

⁽²⁾ - أحمد بن عبد الرحمان علي، المرجع السابق، ص. 58.

⁽³⁾ - محمد عوض، قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي)، المكتب المصري الحديث الإسكندرية، 1966، ص. 49. (نقلا عن أحمد بن عبد الرحمان علي، المرجع السابق، ص. 58).

التجاري، ويتحقق قصد الاتجار إذا ثبت أن اتصال المتهم بالمخدر كان بقصد تقديمه للغير بمقابل، سواء حصل فعلا على هذا المقابل أم لا⁽¹⁾.

وهناك من توسع في معنى الاتجار بالمخدرات ليشمل كل صور التعامل بالمخدرات بحيث لا يقتصر على التصرفات القانونية كالبيع والشراء والاتجار والمبادلة والتنازل والوساطة في كل هذه التصرفات، وإنما يشمل أيضا الأعمال المادية المتعلقة بالمخدر كالنقل والتسليم، وقد يكون الاتجار مشروعاً أي يتم في نطاق الرقابة الحكومية المحلية والدولية، أو غير مشروع وهو ما يكون مخالفاً للقوانين المحلية وخارجاً عن نظام الرقابة الدولية⁽²⁾.

فالالاتجار غير المشروع إذن هو كل صور التعامل بالمواد المخدرة التي يكون إجرائها مخالفاً للقوانين المحلية، أو خروجاً على نظام الرقابة الدولية، أي كانت صورته سواء كان بمقابل أو بغير مقابل وسواء كان المقابل عيناً أو مبلغاً من المال أو مجرد منفعة، وسواء كان من شخص غير مرخص له به أم من شخص مرخص له به إذا وقع خارج نطاق الترخيص⁽³⁾.

الفرع الثاني

المفهوم القانوني للاتجار غير المشروع بالمخدرات

لقد ميزت السياسة الجنائية الحديثة بين الصور المختلفة للإجرام، فنجد الإجرام المنحرف أوسع مفهوماً من الجانح الذي يرتكب الفعل غير المشروع صدفه أو تحت ظروف خاصة تدفع به إلى هوة الجريمة، بخلاف الذي يحترف الجريمة ويتخذها مهنة لكسب العيش، والمهيأ للانضمام إلى المنظمات الإجرامية لإشباع غرائزه ودوافعه النفسية.

فعلم الإجرام قد ميز بين أنماط المجرمين وبذلك يكون قد تفوق على القوانين الوطنية أو القانون الدولي، لأنها مقتصرة على مواجهة الجريمة على وجه العموم، رغم النجاح النسبي لها في التصدي للجريمة بصفة عامة، ومنها جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك عن طريق تطوير آليات مكافحتها بما يتلاءم مع ما تشهده الظاهرة من تطور.

(1) رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي (في جرائم المخدرات، الأسلحة والذخائر)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1979، ص. 40.

(2) إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 78.

(3) رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي (في جرائم المخدرات، الأسلحة والذخائر)، المرجع السابق، ص. 37.

أولاً- ماهية الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القوانين الوطنية:

إن جل القوانين قد بينت لنا الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعقوبة المقررة لها دون أن تعطينا تعريفا لهذه الجريمة.

فمثلا القانون الجزائري رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لم يعرف الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لكنه نص على الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة وبين لنا العقوبة المقررة لها بحيث قام بتحديد جميع الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة دون أن يقوم بتعريفها، فنلاحظ أنه قد وسع من دائرة التجريم بحيث شمل كل تعامل غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (المواد 17 إلى 23).

وهذا ما ذهب إليه القانون المصري كذلك من خلال القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها، بحيث اعتبر هذا القانون الاتجار والتعامل غير المشروع في المخدرات أيا كان نوعها من صور الركن المادي لجنايات المخدرات وبين العقوبة المقررة لها، دون أن يعطينا تعريفا لهذه الجريمة⁽¹⁾.

ثانياً- ماهية الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي:

يتم تحديد ماهية الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المختلفة في هذا المجال، فلقد تضمنت هذه الاتفاقيات تعريفا واسعا للمضمون للاتجار غير المشروع بها، حيث جعلته يتسع لكل اتصال غير مرخص به بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما أن اتفاقية 1988 قد مددت نطاق هذا الاتجار غير المشروع ليشمل الجرائم المتعلقة بالأموال عائدات تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة.

1- في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961: اتخذ الاتجار غير المشروع بالمخدرات في هذه الاتفاقية مضمونا موسعا، حيث جاء في نص المادة الأولى "تعريف" في فقرتها (ل) بأنه "يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع زراعة المخدرات أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية"، كذلك قد تضمنت الاتفاقية الأحكام التي تستهدف قصر زراعة وإنتاج المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية

(1) سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006 ص. 41.

والبحثية والعمل على توفيرها وقصرها لتلك الأغراض فقط، وذلك عن طريق فرض نظام للرقابة قائم على إتباع نظام التصاريح والتراخيص.

كما استهدفت أحكامها مكافحة المخدرات غير المشروعة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي فنصت في المادة الأولى الفقرة (ط)، بأنه "يقصد بتعبير الزراعة زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب"، كذلك نصت في الفقرة (م) من نفس المادة على أنه "يقصد بتعبيري الاستيراد والتصدير، نقل المخدرات ماديا من دولة إلى أخرى، أو من إقليم إلى آخر في الدولة ذاتها"، أما في الفقرة (ن) فنجد أنه "يقصد بتعبير الصنع جميع العمليات غير الإنتاج التي يحصل بها على المخدرات، وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى".

2- الاتجار غير المشروع في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971: بالرجوع إلى المادة

الأولى من هذه الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان مدلول المصطلحات نجدها نصت في الفقرة (ى) بأنه "يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع صنع المؤثرات العقلية أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية" ولقد عرفت لنا نفس المادة في الفقرة (ط) الصنع بأنه "جميع العمليات التي يمكن أن نحصل بها على مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية وتحويل المؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى"، أي مزج عدة مواد للحصول على مركب جديد يحتوي على المؤثر العقلي، ويدخل في الصنع بصفة عامة معنى الإنتاج مثل تصنيع مادة الأمفيتامين من بعض العناصر الكيميائية المختلفة عنها⁽¹⁾.

3- الاتجار غير المشروع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988: جاء في نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية والتي جاءت تحت عنوان تعاريف في الفقرة (م) أنه "يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين واحد واثنين من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية"، وبالرجوع إلى المادة الثالثة من الاتفاقية والتي جاءت بعنوان الجرائم والجزاءات، نجدها نصت في الفقرات 1 و2 منها على صور متعددة للركن المادي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وما نلاحظه على هذه الفقرات أن المجتمع الدولي في محاولة منه للقضاء على أي اتصال غير شرعي بهذه المواد قد توسع توسعا ملحوظا في تعداد الأفعال غير المشروعة المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث يكاد يشمل جميع النواحي⁽²⁾.

(1) فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص. 29.

(2) ولم يقف المجتمع الدولي عند هذا الحد حتى أنه في الفقرة 03 من المادة 03 تطرق إلى تحديد الركن المعنوي فيما يعد اتجارا غير مشروع حيث جاء فيها "يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه الاتفاقية".

المطلب الثاني

خصائص جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

إن الانفتاح العالمي وتداخل العلاقات بين الشعوب وعولمة الجريمة، قد أسهمت بشكل مباشر في تطور جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وانتشارها في كافة أرجاء المعمورة وكذلك تسربها إلى مختلف مجالات الحياة، مما جعلها تتفاقم وتتجح في التربع على قمة الهرم الإجرامي في الوقت الراهن هذه الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وما تتسم به من خصائص عديدة تميزها عن غيرها من الجرائم وكذلك كونها من أهم أنشطة الجريمة المنظمة جعلها محور اهتمام الباحثين والقائمين بمهمة مكافحتها لذلك سنبحث في هذا المطلب أهم خصائص هذه الجريمة على النحو التالي:

الفرع الأول

التنظيم والتخطيط

تعتبر جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أهم نماذج الجريمة المنظمة لما لها من دور في تثبيت دعائم المنظمات الإجرامية نظرا لما توفره من أرباح طائلة، لهذا نجد هذه المنظمات تعمل بشكل منظم ومحكم لأن هذا التنظيم يعتبر من أهم خصائص الجريمة المنظمة.

والتنظيم يعني الترتيب والتنسيق⁽¹⁾، مما يعطي الشئ هيكلا عضويا، ويجعله ذا بنية حية، أي أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤدون أعمالهم بصورة منفردة أو بشكل عشوائي، بل لابد من وجود نظام أو آلية عمل، وتقسيم للأدوار بين الأعضاء، وتحديد العلاقة بين جميع عناصر التنظيم، حيث نجدها قائمة على التدرج في القوة طبقا لمدى كفاءة وفعالية تنظيمها، بما يحقق التنسيق والفعالية بين أعضائها بهدف الوصول إلى غاية التنظيم هذا من جهة، وكذلك تحديد علاقتهم بالمنظمة الإجرامية ككل من جهة أخرى، وليس هناك معيار محدد لبيان درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الإجرامية، فهو يختلف من منظمة إلى أخرى، لكنه يتأرجح بين منظمة بسيطة ومنظمة على درجة عالية من التعقيد والتنظيم وموزعة فيها الأدوار بين أعضائها بشكل هرمي دقيق⁽²⁾.

هذه الهرمية التي تميز تكوين المنظمات الإجرامية تأخذ شكلا شبيها بما هو موجود في الشركات التقليدية، من حيث إنها هيكل منظم يتخذ النموذج الهرمي القائم على أساس المستويات الوظيفية المتدرج فيما بين السلطة الرئاسية (المسؤولين) من جهة، ومجموع العاملين (الموظفين)

(1) - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص. 66.

(2) - كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص. 36.

التنفيذيين) من جهة أخرى، وهو ما يكفل مركزية إصدار القرارات، حيث يمارس الرئيس سلطاته المطلقة ويتمتع بالاحترام بل إنه قد يحاط بهالة من التقديس أحيانا، الأمر الذي يجعل من التمسك بالطاعة والالتزام المطلق قاعدة رئيسية تحكم العلاقات فيما بين كل الدرجات الوظيفية⁽¹⁾.

كما أن الشكل الهرمي لهذه الجماعات الإجرامية المنظمة يختلف من تنظيم إلى آخر، ولا يتجاوز الأمر الاختلاف الشكلي، فلو قمنا مثلا بفحص هيكله المافيا لرأينا أنها نشأت كتنظيم داخلي مترابط ومتين يتمتع بقدرات إجرامية كبيرة ويخضع لنظام دقيق منشأه الأصلي العائلة، حيث تنظم كل عائلة بطريقة هرمية ويوجد على رأس التنظيم قائد يمثل مركز السلطة والذي يكون على رأس لجنة تسمى اللجنة العليا والتي تضم في عضويتها رؤساء العائلات النافذة⁽²⁾.

وحتى تتكامل الحلقة التنظيمية يتطلب الأمر وجود عنصر التخطيط، لأن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الجرائم المتكاملة والمنظمة تنظيما عالي المستوى، والتي يتوفر فيها عنصر التسلسل وضبط الأدوار المتخصصة وأدائها بدقة ومهارة وإتقان، لأن تنفيذها يرتبط بسلسلة من الأفعال المترابطة التي تتطلب أقصى درجات التنسيق والتعاون، والتي يجري التحضير لها وفق تنظيم وتخطيط محدد لكل مرحلة من مراحل التنفيذ، بحيث يجري الاتصال والتنسيق المنظم لهذه الجريمة بطريقة تسلسلية منذ المراحل الأولى بداية من عملية إنتاج العقار المخدر زراعة أو تصنيعا إلى أن يتم توزيعه واستهلاكه بصورة غير شرعية مروراً بعمليات النقل والتهريب والتوزيع والترويج، وهذه السلسلة يدعم بعضها بعضا لأن تفكك إحداها يؤدي لا محالة إلى فشل المشروع المراد تحقيقه من جراء التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فهناك نوعا من الترابط العضوي فيما بين كل مجموعة قائمة بتنفيذ إحدى حلقاتها، ولجميع هذه العمليات والمراحل بعناصرها المختلفة أدوار منسقة ومخططة وفق أساليب وإجراءات متتابعة، قابلة للتعديل والتغيير والتطوير من لحظة إلى أخرى حسب الحاجة والمستجدات لكل عملية على حدة⁽³⁾.

وحتى تضمن المنظمات الإجرامية تحقيق أهدافها بشكل صحيح وبدون أخطاء فهي تقوم بدراسة مسبقة لأي عملية تريد القيام بها وذلك بالتأكد من توفر الإمكانيات، ووضع الخطط الدقيقة والاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة في المجالات والتخصصات المختلفة من محامين ورجال أعمال وأطباء ومحاسبين وغيرهم، وكذلك بفئة محترفي الإجرام، بهدف ضمان استمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة وملاحقة

(1) - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص. 68.

(2) - نفس المرجع، ص. 68.

(3) - فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ص. 41.

أجهزة الدولة كالشرطة و القضاء والإدارة، إلى حدود التغلغل داخل هذه الأجهزة عن طريق شراء الذمم وإفسادها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

السعي المستمر للكسب غير المشروع

من سمات جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات السعي المستمر لمرتكبها إلى تحقيق الكسب غير المشروع، وبطبيعة الحال لا يتحقق هذا الهدف إلا من خلال مجموعة من الخصائص التي تميز هذه الجريمة والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً - الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي وسريته:

باعتبار هذا النوع من الجرائم مندرجا تحت الجريمة المنظمة فإنها تتميز بالاستمرارية والثبات في ممارسة النشاط الإجرامي بصورة طبيعية، وهي ممتدة زمنيا ولا تنتهي بمجرد نهاية رئيسها بسبب الوفاة أو السجن، أو زوال أي عضو من أعضائها مهما كانت درجة سلطته فيها، لأن العبرة في استمرارية المنظمة الإجرامية هي مباشرتها لنشاطها غير المشروع، فلا تتوقف بمجرد كشف عملية من عملياتها أو مواجهة مع الدولة وذلك لتعدد أنشطتها وكثرتها، ويصعب مواجهتها حتى على المستوى الدولي، وبالتالي فإن المنظمات الإجرامية مستمرة في أنشطتها منذ عقود دون انهيارها⁽²⁾.

فصفة الاستمرارية مستمدة من طبيعة السلوك الإجرامي، الذي يتكون من عمل أو حالة تحدث بطبيعتها الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن⁽³⁾، وتتطلب من الجاني نشاطا متجددا للمحافظة عليها وبذلك لا يبدأ سريان مدة التقادم إلا بانتهاء حالة الاستمرار، ومتى تعلق الأمر بالتنظيمات الإجرامية فإن حالة الاستمرار لا تنتهي إلا بجل التنظيم، وبما أن القانون لم يتطلب في الجرائم المستمرة تحقق وقوع النتيجة، حيث أنه بمجرد إتحاد إرادة أفراد الجماعة لارتكاب أحد الأفعال المكونة للجريمة تعتبر قد وقعت حسب ما حدده القانون، لأن النشاط الإجرامي اللازم لتحقيق نموذجها القانوني يستغرق فترة من الوقت⁽⁴⁾.

(1) كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص. 37.

(2) نسرین عبد الحمید، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص. 61.

(3) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 152.

(4) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص. 199.

ومن أجل استمرارية النشاط الإجرامي لهذه المنظمات الإجرامية لابد أن يكون مقرونا بطابع السرية، أو ما يعرف بقاعدة الصمت، فطابع السرية هو السمة المميزة لعمل كل المنظمات الإجرامية ومنها بطبيعة الحال العاملة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك من أجل ضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيدا عن إشراف ورقابة الهيئات القانونية المختصة⁽¹⁾.

ويقصد بمبدأ السرية، التزام أعضاء المنظمة الإجرامية بالولاء التام وحتى الموت لأجل خدمة أغراضها، وهو ما أدى إلى صعوبة اختراقها من قبل أجهزة تنفيذ القوانين والسلطات القضائية، خاصة أن قانون الصمت لا يحكم فقط على المنتمين لتلك المنظمات بل يلتزم به أشخاص من غير الأعضاء، إما نتيجة لموالة فطرية تعود إلى ما تقدمه هذه المنظمات الإجرامية من خدمات وتسهيلات للمواطنين بحسن تعاملها معهم، أو لوقوعهم تحت ضغط الخوف وخشية التتكيل بهم⁽²⁾.

هذه السرية أصبحت اليوم تمثل دستورا بالنسبة لهذه المنظمات الإجرامية وطريقة عمل مما جعل قوتها تتزايد وانتشارها يتسع، كما أسهمت هذه الخاصية في توثيق أوامر التعاون الداخلي بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، وفي توفير الحماية والحصانة لأعضائها وتأمين تنفيذ عمالياتها دون مواجهة⁽³⁾، من خلال ما يتخذ من ترتيبات أمنية بهدف تأمين سرية اتصالات وأنشطة تلك المنظمات، مما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية بالحصول على الأدلة لإسناد التهم لمرتكبيها من أعضاء تلك المنظمات⁽⁴⁾.

ثانيا - الاحتراف والتخصص:

إن من أبرز الخصائص التي تتميز بها جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات احتراف فاعليها لهذا العمل، وهذا ما يبرز قوتهم وسيطرتهم على هذا النشاط الإجرامي، فالاحتراف يعبر عن المعرفة الكلية والدقيقة للأشياء في مجال معين، أما في مجال الإجرام فهو يعتبر من أعلى مستويات السلوك الإجرامي وأخطرها بالنظر لما يمتلكه المجرم المحترف من مهارات وقدرات فائقة على تنفيذ أي عمل إجرامي لتحقيق أهدافه⁽⁵⁾.

(1) - كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص. 38.

(2) - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص. 69.

(3) - نسرین عبد الحمید، المرجع السابق، ص ص 60. 61.

(4) - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص. 70.

(5) - محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989، ص. 46.

وقد يصل احتراف أعضاء المنظمات الإجرامية العاملة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى حد التخصص في نشاط معين، باعتبار أن هذه الجريمة في الأصل هي عبارة عن سلسلة مترابطة من الجرائم، وذلك بأن يتخصص كل تنظيم إجرامي في ارتكاب نوع معين منها، يتحدد وفقا لإمكانيات وخبرات الجماعة الإجرامية، فنجد منظمات إجرامية فرعية مختصة في إنتاج العقار المخدر زراعة أو تصنيعا، وأخرى في التهريب عبر الحدود، إلى أن تصل إلى تجار الجملة فتجار التجزئة وهناك أخرى مختصة في الترويج ونشر الإدمان حتى تضمن أسواقا دائمة لهذه المواد غير المشروعة، أو غيرها من الأنشطة الإجرامية المختلفة التي ربما تكون لها علاقة بهذا النوع من الجرائم، والتي تمارسها هذه المنظمات، ومن بينها التسرب إلى الحياة السياسية والاجتماعية والمشاريع الاقتصادية والتجارية بفرض النفوذ والسيطرة، وذلك من أجل تحقيق المكاسب المادية والنفوذ السياسي والاقتصادي.

ولا يكون ذلك بطبيعة الحال إلا من خلال السيطرة على الأفراد، وذلك بشراء ضمائرهم أو عن طريق تخويفهم والضغط عليهم، فيتيح ذلك للجريمة المنظمة أن تتوسع وتتمدد في شرايين الأجهزة الرسمية وغير الرسمية للدولة⁽¹⁾.

إضافة إلى هذا التخصص النوعي يجب كذلك عدم إغفال التخصص المكاني للمنظمات الإجرامية، بحيث نلاحظ على أرض الواقع أنها تتمتع بسيطرة ونفوذ في مساحة جغرافية محددة، لا يسمح لمنظمة إجرامية أخرى أن تمارس عليها نشاطا إلا بموافقة المنظمة الإجرامية صاحبة الاختصاص المكاني، ويترتب على ذلك نشوب النزاعات فيما بين المنظمات الإجرامية⁽²⁾.

ثالثا - المرونة:

هذه المرونة جاءت كضرورة حتمية، استعملتها المنظمات الإجرامية حتى تتجنب الوقوع في أيدي السلطات المختصة بمكافحة المخدرات والجريمة بصفة عامة، بحيث تظهر هذه الخاصية من خلال التنظيم التسلسلي والهيكل الهرمي الموجود داخل المنظمات الإجرامية، وكذلك وجود منظمات إجرامية فرعية متعددة ومتخصصة، مرتبطة بالتنظيم الأصلي بحيث أصبح هذا الأخير يتكون من هياكل شبكية فضفاضة تساعد على سرعة التنقل والحركة، بحيث تعمل هذه المنظمات الإجرامية الفرعية مستقلة عن بعضها البعض، فهي لا ترتبط بمثيلاتها من المنظمات الأخرى بل تتصل فقط بمستوى قيادي معين داخل التنظيم الرئيسي يكون له ترتيب أعلى في الهيكل الهرمي، وبالتالي يوفر هذا النوع من التسلسل المزيد من الحماية والحصانة للقيادات لعدم إمكان إثبات ارتباطهم بأي أنشطة إجرامية، وتمنحها فرصة تغيير

(1) محمد فاروق النبهان، المرجع السابق، ص. 48.

(2) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص. 71.

واستبدال قاداتها التي تم الكشف أو القبض عليهم بقيادات جديدة، هذه القدرة الكبيرة على التكيف مع مختلف الظروف، وكذلك قدرتها على التجدد حتى بعد الضربات القوية التي تواجهها أحيانا من قبل أجهزة مكافحة، تعتبر نتيجة لنبذها للشكل التقليدي لتسيير التنظيم الذي قد يعرقل تحقيقها لأغراضها الإجرامية وكذلك لها مفعول إيجابي داخل هذه المنظمات الإجرامية حيث تولد الشعور بالقوة وعدم الاهتزاز بعد الضربات، وتعزز القدرة على الاستقرار ومواصلة النشاط الإجرامي دون النظر إلى المواجهات التي ربما تحدث مع أجهزة مكافحة⁽¹⁾.

علاوة على ذلك يحقق لها هذا الشكل الفضفاض إمكانية أكبر لإيجاد أسواق جديدة لترويج نشاطها وللتغلغل إلى الأنشطة الاقتصادية في مساحة جغرافية واسعة⁽²⁾.

رابعا - استخدام وسائل الفساد والعنف لتحقيق أهدافها:

إن طبيعة الأنشطة الإجرامية التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة تقتضي بطبيعتها استخدام أساليب التهديد أو العنف سواء كان جسديا أو معنويا لإخضاع الآخرين، ولأن تلك الوسائل تساعد على بسط نفوذها وهيمنتها، وبث الرعب والرغبة في نفوس الضحايا.

وفي نطاق الاتجار غير المشروع بالمخدرات، نلاحظ أن المنظمات الإجرامية العاملة في هذا المجال تمارس كل أصناف العنف، وهذا العنف الممارس ليس مجرد فعل يمارس بصورة فردية أو عشوائية، بل يكون على نحو مخطط ومدرّس، وقد يكون داخليا يوجه نحو أعضاء المنظمة الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها، أو يكون خارجيا تمارسه المنظمة الإجرامية ضد أفراد لا ينتمون إليها ولكنهم يعرقلون أنشطتها ويهددون بقائها، كما قد يوجه إلى السلطات الرسمية من خلال استهداف موظفيها وأعاونها⁽³⁾.

كذلك تقوم المنظمات الإجرامية باستخدام وسائل الفساد، فتعمل على إفساد الموظفين العموميين من خلال دفع الرشاوى لهم، أو عن طريق الضغط والتخويف بما يمتلكونه ضدهم من نقاط سلبية ماسة بالاعتبار والشرف، فأصبحت متفوقة في مجال شراء الذمم وتسخير الآخرين لخدمة أغراضها، حتى تتمكن من ممارسة أنشطتها وزيادة فرص نجاحها وتقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة⁽⁴⁾.

(1)- نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 64.65.

(2)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص. 72.

(3)- كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص. 39.

(4)- محمد فاروق النبهان، المرجع السابق، ص. 45.

فنجحت هذه التنظيمات الإجرامية في خلق شبكة واسعة ومتشعبة من العلاقات مع مراكز السلطة السياسية والقانونية والإدارية ورجال المال والنفوذ في مختلف دول العالم، كما سارعت إلى إنشاء مكاتب للخدمات السرية تقوم بمهمة رد المعروف لمن يتعاون معها⁽¹⁾.

الفرع الثالث

المردودية الهائلة للاتجار غير المشروع بالمخدرات ومحاولة إضفاء الشرعية عليها

من المؤكد أن المنظمات الإجرامية العاملة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات تسعى من وراء نشاطها في هذا المجال إلى الوصول إلى غايات وأهداف تتمثل في تحقيق الأرباح الهائلة، إذ أن نمو الثروة من هذا المصدر غالباً ما يكون بشكل مضطرد وكبير، نتيجة للمردود الكبير الذي يدره هذا النشاط الإجرامي⁽²⁾، وحسب تقرير للهيئة الدولية للمخدرات لسنة 2010، فإن حجم التجارة العالمية في المخدرات والأدوية والعقاقير الممنوعة والمواد غير المسموح بها قانونياً في بعض بلدان العالم، قد تجاوز حالياً (800) مليار دولار سنوياً، وهو ما يزيد على مجموع ميزانيات عشرات من الدول النامية والفقيرة، فهذا المبلغ يساوي عشرة بالمائة من معدل التجارة العالمية، بينما يرى البعض الآخر بأنها تفوق هذا المبلغ بكثير، بحيث أصبحت تشكل ثاني سوق اقتصادي من حيث المداخل في الترتيب الدولي بعد تجارة الأسلحة، ومردودها يفوق مردود سوق النفط⁽³⁾.

ولتوضيح الصورة أكثر نشير إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في تقريره الخاص حول وضع المخدرات لعام 2015، قدر عدد المتعاطين للمخدرات بمختلف أنواعها بـ 246 مليون شخصاً حول العالم⁽⁴⁾، أي أن الحجم الكبير للسوق العالمي للمخدرات والمردودية العالية لهذه التجارة كان سبباً لولوجها من قبل العديد من الأشخاص.

فبسبب هذه الأرباح الكبيرة استطاعت هذه المنظمات الإجرامية الحصول على السطوة والنفوذ وهو ما خلق حالة من عدم القدرة على تحديها أو مقاومتها، كما عملت على تدويل أنشطتها من أجل

(1) - عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم جريمة القرن الواحد والعشرون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 112.

(2) - عبد اللطيف محمد أبو هدمه البشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2003، ص. 131.

(3) - عبد المالك السايح، مداخلة المدير العام للديوان، ملتقى دولي منظم من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماها (دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها)، نادي الجيش، الجزائر 04/03/ديسمبر/ 2006.

(4) - ONUDC, Rapport Mondial sur les drogues année 2015, résumé analytique, p. 03

مضاعفة الأرباح، حيث أصبح تجار المخدرات لا يعترفون بالحدود بين الدول بل أصبح نشاطهم عالميا خاصة عندما يمارس من قبل المنظمات الإجرامية المنظمة.

ويعمل تجار المخدرات على إخفاء المصدر الحقيقي لأرباحهم الكبيرة والخيالية من هذه التجارة ومحاولة إضفاء الشرعية عليها، وذلك عن طريق الممازجة بين الأنشطة الإجرامية والأنشطة القانونية، من خلال إدخال هذه الأرباح في دائرة النشاط الاقتصادي المشروع كأسلوب جديد للتمويل وإضفاء المشروعية على أنشطتهم، عن طريق استثمار أموال المخدرات في مشاريع قانونية، كإنشاء شركات تجارية أو شركات عقارية وغيرها من الأنشطة القانونية (1).

وتبويض الأموال هي سلسلة من العمليات المالية المعقدة على أصل رأس المال غير المشروع بقصد إخفاء مصدره وإضفاء صفة المشروعية عليه، ونظرا لمخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء فقد تم تجريمه في مختلف دول العالم ووضع آليات لمكافحته، كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بشأنه (2).

الفرع الرابع

خطورة الجريمة

يرتكز نشاط تجار المخدرات على ارتكاب مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لذلك كان لزاما التصدي لها عن طريق تجريمها بواسطة القوانين الوطنية أو المعاهدات الدولية، وتظهر خطورة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال بعض الخصائص التي تميزها والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا - جريمة خفية:

تعد جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الجرائم الخفية، حيث لا يمكن اكتشافها أو ملاحظة آثارها إلا من خلال ما تتركه من آثار تظهر في كثرة عدد المدمنين والمتعاطين، فهي خفية لأن البائع يستفيد من الثمن، والمشتري يسعى وبكل السبل بحثا عن البائع لكي يسد حاجته من المادة المخدرة التي يقف القانون حائلا دون إشباعها بالطرق المشروعة إلا في الحالات التي توصف فيها هذه المادة كدواء من قبل الطبيب المختص وبكميات محدودة، فنلاحظ إذن أن البائع مستفيد وكذلك المشتري ورغم أن هذا الأخير هو الضحية هنا إلا أنه بطبيعة الحال لا يقوم بالتبليغ لدى السلطات المختصة، فهي إذن

(1) - قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 45.

(2) - كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص. 40.

جريمة دون شك، فطابع السرية والكتمان الذي يسيطر على هذه الجريمة يحول دون اكتشافها ومكافحتها وهذا ما نلاحظه على أرض الواقع فرغم تجدد الكل سواء الدول أو المجتمع الدولي أو الأشخاص العاديين في التصدي لهذه الجريمة إلا أنها في ازدياد وتطور مستمر سواء من حيث استعمال الوسائل لتنفيذ أنشطتها، أو من حيث ظهور مواد مخدرة جديدة، مما ترتب عليه خلق طوابير من المدمنين، ولا تقتصر آثار ممارسة هذا النشاط على المتعاطين والمدمنين بل تمتد إلى أسرهم ومجتمعهم⁽¹⁾.

ثانيا - وفرة المواد المخدرة:

إن من الخصائص المميزة لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفرة محل الجريمة والمتمثل في المواد المخدرة فهي منتشرة في كل الدول والمجتمعات، إما بشكل مشروع للاستفادة منها في الأغراض العلمية والطبية والأبحاث، وإما بشكل غير مشروع عن طريق تسريبها إلى الأسواق غير الشرعية من الإنتاج المشروع، أو ما يتم إنتاجه أساسا لغرض التعامل غير المشروع، وبهذه الوسائل يتم تمويل السوق غير المشروع للمخدرات بهذه المواد، بحيث لم يعد هناك أي مجتمع في منأى عن هذه المشكلة، وإن اختلفت حدتها من مجتمع إلى آخر⁽²⁾.

كذلك ما يؤكد خبراء مكافحة المخدرات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، على أن ما يقع في قبضتهم من المواد المخدرة إنما يمثل حوالي عشرة بالمائة من حجم الكميات المتداولة في الأسواق غير المشروعة، وبالتالي فالكمية الأكبر من المخدرات والمؤثرات العقلية تبقى خارج نطاق المراقبة والسيطرة، وبالتالي صعوبة معرفة الحقيقة الكاملة لما هو موجود في الواقع⁽³⁾.

ثالثا - الطابع الوبائي:

يقوم تجار ومروجوا المواد المخدرة بصورة غير المشروعة، بالبحث المستمر عن أسواق جديدة ومتعاطين جدد لتسويق تجارتهم غير المشروعة، وتزويدهم بمختلف أنواع المخدرات التي ربما لم تكن قد وصلتهم بعد، بغية زيادة أرباحهم وضمان استمرارية نشاطهم، وذلك عن طريق الإغراءات المختلفة كتقديم المخدر لأول مرة مجانا، حتى يتمكن تاجر المخدرات من جعل مجربي التعاطي يصلون إلى حالة من الاعتماد على هذا المخدر، ثم يبدأ البيع أو الابتزاز لمن لا يستطيع شراء المخدر من المدمنين عن طريق

(1) عبد اللطيف محمد أبو هدمة البشير، المرجع السابق ص. 124.

(2) فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 42.

(3) قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 46.

تجنيدهم للقيام بالترويج والتوزيع بهدف ضمان وتوسيع الأسواق القائمة، أو اكتشاف أسواق جديدة عن طريق زيادة أعداد المتعاطين والمدمنين⁽¹⁾.

لذلك اعتبرت جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الجرائم الوبائية، فهي تنمو كما ينمو السرطان في جسم الإنسان، بحيث تنتشر وتتضخم بسرعة في جميع الميادين وبكل الاتجاهات ملحقه الدمار والخراب أينما حلت، فهي لا تعترف بحدود وسيادة الدول ولا بالدين ولا بالأعراف ولا بغيرها من الثوابت والقيم، بل هدفها الوحيد هو تحقيق أهدافها والمتمثلة بالدرجة الأولى في الربح وكيفية زيادته فقط متى توافرت بطبيعة الحال الشروط والعوامل المساعدة على انتشارها⁽²⁾.

ومن العوامل الأساسية التي ساعدت على انتشارها، إضافة بطبيعة الحال إلى وجود عدد كبير من المتعاطين، عدم وجود شاكي عندما يتعلق الأمر بهذه الجريمة، فهي تعتبر من جرائم الحق العام وذلك لعدم توافر عنصر الإدعاء الشخصي، وبما أنها تصيب المجتمع كله لما لها من آثار مدمرة، فقد تمكن بطبيعة الحال هذا الأخير من ممارسة الإدعاء عن طريق الحق العام ممثلاً في النيابة العامة كذلك تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الوقائية، لأن القضاء عليها يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية ذات طبيعة متميزة تساعد على الكشف عن مصادر الجريمة قبل وقوعها⁽³⁾.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

إن ما يعرفه العالم المعاصر اليوم من تقدم علمي وتطور تكنولوجي على مختلف الأصعدة، ولا سيما في مجال وسائل الاتصالات والمواصلات، حيث أصبح العالم مثل القرية الصغيرة مما انعكس على عمليات الاتجار غير المشروع في المخدرات، بحيث باتت جرائم واسعة النطاق يمكن ارتكابها على الصعيد الدولي، فلم تعد الحدود السياسية تشكل عائقاً أمامها بفضل تلك الاكتشافات، فمن المتصور أن يتوزع أعضاء المنظمة الإجرامية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بين عدة دول، فنجد المنتجين في دولة والمهربين في دولة ثانية، والموزعين في دولة ثالثة، كما يمكن أن يتم غسل عائدات الجريمة في دولة

(1) أحمد محمود الخطيب، دور المؤسسات الإعلامية في الوقاية من المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض المجلد 02، العدد 03، أوت 1986، ص. 72.

(2) صالح السعد، خصائص جريمة المخدرات، مجلة أصداء الأمانة، مجلة فصلية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، العدد 11، جويلية 2005، ص. 85.

(3) عبد اللطيف محمد أبو هدمة البشير، المرجع السابق، ص. 124.

رابعة وهكذا، ومن ثم يمكن القول أن إلقاء القبض في دولة واحدة فحسب على بعض المتورطين في هذه الجريمة هو عمل شبيه بقطع أغصان شجرة وترك جذورها سليمة⁽¹⁾.

وإذا كان الاتجار غير مشروع بالمخدرات جريمة جنائية، وكانت الجرائم تتباين في طبيعتها بين جرائم داخلية وجرائم دولية، وأخرى عالمية، فهذا يجعل تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الصعوبة بمكان خاصة إذا أخذنا في الحسبان الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة دون غيرها، لهذا سوف نحاول في هذا المطلب البحث عن هذه الطبيعة القانونية آخذين بعين الاعتبار هذه الخصائص، ومستندين إلى الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي في تحديد معالم هذه الجريمة، سواء كانت تأخذ طبيعة داخلية أو دولية أو عالمية على النحو التالي:

الفرع الأول

الطبيعة الداخلية لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

الجريمة هي الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات والقوانين المكمل له، ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة، هذه الواقعة إيجابية كانت أو سلبية مصدرها خطأ الإنسان وعدها المشرع خطرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية ويرتب عليها عقوبة جنائية⁽²⁾.

ويجب لقيام أي جريمة كانت توافر مجموعة من الأركان، هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فإذا انتفى أي واحد منها فلا نكون أمام جريمة على الإطلاق، وباعتبار الاتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة، فلها أركانها الخاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم وقد تكون بقصد الاتجار أو بقصد الصنع، وبذلك تختلف العقوبة المقررة لها باختلاف القصد الجنائي الخاص.

والملاحظ أن المشرع الوطني هو الذي يختص بتحديد الجريمة الداخلية، وذلك بموجب نص تشريعي يبين فيه الجرائم والعقوبات عن طريق تحديد أركانها والعقوبة المقررة لها، حيث أن المشرع الوطني اعتبر هذه الأفعال تشكل جريمة من الجرائم لما لاحظ أنها تنطوي على مساس وإخلال بالنظام العام ووجب التصدي لها ومواجهتها⁽³⁾.

(1) - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 1996، الأمم المتحدة، فينا، النمسا، ص. 03.

(2) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 147. 148.

(3) - حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 08.

هذا النص التجريمي، لا يكفي وجوده وانطباقه على سلوك ما للقول بوجود جريمة، بل يجب أن يكون هذا النص نافذا في زمان ومكان محدد، وهذا يعني أن يكون القانون قانونا وطنيا، وأن يكون ساري المفعول، أي نافذا وقت اقتراف السلوك المراد تطبيق النص عليه، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية⁽¹⁾.

وعلى اعتبار أن الحق في العقاب يعتبر من أهم مظاهر سيادة الدولة، بحيث يمتد هذا الحق على كل إقليم تبسط عليه الدولة سيادتها، وبالتالي فجميع القوانين الصادرة عنها تحكمها قواعد تحديد السلطان المكاني للنص الجنائي الأربعة، وهي مبدأ الإقليمية، ومبدأ العينية، ومبدأ الشخصية، ومبدأ العالمية، وكل تشريع جنائي داخلي يرجح أحد هذه المبادئ فيجعله أساس نظامه القانوني، ثم يلجأ إلى مبادئ أخرى احتياطية لتكملة أوجه النقص فيه، بيد أن مبدأ الإقليمية النص الجنائي هو الراجح لدى الأنظمة الجنائية الحديثة⁽²⁾.

إن جرائم المخدرات ينص عليها ويحدد أركانها وعقوبتها في الجزائر قانون مكمّل لقانون العقوبات هو القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها⁽³⁾.

ومرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا⁽⁴⁾، يخضع للمساءلة الجنائية إذا ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات، ويتم توقيع العقاب عليه باسم المجتمع الوطني، وبمعرفة المحاكم الوطنية التي تطبق القانون الداخلي وتستند إليه في أحكامها⁽⁵⁾.

وجرائم المخدرات يكون لها طابع داخلي إذا وقعت كلها أو بعضها داخل البلاد أو في نطاق الحدود الإقليمية للدولة، كأن تكون المخدرات قد تم إنتاجها أو زراعتها أو التعامل فيها أو استهلاكها داخل تلك الحدود لا خارجها، فيتم تطبيق قانون مكافحة المخدرات الوطني على تلك الجريمة، وذلك تطبيقا لمبدأ الإقليمية النص الجنائي، والذي بمقتضاه يقتصر تطبيق قانون العقوبات في دولة معينة على الجرائم التي

(1)- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 80.

(2)- سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 45.

(3)- قانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 83 الموافق لـ 26 ديسمبر 2004، السنة 41.

(4)- تنص المادة 25 من قانون 04-18 على مايلي " بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.....".

(5)- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 197.

يقع أحد أركانها المميزة لها داخل إقليم هذه الدولة، ولا يمتد تطبيقه إلى الجرائم التي تقع خارج هذا الإقليم (1).

إلى جانب مبدأ الإقليمية، أخذ القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، بمبدأ شخصية النص الجنائي، والذي يعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة، في أي إقليم ارتكب فيه تلك الجريمة، وذلك من خلال نصه في المادة 35 من القانون 04-18 على أنه " يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوصا عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ولو خارج الإقليم، أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى ولو كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري بالإضافة إلى مساءلته للشخص الطبيعي الحامل للجنسية الجزائرية، عن ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، قد مدد كذلك المساءلة الجزائية إلى الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري.

وفي نطاق القانون الدولي العام جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، في المادة (04) والمتعلقة بالاختصاص القضائي، لتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقرر اختصاصها على جرائم الاتجار غير المشروع تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي إذا ارتكبت الجريمة على إقليم الدولة، أو على ظهر متن سفينة ترفع علمها أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة، وأيضا تطبيقا لمبدأ شخصية النص الجنائي باختصاص الدولة بتطبيق قانونها الوطني، إذا كان مرتكب الجريمة أحد مواطنيها الذي يحمل جنسيتها.

أخيرا يمكن القول أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تعتبر من الجرائم الداخلية، وإن كانت التشريعات الداخلية في الدول ترجح أحد مبادئ السلطان المكاني للنص الجنائي وتجعل منه أساسا قانونيا لنظامها القانوني، إلا أنها تلجأ إلى المبادئ الأخرى لتكملتة دفاعا عن مصالحها الأساسية التي رأت أنها يجب أن تضي عليها حماية جزائية، من أجل مواجهة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (2).

(1) فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 43.

(2) سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 48.

الفرع الثاني

الطبيعة الدولية لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

الجريمة بصفة عامة سواء كانت داخلية أو دولية هي عدوان على مصلحة يحميها القانون فيختص قانون العقوبات والقوانين المكمل له في مجال الجريمة الداخلية بتوفير الحماية الجنائية لمصالح الأفراد والمجتمع والدولة، حيث يناط بهذا القانون مهمة النص على الأفعال المحظورة والتي تمثل عدوانا على هذه المصالح، وبيان العقوبات المقررة لها⁽¹⁾.

أما في مجال الجريمة الدولية فنجد القانون الدولي الجنائي وهو فرع من القانون الدولي العام هو الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على المصالح والقيم التي يحرص المجتمع الدولي أشد الحرص على حمايتها، ولذلك يوليها هذا القانون جل عنايته بهدف حمايتها والمحافظة عليها، من أجل إشاعة الأمن والاستقرار والطمأنينة في ربوع المجتمع الدولي وكفالة استمرار الحياة على نحو مستقر⁽²⁾.

وتعتبر المحافظة على الصحة العامة والأخلاق هي المصلحة الجديرة بالحماية في هذا المقام حيث أن الاتجار والتعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، يؤدي إلى إشاعة نوع من عدم الاستقرار على المستوى الدولي لما لهذا النشاط الإجرامي من آثار سواء على الفرد أو المجتمع من خلال انتشار ظاهرة تعاطي المواد المخدرة والإدمان عليها، فيؤدي ذلك إلى تدهور وإخلال جسيم بالصحة العامة والأخلاق ويترتب على ذلك تعطيل قوى بشرية عاملة، وضعف الإنتاج سواء على الصعيد الوطني أو الدولي⁽³⁾.

ولقد درجت التشريعات الوطنية (الجنائية) على عدم وضع تعريف للجريمة الداخلية، تاركة ذلك للفقهاء وهذا الأخير لم يستقر على تعريف واحد محدد، وعلى نفس النسق لم تشذ الجريمة الدولية بدورها عن هذه القاعدة، حيث لا توجد في القانون الدولي العام أي قاعدة قانونية تعرف الجريمة الدولية بل ترك ذلك للفقهاء الدولي الذي بدوره اختلف في تحديد مفهومها⁽⁴⁾.

(1) - رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص. 30.

(2) - حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص. 44.

(3) - سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 49.

(4) - محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص. 65.

ولكن يمكن تعريفها⁽¹⁾ بصفة عامة على أنها اعتداءات تقع على القيم أو المصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي، سواء من خلال العرف الدولي الذي يدمج مثل هذه الاعتداءات بطابع الجريمة الدولية (مثل إعلان الحرب العدوانية)، أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعطي صفة الجريمة الدولية لمثل هذه الاعتداءات (إبادة الجنس البشري)⁽²⁾.

إذن الجريمة الدولية تمثل انتهاكا للمصالح الدولية التي تهم الجماعة الدولية ككل، وترتكب إخلالا لقواعد القانون الدولي بما يشكل ضررا بالمجتمع الدولي وأمنه⁽³⁾، ومنها بطبيعة الحال القضاء على التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما اتجه إليه الفقه الحديث من اعتبار جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الجرائم الدولية بمفهومها الواسع، بعدما قسم الجريمة الدولية إلى جرائم دولية بالمفهوم الضيق، وجرائم دولية بالمفهوم الواسع.

حيث تضم الطائفة الأولى جرائم ضد السلم وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، أما الطائفة الثانية (أي الجرائم الدولية بالمعنى الواسع) فهي جرائم ترتكب في وقت السلم، واعتبرت رغم ذلك جرائم دولية باعتبار نوع المصلحة التي تهددها أو لكونها تعكر صفو الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي، وما يميز هذه الطائفة من الجرائم أنها مجرمة بمقتضى اتفاقيات دولية، إلا أن تطبيقها وتنفيذها يعتمد على التشريعات الوطنية بإتباع أسلوب التنفيذ غير مباشر بشأنها، وتتهم بها الجماعة الدولية لاعتبارها انتهاكا للمصالح الدولية وذلك لامتدادها عبر الحدود الوطنية للدول، وهذه الجرائم في الأصل يختص بالنظر فيها القوانين الجنائية الوطنية، لكن تكتسب صفتها الدولية عندما يصبح ضررها يمس أكثر من دولة، فتصبح سببا في زعزعة استقرارها وأمنها، وفي هذه الحالة يصبح القانون الدولي الجنائي هو المختص، ويتدخل بما لديه من إجراءات بهدف الحد من ارتكابها ومكافحتها⁽⁴⁾.

(1) من تعريفات التي أعطيت لها نجد بأنها أفعال ذات جسامة خاصة، يكون من شأنها إحداث اضطراب في الأمن والنظام العام للجماعة الدولية، وهناك من عرفها بأنها تمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، كذلك عرفت بكل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي، ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا. راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 184.

(2) محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 08.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 81.

(4) محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص. 216.

كذلك يمكن لهذه الجرائم أن ترتكب بناء على تدبير وتخطيط من جانب الدول ضد جماعات أو دول معينة، وبهذا الشكل تأخذ شكل عدوان، وهنا يمكن أن نعتبرها جريمة دولية مثل باقي الجرائم الدولية الأخرى⁽¹⁾.

والجرائم حسب هذا المعيار تتعدد وتتفرع حسب نوع المصلحة المراد حمايتها، فمنها ما يمس مصالح دولية مادية، ومنها ما يمس مصالح دولية غير مادية، وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الجرائم الدولية غير المادية، لأن المصالح التي يتم الاعتداء عليها لا يمكن تقييمها، وكذلك هي مصالح غير ملموسة ومحسوسة.

أما المجتمع الدولي فقد وجد صعوبات كبيرة في محاولة إيجاد تقنين لتحديد الجرائم الدولية، لكنه في الأخير استطاع الوصول إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم دولية كذلك أنشأ محكمة جنائية دولية عهد إليها النظر في مجموعة هذه الجرائم.

لكن بعد إقرار المحكمة الجنائية الدولية، نجدها حسب المواد 5 و 6 و 7 و 8 من نظامها الأساسي قد حصرت اختصاصها في جرائم محددة (الإبادة الجماعية، الحرب، ضد الإنسانية، العدوان) مما يدل على خروج العديد من الجرائم التي توصف بالدولية عن اختصاصها، ومنها بطبيعة الحال جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، رغم أنه خلال مناقشات إنشاء المحكمة تم اعتبار الاتجار الدولي بالمخدرات غير المشروعة على أنه يشكل جريمة خطيرة تزعزع أحيانا النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدول، لكن اختلاف وجهات النظر بين الدول جعل في الأخير إخراج ولاية المحكمة من النظر في هذه الجريمة⁽²⁾.

ومع ذلك فإن عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجريمة، لا يعني رفع صفة الدولية عنها، إذ من الممكن انعقاد الاختصاص بالمحاكمة للقضاء الداخلي لكل دولة، وذلك عند ثبوت مسؤولية مرتكب الجريمة⁽³⁾.

(1) - سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 52.

(2) - الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الوثيقة رقم A/CONF.183/10، الصادرة ب 17/04/1998، روما.

(3) - سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 52.

الفرع الثالث

الطبيعة العالمية لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

يقصد بالجريمة العالمية، جميع التصرفات المنافية للأخلاق والمنطوية على عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم المعاصر كالحياة وسلامة الجسم والحرية والحياء العام، وتشترك في النص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة، ونلاحظ أن الجرائم العالمية⁽¹⁾ جرائم تهم الإنسانية كلها ويكون من مصلحة كل الدول محاصرتها، وذلك للحفاظ على كيانها وتدعيم القيم الأخلاقية السائدة فيها⁽²⁾.

وتخضع هذه الجرائم لمبدأ عالمية حق العقاب، أو الاختصاص العالمي، والذي يتمثل في حق كل دولة في مطاردة وعقاب كل من يرتكب هذا النوع من الجرائم دون النظر إلى جنسيته أو مكان ارتكابه لها أمام محاكمها الداخلية⁽³⁾.

وعليه فالأخذ بهذا المبدأ في نطاق القانون الداخلي، يعني أنه على كل دولة العمل على توحيد قواعدها القانونية الداخلية مع الدول الأخرى، لأن الجرائم العالمية في حقيقة الأمر هي مجرد جرائم داخلية نص عليها القانون الداخلي، حيث تتعاون الدول فيما بينها عن طريق الاتفاقيات الدولية لمكافحتها⁽⁴⁾.

ويعد مبدأ عالمية حق العقاب خروجاً على مبدأ إقليمية النص الجنائي، لأن الجريمة العالمية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني، إذ يطبق قضاء هذه الدولة على مرتكب الجريمة، مما يؤدي إلى تعارض بين قوانين الدول، إذ يجعل لكل دولة الاختصاص في النظر والمعاقبة على الجريمة المرتكبة خارج إقليمها⁽⁵⁾.

(1)- تتميز الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية من حيث أن مرتكبها قد يمارسون نشاطهم في عدة دول، كما تختلف عن الجريمة الدولية في أن:

- الجريمة الدولية يتوافر فيها العنصر الدولي وهي تمس بالنظام العام الدولي، أما الجريمة العالمية فهي عدوان على النظام العام الداخلي.

- قانون العقوبات الوطني هو المختص بتقرير عقوبات الجريمة العالمية وتحديد أركانها، أما الجريمة الدولية فيتولى القانون الدولي الجنائي تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها، راجع في ذلك: محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص. 82.

(2)- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 202.

(3)- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 20.

(4)- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 202-203.

(5)- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 123.

إن هذا المبدأ لا يوجد ما يبرره سوى مصلحة الدول جميعا بحيث لا يمكن أن نترك بعض الجرائم بدون عقاب، فهذا المبدأ لا يستند إذن على حق سيادة تدعيه الدولة التي تعاقب المتهم، بل على وجوب منع الضرر الذي ينشأ لو ترك المجرم بدون عقاب، فأساس عالمية حق العقاب ينحصر في وجود تضامن قانوني ومعنوي بين مختلف الدول من أجل حماية المصالح العامة والمشاركة للبشرية⁽¹⁾

لأن بعض الجرائم تصل خطورتها إلى تهديد مصالح وقيم المجتمع الدولي، لا سيما الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وبطبيعة الحال تعتبر جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أهم هذه الجرائم، لما تسببه من أضرار للجنس البشري من حيث آثارها السيئة على صحة الفرد وأخلاقه وكذلك تدميرها للمجتمعات، وتهديدها لاستقرار الدول وأمنها وسيادتها، وتقويضها للاقتصاد المشروع باعتبارها من أهم أنشطة الإجرام الدولي، ودورها في تلويث وإفساد الهياكل الحكومية والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع المستويات⁽²⁾، مما يوجب معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن محل ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو مكان القبض عليه، لأن هذه الجريمة تهدد قيما عليا تهم المجتمع الدولي حمايتها⁽³⁾.

لهذا يجب على كل دولة أن تضطلع بالعقاب على كل من يرتكب جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، متى قامت بضبطها وضبط مرتكبيها بقطع النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم لها ويعد هذا من قبيل تحقيق فعاليات التعاون الدولي في التصدي للمخدرات غير المشروعة التي يعمل المجتمع الدولي على القضاء عليها⁽⁴⁾.

لذا تقوم الدول في الوقت الحاضر بتحمل مسؤولية وتبعية تطبيق العدالة الجنائية الدولية من خلال منظومتها القانونية والعقابية، بحيث نجد القانون الداخلي ينص على الأفعال المجرمة تنفيذا للالتزام الدولة بالاتفاقيات الدولية التي وقعتها وصادقت عليها⁽⁵⁾.

(1) محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 23.

(2) ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، ص. 13.

(3) سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 54.

(4) نفس المرجع، ص ص 54. 55.

(5) محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص. 84.

المبحث الثاني

أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

لقد اختلف فقهاء القانون الجنائي حول تعداد أركان الجريمة، ولكن يكاد الإجماع يكون على ركنيين لا يتصور وجود الجريمة دونهما وهما الركن المادي والركن المعنوي للجريمة⁽¹⁾، أما الركن الشرعي فقد كان محلاً للجدل والخلاف الفقهي حول مدى اعتباره ركناً مكوناً للجريمة، فقد ذهب بعض الفقه إلى أن هذا الركن يدخل في بناء الجريمة بصفته ركناً من أركانها، وإن اختلف في تحديد مضمون الركن الشرعي للجريمة.

فقد عرفه البعض منهم بأنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، أي توافر النص الجنائي الذي يجرم الفعل ويقرر له عقوبة، بينما يرى البعض الآخر من الفقهاء بأنه الصفة غير المشروعة للسلوك وهي الصفة التي يكتسبها الفعل نتيجة خضوعه لنص التجريم وعدم قيام سبب من أسباب الإباحة⁽²⁾، هذا الاتجاه كان محلاً للنقد إذ يحتج الرأي الذي لا يعترف بالركن الشرعي، على أن القاعدة الجنائية هي التي تخلق الجريمة وترسم حدودها، فهي بمثابة الوعاء الذي يحتوي على نموذجها المجرد، فمن غير المعقول اعتبار الخالق جزءاً فيما يخلقه، ولهذا لا يمكن اعتبار النص ركناً في الجريمة⁽³⁾.

كما أن اعتبار الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للسلوك، فمعنى هذا أن عدم المشروعية تطل الركن المادي والمعنوي ولا يمكن حصره في ركن من أركانها، وعليه فإن الحديث عن الركن المادي و المعنوي هو بالضرورة حديث عن اللامشروعية، على اعتبار أنها صفة تلازم هاذين الركنين⁽⁴⁾.

إلا أننا سوف نتناول الأركان الثلاثة، على اعتبار الركن الشرعي من أهم نتائج الشرعية الجنائية والتي تعتبر كصمام الأمان للحريات الفردية تطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وكذلك لا بد من وجود الركن المادي وما يحتويه من عناصر، والركن المعنوي وما يمثله من أهمية، وذلك بإيجاز من خلال المطالب التالية:

(1) عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الهدى للطبوعات، القاهرة، 1990، ص. 152.

(2) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 66.65.

(3) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 69.

(4) رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص. 479.

المطلب الأول

الركن الشرعي

إن عدم مشروعية السلوك هو الركن الأول من أركان أي جريمة، فلا يمكن القول بأن هناك جريمة إذا كان الفرد قد أتى سلوكا مشروعاً⁽¹⁾، وهذا ما ينطبق كذلك على جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ذلك أن جوهر هذه الجريمة يفترض أن السلوك الذي يقوم به الفرد يكون غير مشروعاً وعدم مشروعية السلوك مقتضاه أن يكون الفعل المرتكب مخالفاً للنصوص القانونية التجريبية، التي تبين مختلف الأفعال التي تعتبرها مجرمة.

الفرع الأول

ماهية مبدأ المشروعية

إن وصف عدم مشروعية السلوك باعتباره ركناً في الجريمة، يفترض وجود النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها في قانون العقوبات والقوانين المكملة وذلك بشكل حصري، وهذا تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أي أن الجريمة لا ينشأها إلا نص قانوني مكتوب، فالفعل لا يعد جريمة ولا يوقع من أجله عقاب إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكابه تقرر صفته الإجرامية وتحدد العقاب الذي يوقع من أجله، فإن لم توجد مثل هذه القاعدة تعين أن تنتفي عن الفعل كل صفة إجرامية⁽²⁾.

لذلك أصبح مبدأ الشرعية القانونية والإجرائية من المبادئ المستقرة في ضمير الجماعة الدولية لا يخلو دستور أي بلد من النص عليه، ومنه الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم⁽³⁾ إذ نجد المادة 58 منه تنص على أنه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، كذلك المادة 59 " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها " كما ورد أيضاً في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ".

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص. 125.

(2) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 63. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 90.

(3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ب : قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، وقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

كما تم تأكيده في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 11 منه على أنه " لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة " (1).

ويكتسي الركن الشرعي للجريمة أهمية خاصة من حيث أنه لا وجود للجريمة متى انتفى هذا الركن، والذي يقوم وجوده على توافر عنصرين أحدهما إيجابي، ويتمثل في خضوع الفعل لنص تجريمي يحظر إتيان فعل ما، أي وجود نص جنائي يضيف على السلوك الصفة غير المشروعة ويبين العقوبة اللازمة على كل من ينتهك هذا الحظر، كما يتطلب عنصراً ثانياً يتمثل في عدم اقتران الفعل بسبب أو ظرف مبيح من شأنه إباحة السلوك غير المشروع وتجرده من وصف عدم المشروعية (2).

ومنه فالأصل في الأفعال الإباحة حتى يأتي نص قانوني يجرمها، ينقلها من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية، وعليه فلا يمكن اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة إلا إذا انطبق على النموذج الإجرامي الذي حدده القانون من قبل، ويعني هذا حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة، أي التشريع دون غيره من المصادر الأخرى (3).

كذلك هذا لا يكفي لتطبيق مثل تلك النصوص لأنه يجب البحث عن مدى وجود العنصر الثاني فإذا توفر أحد أسباب الإباحة خرج الفعل عن نطاق التجريم وانتفت عنه الصفة غير المشروعة وردته إلى أصله وهو المشروعية بعدما كان مجرماً (4).

ولمبدأ الشرعية الجنائية أهمية قانونية بالغة، ذلك أنه يرسم حدوداً فاصلة بين ما يعتبر في نظر المشرع سلوكاً مشروعاً وما يعتبر غير مشروع، وبذلك فهو كصمام الأمان لحماية الحريات الفردية، حيث لا يتفاجأ الأفراد بعقوبة عن سلوك يأتونه لم يكن قد سبق النص القانوني على تجريمه، كذلك يترتب عليه عدم السماح للقضاة باستعمال التفسير كذريعة للتجريم، أو لفرض عقوبات تحكمية على افتراض أنها تعبر

(1) كذلك نجد التأكيد على هذا المبدأ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 في المادة الخامسة عشر منه.

(2) عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ص. 36.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 234.

(4) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 72.

عن نية المشرع، إضافة إلى ذلك فإن تحديد الجرائم وأنواعها ومقدار العقوبة، له أثر في تدعيم فكرة الردع العام (1)

ويمكن القول أن الركن الشرعي في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يعني بيان الأوصاف الجنائية لهذه الجريمة، وذلك عن طريق تحديد القواعد القانونية التي تحظر وتجرم الأفعال المكونة لهذه الجريمة، فمهما كان الفعل وما يمثله من خطورة على المجتمع لا يمكن تجريمه إلا إذا جرمه القانون، وإلى جانب ذلك يلزم لمساءلة الجاني عن هذه الأفعال وجود المادة المخدرة، والتي تعرف بمحل الجريمة، وهي الشرط المفترض اللازم ليس فقط في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بل في كل جرائم المخدرات، وأن تكون مدرجة في الجداول الملحقة بالقانون أو الاتفاقية قابلة للتعديل (2).

وعليه لا يمكن توقيع أي عقوبة أو تدبير احترازي، إلا إذا وقع الفعل المكون للجريمة، إضافة إلى وجود المادة المخدرة، وهنا نستطيع القول بتوفر الركن الشرعي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

الفرع الثاني

القانون الذي تخضع له جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

قلنا فيما سبق أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الظواهر الإجرامية التي تتميز عن الجرائم العادية، على اعتبار أنها من أهم صور الجرائم التي لها بعد دولي عابر للحدود، لهذا فهي تستدعي معالجة قانونية خاصة تراعي هذه الحقائق التي تحيط بهذه الظاهرة، ولهذا اتجه الفقه الجنائي سواء الوطني أو الدولي إلى البحث عن آلية تستوعب الأوصاف الجنائية الخاصة بهذه الجريمة.

ولم ينفرد القانون الوطني الجنائي الداخلي وحده ببيان الأحكام الخاصة بهذه الجريمة، بل نجد مساهمة القانون الدولي العام في ذلك، خاصة بعد التطور الذي عرفه في محاولته للتصدي للظواهر الإجرامية، بحيث تكفل بتحديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية والجرائم ذات البعد الدولي على حد سواء، خاصة بعد أن أصبح من صميم اهتماماته تحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة، وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية في إطار من الشرعية الجنائية (3).

ومعلوم في الفقه الجنائي، أن الجريمة في النظام القانوني تنقسم إلى جريمة داخلية وأخرى دولية، وهذه الأخيرة تنقسم كذلك إلى جرائم دولية بطبيعتها بحيث تستمد صفتها الإجرامية من انتهاك

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 80.79.

(2) فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 66.

(2) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص. 163.

خطير لمصالح المجموعة الدولية، وهذه الجرائم يتولى تحديدها القانون الدولي الجنائي ومثالها حرب العدوان، وجرائم دولية بالتجريم بحيث تستمد صفتها الإجرامية من التشريعات الداخلية الوطنية للدول الأعضاء في المجموعة الدولية لأنها فئة من الجرائم لها صفة الدولية من خلال مساسها بالمصالح الدولية العامة لتجاوزها حدود الدول، وتضمنها على عنصر أجنبي سواء بالنسبة لمرتكبها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها، ومثالها جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، مما يخضعها لأحكام القانون الجنائي الدولي⁽¹⁾.

فالقانون الجنائي الدولي نجده يتكفل بالمشاكل الدولية الناشئة عن بعض الجرائم التي ترتكب في ظروف أكثر تعقيدا من الجرائم العادية وتقع أساسا ضد النظام الداخلي للدولة، والتي تتطوي على عنصر خارجي كجنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان وقوع الجريمة أو إنتاج آثارها⁽²⁾، وذلك من أجل معالجة مشكلة تنازع القوانين الوطنية من حيث المكان وإيجاد الحلول القانونية لها⁽³⁾.

ومن الثابت أن القانون الجنائي الوطني الداخلي يهدف إلى صيانة المصالح العليا للدولة، وذلك عن طريق وتطبيق الجزاءات الجنائية على كل سلوك ينطوي على انتهاك لتلك المصالح في حدود احترام سيادة التشريع والقضاء، وبذلك يتحدد مجال اختصاص القوانين الجنائية الوطنية بالنطاق الإقليمي للدولة ما لم ينص القانون على أحوال استثنائية لمد ذلك الاختصاص إلى خارج الحدود الوطنية.

فالقانون الجنائي الدولي نجده يتكفل بالمشاكل الدولية الناشئة عن بعض الجرائم التي ترتكب في ظروف أكثر تعقيدا من الجرائم العادية وتقع أساسا ضد النظام الداخلي للدولة، والتي تتطوي على عنصر خارج كجنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان وقوع الجريمة أو إنتاج آثارها⁽⁴⁾، وذلك من أجل معالجة مشكلة تنازع القوانين الوطنية من حيث المكان وإيجاد الحلول القانونية لها⁽⁵⁾.

ولما كانت العملية التجريبية تعاني من قصور في مواجهة الجرائم ذات البعد الدولي، والتي أصبح من أهم صورها جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فقد تولى القانون الجنائي الدولي تنظيمها

(1) - محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 11.

(2) - سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص. 05.

(3) - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 197.

(4) - سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص. 05.

(5) - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 197.

باعتبارها جريمة من الجرائم ذات البعد الدولي أو ما يعرف بالجرائم العالمية التي انتفتت جميع القوانين الوطنية على تجريمها ومكافحتها بشكل جماعي⁽¹⁾.

هذا التصدي الجماعي لهذه الطائفة من الجرائم لا يكون إلا من خلال إبرام اتفاقيات دولية تتولى التكفل بوضع سياسة تجريبية دولية موحدة بهدف مكافحتها، وكذلك استحداث آليات للتعاون الدولي في هذا المجال⁽²⁾.

وعليه نستطيع القول أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات هي جريمة ترتكب لمخالفة قاعدة من قواعد القانون الجنائي الوطني، وكذلك لقواعد القانون الجنائي الدولي.

المطلب الثاني

الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي، أو كيانها المادي، وهو عبارة عن نشاط أو سلوك سلبي كان أو إيجابيا يأتيه الجاني بإرادته ومحققا به ضررا أو معرضا للخطر مصالح محمية قانونا، ومتى تجسد هذا النشاط أو السلوك في مظهره الخارجي ونتج عنه نتيجة إجرامية وقامت علاقة سببية بينهما تشكل في الواقع الملموس الركن المادي للجريمة⁽³⁾.

والقانون هو الذي يحدد ماديات كل جريمة بالنظر إلى الحقوق والمصالح التي يقدر أن ظروف المجتمع تفرض إسباغ الحماية الجنائية عليها، والقانون لا شأن له بالنوايا والأفكار ما لم يكن لها انعكاس في الواقع الخارجي يظهر في شكل أفعال عدوانية⁽⁴⁾.

وبتحليل الركن المادي نجد أنه يقوم على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الفعل (السلوك الإجرامي) والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة.

(1)- Claude Lombois, Droit Pénal Internationale, Dalloz, Paris, Deuxième édition, 1979, pp. 11-12.

(2)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص. 166.

(3)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 307.

(4)- محمد صالح روان، المرجع السابق، ص. 104.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

يعتبر السلوك من أهم عناصر الركن المادي، حيث أنه القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، فالسلوك المجرم هو ذلك النشاط المادي الإرادي سلبيا كان أم إيجابيا، الذي ينسب إلى الجاني وهو سلوك سلبي إذا وقع بالامتناع عن القيام بعمل، أو التزام يفرض القانون إتيانه مما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة معينة يستلزم تحقيقها، أما السلوك الإيجابي فيتمثل في حركة أو فعل أدى إلى إتيان تصرف يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة⁽¹⁾.

إن للسلوك قيمة قانونية ذاتية، فهو في ذاته يكون عملا غير مشروع يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، وتعتبر غالبية جرائم المخدرات من جرائم السلوك، وهي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الذي حدده المشرع، إلا أن هذا السلوك يختلف من جريمة إلى أخرى ضمن الجرائم التي تدخل في إطار جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فيختلف في جريمة حيازة المخدرات عنه في جريمة استيرادها وتصديرها، أو زراعتها، أو صنعها، أو الاتجار بها⁽²⁾، فهي تتحقق بمجرد قيام الجاني بأي فعل من الأفعال التي حددها المشرع أو المشروع فيها أو لمجرد المحاولة أو القيام بأي عمل من الأعمال التحضيرية التي اعتبرت تجاوزا عن الأعمال المادية التي تتحقق بها الجريمة التامة⁽³⁾.

وحتى يتحقق النموذج القانوني لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات سواء الوطنية أو ذات البعد الدولي، لا بد من تطابق الفعل مع ما هو موجود في نصوص التجريم والعقاب في اتفاقيات وقوانين مكافحة المخدرات، لأن هذه التشريعات هي التي تحدد لنا الفعل المجرم والعقوبة المناسبة له.

فقد نص القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على تجريم عدة أفعال تدخل في دائرة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات إذا ما انصبت على مواد مخدرة تحققت الجريمة، هذه الأفعال حاول المشرع الإحاطة بها بتجريم كل اتصال غير مشروع بالمواد المخدرة تماشيا مع الالتزامات الدولية التي وافقت عليها الجزائر حيث نجدها لا تختلف عما ورد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 في مادتها 36 بند 1، وكذلك في المواد 21 و 22 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، والمادة 03 من اتفاقية سنة 1988.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 369.

(2) قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 33.

(3) فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 52.

وفقا لهذه النصوص التشريعية نجد أن مجمل الأفعال المكونة لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تدور حول التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الإنتاج والصنع والحيازة والعرض والبيع والوضع للبيع والحصول والشراء قصد البيع والتخزين والاستخراج والتحضير والتوزيع والتسليم بأية صفة كانت والسمسرة والشحن والنقل عن طريق العبور والنقل والتصدير والاستيراد والزراعة وتنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الأفعال (الجرائم) السابقة، حيازة المعدات والأجهزة والمواد الداخلة (السلائف) في عمليات زراعة أو إنتاج أو تصنيع المواد المخدرة مع العلم بذلك، كذلك تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من إحدى جرائم المخدرات، وإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى جرائم المخدرات.

يعتبر كل فعل من الأفعال المذكورة جريمة مستقلة قائمة بذاتها متى توافرت أركانها، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريمها والمعاقبة عليها في المواد 17، و18، و19، و20، و21 من القانون 04-18 بحيث نلاحظ بأنه من خلال هذه المواد قد جرم مجموعة من الأفعال تشكل في مجملها حالات الاتصال بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو التعامل بها، والتي تتم بطريقة غير مشروعة وبدون ترخيص قانوني مسبق حسب ما نصت عليه المواد 04 و05 من القانون 04-18⁽¹⁾.

ويمكن حصر الأفعال التي تشكل الركن المادي في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي نص عليها القانون 04-18 فيما يأتي:

- حظرت المادة 17 ما يلي: الإنتاج، الصنع، الحيازة، العرض، البيع، الوضع للبيع، الحصول والشراء قصد البيع، التخزين، الاستخراج والتحضير، التوزيع، التسليم بأي صفة كانت، السمسرة، الشحن، النقل عن طريق العبور، ونقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

- شملت المادة 18 أفعال التسيير أو التنظيم أو التمويل النشاطات المذكورة في المادة 17.

(1) - تنص المادة 04 من قانون 04-18 على " لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17 و 19 و 20 من هذا القانون، إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجهاً لأهداف طبية أو علمية، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة، ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، أما المادة 5 فتشير إلى عدم جواز تسليم الترخيص الذي ذكرته المادة السابقة إلا من قبل الوزير المكلف بالصحة، كما تحيل كليات تطبيق المادة إلى تنظيم لاحق (المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يوليو 2007 المتضمن تحديد كليات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية وعلمية، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2007).

- المادة 19 منعت تصدير والاستيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.

- المادة 20 حظرت زراعة النباتات المخدرة بطريقة غير مشروعة.

- المادة 21 تناولت الأنشطة المساعدة المتمثلة في القيام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، وإما العلم بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات موجهة لهذه الغرض.

كما أن اتفاقية 1988 قد جرمت الجريمة المنظمة في جرائم المخدرات بكافة أشكالها بحرصها على تأثيم جميع الأفعال التي تمنح الفرصة لهذه المنظمات لبسط نفوذها وزيادة أرباحها غير المشروعة من التعامل في المواد المخدرة، وأهمها ما عرف بجرائم تبييض الأموال التي تتم باستخدام الأموال المستمدة من جرائم المخدرات في المشاريع المشروعة، بهدف إخفاء مصدرها وإضفاء الطابع الشرعي عليها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري كذلك من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، ونص المادة 02 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁽¹⁾ وذلك في سعيه إلى محاربة جرائم تبييض الأموال.

بذلك تكون السياسة التجريبية قد أدخلت ضمن التجريم جميع الأفعال التي لها دور مباشر أو غير مباشر في انتشار تجارة المخدرات، بما في ذلك اعتبار مجرد المحاولة أو الشروع في هذه الجرائم أو التحريض والتشجيع على ارتكابها، وكذلك التواطؤ والمشاركة في ارتكابها تعد من الأفعال التي يتحقق بها النشاط الإجرامي اللازم لتوفر الركن المادي في هذه الجريمة⁽²⁾.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون 04-18 في المادة 17 الفقرة الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالشروع، وفي المادة 22 عندما يتعلق الأمر بالتحريض والتشجيع على ارتكابها، والمادة 23 عندما يتعلق الأمر بالشريك والقيام بالأعمال التحضيرية.

وعليه فإن السلوك المجرم في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، يأخذ مجموعة من الصور والأفعال وهي:

(1) قانون رقم 01-05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد 11 صادر بتاريخ 09/02/2005، المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 13/02/2012 الجريدة الرسمية عدد 08 صادر بتاريخ 15/02/2012، وبالقانون رقم 15-06 مؤرخ 15/02/2001، الجريدة الرسمية عدد 08 صادر بتاريخ 15/02/2015.

(2) فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 61.

أولاً - الإنتاج والصنع:

يقصد بالإنتاج استحداث مادة مخدرة لم يكن لها وجود من قبل، وذلك بإتقان فعل أو أفعال تؤدي إلى ظهورها، ويتحقق ذلك باتخاذ كل ما يؤدي إلى الوصول إلى المواد الأولية لإيجاد وإعداد أنواع ذات مواصفات محددة من المخدرات، مثال ذلك الحصول على الأفيون الخام من خدش رؤوس ثمار نبات الخشخاش والحشيش من نبات القنب⁽¹⁾.

أما الصنع فهو كافة العمليات التي من شأنها مزج مواد معينة يؤدي في النهاية إلى إيجاد المادة المخدرة مثل صنع الباربيتورات والأمفيتامينات⁽²⁾.

لقد جرم المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون 04-18 صنع أو إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية، لأن هذه الأفعال سوف تؤدي في النهاية إلى ظهور هذه المواد المخدرة، ونجده في المادة الثانية من القانون السالف الذكر قد عرف الإنتاج والصنع بنصه " الإنتاج: عملية تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتها، أما الصنع: جميع عمليات غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التقنية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى".

وتعرضت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات إلى تجريم هذه الأفعال، فنجد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972 قد فرضت على الدول تجريم إنتاج وصنع المخدرات وذلك في المادة 36 الفقرة 1 (أ)، واعتبار هذه الأفعال جرائم مستقلة يعاقب عليها القانون إذا ما ارتكبت عن طريق القصد، وقامت هذه الاتفاقية بتعريف هذه الأفعال في المادة الأولى الفقرة 1 (ن، ر) فعرفت الصنع بأنه جميع العمليات غير الإنتاج التي يحصل بها على المخدرات، وتشمل التنقية والتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى، أما الإنتاج فيقصد به فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتها.

كذلك طالبت هذه الاتفاقية من الدول اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة، بجعل إنتاج وصنع المخدرات يكون ضمن الأطر المشروعة فقط وذلك بقصر استعمالها على الأغراض الطبية

(1) إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 61.

(2) مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص. 42.

والعلمية⁽¹⁾، ومنع تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة وذلك بإتباع نظام الرخص وبكميات محددة مسبقا⁽²⁾.

أما اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 فقد عرفت الصنع بأنه جميع العمليات التي يمكن أن يحصل بها على مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية وتحويل مؤثرات عقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، ويشمل هذا التعبير أيضا صنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناء على وصفة طبيب⁽³⁾.

كذلك نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، قد فرضت على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم إنتاج وصنع المخدرات أو المؤثرات العقلية وذلك خلافا للأحكام اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1971، واعتبار هذه الأفعال جرائم مستقلة يعاقب عليها القانون إذا ما ارتكبت عن طريق القصد⁽⁴⁾.

ثانيا - الاستخراج والتحضير:

يقصد بالاستخراج المادة المخدرة - ويدخل في معناه الفصل - تحليل مادة قائمة وفصل عناصرها المكونة لها فصلا يتم به الحصول على المادة المخدرة، دون أن يتضمن هذا الفصل أي صنع أو تحويل لطبيعة المادة، مثال ذلك فصل المورفين عن الأفيون الخام، وفصل المواد المخدرة من الأمزجة التي تدخل في تركيبها، ويستوي أن تكون المادة الأصلية التي حللها الجاني من المواد المخدرة أو غير المخدرة، ما دام قد تمكن في النهاية أن يفصل منها مادة مخدرة⁽⁵⁾.

أما المقصود بالتحضير هو قيام الجاني بعدة عمليات مختلفة من أجل الإعداد النهائي للمادة المخدرة وجعلها مهيأة للبيع والتوزيع، مثل تقسيم ووزن الكمية المباعة من المخدرات، وتشمل كذلك عمليات التقطيع والتغليف والوسم وغيرها، ومنها كذلك تحضير المواد المخدرة وتهيئتها للاستعمال والاستخدام⁽⁶⁾.

(1) - المادة الرابعة الفقرة ج من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

(2) - المادة 21 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

(3) - المادة الأولى الفقرة ط من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

(4) - المادة 03 الفقرة 1 (أ) 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

(5) - إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 60.

(6) - قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 177.

لقد جرم المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون 04-18 استخراج وتحضير المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية، لأن هذه الأفعال سوف تؤدي في النهاية إلى ظهور هذه المواد المخدرة، واعتبر كل فعل منها جريمة مستقلة عن الأخرى، وأعطاهما وصف جنح مشددة.

لقد تعرضت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات إلى أفعال استخراج وتحضير المخدرات، إذ نجد اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة جنيف 1936⁽¹⁾ قد عرفت الاستخراج في المادة الأولى الفقرة الثانية بأنه فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك الجوهر جزءا منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح⁽²⁾.

أما الاتفاقيات الثلاثة لمكافحة المخدرات لسنوات (1961، و1971، و1988)، لم تعطي تعريفا للاستخراج أو التحضير، لكن بالرجوع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972 في المادة 36 الفقرة 1 (أ)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة الثالثة الفقرة 1 (أ)، فقد فرضت على الدول تجريم استخراج وتحضير المخدرات والمؤثرات العقلية، واعتبار هذه الأفعال جرائم مستقلة يعاقب عليها القانون إذا ما ارتكبت عن طريق القصد.

ثالثا - الزراعة:

الزراعة صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع، ولكن المشرع الجزائري وحرصا منه على أن يسد أي باب يمكن أن يؤدي من خلاله ولو بعد حين إلى إنتاج المواد المخدرة، فقد نص عليها استقلالا في المادة 20 من القانون 04-18، وذلك بمنعه زراعة النباتات المخدرة بطريقة غير مشروعة، واعتبرها جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ولقد عرف المشرع الزراعة في المادة الثانية الفقرة 12 من القانون 04-18 بنصه " يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون وجنبه الكوكا ونبته القنب".

والمشرع لما نص على الزراعة كجريمة مستقلة لأنه راعى أن الإنتاج المعاقب عليه قانونا لا يتحقق في حالة الزراعة إلا بنضج الثمار وظهور المواد المخدرة، فإذا لم ينص المشرع صراحة على

(1) - Convention de 1936 pour la répression du trafic illicite des drogues nuisibles, Protocole de Signature et Acte final signes a Genève, le 26 Juin 1936 et Amendés par le Protocole Signé a Lake Success, New-York, le 11 décembre 1946, United Nation Publications, Sal » NO : 1947.XI.7.

(2) - محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988، ص. 59.

الزراعة أدى ذلك إلى إفلات أفعال خطيرة من طائلة العقاب، وهي أفعال الزراعة السابقة على إنتاج هذه المواد، ومن ناحية أخرى فإنه يتعذر اعتبار زراعة هذه النباتات شروعا في إنتاج المواد المخدرة، إذ هي لا تؤدي حالا ومباشرة إلى إنتاج هذه المواد⁽¹⁾.

لا يقتصر فعل الزراعة على مجرد وضع بذور النباتات المخدرة أو غرس شتلات هذا النبات في الأرض، وإنما يمتد مدلولها ليشمل فضلا عن مفهومها الضيق، كل فعل يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقطف ثماره وقلعه، سواء انصبت هذه الأفعال عليه مباشرة كأفعال التسميد والتقليم، أو وقعت على الأرض ذاتها كأعمال الري والعزق واستئصال النباتات الطفيلية، وبالتالي تجريم كل إنساني يدخل في نطاق الزراعة بالمعنى الواسع⁽²⁾.

وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة، سواء نبت الزرع أو جفت شجيراته وسواء تحقق إنتاج المادة المخدرة أو لم يتحقق ذلك لأي سبب من الأسباب ولو كان بفعل إرادي من جانب الزارع نفسه⁽³⁾.

لقد اعتبرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 زراعة المخدرات من أهم الأسباب التي تساهم في زيادة العرض وبالتالي إغراق السوق غير المشروعة بالمواد المخدرة، وبالتالي تكون لها آثار وخيمة على الصحة العامة، لهذا فرضت على الدول تجريم زراعة المخدرات وذلك في المادة 36 الفقرة 1 (أ)، واعتبارها جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون إذا ما ارتكبت عن طريق القصد، وقامت هذه الاتفاقية بتعريف هذه الزراعة في المادة الأولى الفقرة 1 (ح) بنصها "يقصد بتعبير الزراعة زراعة خشخاش الأفيون، وجنبه الكوكبة، ونبته القنب".

كذلك نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، قد فرضت على الدول اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو المؤثرات العقلية، وأن لا تكون هذه التدابير أقل تشددا من الأحكام التي جاءت بها اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1971، كذلك دعت إلى زيادة التعاون بين الدول من أجل القضاء على الزراعة غير المشروعة، ودعت إلى تنمية ريفية متكاملة تؤدي إلى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة⁽⁴⁾.

(1) إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 62.

(2) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 62.

(3) مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص. 82.

(4) المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

رابعاً - التصدير والاستيراد:

المقصود بالاستيراد في مجال المخدرات هو كل واقعة يتحقق بها إدخال المادة المخدرة الخاضعة للرقابة إلى أراضي الدولة بأية وسيلة كانت، على خلاف الأحكام القانونية المنظمة لاستيرادها وتعتبر الجريمة تامة بمجرد إدخال المواد المخدرة إلى الإقليم البري أو البحري أو الجوي للدولة، حتى ولو كانت المواد المخدرة قد أدخلت البلاد بقصد نقلها إلى إقليم دولة أخرى، أو لأي سبب كان⁽¹⁾.

أما التصدير فهو إخراج المواد المخدرة الموضوعة تحت الرقابة من أراضي الدولة، ولا يشترط أن يتوفر باعث معين لدى الجاني، بل تتحقق الجريمة بمجرد إخراج المخدرات من إقليم الدولة، أيا كان الباعث على ذلك، لأنه لا أثر له في قيامها، ومهما كانت الكمية أو الوسيلة التي استعملت⁽²⁾.

وعلى الصعيد الوطني اعتبر المشرع الجزائري جريمة تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة جريمة مستقلة بذاتها وأعطاه وصف جنائية وقرر لها عقوبة مشددة هي السجن المؤبد⁽³⁾، كون أنها تتم في الغالب بكميات ضخمة وتقوم بها عصابات منظمة حتى يساهم في الحد انتشار المخدرات سواء على المستوى الوطني أو الدولي⁽⁴⁾.

ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة 15 من القانون 18-04 التصدير والاستيراد بـ: "النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى".

ويعد مرتكباً لجريمة تصدير واستيراد المواد المخدرة كل من قام بالفعل التنفيذي في أيهما أو كل من ساهم فعلاً في تنفيذهما، حتى ولو تمت هذه الأفعال بفعل غيره ممن تداخلوا معه فيها، سواء بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولم يصدر منه شخصياً فعل النقل أو المساهمة فيه⁽⁵⁾، أما من لم يقيم بدور في تنفيذ عملية التصدير أو الاستيراد، وإنما اقتصرته مهمته على مجرد التحريض أو التشجيع فيعتبر كفاعل أصلي ويعاقب بنفس العقوبة عملاً بنص المادة 22 من قانون 18-04، أما من اشترك في أي فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو المساعدة أو في كل عمل تحضيرية فهو شريك في الجريمة حسب المادة 23 من نفس القانون (18-04).

(1) إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 44.

(2) مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص. 41.

(3) المادة 19 من القانون 18-04 التي تنص "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية".

(4) إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 51.

(5) مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص. 42.

كذلك تعرضت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات لجريمة تصدير واستيراد المواد المخدرة، فنجد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972 قد فرضت على الدول في المادة 36 الفقرة 1 (أ) بضرورة اتخاذ جميع التدابير الضرورية بجعل استيراد وتصدير المواد المخدرة جريمة خطيرة وتخصيص لها أشد العقاب، واعتبار هذه الأفعال جرائم مستقلة يعاقب عليها القانون إذا ما ارتكبت عن طريق القصد، وقامت هذه الاتفاقية بتعريف هذه الأفعال في المادة الأولى الفقرة 1 (م) "يقصد بتعبيري "الاستيراد" و "التصدير"، بما ينطوي عليه كل منهما، نقل المخدرات ماديا من دولة الى أخرى، أو من إقليم إلى آخر في الدولة ذاتها".

أما اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 فقد عرفت تصدير والاستيراد المواد المخدرة بـ "يقصد بتعبيري "التصدير" و "الاستيراد" بمعناها الخاص النقل المادي للمؤثر العقلي من دولة إلى دولة أخرى" (1).

كذلك نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، قد فرضت على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم استيراد وتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية وذلك خلافا للأحكام اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1971، واعتبار هذه الأفعال جرائم مستقلة يعاقب عليها القانون إذا ما ارتكبت عن طريق القصد (2).

خامسا - حيازة المواد المخدرة:

من أجل فهم مفهوم الحيازة لا بد من الرجوع إلى أصل المصطلح الموجود في القانون المدني والتي تعني الحيازة، سيطرة شخص سيطرة مادية أو فعلية على شيء أو حق، سواء كان حقا عينيا (ملكية - انتفاع - ارتفاق)، أو حقا شخصيا، والسيطرة المادية على الحق تكون بمباشرة أعمال مادية مما يقوم به عادة المالك، على النحو الذي تقتضيه طبيعة هذا الحق (3).

أما المقصود بالحيازة في قانون المخدرات والذي يعتبر من القوانين المكملة لقانون العقوبات والذي يتميز بكونه له ذاتية خاصة، باعتباره قانون الدفاع الاجتماعي قد أدت إلى أن يكون للحيازة مفهوم مغاير لمفهومها في القانون المدني، وخصوصا أن القانون المدني قد تصدى للحيازة بقصد تحديد

(1) - المادة الأولى الفقرة ح من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

(2) - المادة 03 الفقرة 1 (أ) 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

(3) - محمد منجي، الحيازة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص. 15.

آثارها وتقرير حمايتها أحد مصادر الحقوق، أما في قانون المخدرات فإن حيازة المادة المخدرة محل التجريم، واختلاف دور الحيازة في القانونين المدني والجنائي يؤثر بطبيعة الحال في تحديد مفهومها⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول بأن الحيازة في قانون المخدرات هي الاستئثار بالمخدر على سبيل الملك والاختصاص، دون حاجة إلى الاستيلاء المادي عليه، فالحيازة لا يشترط فيها وضع يد الحائز ماديا على المادة المخدرة، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كانت المادة المخدرة تحت يد شخص آخر نائب عنه⁽²⁾.

أما الإحراز فهو مجرد الاستيلاء المادي على المخدر لأي غرض من الأغراض بغض النظر عن الباعث، كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله إلى الجهة التي يريدها أو تسليمه للغير، أو إخفائه عن أعين الرقابة لكي لا يضبط.... إلخ، فالإحراز معاقب عليه لأي سبب كان ولو لم يكن المحرز مالكا للمادة المخدرة وثبت علمه بذلك، فيعد الإحراز صورة من صور الحيازة، فالجريمة تقع ممن يمسك بالمخدر رغبة في شرائه أو الإطلاع عليه أو في التخلص منه أو إتلافه⁽³⁾.

حيازة وإحراز المواد المخدرة جريمتان مستمرتان بطبيعتهما بغض النظر عن المدة التي ظل فيها المتهم حائزا أو محرزا للمادة، فالجريمة تعتبر قائمة طوال تلك الفترة، واكتشافها يجعله متلبسا بها ويجوز القبض على كل من ساهم فيها بوصفه فاعلا أو شريكا، ولذلك أهمية بالنسبة للتقادم والاختصاص وسريان القانون من حيث الزمان، فالتقادم يبدأ حيث تنتهي حالة الاستمرار⁽⁴⁾.

لقد جرم المشرع الجزائري حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المادة 12 من القانون 04-18 عندما يتعلق الأمر بالحيازة بغرض الاستهلاك، وفي المادة 17 عندما تكون الحيازة بغرض الاتجار، واعتبر كليهما جنحة لكن العقوبة تختلف ففي الأولى تكون مخففة، أما الثانية فهي مشددة.

لقد اعتبرت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات حيازة المخدرات فعل من الأفعال التي لا بد من تجريمها، فنجد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972 قد فرضت على الدول تجريم حيازة المخدرات وذلك في المادة 36 الفقرة 1 (أ)، واعتبار فعل حيازة المواد المخدرة جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون إذا ما ارتكبت عن طريق القصد، وقامت هذه الاتفاقية كذلك في المادة 33 بإلزام الدول الأطراف على أن حيازة المخدرات لا يكون إلا بإذن قانوني.

(1) إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 66.

(2) مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص. 42.

(3) قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 175.

(4) محمد فتحي عيد، جريمة تعاظمي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 54.

كذلك نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 قد صارت على نفس المنوال، فقد فرضت على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية وذلك خلافا للأحكام اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1971 لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند 1(أ)⁽¹⁾، واعتبار فعل الحيازة جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون إذا ما ارتكبت عن طريق القصد⁽²⁾.

سادسا - التعامل في المخدرات:

لم يستخدم القانون رقم 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها مصطلح التعامل أو الاتجار صراحة، ولكن الصور التي نص عليها تكاد تستوعب كل حالاته، وبذلك يمكن القول أن التعامل في المخدرات في غير الأحوال المصرح بها ممنوع أيا كانت صورته.

ومن صور التي ذكرها القانون 04-18 يتضح أنها احتوت على أكبر عدد من صور الأنشطة والأفعال التعامل المحظور في المواد المخدرة، حيث نرى أن المشرع أراد التوسع في معنى التعامل ليشمل كل تصرف يراد به إنشاء حق عيني على المخدر، بحيث لا تقتصر على التصرفات القانونية، وإنما يشمل أيضا الأعمال المادية المتعلقة بالمخدر وهي: عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو توزيع أو تسليم بأية صفة كان، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

والبيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي، وهذا العقد بالنسبة للبائع يعتبر عقد بيع، وهو بالنسبة للمشتري يعتبر عقد شراء، والعقد سواء كان بيعا أو شراء يعتبر تاما بمجرد انعقاد العقد⁽³⁾، ولا يشترط لاكتمال العقد الذي تتم به الجريمة أن يتم دفع الثمن من قبل المشتري أو أن يحصل تسليم المخدر فعليا أو رمزيا، ومثال التسليم الرمزي تسليم مفتاح

(1) - تنص المادة 03 الفقرة 1 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على " إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافا أحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971".

(2) - المادة 03 الفقرة 1 (أ) 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

(3) - إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 66.

الحقبة أو الصندوق أو خزانة أو منزل بداخله المخدر، ويؤكد عدم اشتراط التسليم في حالة الشراء أنه لو كان المشرع يشترط التسليم للمعاقبة على الشراء، لكانت الجريمة دائما جريمة حيازة، ولما كان هناك محل للنص على العقاب على الشراء⁽¹⁾.

أما السمسرة في المخدرات هي الوساطة أو التوسط بين طرفي التعامل لتعريف كل منهما بالآخر والتقريب بينهما في السعر أو في شروط الصفقة بوجه عام، وقد تكون الوساطة بأجر سواء كان محدد أم نسبيا، أو بغير أجر لمجرد إسداء خدمة لأحد الطرفين، كما يستوي أن تتطلب الوساطة الاتصال بالمخدر أم لا تتطلب الاتصال به، والفصل في قيام الوساطة مسألة موضوعية متروكة لتقدير المحكمة⁽²⁾.

أما صورة نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فهي الحيازة المادية المتنقلة من مكان لآخر سواء بقصد التوزيع أو الترويج أو التسليم لآخر⁽³⁾، وقد يكون الناقل غير حائزا للمواد المخدرة كأن ينقل شخصا في سيارته يحوز مواد مخدرة، وتقع الجريمة سواء كان النقل بأجر أو بدونه، بشرط علم الناقل بما ينقله، وتعد جريمة نقل مخدر من الجرائم المستمرة⁽⁴⁾، ولقد عرف المشرع الجزائري النقل في المادة الثانية بـ "نقل المواد الموضوعية تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور".

لقد اعتبرت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات التعامل في المخدرات فعل من الأفعال التي لا بد من تجريمها، فوجد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972 قد فرضت على الدول تجريم التعامل في المخدرات وذلك في المادة 36 الفقرة 1 (أ) من خلال تحديدها لصور التعامل في المخدرات من عرض وعرضها للبيع، وتوزيعها، وشرائها، وبيعها، وتسليمها بأية صفة من الصفات، والسمسرة فيها، وإرسالها، وتمريضها، ونقلها، واعتبارها جرائم مستقلة يعاقب عليها القانون إذا ما ارتكبت عن طريق القصد.

كذلك نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 قد صارت على نفس المنوال، فقد فرضت على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم جرائم التعامل في المخدرات أو المؤثرات العقلية وذلك خلافا للأحكام اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1971

(1) - مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص. 45.

(2) - إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 80.

(3) - مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص. 55.

(4) - إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 80.

لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند 1(أ)، واعتبار هذه الجرائم جرائم مستقلة يعاقب عليها القانون إذا ما ارتكبت عن طريق القصد

الفرع الثاني

النتيجة

يراد بالنتيجة الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان أثراً إيجابياً أو سلبياً من تغيير في العالم الخارجي، متى أعتبر من الوجهة التشريعية عدواناً على حق أو مصلحة يحميها القانون، وللنتيجة مدلولان واحد مادي وآخر قانوني، فالأول هو الأثر المادي الذي ترتبه الجريمة ويتحقق في العالم الخارجي ليعتد به القانون فيغير فيه عما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة أي اعتبارها مجرد ظاهرة مادية⁽¹⁾.

أما المفهوم القانوني للنتيجة فيتمثل في صورة ضرر معنوي، بالاعتداء على مصلحة أو حق محل حماية جنائية بتعريضها للخطر، لأن المشرع الجنائي رأى أنها جديرة بالحماية الجنائية⁽²⁾.

على ضوء ما تقدم يمكن تقسيم الجرائم وفقاً لمعيار النتيجة القانونية إلى نوعين جرائم مادية أو ما يسمى بجرائم الضرر، وجرائم شكلية أو ما يسمى بجرائم الخطر أو سلوك المحض، أما الجرائم المادية فهي تلك الجرائم التي تقوم على أساس أن القانون يوجب لقيامها قيام الجاني بسلوك إجرامي يترتب عليه آثار تتمثل في العدوان الفعلي الحال على الحق، أي أن يقع ضرر وتحقق نتيجة إجرامية معينة.

أما الجرائم الشكلية فهي جرائم لا يشترط القانون في تجريمه لها وقوع نتيجة إجرامية ملموسة وإنما مجرد احتمال العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، لما يتضمنه السلوك من خطر يهدد بوقوع ضرر⁽³⁾.

ولتحديد النتيجة في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فإنه لا بد من معرفة ما إذا كانت هذه الجريمة من الجرائم المادية، أي جرائم الضرر التي تفترض تحقق نتيجة معينة، أم تعتبر من الجرائم الشكلية التي يكفي فيها تحقق السلوك الإجرامي لما يشكله من خطر على حق يحميه القانون دون أن ينتج عنه نتيجة بذاتها.

(1) - رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص. 555.

(2) - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 179.

(3) - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2000، ص. 478.

عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص. 149-150.

فبالرجوع إلى القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والذي ينص على صور جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد جمع في هذه الجريمة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، بحيث اعتبر هذه الجريمة من جرائم الضرر وهذا ما نلاحظه من خلال المادة 17 من القانون 14-18، فجميع الأفعال التي ذكرت في هذه المادة لها بطبيعة الحال نتيجة ملموسة في العالم الخارجي تتمثل في التعامل والإنتاج غير المشروع بالمواد المخدرة ومحاولة الحصول على الأرباح من خلال ذلك، أي عن طريق إنتاجها أو وضعها أو بيعها أو غيرها من الأفعال التي ذكرتها هذه المادة، وكلها أفعال مادية ملموسة في العالم الخارجي.

في حين نجد المشرع يعتبر جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في صور أخرى من جرائم الخطر، والدليل على ذلك ما ذكره المشرع في المواد 22 و23 من القانون 04-18، حيث اعتبر مجرد المشاركة في ارتكاب الجرائم المقررة في هذا القانون أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة والشروع في ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه، اعتبره قياما بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في شكلها التام.

وهذا الجمع يعكس مدى خطورة هذه الجريمة، والآثار السلبية التي تترتب عليها فيما لو تمت بشكل تام وكامل⁽¹⁾، وهذا الجمع نلاحظه أيضا في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بمحاربة المخدرات سواء الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 في المادة 36، أو اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في المادة 22، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988 في المادة 03.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

العلاقة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي، هي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة أي اتصال السبب بالمسبب، وذلك بإثبات توافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الإجرامية من ناحية الأخرى، وهذا بإثبات أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة، أي إسناد الفعل المادي إلى فاعله، أو إسناد النتيجة الإجرامية إلى المتسبب فيها، وهذا ما يعبر عنه بالإسناد المادي⁽²⁾.

والعلاقة السببية تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية، حيث تستبعد هذه المسؤولية في حالة عدم قيام رابطة سببية بين النتيجة التي تتطلبها الجريمة والسلوك الإجرامي.

(1) صالح جزول، المرجع السابق ص. 136.

(2) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 330.

وتجدر الإشارة إلى أن البحث في مسألة السببية ينحصر على الجرائم المادية، أي الجرائم ذات النتيجة، بحيث يكون هناك تغير مادي ملموس يظهر في العالم الخارجي نتيجة لسلوك معين، أما الحالات التي لا يتصور فيها حدوث نتيجة بالمعنى السابق أو ما يعرف بالجرائم الشكلية حيث لا يتطلب القانون حدوث نتيجة فيها، فلا مجال لاشتراط توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة⁽¹⁾.

فالعلاقة السببية⁽²⁾ في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تتوفر بارتباط الفعل (السلوك الإجرامي) الذي نص عليه القانون، متى اتصل بمخدر من المخدرات بالنتيجة الإجرامية التي تطلبها القانون.

أما فيما يخص الصور التي جرمها المشرع، ولم يتطلب فيها نتيجة معينة، فلا مجال للبحث هنا في العلاقة السببية حيث أنه بمجرد ارتكاب السلوك المحدد من قبل المشرع تتحقق هذه الجريمة طالما لم يتطلب فيها نتيجة معينة بحد ذاتها، كما هو الحال في الشروع والمساعدة، والتحريض وإبداء المشورة، هذه

(1) أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص. 196. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 262.

(2) هناك خلاف فقهي حول تحديد معيار العلاقة السببية خاصة إذا علمنا أن هناك حالات كثيرة قد تتعدد فيها الأسباب التي تؤدي إلى نتيجة إجرامية واحدة، هذا التداخل في الأسباب يثير إشكالية تحديد السبب الذي ينسب السلوك المجرم إليه في حال تحقق النتيجة، لذلك ظهرت مجموعة من النظريات حاولت إعطاء المعيار المناسب الذي به نستطيع تحديد توافر العلاقة السببية من عدمها، والتي يمكن ردها إلى ثلاث نظريات أساسية وهي:

أ- نظرية تعادل الأسباب: مفادها أن مجموعة من الأسباب سلبية أو إيجابية تتضافر مجتمعة في إحداث النتيجة، أي أن هذه الأسباب ساهمت كلها في إحداث النتيجة، وهي متعادلة وعلى قدم المساواة في حدوثها، فكل عامل يعد بذاته سببا في النتيجة، بحيث تقوم بينه وبين النتيجة علاقة سببية، بشرط أن يكون هذا العامل ليس من شأنه في حال تخلفه ألا تقع هذه النتيجة.

ب- نظرية السبب الأقوى أو الفعال: حسب هذه النظرية يجب أن تتسبب النتيجة لأقوى الأسباب، أي السبب الذي كان له الدور الرئيسي أو الأساسي في حدوثها، أما غير ذلك من الأسباب فلا تعدو أن تكون ظروفًا ساعدت السبب الأقوى من أجل إحداث النتيجة، أي أن يسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله، بحيث أنها ربطت بين السلوك والنتيجة.

ج - نظرية السبب الملائم: حسب هذه النظرية يعتبر النشاط أو السلوك سببا للنتيجة الإجرامية إذا كان من المتوقع أن تترتب عليه وفق السير العادي للأمور، فهي تعدد بجميع العوامل المحققة للنتيجة إلا أنها تفضل العامل الأقوى باعتباره ملائما لحدوث النتيجة دون غيره من العوامل، فهي من الآثار المألوفة للسلوك الذي قام به الفاعل، أما العوامل الشاذة فهي العوامل غير المتوقعة وغير المألوفة، بحيث أن هذه الأخيرة تنفي هنا العلاقة السببية. راجع بالتفصيل معيار العلاقة السببية كل من: أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص. 182 وما بعدها، ورؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص. 13 وما بعدها.

الحالات نص عليها المشرع في المواد 22 و23 من قانون 04-18، كذلك حرصت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات على ذلك.

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

لا يمكن القول أنه بمجرد تحقق الركن المادي بمختلف عناصره من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية تقوم جريمة ما، بل لابد من وجود علاقة نفسية بين من يقوم بالجريمة في أي صورة تمت بها، وبين السلوك والنتيجة المترتبة عنه، أي أن تتسبب للفاعل الواقعة المجرمة، وأن يثبت أن من صدر عنه السلوك صدر عنه بإرادة واعية وآثمة، ومدركة لماهية تصرفاتها على نحو يجعلها أهلاً للمسؤولية الجنائية⁽¹⁾.

فالركن المعنوي إذن هو العلاقة أو الصلة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني والتي تكون محل تجريم القانون، بحيث يمكن القول أن السلوك هو سبب إرادة الفاعل، أي أن يصدر فعل غير مشروع عن إرادة آثمة، وهذا هو جوهر الخطأ وأساسه في القوانين الجنائية المعاصرة، مما يستلزم وجوب تمتع الجاني بالأهلية القانونية ليستحق العقاب، ولا يسأل عن سلوكه ما لم يصدر عن إرادة سليمة خالية من عيوب وتوجه إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وفقاً لما تتطلبه القوانين، أي يجب أن يتوافر لدى الجاني الإدراك والتمييز حتى يمكن إسناد الفعل المؤثم إليه ومساءلته جنائياً، وعليه فانعدام الأهلية الجنائية يرتب نتيجة مفادها انعدام المسؤولية الجنائية وهذه الأخيرة قائمة على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار⁽²⁾.

يتخذ الركن المعنوي صورتين هما: صورة الخطأ العمد، أو القصد الجنائي فتوصف الجريمة حينها بأنها جريمة عمدية إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث النشاط الإجرامي ونتيجته، كما قد يتخذ صورة الخطأ غير العمد الناتج عن الإهمال أو عدم الاحتياط، وذلك لما تتجه إرادة الجاني إلى إتيان النشاط دون النتيجة، فتوصف الجريمة حينها بأنها غير عمدية⁽³⁾.

(1) - أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص. 253.

(2) - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص. 229.

(3) - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص. 24.

والأصل في الجرائم أن تكون عمدية، حيث أنها الأكثر عددا والأشد عقابا، فهي تشكل ظاهرة الإجرام بصفة عامة لما تمثله من عدوان، أما الجرائم غير العمدية فهي استثناء من ذلك لأنها مجرد أفعال ضارة⁽¹⁾.

والركن المعنوي في جرائم المخدرات له أهمية كبيرة باعتبارها جرائم عمدية، أي أنها لا يمكن أن تتحقق إلا إذا توفر فيها القصد الجنائي بما يحمله من علم الجاني من أن المادة هي مادة مخدرة، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة من ذلك، فهي من الجرائم التي لا يسأل عنها الفاعل إذا ما وقعت بطريق الخطأ⁽²⁾.

وهذا ما أكدته القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بأشراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث لم يشر إلى ذلك صراحة بل أشار إليه بعدة كلمات من قبيل "عن قصد" (المادة 16) "على علم" (المادة 2/16)، "قصد البيع" (المادة 17)، "بهدف استعمالها" (المادة 21)، "مع علمه" (المادة 21)، والمشرع الجزائري في ذلك قد تبنى الاتجاه السائد على الصعيد الدولي حيث نجد ذلك في المادة 03 بند 1 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 بنصها "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا"، كذلك في اتفاقية 1971 المتعلقة بمحاربة المؤثرات العقلية قد نصت في المادة 22 بند 1(أ) على "مع مراعاة أحكامها الدستورية، تعامل الدولة الطرف كل فعل مخالف لقانون.....باعتبارها جريمة تستوجب العقاب إذا ارتكب الفعل عمدا"، كما قضت المادة 36 بند 1(أ) من الاتفاقية الوحيدة لمحاربة المخدرات لسنة 1961 بأنه "تقوم كل دولة طرف.....وأي فعل آخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالفا لأحكام هذه الاتفاقية، جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت عمدا".

إذن نلاحظ أن المبدأ المستقر هو أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لا يمكن تصور وقوعها بطريق الخطأ، لهذا سوف ندرس في هذا المطلب القصد الجنائي على اعتبار أن هذه الجريمة ترتكب بطرق العمد، ويتوافر مدلوله العام قد يتطلب المشرع في بعض الجرائم اشتراط وجود قصد جنائي خاص.

(1) قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 35.

(2) فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 55.

الفرع الأول

القصد العام

يعتبر القصد الجنائي أخطر صورتين الركن المعنوي لما يتضمنه من خطورة إجرامية، لأن إرادة الجاني تتجه إلى ارتكاب السلوك المجرم وإرادة النتيجة الإجرامية المترتبة عنه، التي تشكل اعتداء على حق أو مصلحة تكفل القانون بحمايتها، بمعنى وجوب أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، وضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها وإرادة النتيجة التي يعاقب عليها القانون⁽¹⁾.

فإذا تحقق هذان العنصران معا أي العلم والإرادة قام القصد الجنائي، وبانتقائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد.

أولاً - العلم:

يقصد به علم الجاني بتوافر جميع عناصر وأركان الجريمة بكونها مخالفة للنص القانوني الذي يعاقب عليها، أي إدراك الأمور على نحو صحيح يطابق الواقع، أي أن يحيط الفاعل بجميع الظروف والوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة بجميع أركانها على نحو ناف للجهالة، فإذا انتفى عنصر العلم بأحد الأركان اللازمة لقيام الجريمة بسبب الجهل أو الغلط فيها انتفى معه القصد الجنائي، وهذا العلم مفترض في لحظة سابقة على إرادة السلوك، وسواء كان مثل هذا التوافر متوقفاً على إرادة الفاعل أم غير متوقف على ذلك، وسواء كانت هذه العناصر متوافرة وقت ارتكاب الجريمة أو توافرت بعد ذلك⁽²⁾.

وبذلك تتحقق العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية اللذين يشكلان تهديد أو اعتداء على مصلحة أو حق تولى القانون حمايته ورعايته، وعلى ذلك يجب أن يعلم الجاني بالوقائع أو الماديات التي تميزها عن غيرها من الوقائع الأخرى.

وقد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يمتد علم الجاني لزمان ومكان وأسلوب تنفيذ الجريمة إذا ما شكل ذلك عنصراً فيها، وكذلك بصفة الجاني أو المجني عليه، أو محل الجريمة إذا ما تطلب القانون ذلك، إضافة إلى العلم بالظروف المشددة التي من شأنها أن تغير وصف الجريمة، وبالتالي فعدم العلم الذي ينتفي به القصد الجنائي في هذا الشأن لا ينصرف إلى عدم العلم بالقانون، فالعلم به افتراضي فلا يجوز لأحد الاحتجاج بجهل القانون⁽³⁾.

(1) - أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص. 263.

(2) - نفس المرجع، ص. 266.

(3) - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص. 234.

وبخصوص جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فالعلم الذي يجب توافره ليقوم عليه القصد الجنائي إنما هو علم الجاني بأن ما يقوم به من أفعال يشكل نشاطاً إجرامياً مخالفاً لقانون مكافحة المخدرات وأن يرتضي نتائجها.

ولقيام القصد الجنائي العام يجب أن يعلم الجاني بطبيعة المادة وأنها من المخدرات أو المؤثرات العقلية المحظورة قانوناً، فإذا كان يجهل طبيعتها فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي، وتبعاً لذلك فإنه لا مسؤولية عليه، كما لو أعطى شخص لآخر مادة مخدرة على أساس أنها دواء ولم يكن هذا الأخير يعلم حقيقتها.

أما العلم بتجريم القانون الاتصال بالمواد المخدرة فهو مسألة قانونية لا يقبل من المتهم الاحتجاج بجهلها، وبناء عليه لا يقبل منه الدفع بأن المادة ليس لها تأثير مخدر على الإطلاق.

كذلك لا ينفع الجاني أن يدفع عن نفسه الاتهام بأنه يجهل أثر المخدر أو مفعوله رغم علمه بنوع المادة واسمها، ويكفي القاضي أن يثبت في حكمه أن الجاني كان يعلم نوع المادة المخدرة محل الجريمة وأنها من المواد التي يحظرها القانون المتعلق بمكافحة المخدرات.

والقاعدة أن العلم بطبيعة المادة المخدرة التي يحوزها المتهم لا يفترض وإنما يجب إثباته في جميع الأحوال، لأن القصد لا يتوافر بمجرد حيازة المواد المخدرة، بل يجب علم المتهم بأن ما يحوزه من المواد المخدرة محظور حيازتها، أما القول بغير ذلك ففيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون قائمة على افتراض العلم من واقع الحيازة⁽¹⁾.

إن توافر العلم من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع من مختلف الظروف التي تعرض عليه، وينتفي القصد الجنائي إذا كان ما قام به المتهم يجيزه القانون كالصيدلي الذي يحوز على المؤثرات العقلية من أجل بيعها، أو المريض الذي يستعملها بناء على وصفة طبية⁽²⁾.

ثانياً - الإرادة:

لا يتحقق القصد الجنائي بمجرد العلم بعناصر الواقعة الإجرامية فقط، وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فالإرادة كعنصر ثاني من عناصر القصد الجنائي، هي عبارة عن قوة نفسية

(1) إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 101.

(2) عبد الفتاح مراد، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص. 340.

أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، أي هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبيا كان أم إيجابيا بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة بالإضافة إلى السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، فالإرادة كأحد عنصري القصد الجنائي يجب أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في الجرائم ذات النتيجة، أو إلى السلوك الإجرامي فقط بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض⁽¹⁾.

وبناء على ذلك يمكن القول أن توافر جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يقتضي توافر إرادة إحدى صور السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة، ثم اتجاه إرادة الجاني ونيته إلى تحقيق النتيجة مع العلم أن هناك أفعالا تتحقق بها هذه الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل وحده، مثل زراعة المخدرات فبمجرد الزراعة تتحقق هذه الجريمة دون النظر إلى نتائجها، وهناك جرائم أخرى يشترط لوقوعها أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى تحقيق نتيجة معينة، مثل استيراد أو تصدير المخدرات إلى الجزائر، فالنتيجة المطلوبة هنا هي عبور هذه المواد الحدود الجزائرية دخولا أو خروجا حتى يمكن القول بتحقيق هذه الجريمة، أما قبل الوصول إلى هذه النتيجة فالجريمة تبقى في مرحلة المحاولة أو الشروع في استيراد أو تصدير المواد المخدرة.

كذلك يجب أن تكون هذه الإرادة معتبرة قانونا، أي إرادة مميزة مختارة فلا تقع الجريمة ممن يكره أو يكون في حالة الضرورة على إتيان أي فعل من الأفعال المكونة لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فلا مسؤولية للجاني هنا لأنه لم يكن حرا في تصرفه وتفكيره، ولانقضاء إرادته عند إقدامه على ذلك، كمن يكرهه شخص على إنتاج المواد المخدرة، فلا جريمة هنا لتخلف عنصر الإرادة⁽²⁾.

بحيث يعتبر الإكراه والضرورة الحالتين اللتين يمكن للشخص التذرع بهما في انقضاء إرادته، وإن كان لا يمكن التذرع والاحتجاج بالإكراه الأدبي، أو الدفع بانعدام الإرادة الناشئ عن ضرورة طاعة أوامر الرؤساء أو الجهات الرئاسية متى كان عدم المشروعية ظاهرا في النشاط الإجرامي، بحيث لا يمكن مثلا لزوجة التي تخفي المادة المخدرة التذرع بأنها كانت تحت الإكراه، وذلك بسبب عدم الخروج عن طاعة زوجها، كذلك قد تكون مسؤولية الجاني ناقصة تبعا لنقص إرادته بسبب عيب من عيوب الإرادة كنقص الإدراك أو التمييز⁽³⁾.

(1) - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 294.

(2) - فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص. 63.

(3) - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص. 236.

غير أن إثبات الإرادة ليس بالأمر السهل، حيث أن هناك صعوبات كثيرة تعوق ذلك خاصة في بعض صور جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فإن من هذه الصور ما هو معقد جدا خاصة في صور حيازة المخدرات، فهذه الحيازة ربما تكون من أجل الاستهلاك أو من أجل المتاجرة (عادة كمية المخدر هي التي تحدد ذلك)، وبذلك يختلف وصف الجريمة وبالتالي تختلف العقوبة المقررة لها من قبل المشرع⁽¹⁾.

ولا عبء في قيام القصد الجنائي بالبواعث على الجريمة، أو الأغراض التي يتوخاها الجاني وعليه إذا توافر علم المتهم بأن المادة التي في حيازته أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة، واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وجب ردعه بتوقيع العقوبة التي نص عليها القانون، وذلك بغض النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

وخلاصة القول أن القصد الجنائي لا يتحقق في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات طالما لم تتجه إرادة الفاعل الحرة والواعية إلى إحدى صور السلوك في الجريمة، ثم إلى إرادة تحقيق النتيجة فضلا عن العلم بذلك.

الفرع الثاني

القصد الخاص

لا حظنا فيما سبق أن القصد الجنائي العام لازم في جميع الجرائم، ومنها جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فإن لم يتوافر انتفى قيام الجريمة لتخلف ركن من أركانها ألا هو الركن المعنوي، على أن المشرع قد يشترط قيام القصد الخاص في بعض الجرائم، وهو ينطوي كذلك على علم وإرادة لا ينصرفان إلى أركان الجريمة، وإنما ينصرفان إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة، أي هو انصراف علم الجاني وإرادته إلى وقائع أخرى خارجة عن أركان الجريمة⁽³⁾.

أي يجب أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية بعينها يحددها المشرع في بعض صور جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات متمثلة في القصد الخاص، والذي لا يعتبر عنصرا في تكوين الواقعة الإجرامية من حيث الأصل، وإنما هو واقعة تخرج عن عناصر هذا الفعل تؤدي في حالة تطلبها ووجودها إلى اكتمال الركن المعنوي للجريمة⁽⁴⁾.

(1) صالح جزول، المرجع السابق، ص. 152.

(2) نصر الدين مروت، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص. 50.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 312.

(4) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 269.

فالقانون لا يكتفي هنا بمجرد تحقيق غرض الجاني كما هو القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني، ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وبذلك فهو يقم عنصرًا جديدًا على الجريمة.

وتبرز أهمية تحديد القصد الجنائي الخاص في تقرير عقوبة أشد أو أخف من تلك المقررة في حالة الاقتصار على القصد العام⁽¹⁾، فجريمة حيازة مادة مخدرة أو مؤثر عقلي تقع بمجرد توافر القصد العام، والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الإحراز مع علمه بأنه يحرز مخدرا أو مؤثرا عقليا، ويشدد المشرع عقوبة الحيازة إذا توافر بالإضافة إلى القصد العام قصد يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الاتجار بالمادة التي يحرزها (المادة 17 من قانون 18-04)، كما تخفف العقوبة في حالة توافر قصد خاص آخر، وهو قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي (المادة 12 من قانون 18-04).

وبالرجوع إلى القانون 18-04 نجد المشرع قد أورد في بعض نصوصه عبارات من قبيل "من أجل الاستهلاك"، "بهدف الاستعمال الشخصي"، "قدم عن قصد"، "قصد البيع"، "الحصول والشرء قصد البيع"، وبذلك نلاحظ أن صور القصد الخاص في جرائم المخدرات تختلف من فعل إلى آخر حسب الهدف أو الغاية التي يريدها الجاني من تحقيق غرضه في ارتكاب إحدى جرائم المخدرات.

المبحث الثالث

العلاقة بين جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبعض الجرائم المرتبطة بها

رغم أن لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية خاصيتها وذاتيتها التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وذلك باتفاق أغلب الفقهاء والمشرعين، وهو ما يظهر من خلال مختلف النصوص القانونية سواء كانت معاهدات أو اتفاقيات دولية أو إقليمية، أو من خلال التشريعات الوطنية المحلية، إلا أنه قد تنور في بعض الأحيان مسألة تشابهها أو تداخلها مع بعض الجرائم الأخرى التي عادة ما تشترك معها في بعض الخصائص أو العناصر المكونة لها.

من أجل تبيان ذاتية جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تمييزها مع الجرائم التي قد تشترك معها في بعض المواصفات، والتي من أهمها الجريمة المنظمة، جريمة تبييض الأموال والجرائم الإرهابية، فنقوم بتوضيح أوجه التباين وأوجه التقارب فيما بين هذه الجرائم، وذلك على النحو التالي.

(1) - سمير محمد عبد الغني، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، المرجع السابق، ص. 81.

المطلب الأول

جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة

لقد أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية في وقتنا الحاضر تمثل تحديا خطيرا بالنسبة لأجهزة الأمن سواء في الدول الكبرى أو الصغرى على السواء، وذلك من خلال قيام المنظمات الإجرامية بكافة الأساليب التي من شأنها أن تسهم في تنفيذ أغراضها الإجرامية للوصول إلى غاياتها غير المشروعة، مما أدى إلى تزايد كبير في حجم هذا الإجرام المنظم، يصاحبه تنوع الأنشطة الإجرامية وانتشارها عبر مختلف الدول ومن ثم ازدياد حجم العائدات الإجرامية خاصة مع الاعتماد على أهم نشاط لديها، ألا وهو الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، باعتباره مصدر دخل وفير، يمول أنشطة تلك العصابات ويزيد من قدرتها على ارتكاب جرائم أخرى⁽¹⁾.

وعلى اعتبار أن تطور الجريمة المنظمة قد رافقه ارتفاع في معدلات الجريمة بصفة عامة وجرائم المخدرات بصفة خاصة، مما يبين أن هناك ارتباطا وعلاقة وثيقة بينهما، فإننا سوف نحاول في هذا المطلب توضيح هذه العلاقة القائمة بين جرائم المخدرات والجريمة المنظمة، وذلك من خلال تحديد مفهوم الجريمة المنظمة أولا، والبحث في ذاتية الجريمة المنظمة ثانيا، ثم دراسة العلاقة بينهما ومدى تأثيرهما في بعضهما البعض أخيرا.

الفرع الأول

مفهوم الجريمة المنظمة

لقد بذلت العديد من المحاولات من أجل وضع تعريف للجريمة المنظمة يميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها ويبين ذاتيتها، لهذا لم نجد لها تعريفا موحدا ومتقفا عليه، على اعتبار أن مصطلح الجريمة مصطلح حديث النشأة وغامض ومختلف فيه، فإضافة إلى أنه يخفي أنواعا متعددة من الأفعال الإجرامية وأشكالا مختلفة من المنظمات الإجرامية⁽²⁾، فإن تعريفه يثير مشاكل عديدة، وإحدى تلك المشاكل تتعلق بمدلول المصطلح ذاته، إذ يرى البعض أن له مدلولاً شعبياً وليس قانونياً، والمشكلة الأخرى تتمثل في عدم

(1)- **بابكر عبد الله الشيخ**، الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، المنظمة من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أيام 20-22/08/2007، ص. 02.

(2)- **Christopher BLAKESLEY**, Les systèmes de justice criminelle face au défi du crime Organisé, Rapport général du Colloque préparatoire de l'AIDP sur Les systèmes Pénaux à l'épreuve du crime organisé, section II, R.I.D.P. 1998, p. 35.

وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي، بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعا لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾، وعليه ومن أجل الإحاطة بمفهوم الجريمة المنظمة سوف نتناول في هذا الفرع بيان كل من موقف الفقه والقوانين الوطنية والمجتمع الدولي منها على النحو التالي:

أولاً- التعريف الفقهي:

في معرض بيان موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة، نجد أن هناك عدة تعاريف سوف نتناول بعضها في ما يلي:

فيعرفها Donald R. Cressey بأنها " جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة "⁽²⁾.

ويعرف سلتن ثورستن Sellin Thorsten الجريمة المنظمة بقوله " إنها مرادف لأعمال اقتصادية نظمت بغرض القيام بنشاطات غير قانونية، وفي حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل مشروعة"⁽³⁾.

إضافة هذه التعريفات للجريمة المنظمة والتي قدمها الفقه الغربي، فإن الفقه العربي حاول كذلك أن يعطي تعريفا للجريمة المنظمة على الرغم من حداثة دراسته لها، ومن بين أهم هذه التعريفات نذكر منها: " الجريمة التي يشترك في الإعداد لها، وارتكابها أكثر من شخص، والتي ترتكب بأسلوب منظم ويستمر ارتكابها على مدى طويل من الزمان، ويقسم مرتكبوها العمل فيما بينهم سواء في الإعداد لها، أو البدء في ارتكابها، أو إتمام ارتكابها أو الحصول على العائد منها وكيفية التصرف فيه، وما يخص كلا منهم من هذا العائد"⁽⁴⁾.

ويعرفها البعض الآخر بأنها "عبارة عن مجموعة من الأفراد تقوم بعمل غير قانوني ومخالف للنظام الاجتماعي للمجتمع (نشاط إجرامي)، وتتسم بالتنظيم والتسلسل (النظام الهرمي)، مع وجود قائد (زعيم) أو أكثر حسب نوع النشاط، ويتوقف عدد الأفراد على نوع النشاط الإجرامي، وتعتمد إدارة النشاط

(1)- كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص. 15.

(2)- نقلا عن كوركيس يوسف داود، نفس المرجع، ص. 15.

(3)- محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، بحث مقدم إلى الندوة (الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها)، والتي نظمها معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بأبوظبي، في الفترة من 14-18 نوفمبر 1998، ص. 150.

(4)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص. 37.

على التخطيط والحيطة والحذر والتخصص غالبا، وتهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المكسب المالي⁽¹⁾.

ثانيا - تعريف الجريمة المنظمة في القوانين الوضعية:

لقد انتهجت التشريعات الجنائية الوطنية فيما يخص تعريف الجريمة المنظمة اتجاهات متعددة لكن نلاحظ على أغلب هذه التشريعات عدم تعريفها لها بصفة صريحة تاركة ذلك للاجتهاد الفقهي.

أما التشريعات التي عرفت فقد عرفت بدلالة المنظمات الإجرامية التي تضطلع بالنشاط الإجرامي للجريمة دون أن تعرف الجريمة المنظمة في حد ذاتها، ولقد سلك هذا المنهج قوانين عدة دول منها قانون العقوبات الروسي حيث عرف في المادة 210 منه الجريمة المنظمة بأنها "جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة، أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة والتي أنشأت لنفس الغرض"⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يعرف الجريمة المنظمة، لكن من خلال الرجوع إلى قانون العقوبات المعدل والمتمم⁽³⁾، واستقراء المادتين 176 و 177 من قانون العقوبات، نلاحظ أن المادة 176 عرفت المنظمة الإجرامية والتي سماها المشرع بجمعية أشرار والغرض الذي أنشأت من أجله لارتكاب جنح أو جنايات ضد الأشخاص أو الممتلكات، وهذا بنصها على أن "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه، تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأموال تكون جمعية أشرار".

أما المادة 177 من قانون العقوبات فنلاحظ من خلالها أن المشرع الجزائري قد فرق بين الشريك أو العضو العادي وبين القائد لجمعية الأشرار وذلك من خلال العقوبة المقررة لكل منهما، حيث تحدثت الفقرة الأولى عن الاشتراك في جمعية أشرار، وحددت عقوبات لهذا الشريك (العضو) وقررت كذلك في العقوبة المقررة بالنسبة لهذا الشريك في حال ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة، أما في الفقرة الثانية فقد بينت العقوبة المقررة بالنسبة للمنظم لجمعية أشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت.

(1) عادل عبد الجواد، الجريمة المنظمة والفساد، مجلة الأمن والحياة، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية العدد 206، أكتوبر نوفمبر 1999، ص. 35.

(2) كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص. 24.

(3) الأمر رقم 56-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، صادر بتاريخ 11/06/1966. معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02، مؤرخ في 19/06/2016، الجريدة الرسمية عدد 37، صادر بتاريخ 22/06/2016.

ثالثاً - تعريف الجريمة المنظمة على المستوى الدولي:

لقد حازت الجريمة المنظمة على اهتمام المجتمع الدولي، ويظهر ذلك جلياً من خلال عقد العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية والإقليمية، لمناقشة هذه المشكلة وكحاولة لتحديد عناصر للتعريف بالجريمة المنظمة على نحو شامل ومقبول قانوناً، إضافة إلى الاهتمام الذي توليه بعض المنظمات التي تنشط على المستوى الدولي والذي كان من نتائجه عقد بعض الاتفاقيات للتصدي لهذه الظاهرة منها:

فعلى صعيد الأمم المتحدة قد انتهى المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين⁽¹⁾، الذي انعقد بهافانا سنة 1990 إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها " مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة، ويكون الدافعان الأساسيان إليها هما الربح المالي واكتساب السطوة، بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرائم كثيراً ما تتجاوز الحدود الوطنية ولا ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ فحسب، وإنما ترتبط أيضاً بالتهديدات والتخويف والعنف"⁽²⁾.

كذلك خلص المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات، الذي انعقد في بودابست في الفترة من 05 إلى 11 سبتمبر 1999، إلى تعريف الجريمة المنظمة بـ " هي مجموعة الأنشطة المرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلية بصورة صارمة، وهذه المنظمات تميل إلى الإجماع، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها، وهي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي أو بهدف الحصول أو المحافظة أو توسيع سلطاتها بهدف ممارسة تأثير اقتصادي أو بهدف استغلال الأشخاص"⁽³⁾.

(1) - يعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف سنة 1975، أول مؤتمر دولي يعالج موضوع الجريمة المنظمة و الذي عرفها بما يلي: الجريمة المنظمة " يقصد بها الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً يرتكب على نطاق واسع، و تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، و هي غالباً ما ترتكب أفعالاً مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال و ترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي ". راجع في ذلك: نصر الدين مروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة أصول الدين - الصراط، العدد 03، سبتمبر 2000، ص. 131.

(2) - كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص. 27.

(3) - أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها، أركانها، بحث مقدم إلى الندوة (العلاقة بين جرائم الاحتيال و الإجرام المنظم)، والتي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمنصورة بمصر، في الفترة الممتدة من 18 - 20 جوان 2007، ص. 88.

أما على صعيد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول فقد عرفت بأنها " أي مجموعة لها تركيب مؤسسي جماعي، تمارس أنشطة غير مشروعة، هدفها الرئيسي الحصول على الأموال وتمارس أحيانا التخويف والفساد"⁽¹⁾.

أما في إطار الاتفاقيات الدولية، ورغبة من المجتمع الدولي في تذليل أي عوائق أمام سلطات تنفيذ القوانين والتمسك بمبدأ الشرعية، وتقادي الثغرات القانونية التي يعمل الجناة من أعضاء المنظمات الإجرامية على استغلالها للإفلات من العقاب، فقد تم عقد اتفاقية إيطارية من طرف الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000)⁽²⁾، لكن هذه الاتفاقية لم تعرف الجريمة المنظمة، بل توجهت لتعريف الجماعة الإجرامية، إضافة إلى أنها لم تقم بحصر الجرائم المنظمة بل وضعت الإطار العام لهذه الجرائم، وتركت مسألة تنظيم كل جريمة على حدة للدول الأعضاء⁽³⁾، وهذا ما نلاحظه من خلال نص المادة الثانية منها، حيث قامت بتحديد المفاهيم والمصطلحات المتصلة بالجريمة المنظمة⁽⁴⁾.

(1) لقد عرفت منظمة الأنتربول الجريمة المنظمة قبل هذا التعريف تعريفا واسعا في الندوة الدولية الأولى بشأن الجريمة المنظمة المنعقدة بمقر الأنتربول بفرنسا سنة 1988 بأنها " كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاطا محدودا لغرض تحقيق أرباح دون احترام الحدود الوطنية "، لكن هذا التعريف كان موضعاً للعديد من الانتقادات، لاستخدامه لفظ نشاطا بصيغة المفرد لا الجمع، ولإغفاله تحديد نوعية الأرباح التي تسعى الجماعات الإجرامية إلى تحقيقها، بأن تكون غير مشروعة، وعدم تطلبه في هذا النشاط المحظور الاستمرارية. راجع: **فائزة يونس الباشا**، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص. 429.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم اعتمادها طبقا لقرار الجمعية العامة رقم (25/55) المؤرخ في 15/11/2000، وتم فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر عقد بمدينة باليرمو في إيطاليا، في الفترة الممتدة من 12 إلى 15 من شهر ديسمبر سنة 2000، الوثيقة رقم (A/55/383)، والتي صادقت عليها الجزائر وبتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فيفري 2002، الجريدة الرسمية رقم 9، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

(3) بحيث يمكن للدول أن تتفق بخصوص كل جريمة في إطار بروتوكول إضافي، وهذا ما نلاحظه، حيث تضمنت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 في البداية بروتوكولين مكملين لها: بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ولقد تم إضافة بروتوكول ثالث هو بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (قرار الجمعية العامة 255/55 المؤرخ في 2001/05/31).

(4) أنظر نص المادة الثانية من اتفاقية باليرمو. راجع: **محمد فتحي عيد**، الإرهاب والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص. 16.

الفرع الثاني

ذاتية الجريمة المنظمة

لقد أثار موضوع الجريمة المنظمة جدلاً واسعاً، من حيث تداخل مفهومها مع غيره من مفاهيم الجريمة، خاصة التي ترتكب في إطار جماعي، وذلك بالنظر إلى حداثة استخدام هذا المصطلح، ومن أجل إبراز ذاتية الجريمة المنظمة لا بد من تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها، ثم محاولة تحديد طبيعتها وذلك بالتمييز بين الجريمة المنظمة المرتكبة على المستوى الوطني، وتلك المرتكبة على الصعيد الدولي.

أولاً- خصائص الجريمة المنظمة:

إن أهم ما يميز الجريمة المنظمة من خلال التعاريف التي تم تناولها في الفرع الأول من هذا المطلب ما يلي:

1- الخطورة: الجريمة المنظمة جريمة عمدية وتصفها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالخطيرة، وينطبق هذا الوصف على جميع الأنشطة الداخلة في نطاقها، وتظهر خطورة هذه الجريمة من خلال المظاهر التي ترافق تنفيذها والإعداد لها، والتي تتمثل عادة في أنها تستخدم وسائل غير مشروعة، مثل استخدام العنف والتهديد والترويع والفساد والابتزاز والرشوة والخطف وغيرها من الوسائل غير المشروعة لتحقيق أهدافها.

حيث يعد اللجوء إلى العنف من أهم المميزات التي تتسم بها المنظمات الإجرامية، من أجل ضمان السيطرة، وهو يمارس بصورة مخططة ومدروسة، ويأخذ العنف صوراً متعددة فقد يكون جسدياً أو معنوياً، كما قد يكون داخلياً ضد أحد أعضاء المنظمة الإجرامية نفسها من المخالفين لنظامها الداخلي، أو يكون خارجياً تمارسه المنظمة الإجرامية ضد أفراد لا ينتمون إليها⁽¹⁾.

وتظهر خطورة الجريمة المنظمة أيضاً في طابعها الدولي، فهي جريمة عابرة للحدود بحيث أنها غالباً ما تكون مرتكبة في أكثر من دولة، سواء في جانب الإعداد والتخطيط لها أو في جانب التنفيذ، أو من حيث الآثار المترتبة عليها، بحيث تكون شديدة قد تتجاوز الدولة إلى عدة دول أو العالم بأسره⁽²⁾.

(1)- أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص. 96.

(2)- عبد الفتاح ولد بابا، الإطار القانوني للمخدرات والجريمة المنظمة من منظور القانون الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص. 472.

2- ارتكاب الجريمة بباعث الكسب المادي: إن الهدف الأساسي الذي تسعى المنظمات الإجرامية إلى تحقيقه من ممارسة الأنشطة غير المشروعة هو الحصول على الكسب المادي ومحاولة مضاعفته، ومن أجل عدم الكشف عن هذه الممارسات فهي تعمل على التغلغل في الأعمال المشروعة واستخدام النشاطات القانونية بهدف تغطية الأعمال غير القانونية التي تقوم بها، لأن الأرباح الضخمة المحصلة من الأنشطة غير المشروعة، كالأرباح الناتجة عن تجارة المخدرات تكون غير قابلة للاستعمال طالما كانت علاقتها بمصدرها غير المشروع لازالت قائمة، إلا بعد قيام بعمليات غسل تلك الأموال (1).

3- تعدد الجناة وتنظيمهم: ترتكب الجريمة المنظمة من طرف جماعة إجرامية وإن اختلفت التشريعات في العدد المطلوب توافره لقيامها، ومن أجل حسن سير أنشطة الجماعة الإجرامية يجب توافر بنية محددة أو تنظيم هيكلي ثابت، يضع داخل المنظمة تدرجا هرميا في السلطة من الأعلى إلى الأسفل بحيث تعمل تحت إمرة رئيس، ويقوم كل فرد منها بالدور المرسوم له في تنفيذ الجريمة، كما أن تعدد الجناة المنتظمين في بنية محددة يضمن لهم تحقيق الهدف الوحيد من إنشاء وتشكيل المنظمة الإجرامية ألا وهو الاستمرار والثبات في مباشرة ارتكاب جرائم مصنفة ضمن الجرائم المنظمة، ولهذا نصت اتفاقية باليرمو على أن تكون المنظمة الإجرامية موجودة فترة من الزمن ليحصل لها الثبات والاستمرار في عملها الإجرامي (2).

ثانيا - طبيعة الجريمة المنظمة:

إن ما نلاحظه على الجريمة المنظمة هو إمكانية ارتكابها على المستوى المحلي الوطني وكذلك ارتكابها على المستوى الدولي، فالجريمة المنظمة الوطنية أو ما يعرف عند البعض بالجرائم المنظمة التقليدية، هي الجرائم المنظمة التي اشتهرت بها العصابات الإجرامية المعروفة مثل المافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية ومادلين الكولومبية وغيرها من العصابات، وفي حين أن هناك اتفاقا إلى حد ما على المفهوم العام للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبيان بعض ملامحها ونماذج منها، فإن الجريمة المنظمة الوطنية مازالت في حاجة إلى معالجة قانونية على مستوى القوانين الوطنية، أي أنه لا يوجد تعريف قانوني لهذه الجرائم التي ترتكب على المستوى الوطني، إلا أنها ذات الأفعال التي جرمتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في موادها 05 و06 و08 و23 متى كانت ذات طابع وطني، أي خطط لها وتم تنفيذها في دولة واحدة بواسطة جماعة إجرامية تعمل داخل تلك الدولة، وترتبت أثارها في نفس

(1) - **مايا خاطر**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص. 514.

(2) - **عبد الفتاح ولد بابا**، المرجع السابق، ص. 473.

الدولة دون غيرها⁽¹⁾، وهذا لا يعني أن الجماعات التي تنتمي إلى المنظمات الإجرامية المحلية، لا تقوم ببعض الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية أو العكس⁽²⁾، بل هناك بعض المنظمات الإجرامية التي تنشط في نطاق بين وطني ونطاق دولي⁽³⁾.

الفرع الثالث

طبيعة العلاقة بين المخدرات والجريمة المنظمة

هناك علاقة وطيدة تربط بين المخدرات والجريمة المنظمة، لهذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة هذه العلاقة من خلال ما يلي:

أولاً - ارتباط المخدرات بالجريمة المنظمة:

تمارس المنظمات الإجرامية أنشطة إجرامية متعددة والتي يتم تقسيمها إلى أنشطة رئيسية وأنشطة مساعدة، ولعل من أهم الأنشطة الرئيسية التي تمارسها المنظمات الإجرامية الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أما الأنشطة المساعدة التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة فهي إما أن تهدف إلى خدمة وتحقيق الأنشطة الإجرامية الرئيسية كاستخدام العنف أو التهديد به ضد المنافسين بقصد احتكار سوق السلع أو الخدمات أو سوق المخدرات، أو أن تلك الأنشطة المساعدة تهدف إلى التستر على العائدات الإجرامية والأرباح التي جنبت من وراء الأنشطة الإجرامية، من خلال إجراء سلسلة من العمليات المالية

(1) محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص. 99.

(2) يمكن أن نحدد أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة الداخلية والجريمة المنظمة عبر الوطنية في ما يلي: - القانون الذي يحكم الجريمة المنظمة المحلية هو القانون الجنائي الوطني، إلا أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونظراً لتشعب أنشطتها في عدة دول تثير العديد من المشاكل القانونية، التي من أهمها صعوبة القيام بتحقيقات منفردة، وكذلك مسألة توزيع نشاط الجماعة الإجرامية على عدة دول تثير مسألة القانون الواجب التطبيق، ومسألة تسليم المجرمين وما هي شروط ذلك التسليم وغيرها.

- تتجاوز الأنشطة الإجرامية المكونة للجريمة المنظمة عبر الوطنية حدود الدولة أي أن لها بعد دولي، أما الجريمة المنظمة الوطنية فهي جريمة تقع عناصرها الإجرامية داخل الدولة الواحدة، أو خارجها في الحالات التي يحددها قانون العقوبات الداخلي بكل دولة.

- تعدد جنسيات الجناة في حالة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذين ينتمون في الغالب إلى جنسيات مختلفة يمثل القاعدة، في حين أنه حالة استثنائية في الجريمة المنظمة الوطنية.

راجع في ذلك: مختار شبيلي، المرجع السابق، ص. 34. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص. 51.

(3) محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً)، دار الشروق، القاهرة 2004، ص. 23.

عليها تجعلها تبدو كأنها أموال مشروعة، وهذا ما يطلق عليه غسل الأموال أو غسل العائدات الإجرامية⁽¹⁾.

ومصطلح الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتسع ليشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح، بحيث يشمل مختلف العمليات التي تقع على المخدرات ونتيجة لزيادة الطلب على هذه المواد المخدرة تمكنت هذه المنظمات من جمع ثروات كبيرة جعلتها تمتلك مواطن القوة لتنويع أنشطتها، وبالنظر إلى هذه العلاقة في حد ذاتها، فقد أصبحت آفة المخدرات واتساع شبكات عرضها والاتجار بها تقلق المجتمع الدولي بأسره بحيث أصبحت من أخطر التحديات الأمنية خاصة مع اتجاه المنظمات الإجرامية نحو احتكار هذا النشاط لما يدره عليها من أرباح طائلة⁽²⁾.

لهذا نرى أن ظهور مفهوم الجريمة المنظمة يرجع في كثير من أسبابه إلى تطور أساليب وتقنيات ارتكاب جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المرتبطة بها، وخطورة الآثار المترتبة عنها من جهة، وإلى عدم مواكبة النصوص القانونية القائمة من جهة أخرى، ونتيجة لذلك اتجه المجتمع الدولي أولاً ثم التشريعات الوطنية ثانياً إلى التدخل في مرحلة أولى نحو مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ثم في مرحلة ثانية إلى تجريم الإطار التنظيمي والشكلي الذي يمكن أن يرتكب فيه هذا النوع من الإجرام.

وللتأكيد على هذه العلاقة الوطيدة بين المخدرات والجريمة المنظمة، لا بد من الرجوع إلى الجهود الوطنية والدولية التي بذلت في مكافحة المخدرات، وما بين نشأة وتطور مفهوم الجريمة المنظمة والتجريم المباشر للأفعال المكونة لها، فالملاحظ أن المجتمع الدولي قام بمكافحة جرائم المخدرات أولاً عبر مجموعة من الاتفاقيات وذلك بتجريم جميع الأفعال المكونة لهذه الجرائم، ومعالجة المتحصلات والعائدات منها، ووضع آليات التعاون الداخلي والدولي من أجل مكافحتها، دون تجريم الإطار الهيكلي والتنظيمي الذي تمارس فيه هذه الجرائم، أو تتخذ منطلقاً لارتكابها⁽³⁾، وهذا ما دفع الأمم المتحدة ومن ورائها المجتمع الدولي إلى التفكير في وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من أجل

(1) - **بابكر عبد الله الشيخ**، مخاطر القوة الاقتصادية للتجارة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في توسيع دائرة الترويج والاتجار فيها، بحث مقدم إلى الندوة (غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات)، والتي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة الممتدة من 11-13 جوان 2012، ص. 16.

(2) - **عبد الحميد الشواربي**، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص. 50.

(3) - أنظر في ذلك الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 والبروتوكول المعدل لها لسنة 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية فينا لسنة 1988).

مكافحة ومحاربة هذه التنظيمات والمنظمات الإجرامية التي يتم تكوينها وتأسيسها من أجل ارتكاب الجرائم أيا كان نوعها، ومنها بطبيعة الحال جرائم المخدرات⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى هذه الاتفاقية (اتفاقية باليرمو) نجدها كأنها بصدد مخاطبة التنظيمات الإجرامية التي تنشط في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وعملت على توسيع هامش التجريم بحيث يطل الأنشطة المرتكبة من طرف هذه المنظمات في هذا المجال، وحتى التنظيم ذاته، وكذلك معالجة جميع الآثار المترتبة عن هذه الجرائم⁽²⁾.

كما نلاحظ أن هناك ارتباطا عضويا بين اتفاقية باليرمو وجميع الاتفاقيات السابقة الخاصة بمكافحة المخدرات من خلال الأهداف والغايات التي تسعى إلى تحقيقها⁽³⁾، حيث نجد هذه الاتفاقية تقدم تعريفا للجريمة المنظمة، ينطبق محتواه على المميزات والخصائص التي تتميز بها جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتي أصبحت لصيقة بها لدرجة رتبت معها ظهور جرائم تابعة لا تنفصل عنها ومنها جريمة غسل الأموال⁽⁴⁾.

إضافة إلى ذلك نرى أن اتفاقية باليرمو لسنة 2000 قد تأثرت تأثرا كبيرا بمختلف اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، خاصة على مستوى وسائل وآليات المكافحة خاصة إذا ما ارتكبت من طرف منظمة إجرامية كالمساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المجرمين وتبادل المعلومات، والتي من شأنها أن تحبط الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإجرامية.

ثانيا - الاتجار غير المشروع بالمخدرات ودوره في تقوية الجانب الاقتصادي للجريمة المنظمة:

لقد أكدت تقارير الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، أن مناطق شاسعة من العالم تسيطر عليها منظمات إجرامية، فنجد مثلا ما يجري في جنوب شرقي آسيا بدول ما يعرف بالمثلث الذهبي (ميانمار، لاوس، وتايلاند) حيث أن جماعات عرقية تعيش في شمال شرقي ميانمار، قد وسعت من مساحات زراعة الأفيون لشراء السلاح للدفاع عن نفسها في حالة شن الجيش هجمات عليها، وأن

(1) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو سنة 2000.

(2) من خلال دعوة كافة الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ومن قبلها اتفاقية فيينا 1988، إلى تجريم عمليات غسل الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، بشكل يمكن من حرمان هذه المنظمات الإجرامية من العائدات المتحصل عليها المادة 03 .

(3) أنظر في ذلك ديباجة اتفاقية باليرمو واتفاقيات مكافحة المخدرات.

(4) علالي فالي، أثر الاتجار غير المشروع للمخدرات على تطور مفهوم الجريمة المنظمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية (المخدرات والجريمة المنظمة)، والتي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة الممتدة من 13-15 أكتوبر 2015، ص. 138.

إنتاج الأفيون قد زاد للعام الثالث على التوالي وارتفع بنسبة 11 ٪ خلال عام 2010 م، وأن ولاية "شان" تنتج 95 ٪ من إجمالي الأفيون في ميانمار وهي ثاني أكبر دولة منتجة للأفيون بعد أفغانستان، وتعد دول الهلال الذهبي أفغانستان، باكستان، وإيران مركزا لزراعة وإنتاج وتهريب المخدرات خاصة الأفيون والهيروين حيث تتركز نسبة 92٪ من الإنتاج العالمي للأفيون في أفغانستان.

وبالرجوع إلى بعض الإحصائيات الصادرة عن العديد من الهيئات الدولية أو الإقليمية وحتى الدول، نجد أن تجارة المخدرات أصبحت تشكل حوالي 08 ٪ من مجموع التجارة العالمية⁽¹⁾ وهذا ما ذهب إليه تقرير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، إلا أن المخدرات تحتل المرتبة الثانية في قائمة النشاطات الأكثر ربحا في العالم بعد السلاح وقبل الاتجار بالبشر، مما يدل على الحجم الهائل لهذا النشاط، لهذا جعلته المنظمات الإجرامية خاصة التي تنشط على المستوى الدولي مركز نشاطها بحيث أصبح يمثل حوالي 70٪ من مداخيل هذه التنظيمات⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك فقد أكد تقرير سنة 2014 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، أن حجم التجارة العالمية للمخدرات ومختلف المواد الممنوعة، قد تجاوز 800 مليار دولار سنويا، قابله في ذلك ارتفاع كبير في حجم المتعاطين، بحيث وصل إلى أكثر من 210 مليون شخص، مما كلف الدول 120 مليار دولار من أجل محاربة المخدرات والتكفل بالمدمنين.

أما التقرير الذي أصدرته اللجنة الأوروبية ومعهد تريمبوس ومؤسسة راند الأمريكية، حول سوق المخدرات العالمي بين سنوات 1998 و2007، فقد أوضح أن هناك تزايدا كبيرا ومستمر في حجم تجارة المخدرات، حيث بلغت هذه التجارة سنة 2003 ما يقدر بـ 322 مليار دولار، ثم قفزت سنة 2005 إلى 400 مليار دولار، ووصلت سنة 2009 إلى 600 مليار دولار⁽³⁾.

(1) تقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة لسنة 2000.

(2) مؤسسة المنشورات العسكرية وزارة الدفاع، مكافحة الاتجار بالمخدرات في العالم (تجند دولي لمواجهة تهريب السموم)، مجلة الجيش، عدد 612، جويلية 2014، ص. 50.

(3) إلياس قسايسية، التهديدات الأمنية للجزائر في ظل التحيات الإقليمية الراهنة الإرهاب والجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2016/2015، ص. 25.

المطلب الثاني

الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بتبييض الأموال

إن من أهم الأموال غير المشروعة التي تقوم المنظمات الإجرامية بغسلها وتبييضها بهدف إضفاء الشرعية عليها، تلك الأموال المتأتية من التجارة غير المشروعة بالمخدرات، مما يبين لنا أن هناك ارتباطاً وعلاقة وثيقة بين هاتين الجريمتين، لهذا سوف نحاول إبراز ذلك من خلال تحديد مفهوم تبييض الأموال، وتوضيح المراحل التي تمر بها هذه العملية، والمميزات والمخاطر التي تتميز بها، ثم توضيح العلاقة التي تربط تبييض الأموال بالاتجار غير المشروع بالمخدرات.

الفرع الأول

ماهية تبييض الأموال

تقتضي دراسة ماهية ظاهرة تبييض الأموال، بيان مدلول تبييض الأموال، ثم تحديد المراحل التي تمر بها على النحو التالي:

أولاً- تعريف عملية تبييض الأموال:

لقد تعددت التعريفات التي صاغها المهتمون بعمليات تبييض الأموال⁽¹⁾ في محاولة لوضع تعريف شامل لهذه العملية يتيح للإمام بكافة جوانبها وأبعادها نذكر منها:

" أي فعل أو الشروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو كما لو أنها كانت مستقاة من مصادر مشروعة، لیتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها"⁽²⁾.

(1)- يعتبر مصطلح غسل الأموال من المصطلحات الحديثة التي نقلت من اللغة الإنجليزية (Money-Laundering) إلى اللغة العربية، ونلاحظ أن الفقه والتشريعات العربية تستعمل مسميات أخرى، مثل غسيل الأموال، تبييض الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال، وكلها تحمل نفس المعنى، ولقد استخدم مصطلح غسل الأموال لأول مرة في عشرينيات القرن العشرين بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث استخدم رجال الأمن لفظ غسل الأموال للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا، من شراء للمشروعات والمحلات بأموال المخدرات، ومن ثم خلطها برؤوس أموال وأرباح من تلك المشروعات لإخفاء مصدرها عن أعين الرقابة. عبد الودود خربوش، التجربة المغربية في مواجهة غسل الأموال وعلاقتها بالاتجار غير الشرعي بالمخدرات، بحث مقدم إلى الندوة (غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات)، والتي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة الممتدة من 11- 13 جوان 2012، ص. 03.

(2)- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص. 115.

وتعرف كذلك بـ "نشاط يتمثل في استخدام وسائل متعددة ذات طبيعة مالية لإضفاء صفة المشروعية على أموال ذات أصل غير مشروع، وذلك بدمجها في أموال أخرى نظيفة مستخدمة في استثمارات مشروعة بما يصعب معه فرزها بمعرفة الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون"⁽¹⁾.

أما على مستوى الوثائق الدولية والإقليمية، فنجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، لم تعط تعريفا لهذا المصطلح، وإنما تضمنت نصوصها أحكاما لتجريم وعقاب غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽²⁾، فاكتفت ببيان مختلف صور السلوك المادي المكون لجريمة غسل الأموال الوارد في الفقرتين الفرعيتين "ب" و"ج" من الفقرة الأولى للمادة الثالثة من الاتفاقية.

بعد ذلك توالت جهود الأمم المتحدة من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، والتي توجت بصدر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، حيث نجدها قد أوردت المادة السادسة منها له، حيث حثت الدول على إدراج جميع الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة والتي تم ذكرها في هذه المادة ضمن قوانينها الوطنية، وهي مطابقة لما جاءت به اتفاقية فيينا 1988، لكن مع شمولها لجميع الأفعال أو الأنشطة الإجرامية، وكل جريمة خطيرة تدر ربحا يمكن أن يكون مجالا لغسل الأموال، لكن ما نلاحظه على اتفاقية باليرمو أنها وسعت من مفهوم الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال المراد غسلها، بحيث لا يقتصر على جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات كما كرسته اتفاقية فيينا 1988، بل يمتد ليشمل جميع الجرائم التي ينتج عنها عائدات بشكل مباشر وغير مباشر⁽³⁾.

كذلك عملت عدة منظمات وهيئات سواء تابعة للأمم المتحدة أو غيرها، على إعطاء تعريف محدد لجريمة تبييض الأموال نذكر منها:

(1)- **Stefano Manacorda**, La réglementation de blanchiment de capitaux en droit international, revue de science criminelle et droit pénal comparé, n° 2, 1999, p.251.

نقلا عن نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2008، ص. 23.

(2)- لقد ظلت هذه الاتفاقية هي المنبع الذي تستمد منه الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية وحتى التشريعات الوطنية أحكام التجريم والعقاب، والتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، باعتبارها أول اتفاقية دولية تعرضت إلى مسألة تبييض الأموال.

(3)- أنظر الفقرة "ح" و"هـ" من المادة 02 من اتفاقية باليرمو 2000.

برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات والذي عرفها بأنها "عملية يلجأ إليها تجار ومهربوا المخدرات والمؤثرات العقلية لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقومون بتمويه ذلك في الدخل لجعله يبدو وكأنه تحقق من مصدر مشروع، بعبارة مختصرة يعني: التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي".

أما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول فتعرف تبييض الأموال بأنه: "عمل أو الشروع في عمل يهدف إلى التكتّم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة، بحيث يبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع"⁽¹⁾.

وأما على مستوى الجامعة العربية فنجد الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب قد أعدت القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال⁽²⁾، الذي عرف جريمة تبييض الأموال بما يلي: يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من يقترف أحد الأفعال التالية: "تحريك الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، بالإضافة إلى اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة".

كما عرفت اللجنة الأوروبية لمكافحة غسل الأموال هذه الجريمة بأنها "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير المشروع والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً لتجنب المسؤولية القانونية على الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم"⁽³⁾.

ولقد عرف إعلان بازل غسل الأموال بأنه " مفهوم يشمل جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها"⁽⁴⁾.

(1)- شفيق إبراهيم حداد، غسل الأموال المفهوم، الطرق، الآثار، بحث مقدم إلى الندوة (غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات)، والتي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة الممتدة من 11-13 جوان 2012، ص. 03.

(2)- اعتمده المجلس بقراره رقم 392 الصادر عن دورته العشرين التي عقدت في تونس خلال الفترة 13-2003/01/14.

(3)- مسعد عبد الرحمان زيدان، المعالجة القانونية لجريمة غسل الأموال، بحث مقدم إلى الندوة (غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات)، والتي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة الممتدة من 11-13 جوان 2012، ص. 16.

(4)- David G.Hotte, Virginie Heem, La lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J , 2004, p.43.

كما عرفت مجموعة العمل المالي (FATF)⁽¹⁾ تبييض الأموال بأنه " تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة، بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله، وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة، أو من شخص ساهم في ارتكابها"⁽²⁾.

أما على مستوى التشريع الجزائري فنجد أن المشرع الجزائري قد تناول جريمة غسل الأموال أو تبييض الأموال لأول مرة من خلال القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات⁽³⁾، وذلك بإضافة المادة 389 مكرر، والتي تم من خلالها تجريم طائفة من الأفعال، كما كرس نفس الشيء بعد ذلك في القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما⁽⁴⁾ في المادة الثانية منه كذلك ربط المشرع الجزائري بين الأموال التي يتم تبييضها، وبين الجريمة الأصلية التي جاءت منها هذه الأموال وهذا ما بينته المادة الرابعة من قانون 01-05⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ -مجموعة العمل المالي (FATF) اختصارا لـ: "Financial Action Task Force" باللغة الانجليزية، كما يطلق عليها (GAFI) وهي اختصار لـ: "Groupe d'action financière Internationale" باللغة الفرنسية، ولقد أنشئت بناء على ما تمخض عنه مؤتمر القمة الاقتصادية للدول الصناعية السبع الكبرى (G07) والذي عقد بباريس في شهر جولية 1989، وفي شهر فبراير 1990، صدر تقرير الفرقة والذي تضمن أربعين توصية رئيسية لمنع استخدام النظام المالي والمصرفي في عمليات غسل الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة، تركز على تجريم غسل الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة، واعتماد النصوص التشريعية لمصادرة هذه الأموال، والتعاون المتعدد الأطراف والمساعدة القانونية المتبادلة في عمليات تحريات غسل الأموال وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وتوجب تسليم المجرمين المتهمين أو المدانين الهاربين، وزادت أهمية (FATF) بعد وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001، إذ صدر قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001، الذي نص فيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن على جميع الدول ضمن جملة أمور منها منع ووقف تمويل المنظمات الإرهابية، فأضافت تسع توصيات أخرى لمكافحة تمويل الإرهاب وطالبت الدول بالالتزام التام بها. كما تقوم مجموعة العمل المالي في الوقت الحاضر بتنقيح هذه التوصيات مرة ثانية.

نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المرجع السابق، ص. 35. محمد فتحي عيد، دور فرقة العمل الدولية المعنية بغسل الأموال (FATF) والفرق العلمية - محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية (غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المنعقدة بتاريخ 22-26/01/2011، ص. 05.

⁽²⁾ -دليلة مباركي، المرجع السابق، ص. 10.

⁽³⁾ - قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 يعدل ويتمم الأمر 66-156 لقانون العقوبات، المؤرخ في 08/06/1966، الجريدة الرسمية عدد 71، صادر بتاريخ 10/11/2004.

⁽⁴⁾ - قانون رقم 01-05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية عدد 11، صادر بتاريخ 09/02/2005، المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 13/02/2012 الجريدة الرسمية عدد 08، صادر بتاريخ 15/02/2012، وبالقانون رقم 15-06 مؤرخ 15/02/2001، الجريدة الرسمية عدد 08، صادر بتاريخ 15/02/2015.

⁽⁵⁾ - نلاحظ أن القانون الجزائري جاء متوافقا مع ما ورد في اتفاقية فيينا 1988، واتفاقية باليرمو لسنة 2000، من حيث الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، من خلال تكريسه المتعدد لصور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بتبييض الأموال، وذلك تأثرا بالاتفاقيات السابقة، وإنما قام بتحديد الأفعال التي تتعد بها هذه =

ثانيا - المراحل التي تمر بها جريمة تبييض الأموال:

لقد استقرت جميع الدراسات القانونية على أن جريمة تبييض الأموال تمر بمراحل أساسية يمكن تحديدها في ما يلي:

1- مرحلة التوظيف أو الإيداع: تعتبر أولى المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، فبعد أن تكون المنظمات الإجرامية قد تحصلت على كميات كبيرة من الأموال الناتجة عن أفعال إجرامية، في ذلك الوقت تعمل على جعل هذه العائدات شرعية ونظيفة⁽¹⁾، وذلك من خلال البحث وإيجاد مكان آمن لوضع هذه الأموال المحصلة من مصدر غير مشروع، من خلال الانتقال من نظام التعامل بالعملة السائلة إلى نظام التعامل التجاري، ويتضمن الإيداع تحويل العملة إلى شكل آخر، أو على الأقل تخفيضه في الحجم أو وسيلة النقل⁽²⁾، عن طريق تحويل الأموال غير مشروعة إلى ودائع مصرفية، وإلى إيرادات أو أرباح وهمية، بما يسمح تحريك تلك الأموال بسهولة للدخول في المرحلة القادمة من مراحل غسل الأموال⁽³⁾.

2- مرحلة التمويه: ويطلق عليها مرحلة التغطية أو الخلط أو التعتيم أو الفصل، وتتضمن هذه المرحلة فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها، من خلال إجراء سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة والمتسلسلة على هذه الأموال المدخلة في النظام البنكي، بهدف مسح أي أثر يشير إلى مصدر هذه الأموال غير المشروعة وإبعاده قدر الإمكان عن المراقبة، وبالتالي تجعل أمر اكتشافها بواسطة التحقيقات شبه مستحيل⁽⁴⁾.

3- مرحلة الدمج: تعتبر كمرحلة متممة للمرحلتين السابقتين، فبعد أن تكون الأموال غير المشروعة قد انفصلت تماما عن مصدرها غير المشروع وأصبحت أموالا مشروعة ظاهريا، يتم إعادة ضخها في الاقتصاد المشروع من خلال استثمارات ونشاطات اقتصادية، وبالتالي إيجاد مبرر معقول

=الجريمة والعقوبة المقررة لها، كما أنه لم يتم بحصر نطاق الجريمة الأصلية في جرائم محددة، بل عمد إلى إعطاء مفهوم واسع للأموال غير المشروعة محل جريمة تبييض الأموال.

(1)- **Sophie Petrini – Jonquet**, politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles internationaux, Thèse de doctorat, Tome 1, 1997, p.139.

(2)- **نبيل محمد عبد الحليم عواعة**، المرجع السابق، ص. 53.

(3)- **Pascale Haye-Rossell**, Le rôle du notaire dans la lutte contre la blanchiment de chapiteaux, DEFENOIS L'extenso Edition, Paris, 2008, p.16.

(4)- **Sophie Petrini – Jonquet**, Op.Cit., p.140.

لتفسير ملكيتها دون الاشتباه في مصدرها، وذلك بدمج هذه الأموال مع الأموال المشروعة بحيث يختفي الأصل غير المشروع للعائدات الإجرامية، وبالتالي يصعب الفصل بينهما بعد هذه المرحلة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مميزات جريمة تبييض الأموال

من خلال تناولنا فيما سبق تعريف جريمة تبييض الأموال والمراحل التي تمر بها، نستطيع أن نستنتج أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة، عن باقي الأنشطة الإجرامية الأخرى والتي تؤثر عليها من حيث طبيعتها وأهدافها، وهي على النحو التالي:

أولاً- جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية:

تعرف الجرائم الاقتصادية بأنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية، والصادرة عن السلطات المختصة، والتي جاءت لتنظيم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي من خلال تهديده بخطر أو أذى⁽²⁾.

وتظهر جريمة تبييض الأموال كجريمة اقتصادية، لما لها من بعد اقتصادي على اعتبار أن معظم عمليات تبييض الأموال تتم باستغلال القطاع الاقتصادي وآلياته من جهة، خاصة من خلال اللجوء إلى الأجهزة المالية والبنكية، حيث أن عمليات غسل الأموال تمر في إحدى مراحلها (الإيداع التمويه الدمج) عبر البنوك أو المؤسسات المالية لإضفاء الطابع الشرعي عليها، أو من خلال اللجوء إلى الآليات التجارية عبر اللجوء للأنشطة الربحية المدرة للسيولة النقدية كإنشاء المطاعم والشركات والفنادق وغيرها من المؤسسات بحيث يتم هنا مزج العائدات الإجرامية مع الأموال المشروعة وبالتالي يصعب الفصل بينهما، ومن جهة ثانية تظهر الطبيعة الاقتصادية لجريمة غسل الأموال من خلال الآثار السلبية والخطيرة التي تتركها على السياسة الاقتصادية للدولة⁽³⁾.

(1)- أحمد الحويتي وآخرون، التعاون الدولي في مجال غسل الأموال والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006، ص. 80.

(2)- فاروق لاشين، العلاقة بين الإرهاب والجرائم الاقتصادية، دورة مكافحة الجرائم الاقتصادية، المنظمة من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة 10-14/03/2007 بالرياض، ص. 12.

(3)- Marie-Christine Dupuis-Danone, Finance Criminelle (comment le crime organisé blanchit l'argent sale), 2^{ème} édition, presses universitaires de France, Paris, 2004, pp.66-67.

ثانيا - جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية:

ويعني ذلك أن جريمة تبييض الأموال يفترض لقيامها، أن تسبقها جريمة أولية سابقة عليها نتجت عنها أموال غير مشروعة، يسعى أصحابها إلى إضفاء صفة المشروعية عليها، فمحل جريمة تبييض الأموال الذي يرد عليه السلوك غير المشروع في هذه الجريمة، هو العائدات أو المتحصلات الإجرامية أي الأموال غير المشروعة المتأتية بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة من إحدى الجرائم، كالاتجار غير مشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم⁽¹⁾.

أما فيما يخص الجريمة الأصلية فقد اختلفت التشريعات حول نطاقها، وانقسمت إلى اتجاهات ثلاثة، حيث تبنى الاتجاه الأول عدم تحديد نوع الجرائم بصفة عامة، إذ يتسع نطاق الجرائم الأصلية ليشمل كل الأفعال المجرمة قانونا، أما الاتجاه الثاني فيتمثل في تحديد هذه الجرائم بصفة خاصة، حيث يتم حصر هذه الجرائم الأصلية في نطاق محدد، أما الاتجاه الثالث فهو يجمع بين الاتجاهين السابقين⁽²⁾.

وأما بخصوص المشرع الجزائري، وبالرجوع إلى ما تناولناه سابقا حول تعريف جريمة تبييض الأموال، فنلاحظ أنه قد تبنى الاتجاه الأول من خلال المادة 389 مكرر قانون العقوبات، والمادتين 2 و4 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ثالثا - جريمة تبييض الأموال ذات بعد دولي:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم ذات البعد الدولي، ويرجع ذلك إلى طبيعتها والمراحل التي تمر بها⁽³⁾، واستخدام مرتكبيها للوسائل التكنولوجية الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة، وكذلك ارتباطها الوثيق بالتجارة الدولية وسياسات الدول

(1) محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص. 54.

(2) تانية حمشاوي، المرجع السابق، ص. 268.

(3) تظهر طبيعتها الدولية من خلال المراحل التي تمر بها جريمة تبييض الأموال (التوظيف، التمويل، الدمج) فقد تتم مرحلة في إقليم دولة معينة والأخرى في إقليم دولة ثانية، وتكتمل الجريمة في إقليم دولة ثالثة، إضافة إلى ذلك فإن منفذي = هذه الجريمة عادة ما ينتمون إلى جنسيات متعددة. راجع: خالد مصطفى إبراهيم العربي، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011، ص. 16.

الاقتصادية خاصة بعد تحرير التجارة الدولية، وكذلك ما وفرتة العولمة لها من خلال ظهور نظام دولي جديد⁽¹⁾.

فجوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الإجرامية المتنوعة، وأصلها غير المشروع وإضفاء صفة الشرعية القانونية على تلك الأموال، ولن يتأتى ذلك إذا ما تم داخل الدولة الواحدة لاحتمالية اكتشافها، وهذا ما جعل المنظمات الإجرامية تقوم بتهريب تلك الأموال عبر دول مختلفة، وقد نتج عن ذلك الدول المستقبلية على بعض الامتيازات والإيجابيات الظاهرية، مثل زيادة حجم الاستثمارات وبالتالي زيادة المداخيل وغيرها، ولكن لذلك الأمر في الواقع آثار وخيمة على مختلف الأصعدة، بحيث يؤدي إلى ظهور قوى اقتصادية تعمل على تقويض الاقتصاد الشرعي لهذه الدول وخلطه مع الجريمة.

ولا يقتصر ذلك فقط على الأنشطة الاقتصادية بالدول التي تمارس بين كنفها تلك الأنشطة بل قد يمتد عدم الاستقرار وانعدام الثقة من النظام المصرفي لدولة ما إلى دولة أو دول أخرى، وبالتالي إمكانية تصدير المشكلة إلى الصعيد الدولي، مما قد يحتم على دول أخرى أن تتخذ مواقف سلبية نحو هذه الدولة التي تتم بها عمليات غسل الأموال، وذلك ربما بفرض عقوبات اقتصادية ومالية عليها، ووصم تلك الدولة بعدم المصداقية وجعلها محل احتقار وازدراء الأسرة الدولية⁽²⁾.

رابعاً - جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة:

إن الأساس الذي تقوم عليه الجريمة المنظمة كما رأينا سابقاً هو وجود تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي من الأعلى إلى الأسفل ويتميز باستمرارية في الوجود، وهذا ما جعل المنظمات الإجرامية ترتكب جرائم متعددة ومختلفة، وعلى ضوء ذلك نجد أن هناك تشعباً وتنوعاً في الأنشطة التي تمارسها المنظمات الإجرامية والتي تدر عليها أرباحاً وأموالاً طائلة، من أجل مواصلة وتطوير نشاطها ولكن هاجس هذه المنظمات هو في كيفية استعمال هذه الأموال واستغلالها دون إثارة شكوك السلطات العمومية، ويتم ذلك من خلال خلق واجهة نظيفة لهذه العمليات الإجرامية، ومحاولة تقليل المخاطر الاقتصادية والأمنية التي تواجهها، وذلك من خلال تنويع استثماراتها، والطريقة التقليدية المعروفة هي ضخ هذه العائدات في الدورات المالية الرسمية بعد غسلها لإضفاء طابع الشرعية عليها.

(1) - مصطفى أحمد فؤاد، غسل الأموال في منظور القانون الدولي العام، بحث مقدم إلى الندوة (غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات)، والتي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة الممتدة من 11-13 جوان 2012 ص. 16.

(2) - نبيل محمد عبد الحليم عواعة، المرجع السابق، ص. 187.

وهناك علاقة وثيقة بين الجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال، على اعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر من الجرائم المساعدة التي ترتكبها المنظمات الإجرامية، أي أن هذه الجريمة ما هي في الواقع إلا جريمة منظمة، لما تتوفر عليه من خواص الوحدة المادية والمعنوية، فهي في العادة لا يمكن تصور وقوعها من قبل فرد واحد، بل تستلزم بحكم طبيعتها شبكة من الأفراد أو المنظمات التي تقوم بجملة من الأفعال التي من شأنها أن تسبغ على الأموال القذرة صفة المشروعية، من خلال نقلها وإيداعها ودمجها في أعمال مشروعة واستثمارها بطريقة قانونية، وقطع أي علاقة مع مصدرها الإجرامي، إضافة إلى ذلك فإن الأفراد الذين يمارسون هذه الأعمال، يمارسونها من أجل تحقيق غاية وهدف واحد هو إبعاد أي شبهة غير قانونية حول تلك الأموال (1).

الفرع الثالث

العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال

يلجأ مرتكبو جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى غسل الأموال المتحصل عليها من نشاطهم الإجرامي، وذلك لإضفاء صفة طابع الشرعية عليها حتى لا يمكن اكتشافها من جهة، ومن جهة أخرى للاستفادة منها فيما بعد سواء في تعزيز وسائلهم الإجرامية أو غير ذلك، مما يبين الارتباط الوثيق الموجود بين تبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات، ونحاول استجلاء ذلك من خلال ما يلي:

أولاً- تبييض الأموال من الوسائل الهامة لاستمرار جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

تمتد الأنشطة المتعددة لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر مناطق واسعة من العالم ويقوم بتنفيذ هذه الأنشطة عصابات دولية على جانب كبير من القوة والدهاء والتنظيم، وتحقق هذه الأنشطة الإجرامية غير المشروعة أرباحاً وعائدات ضخمة تفوق ما يحققه أي نشاط إجرامي آخر، بما يتيح لهذه العصابات الاستمرار والازدهار ويكفل لها القوة والنفوذ، ويؤدي في جانب آخر إلى تأثيرات سلبية سواء على الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في العديد من دول العالم (2).

وقد أدركت هذه المنظمات الإجرامية ضرورة الاحتفاظ بكميات كبيرة من الأموال غير المشروعة، من أجل بقائها واستمرار أنشطتها الإجرامية، وبطبيعة الحال لا يمكن الاحتفاظ بهذا القدر الكبير من الأموال، إلا إذا تم تمويه مصدرها وتغيير طابعها الإجرامي إلى طابع مشروع وقانوني، ولا يكون كذلك إلا من خلال عملية تبييض الأموال، حيث أن هذه الأموال تتم إعادة طرحها في الاقتصاد

(1) مختار شبيلي، المرجع السابق، ص. 82.

(2) عادل حسن السيد، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2008، ص. 63.

المشروع، وذلك باستخدامها في مختلف الأنشطة الاستثمارية، وهو ما يؤدي إلى زيادة القدرات المالية للتنظيمات الإجرامية، وبالتالي استمرارها مما يجعلها تتحكم في الدوائر المالية.

ثانيا- جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أهم الجرائم الأصلية الضرورية لقيام جريمة تبييض الأموال:

على اعتبار أن الهدف الأساسي من ارتكاب جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، هو الحصول على أكبر قدر ممكن من الأموال الناتجة عن أفعال إجرامية، فإن جريمة تبييض الأموال تعتبر مرحلة ضرورية لإخفاء مصدر هذه الأموال وإضفاء صفة المشروعية عليها، فمعظم الأرباح التي يتم تحقيقها من جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبارة عن أموال سائلة وضخمة، مما أنشأ حاجة ملحة لغسلها بإخفاء مصدرها، أي أنه لقيام جريمة تبييض الأموال، لا بد من وجود جريمة أصلية، فمحلها هي العائدات الإجرامية من الجريمة الأصلية، ولقد أكدت العديد من الإحصائيات أن نصف الأموال التي يتم تبييضها ناتج في الأساس عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات⁽¹⁾.

ولأن المال موضوع جريمة تبييض الأموال فإن له دورا هاما، فهو يشكل عنصرا أساسيا ولازما فيها لا قيام لها بدونه، لهذا نرى كافة التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية في هذا المجال تجمع على ضرورة النص على المال باعتباره موضوع تلك الجريمة، غير أن خطة هذه التشريعات تختلف فيما بينها في كيفية النص عليه، وهذا راجع لأن جريمة تبييض الأموال، هي جريمة تبعية تقتض في البداية ارتكاب جريمة أولية تنتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تأتي في مرحلة تالية عملية غسل تلك الأموال الفذرة لتطهيرها في إحدى صور الغسل⁽²⁾.

ثالثا- مكافحة جريمة تبييض الأموال أمر ضروري لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

لقد ثبت أن العقوبات التقليدية التي توقع على مرتكبي جرائم المخدرات سواء الحبس أو الغرامة لم تحقق أي نتيجة تذكر، بل إن حجم جرائم المخدرات قد ازداد ويزداد كل سنة، لهذا وجب توقيع عقوبات أخرى تتمثل في حرمان الجناة من الأموال المتحصل عليها من جرائمهم، وبذلك يتم القضاء على هذه الأموال، ويتحقق معه هدم للقوة الاقتصادية والمالية التي يركز عليها المجرمون أو المنظمات الإجرامية⁽³⁾.

(1)- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص. 54.

(2)- نبيل محمد عبد الحليم عواعة، المرجع السابق، ص. 290.

(3)- تدريس كريمة، المرجع السابق، ص. 65.

وقد أدرك المجتمع الدولي ومن ورائه الدول هذا الارتباط الوثيق بين مكافحة جرائم المخدرات وغسل الأموال، وهذا ما تجلّى بوضوح في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي أكدت على ضرورة سن الدول لتشريعات من أجل تجريم وعقاب تبييض الأموال، وقطع أي صلة بين الأموال غير المشروعة والجناة، وهذا ما أكدته بكل وضوح اتفاقية فيينا لسنة 1988 والتي ترمي إلى مكافحة تبييض الأموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات، كإحدى الركائز الأساسية لمكافحة المخدرات.

المطلب الثالث

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب

يعد الإرهاب أحد التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين، لما يبعثه من رعب وخوف في نفوس البشر، نتيجة استعمال أنواع مختلفة من صور التهديد واستخدام القوة والعنف بأساليب شتى ووسائل متعددة من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف سياسية أو الترويج لأفكار عقائدية إيديولوجية، أو الدعاية من أجل قضية باستخدام وسائل غير مشروعة.

وعلى اعتبار جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أهم الأنشطة الإجرامية تحقيقاً للأرباح، فقد عملت المنظمات الإرهابية على استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما يبين أن هناك علاقة تربط بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب، لهذا سوف نحاول في هذا المطلب توضيح هذه العلاقة من خلال ما يلي:

الفرع الأول

مفهوم الإرهاب

بالرغم من أن ظاهرة الإرهاب ظاهرة قديمة إلا أنه لا يوجد تعريف جامع ودقيق لها، حيث نلاحظ كثرة التعاريف الموضوعة، ووجهات النظر حول ماهيتها، فما قد يعتبره البعض إرهاباً يراه الآخرون عملاً مشروعاً، بالإضافة إلى أن مصطلح الإرهاب ليس له مدلول قانوني محدد، ولقد طرأ على معناه التطور والتغيير منذ بدأ استخدامه إلى الآن، وكذا تداخله وتشابكه مع ظواهر أخرى مشابهة كالجريمة المنظمة⁽¹⁾، وعليه ومن أجل الإحاطة بمفهوم الإرهاب، سوف نتناول في هذا الفرع بيان كل من موقف الفقه والقوانين الوطنية والمجتمع الدولي فيه على النحو التالي:

(1) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص. 534.

أولاً - التعريف الفقهي:

لقد كثرت وتداخلت التعاريف التي وضعت للإرهاب من قبل الفقهاء نذكر منها:

" الإرهاب هو طريقة أو أسلوب فهو سلوك خاص، وليس طريقة للتفكير، أو وسيلة للوصول إلى هدف معين، فالإرهاب إذن هو الأسلوب أو الطريقة المستخدمة، والتي من طبيعتها إثارة الرعب والفرع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي"⁽¹⁾.

كذلك عرف بأنه " استراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها، أو نيابة عن دولة من الدول"⁽²⁾.

وعرف كذلك بـ "الإرهاب يمكن أن يستند إلى مجموعة من الأفعال المعينة والتي يقصد بها أساساً إحداث الرعب والخوف، أما الجماعات الإرهابية فهي التي تقوم بأحد الأعمال التي تحمل وصف الإرهابية التي يلتصق بها سواء كانت تقصد من أفعالها إنشاء حالة الإرهاب أم لا، وتدخل بذلك جميع أفعال حرب العصابات في نطاق الإرهاب"⁽³⁾.

ثانياً - الجهود الدولية لتعريف الإرهاب:

تعتبر اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لسنة 1937 والتي تم عقدها تحت إشراف عصبة الأمم، أول اتفاقية دولية تهتم بموضوع الإرهاب، حيث ورد في مادتها الأولى الفقرة الثانية تعريف الإرهاب أنه " الأعمال الإجرامية ضد دولة ما، ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"⁽⁴⁾.

(1)- عطا الله إمام حسانين، الإرهاب البناني القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص. 123.

(2)- محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص. 24.

(3)- بوازديّة جمال، الاستراتيجيات المغاربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 03، 2012/2013، ص. 42.

(4)- Convention pour la prévention et la répression du terrorisme (Genève le 16 novembre 1937), Société des Nations, official journal, janvier 1938, (www.legal.un.org)

كما أولت منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها ومنظماتها المتخصصة موضوع الإرهاب أهمية وأولوية خاصة، بحيث عملت على توحيد الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، باعتبارها شكلا من أشكال الجريمة الواجب التصدي له، حيث استطاعت هي ووكالاتها المتخصصة منذ سنة 1963 إلى غاية 2005، اعتماد ستة عشر صكا قانونيا دوليا، كلها تهدف إلى محاربة ومنع الأعمال الإرهابية من خلال تجريم هذه الأعمال، وحث الدول على تبني ذلك في تشريعاتها الداخلية حتى تكون منطلقا وأساسا للتعاون الدولي في هذا المجال⁽¹⁾.

على ضوء ذلك فقد اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموضوع الإرهاب بصفته مشكلة دولية و أدرجته لأول مرة في جدول أعمالها في الدورة السابعة والعشرين عام 1972⁽²⁾، وذلك من أجل وضع التدابير الضرورية لمنع هذه الظاهرة، ومواجهة جميع أشكال العنف، وهو ما ترتب عنه صدور القرار رقم 2/3034⁽³⁾، الذي تضمن تشكيل لجنة من 35 دولة لمتابعة الموضوع، و قررت إنشاء لجنة خاصة لتعريف الإرهاب الدولي، و قد اتضح منذ البداية أن لجنة تعريف الإرهاب الدولي تتخبط في نفس الصراع القائم حول القضايا الأساسية داخل الأمم المتحدة.

وفي عام 1979 في الدورة 34 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نتائج أعمال اللجنة التي أدانت بصورة قاطعة أعمال الإرهاب التي تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تؤدي بها أو تهدد الحريات الأساسية وأدانت استمرار أعمال القمع و الإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية و العنصرية والأجنبية سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من الحقوق والحريات الأساسية، وفي الدورة 42 صدر القرار 159/42 الذي حث جميع الدول على أن تولى اهتماما خاصا لجميع الحالات

(1) - ومن أهم تلك الاتفاقيات نجد: - اتفاقية طوكيو لعام 1963 بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن طائرات الطيران المدني، و- اتفاقية عام 1973 لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، و- اتفاقية سنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن، و- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997، و- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، و- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، و- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، وغيرها، انظر في ذلك - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة نيويورك، سنة 2009، ص. 09.

(2) - **Glaser Stefan.** Le terrorisme international et ses divers aspects. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 25 N°4, Octobre-décembre 1973. p.828.

(3) - القرار رقم 2/3034 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1978/12/18، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/3034(XXVII)، الصادرة في 1973/01/11، تحت رقم 35.

بما فيها الاستعمار و العنصرية و الحالات التي تنطوي على انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽¹⁾.

كما اعتمد مجلس الأمن في مجال اختصاصه العديد من القرارات التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب، ودعى المجتمع الدولي إلى توحيد الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة وضرورة تعزيز سبل التعاون الدولي الأمني، ومن أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مجال الإرهاب نجد القرار رقم 1373 (2001) الصادر بتاريخ 2001/09/28، والذي جاء عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، حيث نلاحظ على هذا القرار أنه يتسم ببعد عام وإلزامي، لأن مجلس الأمن اعتمده استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي اعتبر الإرهاب بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

كذلك حاولت بعض الأجهزة التابعة للأمم المتحدة تحديد مفهوم الإرهاب ومن ذلك ما ورد عن لجنة القانون الدولي في مقرراتها من القول "المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من أشخاص أو عامة الجمهور".

أما لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة فقد قدمت تعريفاً للإرهاب عند وضعها مشروع اتفاقية بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي سنة 1980 ورد فيه " أنه يعد إرهاباً دولياً كل عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد أو جماعة، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين و يوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات، أو المواقع السكنية، أو الحكومية أو الدبلوماسية، أو وسائل النقل و المواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز للون أو جنس أو جنسية بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم أو إلحاق الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الصداقة و الود بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو بين مواطني الدولة الواحدة أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت"⁽³⁾.

(1) - فريجة حسين، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي - مجلة دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الخامس، جوان 2011، ص. 167.

(2) - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص. 05.

(3) - فريجة حسين، المرجع السابق، ص. 166.

وعلى الرغم من الجهود الحثيثة لهيئة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب إلا أنها لم تتوصل إلى وضع تعريف قانوني دقيق موحد للإرهاب ، وهذا بسبب تباين مواقف الدول الأعضاء سيما فيما يتعلق بالتمييز بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد و أيضا بين الإرهاب و الحركات التحررية والمقاومة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لأن هدفها الأول اتخاذ التدابير الرامية إلى منع الأعمال الإرهابية وسبل مكافحتها واعتبار تحديد مفهوم الإرهاب مسألة ثانوية وهو ما يتضح جليا من خلال استقراء ما ورد في صلب إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

كما تعرف الجمعية الدولية لقانون العقوبات الإرهاب في مؤتمرها الثالث لتوحيد قانون العقوبات أنه " الاستخدام المتعمد لوسائل ارتكاب أفعال تعرض حياة الأفراد أيا كانت جنسياتهم للخطر أو الدمار، وكذا ممتلكاتهم المادية من خلال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الضارة واستخدام المواد الخائفة في وسائل النقل والمواصلات ، وإعاقة خدمات المرافق العامة وتلويث المياه والمحاصيل الزراعية والمنتجات الغذائية" ، هذا إلى جانب ما ورد بمؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جويلية 1998، والخاص بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية فقد عرفت الأعمال الإرهابية بأنها "كل استعمال للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة ، وذلك لأغراض شخصية أو سياسية أو إيديولوجية"⁽²⁾.

ثالثا - تعريف التشريع الجزائري:

أما على مستوى التشريع الجزائري، فقد تأثر مفهوم الإرهاب بما عرفته البلاد من أعمال عنف وتخريب وعدم الاستقرار الأمني، خاصة خلال فترة التسعينات، مما دفع بالمشروع إلى التدخل من خلال العديد من النصوص التشريعية، التي تضمنت إجراءات وتدابير استثنائية، لحماية أمن المواطنين، والسير الحسن لمؤسسات الدولة واستقرارها⁽³⁾.

(1)- نفس المرجع، ص. 166.

(2)- محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص. 147.

(3)- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 44-92، المؤرخ في 1999/02/9، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادر بتاريخ 1992/02/09.

لقد عرف المشرع الجزائري الإرهاب في قانون العقوبات في المادة 87 مكرر⁽¹⁾، من خلال تعداد مجموعة من الأفعال، اعتبرها أفعالا إرهابية⁽²⁾، ويبدو من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد قدر حجم الخطر الإرهابي على الجزائر من خلال قوة ونوعية العمليات الإرهابية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية، والتي وصلت إلى حد تهديد كيان المجتمع ووجود الدولة الجزائرية كدولة ثم إن الفعل الإرهابي لا ينظر إليه باعتباره فعلا إجراميا فقط وإنما ينظر إليه من حيث قدرته على نشر الخطر، وكونه يولد إحساسا عاما لدى المجتمع بالخوف والقلق وكذلك إظهار الدولة ومصالحها الأمنية أمام المواطنين بمظهر العاجز على حفظ الاستقرار والأمن⁽³⁾.

الفرع الثاني

العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب

ليس هناك أدنى شك في وجود روابط بين صور الإجرام المختلفة، ولا تشذ جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم الإرهابية عن هذه القاعدة، فهناك عناصر وسمات عديدة تربط بينهما وتظهر هذه الروابط على اعتبار أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تأتي على رأس قائمة الجرائم التي تدر أموالا طائلة، وأن الإرهاب يهدف إلى تحقيق بعض الأهداف سواء سياسية أو اجتماعية أو دينية أو غيرها من الأهداف، وبالتالي فهو يحتاج إلى تمويل ووسائل تنفيذ، لهذا فلا مفر من اللجوء إلى الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة ومنها أرباح المخدرات.

ولقد أكد المؤتمر الوزاري العالمي الذي عقد في نابولي بإيطاليا في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1994، على هذا الترابط بين المخدرات والإرهاب، من خلال اعتماده وبالإجماع على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بحيث نجد هذا الإعلان السياسي ينص في الفقرتين 2 و 3 على " - وقد صممنا على توحيد قوانا وعلى الكفاح سويا ضد توسع الجريمة عبر الوطنية المنظمة وتنوعها، ونحن نلاحظ ببالغ القلق الروابط القائمة بين الجريمة عبر الوطنية المنظمة والجرائم الإرهابية ورغم ما تحقق مؤخرا من نجاحات، فإننا ندرك أنه لا بد من مواصلة تطوير الاستراتيجيات المنسقة وأشكال أخرى من التعاون الدولي.

(1) - لقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات الجزائري بأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25/02/1995، الجريدة الرسمية 11، صادر بتاريخ 01/03/1995، ثم عدلت بقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04/02/2014، الجريدة الرسمية رقم 07 الصادر بتاريخ 16/02/2014 .

(2) - أنظر نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - محمد يعيش، العفو ومدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب (الجزائر نموذجا)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص. 32.

- سنوجه جهودا خاصة نحو دحر القوة الاجتماعية والاقتصادية للمنظمات الإجرامية والنيل من قدرتها على التسلسل إلى الاقتصاديات المشروعة وعلى غسل عائدات أنشطتها الإجرامية وعلى استخدام العنف والإرهاب"⁽¹⁾.

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (2/55) المؤرخ في 2000/11/15 بصدد اعتمادها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على هذا الترابط الموجود بين المخدرات وتمويل الإرهاب من خلال نصها "وإذ تلاحظ بقلق بالغ الصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية، واضعة في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة"⁽²⁾.

كما اعتمد مجلس الأمن قرارات عديدة في مجال مكافحة الإرهاب، من بينها القرار 1373 (2001) الذي اعتمد عقب أحداث 11 سبتمبر 2001⁽³⁾، فمن خلال هذا القرار يلاحظ مجلس الأمن مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميته، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز

(1)- لقد عقد هذا المؤتمر الوزاري العالمي عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 103/48 المؤرخ في 1993/12/20، ثم وافقت الجمعية العامة في دورتها 49 على إعلان نابولي، في قرارها رقم 159/49 المؤرخ في 1994/12/23، الوثيقة رقم (A/49/748)

(2)- كذلك أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 51 على الترابط الموجود بين المخدرات وتمويل الإرهاب في قرارها رقم 210/51 الصادر بتاريخ 1996/12/17، في البند 3/و الذي تضمن (اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة في اعتماد لوائح لمنع تحركات الأموال المشبوهة والتصدي لهذه التحركات دون وضع عقوبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال)، الوثيقة رقم (A/RES/51/210).

(3)- هذا القرار له مكانة خاصة، وبهذا المعنى فهو يتسم ببعد عام وإلزامي، ذلك لأن اعتماده من قبل مجلس الأمن كان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ترتب على اعتماده وفقا لذلك الفصل من الميثاق أنه يجب اعتبار الإرهاب بمثابة تهديد للسلام والأمن الدوليين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص. 01.

تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيماً للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي⁽¹⁾.

لهذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة هذه العلاقة من خلال ما يلي:

أولاً- العائدات المترتبة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتمويل الإرهاب:

تحتاج المنظمات الإرهابية إلى الدعم المالي لتحقيق أهدافها، وذلك من خلال بناء بنية تحتية حقيقية والمحافظة عليها، فهي تحتاج إلى أموال لغرض الإنفاق على الأنشطة التي تساعد على تحقيق أهدافها (كالتجنيد والتدريب وأدوات التنفيذ وغيرها)، لهذا نجد أن هذه المنظمات الإرهابية قد لجأت إلى تجار المخدرات لتوفير التمويل الكافي لأنشطتها.

1- تعريف تمويل الإرهاب: يعرف تمويل الإرهاب بأنه أي دعم مالي (في مختلف صوره) يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة أو غير مشروعة⁽²⁾.

ولقد عرفت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (جلسة رقم 9/76 ديسمبر/1999) جريمة تمويل الإرهاب في المادة الثانية بأنها تتمثل في كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة وغير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها أو هو يعلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بعمل من الأعمال المصنفة بأنها أعمال إرهابية⁽³⁾.

2- مصادر تمويل الإرهاب: يمكن إيجاز مصادر التمويل الإرهاب في ثلاثة مصادر هي:

أ- المصادر الذاتية: تشمل المصادر التي توفر الدعم المالي والعيني للتنظيم الإرهابي، من خلال أفراد أو ما يملكه التنظيم من مشاريع أو مساهمات، أي الدخل الناشئ بشكل مباشر من أنشطة مختلفة تدر إيرادات غير قانونية، كالاشتراكات المباشرة من أعضاء التنظيم الإرهابي، أو من خلال حصيلة العمليات الإرهابية، كدفع الفدية والابتزاز وغير ذلك.

⁽¹⁾ القرار 1373 (2001)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4385، المعقودة في 2001/09/28، الوثيقة رقم (S/RES/1373 2001)، الأمم المتحدة، ص. 04.

⁽²⁾ عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص. 16.

⁽³⁾ لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها 54، بموجب قرارها 109/54 بتاريخ 1999/12/09 الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي دخلت حيز التنفيذ في 2002/4/10.

ب- المصادر الداخلية: تشمل هذه المصادر موارد الدعم للتنظيم داخل المجتمع الذي يمارس فيه النشاط الإرهابي.

ج- المصادر الخارجية: وتشمل المصادر الخارجية الموارد التي تقوم بدعم التنظيم الإرهابي من خارج البيئة التي يمارس فيها نشاطه⁽¹⁾.

إضافة إلى هذه المصادر يشكل الاتجار غير المشروع بالمخدرات مصدرا رئيسا بالنسبة إلى بعض المنظمات الإرهابية، إذ تلجأ هذه المنظمات إلى ممارسة أنشطة المنظمات الإجرامية وأهمها الاتجار بالمخدرات لما يدره من أموال طائلة، فهناك مناطق تشهد قيام تعاون وثيق بين الجماعات الإرهابية وشبكات الإجرام والتهرب والاتجار بالمخدرات من أجل الحصول على التمويل اللازم، وهكذا يعد الإرهاب كأى عمل إجرامي عليه أن يعمل على تنمية مصادر التمويل وتطوير وسائل لتبييض موارده المالية التي يحصل عليها من خلال جريمة من الجرائم، والتي منها التعامل في المخدرات، من أجل الإنفاق على أعماله الإرهابية، وبالتالي تبدو المنظمة الإرهابية شبيهة بالمنظمة الإجرامية العادية⁽²⁾.

فلقد أكدت العديد من التقارير الدولية أن بعض المنظمات الإرهابية كتنظيم طالبان في أفغانستان، وكذلك حركة القوات المسلحة في كولومبيا، متورطة في إنتاج والاتجار بالمخدرات، أو من خلال توفير هذه المنظمات الإرهابية الأمن لعصابات المخدرات⁽³⁾، أو دفع مبالغ مالية للسماح لهذه المخدرات بالعبور عبر الأراضي التي تسيطر عليها⁽⁴⁾.

(1) عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص ص. 19 - 20.

(2) بابكر عبد الله الشيخ، الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال، المرجع السابق، ص 14.

(3) فنجد حركة طالبان حسب الأمم المتحدة، تعتبر من بين أهم المنظمات الإرهابية التي تجني أموالا ضخمة من خلال التعامل في المخدرات، فهي تفرض الضرائب على عمليات زراعة نبات الخشخاش وإنتاج الأفيون وصنعه والاتجار به بطريقة غير مشروعة في جميع المناطق التي تسيطر عليها في أفغانستان إضافة إلى ذلك فإن القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تتضمن عددا من قادة حركة طالبان المتهمين بالضلوع بشكل مباشر في الاتجار بالمخدرات، أما حركة القوات المسلحة الثورية في كولومبيا، فهي حسب الأمم المتحدة متورطة في الاتجار في المخدرات منذ عقود عديدة، ففي أوقات مختلفة وفرت هذه الحركة الأمن لمحاصيل الكوكا، وفرضت الضرائب على إدخال السلائف الكيميائية واستخدام مهابط الطائرات، وباعت عجينة الكوكا، وانخرطت في تجارة الكوكايين داخل المنطقة، ولقد قدر مجموع الدخل السنوي للحركة من المخدرات بنحو مليار دولار لكن في سنة 2016، وافقت على وقف مشاركتها في تجارة المخدرات وذلك بتوقيعها لاتفاق السلام مع الحكومة.

إضافة إلى هذه المنظمات الإرهابية التي تتاجر بالمخدرات، نجد جماعات أخرى، ومنها جماعة بوكو حرام في نيجيريا قد ساعدت تجار المخدرات على تهريب الهيروين والكوكايين عبر غرب إفريقيا، كذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، قد ثبت تورطه في الاتجار غير المشروع بالقنب والكوكايين، أو على الأقل توفير الحماية لتجار المخدرات. =

ثانيا - خطر الترابط بين الإرهاب والمخدرات:

نظرا للتقاطع الحاصل بين المنظمات الإرهابية وعصابات المخدرات، أصبح التعاون والتنسيق بينهما من بين الإستراتيجيات التي تعتمد عليها لتحقيق الأرباح، ولتلافي خطر التفكك والإنهاك بسبب الحرب التي يخوضها المجتمع الدولي والدول ضد هاتين الظاهرتين⁽²⁾.

ويظهر لنا خطر الترابط بين الجماعات الإرهابية ومنظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال التشابه القائم بينهما، وكذلك في التحالف الذي قد ينشأ بينهما.

1- حدود العلاقة بين الإرهاب والمخدرات: رغم أن المنظمات التي تتاجر بالمخدرات بطريقة غير شرعية، هي منظمات براغماتية أكثر من كونها إيديولوجية، واهتمامها بالربح أكبر من اهتمامها بالمبادئ أو السياسة، وهذا عكس الجماعات الإرهابية التي تكون أهدافها النهائية سياسية أو دينية أو اجتماعية⁽³⁾، إلا أن العلاقات التي تربط بين الإرهاب والمخدرات كثيرة ومتنوعة يمكن إجمالها إلى التشابه الذي يجمع كل من الجريمتين وكذلك القائمين بها :

أ- فأولى الملاحظات التي يمكن أن نلاحظها هي أن كلا من جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة الإرهابية، ترتكب في الغالب من قبل منظمات إجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطرة، وأن هذه التنظيمات هي من طائفة منظمات التهريب باعتبارها عابرة للحدود.

ب- كذلك نلاحظ على الجماعات الإرهابية وعصابات تهريب المخدرات، أنها تتقاسم العيش في نفس المناطق الجغرافية، وتنمو وتترعرع في الأماكن التي تكون سلطة الدولة ضعيفة فيها أو غائبة، ومن أهم

=أنظر في ذلك تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير سنة 2017، المرجع السابق، ص ص. 23-24.

(1)- عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص.18.

(2)- إلياس قسايسية، المرجع السابق، ص.266.

(3)- في حين أن هذا لا ينفي أن يكون لبعض المنظمات التي تتاجر في المخدرات بطريقة غير شرعية بعد سياسي، وتقوم في بعض الأحيان بخلق رابطة سياسية إجرامية، فإن أنشطتها السياسية تستهدف حماية الأنشطة غير القانونية التي تمارسها، كذلك يمكن للجماعات الإرهابية أن تستخدم منهجيات الجريمة المنظمة كوسيلة لتمويل أعمالها السياسية، وبعبارة أخرى فإن الخاصية المميزة لا تكمن في النشاط في حد ذاته بقدر ما تكمن في الهدف المتوخى تحقيقه. راجع: صالح بن محمود السعد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بالتنظيمات الإرهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015، ص.263.

الأسباب التي تساعد على ظهور هذه التنظيمات في بلد ما الفقر، والتفاوت الاجتماعي، وعدم احترام حقوق الإنسان، وغياب الديمقراطية، وغيرها من المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية⁽¹⁾.

ج- كذلك تعمل هذه المنظمات وتحاول تجنيد أعضائها من السكان الذين يعيشون على هامش المجتمع ويعانون من الإحباط الاجتماعي والثقافي والسياسي، لهذا نجد أن أعضاء عصابات المخدرات والمنظمات الإرهابية هم من الأشخاص المستعدين لتحمل المخاطر⁽²⁾.

د- كما تتميز كلاهما باستخدام القوة والعنف المفرط والترويع والسعي لإفشاء الرعب، والتهديد بالانتقام وذلك من أجل تحقيق أهدافهما، واستعدادهما في كل وقت إلى استعمال الأساليب الإجرامية، كالخطف والاعتقال والابتزاز على كل من يهدد كياناتهم، مما قد يتسبب في سقوط ضحايا.

هـ- التنظيم والتخطيط والتنفيذ الدقيق وسرية العمليات، والقوانين الداخلية التي تحكم جماعات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتنظيمات الإرهابية على حد سواء، مما يضفي نوعاً من الرهبة والسرية على العمليات الإجرامية، في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد الداخلية الصارمة والقاسية على كل من يخالفها من الأعضاء أو المتعاملين معها أو المنافسين لها.

و- الاستفادة مما يتيح مزايا العولمة من امتيازات، خاصة في وسائل الاتصال والمواصلات والتي سهلت التواصل وتبادل المعلومات.

ر- كذلك نلاحظ أنهما تتحديان السلطة الشرعية الممثلة في الدولة وسيادة القانون، وذلك من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة، كما أنهما تمثلان تحدياً للنظام الدولي ككل لما تشكلانه من أخطار جسيمة، وبالتالي فأعمال كلا الظاهرتين أعمال غير مشروعة يعاقب عليها القانون⁽³⁾.

2- خطر التحالف بين الإرهاب والمخدرات: لقد ظهرت هناك روابط بين المنظمات التي تتعامل

في المخدرات والمنظمات الإرهابية، بسبب رغبة تجار المخدرات في الاستفادة من الهياكل القائمة للمجموعات الإرهابية ومستوى تدريبها، ومحاولة استخدامها ضد الحكومات أو القضاء أو الشرطة من أجل تجنب رقابة الحكومة على أنشطتها، ونتيجة لذلك تمتع أعضائها بتجنب القبض عليهم ومقاضاتهم وتسليمهم إلى دول أخرى، وفي المقابل تستفيد المنظمات الإرهابية من الدعم المالي، الذي تحتاجه لغرض

(1) محمد فتحي العيد، الإرهاب والمخدرات، المرجع السابق، ص. 219.

(2) صالح بن محمود السعد، الإتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بالتنظيمات الإرهابية، المرجع السابق، ص. 166.

(3) إلياس قسايسية، المرجع السابق، ص ص. 254-255.

الإنفاق على الأنشطة التي تساعد في تحقيق أهدافها، كالتجديد والتدريب والسفر وأدوات التنفيذ وغيرها⁽¹⁾.

لهذا عمدت شبكات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمنظمات الإرهابية إلى إقامة العديد من الروابط بينهما، خاصة في المناطق التي تشهد عدم الاستقرار وغياب الهياكل الأمنية التقليدية، أو التي توجد بها المنظمة الإرهابية وتزدهر بها محاصيل المخدرات، فهذه المناطق تشهد قيام تعاون وثيق بين الجماعات الإرهابية وشبكات التهريب والاتجار في المخدرات.

فلقد كشفت العديد من التحقيقات التي تمت في دول تعرضت إلى عمليات إرهابية، أنه يتم توظيف الأرباح الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في الأعمال الإرهابية، من خلال توفير الوسائل المادية الضرورية لتنفيذ هذه الأعمال، فالتفجيرات الإرهابية التي استهدفت شبكة السكك الحديدية بمديري في شهر مارس من سنة 2004، قد أكدت على قيام هذا التعاون بين عصابات المخدرات والإرهاب، من خلال أن تمويل العملية وشراء المتفجرات كان بأموال المخدرات، كذلك وفرت عصابات الاتجار في المخدرات للجماعة الإرهابية المنفذة قدرا معينا من الخبرات اللوجستية من توفير الأسلحة، وأجهزة الهاتف والسيارات والمنازل المأمونة، وغيرها من الوسائل الضرورية، أي المنظمات الإرهابية قد استفادت من الخبرة الإجرامية المتوفرة لدى منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات⁽²⁾.

إضافة إلى هذا التعاون فالاتجار غير المشروع بالمخدرات يساعد ويفيد المنظمات الإجرامية من خلال أن ما تتركه المخدرات من آثار على المجتمع سواء في الدولة المنتجة أو المستهلكة أو التي تمر عبرها المخدرات، يوفر الجو اللازم من عدم الاستقرار، وانتشار الفساد الذي ينخر السلطة ويجعلها ضعيفة، وهذا ما تبحث عنه المنظمات الإرهابية التي تهدف إلى قلب النظم السياسية أو الاجتماعية أو الدينية في دولة ما، كذلك يظهر هذا التعاون من خلال تبادل المصالح والمعلومات، فعصابات الاتجار غير المشروع في المخدرات، والمنظمات الإرهابية عدوهما واحد وهي أجهزة مكافحة وإنفاذ القوانين، لهذا فهم يعملون على التنسيق بينهما والتحالف من أجل التصدي لأساليب مكافحة المتبعة من طرف الدول والمجتمع الدولي ضدهما⁽³⁾.

هذا التعاون الوثيق بين التنظيمات الإجرامية التي تتاجر في المخدرات والجماعات الإرهابية سوف يزيد من خطورة هذه التنظيمات، ويجعل من نطاق التآزر بينهما واسعا بسبب تقاسمهما لمواردهما

(1) - بابر عبد الله الشيخ، الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال، المرجع السابق، ص. 14.

(2) - صالح بن محمود السعد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بالتنظيمات الإرهابية، المرجع السابق، ص. 172.

(3) - محمد فتحي العيد، الإرهاب والمخدرات، المرجع السابق، ص. 224.

فالموارد الهائلة التي تمتلكها المنظمات الإجرامية وقدرتها على تحريك الأموال وتقاسم المعلومات واستغلال التكنولوجيا، جعل المنظمات الإرهابية تستفيد منها، من خلال التحالف مع الجريمة، بحيث غيرت الطريقة التي يمارس بها الإرهابيون أنشطتهم الإرهابية⁽¹⁾.

(1) صالح بن محمود السعد، المرجع السابق، ص. 176.

الباب الثاني

أساليب مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع
بالمخدرات

الباب الثاني

أساليب مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

لقد اعتبرت تجارة المواد المخدرة ولفترة طويلة تجارة قانونية ومشروعة، لأن الاعتقاد سائد آنذاك أن استعمال وتعاطي المخدرات كأفيون والكوكا وغيرها من المواد المخدرة هي مسألة عادات وتقاليـد متأصلة لدى بعض الشعوب وفي بلدان محددة، وعليه فقد اعتبرت مشكلة داخلية يمكن حلها على هذا المستوى وبوسائله الخاصة، وحتى بداية القرن العشرين لم تتعد أخطار المخدرات المستوى المحلي لبعض الدول إضافة إلى ذلك لم يكن العلماء قد تعرفوا بعد على مكوناتها الكيميائية وأثارها المدمرة على صحة الإنسان⁽¹⁾.

إلا أن التطورات التي حدثت بعد ذلك مثل زيادة حجم التجارة الدولية والطفرة العلمية في مختلف الميادين والتطور السريع في وسائل الانتقال والاتصال وبالتالي في اختصار المسافات، وقيام المجتمعات الصناعية وما أوجدته من بيئة يسود فيها القلق والتوتر الذي يتزايد فيه الطلب على المخدرات، وعليه انتقل الخطر الذي تحدثه هذه المواد من المستوى الإقليمي إلى المستوى العالمي، بحيث شمل دولا لم تكن تعرف هذه المشكلة من قبل⁽²⁾، حيث أصبحت كل المجتمعات تعاني من أخطارها سواء الدول المتقدمة أو المتخلفة على حد سواء، مما جعلها مشكلة ذات أبعاد دولية وإقليمية ووطنية يجب مواجهتها من طرف كل دول العالم، ولما كانت من الاستحالة المواجهة الفردية لها، من أجل ذلك تجندت أغلب دول العالم وتضافرت الجهود لمواجهة شبح المخدرات، من خلال تحرك دولي جماعي يهدف إلى إيجاد سبل تعاون إستراتيجي مشترك على كافة الأصعدة ومختلف الاتجاهات من أجل تنظيم زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار فيها واستهلاكها في التجارة المشروعة لشدة حاجات البشرية إليها في الاستخدامات الطبية والعلمية، ومحاولة حصرها في أضيق نطاق ممكن، والعمل على القضاء على العرض غير المشروع

(1) - لقد كانت بريطانيا في ذلك الوقت من أكبر الإمبراطوريات بحيث تسيطر على أرجاء واسعة من هذه المعمورة، ومنها سيطرتها على الشرق الأقصى، ورعاية لمصالحها فإنها كانت تشجع تجارة الأفيون لما لها من عائدات كبيرة عليها، حتى أنها خاضت حروبا بمساعدة فرنسا ضد الصين عرفت بحروب الأفيون سنوات 1840 و1856 من أجل أن تبقى الأسواق الصينية مفتوحة أمام تجارة الأفيون الواردة من الهند التي كانت تستعمرها. راجع في ذلك:

- Francis Caballero, Op-Cit., p.38.

(2) - محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.

وذلك عن طريق قمع الإنتاج والاتجار غير المشروعين بها، ومحاربة الطلب غير المشروع وهذا بمنع تسريبها للاستعمال غير المشروع⁽¹⁾.

ومن أجل دراسة الأساليب التي تم اعتمادها لمكافحة هذه الجريمة والتصدي لها فإننا قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الآليات والتدابير الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات والوقاية منها ووسائل تنفيذها.

الفصل الثاني: الآليات الأساسية المتبعة لمواجهة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

(1) محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص. 245.

الفصل الأول

الآليات والتدابير الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات
والوقاية منها ووسائل تنفيذها

الفصل الأول

الآليات والتدابير الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات والوقاية منها ووسائل تنفيذها.

بهدف التصدي بحزم وفعالية لمشكلة المخدرات، توالى الاجتماعات والمؤتمرات والاتفاقيات، من أجل إيجاد الإطار القانوني التي بها يواجه المجتمع الدولي هذه الظاهرة، فعقدت عدة اتفاقيات أرسيت فيها كافة المبادئ القانونية من أجل تعزيز التعاون الدولي واستغلال جميع الإمكانيات المتاحة في هذا المجال لمواجهة جرائم المخدرات، واستكمالاً لهذا التعاون الدولي فقد عملت التجمعات الإقليمية وكذلك الدول الوطنية على وضع سياسة شاملة من أجل مراقبة ومحاربة المواد المخدرة، من خلال الاتفاقيات الثنائية والإقليمية، وكذلك مطابقة القوانين المحلية للدول مع ما هو موجود في تلك الاتفاقيات، ومبادرة هذه الدول إلى الانضمام والمصادقة على هذه الاتفاقيات الدولية .

إن الجزائر كغيرها من الدول فقد انتهجت منذ استقلالها موقفاً حازماً اتجاه هذه الظاهرة، وذلك بإصدارها لعدة قوانين كان آخرها القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجاه غير المشروعين بها، وكذلك الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

إلى جانب ذلك وتنفيذاً لما جاء في هذه الاتفاقيات الدولية، لجأ المجتمع الدولي إلى إنشاء هيئات وأجهزة متخصصة، ولإعطائها أكثر مصداقية فقد تم وضعها تحت وصاية الأمم المتحدة، حيث تضطلع بصفة خاصة بمهام الرقابة الدولية على المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها⁽¹⁾.

من أجل فهم ومعالجة هذه الآليات والتدابير سواء الدولية أو الإقليمية أو الوطنية الهادفة إلى مواجهة ومحاربة المخدرات فإننا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول الجهود الدولية والإقليمية ودورها في مكافحة المخدرات، والمبحث الثاني الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة المخدرات، أما في المبحث الثالث فإننا تطرقنا إلى الجهود الوطنية في مجال مكافحة المخدرات.

(1) - قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 250.

المبحث الأول

الجهود الدولية والإقليمية ودورها في مكافحة المخدرات

تمثلت هذه الجهود الدولية المشتركة في عقد لقاءات والاجتماعات والمؤتمرات من أجل التشاور وتبادل الآراء ومحاولة إيجاد صيغة قانونية متكاملة من أجل محاربة المخدرات، تمثلت في إبرام العديد من الاتفاقيات، خاصة مع ظهور عصر التنظيم الدولي وما ترتب عليه من إنشاء منظمات دولية كعصبة الأمم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ثم حلها وحلول محلها منظمة الأمم المتحدة التي ظهرت للوجود في 24 أكتوبر 1945، بحيث تولت هذه المنظمات مهام إعداد هذه الاتفاقيات الدولية وتنفيذ الرقابة على المواد المخدرة وتنفيذها.

وعليه ولدراسة الجهود الدولية والإقليمية ودورها في مكافحة المخدرات سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، بحيث نتناول في المطلب الأول الاتفاقيات والمؤتمرات السابقة تاريخياً على الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961، وفي المطلب الثاني الاتفاقيات الدولية التي جاءت بعد الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961 باعتبار هذه الأخيرة تقنياً لما سبقها من اتفاقيات المبرمة في هذا المجال وفي المطلب الثالث الاتفاقيات العربية لمكافحة المخدرات.

المطلب الأول

الاتفاقيات والمؤتمرات السابقة تاريخياً على الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961

حتى بداية القرن العشرين لم تكن هناك أسس قانونية أو أنظمة دولية للرقابة على المخدرات ولقد اعتمدت الدول على إمكانياتها ومجهوداتها الذاتية لمواجهة هذه المشكلة، ولما أدركت قصور وسائل المكافحة الوطنية في مواجهة هذا الخطر الداهم، دفع بعض الدول إلى البحث عن وسائل أخرى تمثلت في التعاون والعمل المشترك عن طريق تنسيق وتوحيد الجهود لتصدي لهذه الظاهرة، من خلال عقد مؤتمرات ومحاولة إبرام معاهدات في هذا المجال.

وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى الاتفاقيات والمؤتمرات التي تم عقدها قبل الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961، بحيث نتناولها وفق تسلسلها الزمني، أي قبل التنظيم الدولي وبعد التنظيم الدولي مع ظهور عصبة الأمم ثم من بعدها منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول

الجهود الدولية لمكافحة المخدرات في عهد ما قبل التنظيم الدولي

كانت نقطة البدء في تاريخ الرقابة الدولية على المخدرات هي مؤتمر شنغهاي، عام 1909 الذي جاء نتيجة تظن المجتمع الدولي لمشكلة المخدرات خاصة ما عاشته بعض الدول من ويلاتها ومنها الصين، حيث انتشر فيها ظاهرة تعاطي والإدمان على مخدر الأفيون في صفوف شعبها حتى وصل عدد المدمنين إلى أكثر من 20 مليون شخص سنة 1886⁽¹⁾، وكذلك ما عرفتة الولايات المتحدة الأمريكية من تفشي داء الإدمان على المخدرات بعد استعمال مخدر المورفين بشكل مفرط في تخفيف آلام الجنود المصابين في الحرب الأهلية الأمريكية سنوات 1861-1865، مما أدى إلى الإدمان عليه بشكل وبائي كل هذه العوامل جعلت المخدرات والاتجار غير المشروع بها مشكلة تمثل الصدارة في قائمة اهتمامات المجتمع الدولي⁽²⁾.

أولاً - مؤتمر شنغهاي 1909:

يعتبر مؤتمر شنغهاي أول مؤتمر دولي خاص بالمخدرات، انعقد بتاريخ 26 فيفري 1909 بمدينة شنغهاي بالصين⁽³⁾، وانبثقت عنه لجنة عرفت بلجنة الأفيون الدولية من أجل وضع نظام رقابي واتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة لوقف انتشار الأفيون وفرض رقابة على تجارته وإنتاجه⁽⁴⁾.

ولقد انبثق عن هذا المؤتمر تسعة قرارات كانت على شكل توصيات، اعتبرت فيما بعد بمثابة الحجر الأساس لنظام المراقبة الدولية للمخدرات الحالي، ومن أهم هذه القرارات نجد⁽⁵⁾:

(1) - محمد مياسا، مأساة الإدمان سيكولوجيا وقاية وعلاج، دار الجيل، بيروت، 1997، ص. 175.

(2) - محمد عباس منصور، تدابير الرقابة على التجارة الدولية المشروعة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص. 43.

(3) - كانت مدينة شنغهاي تعد في ذلك الوقت من أشهر مناطق إنتاج والاتجار بالأفيون، واستمرت أشغال هذا المؤتمر الدولي لأكثر من ستة وعشرون يوماً لدراسة طرق ووسائل محاربة الأفيون ومشتقاته خاصة المورفين، ووضع أسس لقواعد التعاون الدولي لمراقبة المخدرات، ولقد عرف المؤتمر ظهور تيارين متباينين، الأول بقيادة الولايات المتحدة والصين والداعي إلى المنع الكلي لتجارة الأفيون وقصرها فقط على الاحتياجات العلمية والعلاجية، والتيار الثاني بقيادة إنجلترا وباقي الدول الأوروبية التي كانت ترغب في المحافظة على مصالحها ببقاء تجارة الأفيون بدون رقابة. راجع:

- Francis Caballero, Op.Cit., p.42.

(4) - محمد عباس منصور، تدابير الرقابة على التجارة الدولية المشروعة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، المرجع السابق ص. 43.

(5) - محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 79.

- ضرورة القضاء تدريجيا على تدخين الأفيون.
- اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على تهريب الأفيون ومشتقاته، وخاصة منع التصدير إلى الدول التي تمنع الاتجار فيه وتعاطيه.
- اتخاذ إجراءات قاطعة لمراقبة صناعة وتوزيع المورفين وسائر مشتقات الأفيون.
- توجيه نداء إلى الحكومات صاحبة الامتيازات أو المستعمرات في الصين للتعاون معها في القضاء على التجارة غير المشروعة للأفيون ومشتقاته.

ثانيا - اتفاقية لاهاي للأفيون لسنة 1912:

تكملة لمؤتمر شنغهاي فقد اجتمعت الدول التي شاركت فيه باستثناء إمبراطورية النمسا- المجر للمرة الثاني في مؤتمر بمدينة لاهاي بهولندا بتاريخ 01 ديسمبر 1911، وذلك لصياغة المبادئ التي تم الاتفاق عليها بمؤتمر شنغهاي في شكل معاهدة دولية، والتي تم التوقيع عليها يوم 23 جانفي 1912 وعرفت باتفاقية الأفيون الدولية لعام 1912⁽¹⁾.

وتعد هذه الاتفاقية أول عمل قانوني دولي تنجزه المجموعة الدولية في مجال مكافحة المخدرات بحيث أخضعت للرقابة الدولية مخدر الأفيون (سواء الخام أو المستحضر الطبي) ومشتقاته كالمورفين والهيريون، إضافة إلى ذلك فقد تم ضم مخدر الكوكايين إلى هذه الرقابة⁽²⁾، على عكس مؤتمر شنغهاي الذي كان محدود من حيث معالجته لهذه الظاهرة بدراسته لمادة الأفيون فقط، وكذلك لمنطقة جغرافية واحدة هي منطقة الشرق الأقصى⁽³⁾.

(1)- محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص. 251.

(2)- لقد حاول وفد الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر لاهاي إخضاع مخدر القنب لأحكام هذه الاتفاقية، فاقترح إضافة القنب إلى المواد المخدرة التي يتم التبادل البيانات بشأنها طبقا للمادة 21، إلا أن المؤتمر وجد أنه ليس لديه بيانات إحصائية عن مشكلة إساءة استعمال القنب، كما لا يوجد لديه أي تعريف له ولمشتقاته، بالإضافة إلى أن وفود المؤتمر ليس لديها أي تعليمات من حكوماتهم بشأن هذا الموضوع، ومع ذلك فقد أوصى المؤتمر بدراسة موضوع القنب من الناحية الإحصائية والعلمية بهدف تنظيم استعماله، وإن اقتضى الأمر إصدار التشريعات المحلية والدولية. راجع: محمد فتحي عيد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 82.

(3)- Francis Caballero, Op. Cit., p.43 .

إن من أهم ما نصت عليه هذه الاتفاقية نجد⁽¹⁾:

- وضع نظام رقابي على إنتاج وتوزيع الأفيون الخام ومشتقاته، من حيث منع تصديره للدول التي منعت، ومراقبة عمليات استيراده وتصديره للبلدان التي وضعت قيودا على ذلك.
- إخضاع مستوردي ومصدري المخدرات التي تناولتها هذه الاتفاقية لنظام التراخيص، بحيث يشمل عدد الموانئ والمدن والجهات التي يسمح لها باستيرادها وتصديرها.
- القضاء التدريجي على عادة تدخين الأفيون.
- قصر صناعة وإنتاج وبيع واستعمال المورفين والكوكايين والهيروين وأملاحهما، والأفيون الطبي وأية مادة تثبت الأبحاث العلمية أنها يمكن أن تؤدي إلى سوء استعمال مماثل لهذه المواد على الأغراض الطبية والعلمية المشروعة.
- بحث إمكانية إصدار قوانين تعاقب على الحياة غير المشروعة للأفيون ومشتقاته والكوكايين.

لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ رسميا إلا في 10 يناير 1920، وهو تاريخ نفاذ معاهدة فرساي للسلام الموقعة في 28 جوان 1919، بحيث اعتبرت الدول الموقعة على هذه المعاهدة حسب المادة 295 منها على أن التصديق عليها يعني التصديق على معاهدة لاهاي للأفيون لسنة 1912 وبذلك انتهت المرحلة الأولى بإخفاق المجتمع الدولي في وضع نظام دقيق وفعال لرقابة الدولية على المواد المخدرة ومع ذلك فهي نجح في تقرير المبدأ نفسه⁽²⁾.

الفرع الثاني

الجهود الدولية لمكافحة المخدرات في عهد التنظيم الدولي

تنفيذا لميثاق عصبة الأمم⁽³⁾ والذي منحها العديد من الصلاحيات السياسية والاقتصادية فقد منحها كذلك حسب المادة 23 منه صلاحية الإشراف العام على تنفيذ الاتفاقيات الصادرة بخصوص الاتجار في الأفيون والعقاقير الخطرة الأخرى، وعليه فقد أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم قرارها بتاريخ 15 ديسمبر 1920 بإنشاء اللجنة الاستشارية لتجارة الأفيون والمخدرات الأخرى، تتكون من مندوبين عن الحكومات الأعضاء في عصبة الأمم، وعهدت إليها بمعاونة مجلس العصبة تقديم النصح

(1) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 81.

(2) قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 57.

(3) لقد وضعت معاهدة فرساي للسلام المبرمة بين الحلفاء وألمانيا حدا للحرب العالمية الأولى وظهور نظام دولي جديد هدفه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وتنفيذا لبنود هذه المعاهدة فقد تم إنشاء هيئة دولية سميت بعصبة الأمم هدفها تحقيق الأمن والاستقرار في العالم عن طريق حل النزاعات الدولية بطرق السلمية، لتباشر مهامها بعقدها أولى اجتماعاتها في 16 جانفي 1920.

وإبداء المشورة له في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية لاهاي 1912، وما قد يصدر من اتفاقيات بعد ذلك⁽¹⁾.

يرجع الفضل لهذه اللجنة في تطوير الرقابة على تجارة الأفيون والمخدرات الأخرى، خاصة لما تبين لها أن اتفاقية 1912 غير كافية لأنها لم تبين بالدقة كيفية تنفيذ الرقابة الدولية على الإنتاج والتوزيع مما ترتب عليه تسرب كبيرة للمواد المخدرة، لهذا كان لابد من وضع تدابير أكثر شدة، وبالتالي عملت على إعداد العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت إشراف عصبة الأمم لتنظيم الرقابة على المواد المخدرة⁽²⁾.

أولاً - إتفاقية جنيف للأفيون لعام 1925:

تعتبر هذه الاتفاقية⁽³⁾ خطوة كبيرة نحو إرساء نظام للرقابة الدولية على المخدرات أشد صرامة وأكثر فعالية من تلك التي أوجدتها اتفاقية لاهاي 1912، لما تضمنته من أحكام وقواعد قانونية، بحيث أصبحت التجارة الدولية للمخدرات والإشراف عليها تخضع لسلسلة من الإجراءات التي استحدثتها لتداول المخدرات بين الدول المنتجة والمستهلكة، كذلك من أهم ما قرره هذه الاتفاقية هو إنشاء اللجنة المركزية الدائمة للأفيون، والتي تتألف من ثمانية أعضاء مستقلين، بحيث أعطيت صلاحيات أوسع من اللجنة الاستشارية التي تم تشكيلها سنة 1920⁽⁴⁾.

(1) - محمد عباس منصور، تدابير الرقابة على التجارة الدولية المشروعة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، المرجع السابق 44، وكذلك راجع:

- Mario Bettati, La lutte de l'ONU contre la drogue (In l'ONU et la drogue), Association Française pour les Nations Unies (AFNU). Editions A Pedone. Paris ; France. Anne 1995 p.04.

(2) - سمير عبد الغني طه، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001، ص. 53.

(3) - لقد عملت عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات على تنظيم أول مؤتمر للأفيون في نوفمبر 1924، اشتركت فيه الدول أصحاب المصالح بالشرق الأقصى، بعد ذلك تبعه مؤتمر ثاني عقد في جانفي 1925، والذي أفضى إلى التوقيع على اتفاقية جنيف للأفيون بتاريخ 19 فيفري 1925 وذلك بحضور 37 دولة، والتي دخلت مرحلة التنفيذ في 28 سبتمبر 1928. راجع: قاسي سي يوسف، المرجع السابق ص. 59.

(4) - بحيث تقوم هذه اللجنة بمراقبة حركة السوق الدولية للاتجار في المخدرات بصفة دائمة، وتقدم تقريراً سنوياً عن أعمالها بصفة دورية إلى مجلس العصبة يتم نشره وإرساله لجميع الدول، كذلك منع أي بلد من تجميع كميات كبيرة من فائض المخدرات، أو القيام بالتجارة غير المشروعة فيها. راجع: سمير عبد الغني طه، المرجع السابق، ص. 54.

إن من أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية نجد⁽¹⁾:

- إخضاع القنب أي كان الاسم الذي يعرض به في التجارة إلى الرقابة الدولية على المخدرات.
- مراقبة التجارة الدولية المشروعة للمخدرات عن طريق شهادات الاستيراد والتصدير.
- إنشاء نظام التقديرات، بحيث تتعهد كل الدول الأعضاء في الاتفاقية بإفادة اللجنة المركزية الدائمة للأفيون عن توقعاتها لما تحتاجه من مواد مخدرة للاستعمالات العلمية والطبية للسنة المقبلة قبل 31 من شهر ديسمبر من كل سنة.
- إنشاء نظام كامل لتقديم تقارير إحصائية ترسلها الدول الأطراف إلى اللجنة المركزية، بحيث تكون هذه الإحصائيات مفصلة وواقعية ودقيقة عن حركة المواد المخدرة. (الاستيراد، التصدير، الإنتاج الاستهلاكي، المضبوطات، المخزون).
- تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تصدر قوانين وطنية من أجل قصر صناعة وإنتاج المواد المخدرة على الأغراض العلمية والطبية، وأن تتضمن تلك القوانين على عقوبات كافية وردعية على من يخلفها، والتصدي للتجارة غير المشروعة لها ومصادرة الكميات المضبوطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

ثانيا - اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها لسنة 1931:

لقد تبين للمجتمع الدولي أن جزءا كبيرا من إنتاج وصناعة المخدرات المشروعة يتسرب إلى السوق غير المشروعة، ومن أجل التصدي لهذه الظاهرة قررت الجمعية العامة لعصبة الأمم عقد مؤتمر دولي يوم 27 ماي 1931 بجنيف لمناقشة كيفية تحديد صناعة المواد المخدرة وتنظيم توزيعها بما يضمن قصر استعمالها في نطاق الحاجات الطبية والعلمية، وقد انتهى هذا المؤتمر إلى التوقيع على اتفاقية تحديد صنع المواد المخدرة وتنظيم توزيعها وذلك في 13 جويلية 1931⁽²⁾.

(1) - حسني المحمدي، المرجع السابق، ص. 150-151. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 87. سمير عبد الغني طه، المرجع السابق، ص. 54.

(2) - محمد منصور الصاوي، المرجع السابق ص. 196.

- Convention pour limiter la fabrication et réglementer la distribution des stupéfiants (Genève, 07 mai-13 juillet 1931), série du publication de la société des Nations, C.455M 193, 1931, XI, p.01.

ومن أهم المبادئ التي استحدثتها اتفاقية جنيف لسنة 1931 نجد⁽¹⁾ :

- وضع تصنيف للمخدرات يعتمد على تقسيمها إلى مجموعتين، بحيث كل مجموعة تضم بدورها مجموعتين فرعيتين (المادة 01).
- إحداث نظام للتقديرات الإلزامي يتسم بالعموم والتجريد، ويفرض على جميع الدول سواء الأطراف في الاتفاقية أو غير الأطراف، بأن تقدم هذه الدول للمكتب المركزي الدائم للأفيون في موعد أقصاه الأول من شهر أوت من كل سنة بتقديراتها عن احتياجاتها من المخدرات المخصصة للأغراض المشروعة خلال السنة المقبلة (المادة 02، و05).
- إنشاء جهاز دولي جديد لمراقبة المخدرات هو هيئة الإشراف على المخدرات من أجل دعم عمل اللجنة المركزية الدائمة للأفيون، هذه الهيئة تختص بفحص تقديرات واحتياجات الدول من المواد المخدرة لاستعمالها في المجال الطبي والعلمي، وكان لها الحق في أن تغير هذه التقديرات بموافقة الدولة المعنية، كذلك تضع التقديرات للدول التي لم تتمكن من ذلك، أو للدول التي ليست طرفاً في هذه الاتفاقية.
- تلتزم الدول الأطراف بتبادل المعلومات بشأن قضايا الاتجار غير المشروع عن طريق الأمين العام لعصبة الأمم، وذلك بهدف تسهيل محاربة التجارة غير مشروعة للمخدرات.
- حث الدول الأطراف على إصدار القوانين اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، مع فرض عقوبات رادعة على مخالفتها، كذلك فرضت على الدول إنشاء هيئة خاصة في كل دولة من أجل مراقبة تجارة المخدرات، وتنظيم مكافحة الاتجار غير المشروع بها (المادة 15).

ثالثاً - اتفاقية بانكوك لمنع تدخين الأفيون لسنة 1931:

تنفيذا لتوجيهات المؤتمر الأول للأفيون (نوفمبر 1924) والذي تعهدت فيه الدول المشاركة على أن تجتمع مرة أخرى للنظر في إمكانية منع تدخين الأفيون منعاً باتاً، بعد أن تعذر على منعه في ذلك الوقت بسبب أن عادات وتقاليد تدخينه متأصلة لدى سكان الشرق الأقصى، وأن هذه الدول تحتاج لفترة من الزمن حتى يمكن منعه بطريقة متدرجة، واستكمالاً للاتفاقية جنيف للأفيون لعام 1925 فقد عقد

(1) - حسني المحمدي، المرجع السابق، ص. 155. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 91.

- Convention pour limiter la fabrication et réglementer la distribution des stupéfiants (Genève, 07 mai-13 juillet 1931), série de publication de la société des Nations, C.455M 193, 1931 .

- Francis Caballero, Op.Cit., p.47

مؤتمر دولي في مدينة بانكوك عاصمة السيام (تايلاند)⁽¹⁾، تمخض عليه عقد اتفاقية بانكوك لمنع تدخين الأفيون بتاريخ: 27 نوفمبر 1931⁽²⁾.

من أهم النتائج التي أقرتها هذه الاتفاقية نجد منع بيع الأفيون للأشخاص القصر أقل من واحد وعشرون سنة (المادة الثانية)، كذلك جاءت لمعالجة البيع بالتجزئة، بحيث تم قصره فقط على احتكار الدولة، أو عن طريق شخص أو هيئة مرخصة من طرفها (المادة الأولى)، وأن بيع الأفيون لا يكون بأي حال عن طريق القرض وإنما يكون نقدا وحالا (المادة 03)⁽³⁾.

رابعا - اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة جنيف 1936⁽⁴⁾:

من أجل مواكبة التطورات التي يعرفها العالم في مجال مكافحة المخدرات، خاصة مع عدم نجاح الاتفاقيات السابقة في مواجهة اتساع هذه الظاهرة، فقد دعت عصبة الأمم إلى عقد اتفاقية جديدة تتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة، بحيث تعتبر هذه الاتفاقية آخر عمل قانوني خاص بالرقابة على المخدرات يتم إنجازه تحت إشرافها، ولقد تم إبرام هذه الاتفاقية في 26 جوان 1936 بمدينة جنيف بسويسرا، وتطبيقا للمادة 22 من هذه الاتفاقية فقد بدأ نفاذها اعتبارا من 26 أكتوبر سنة 1939⁽⁵⁾.

(1) - هذا المؤتمر حضره مندوبون يمثلون سبع دول هي: بريطانيا، فرنسا، هولندا، البرتغال، الهند، اليابان، والسيام. راجع:-

محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 92.

(2) - سمير عبد الغني طه، المرجع السابق، ص. 56.

(3) - Convention pour la suppression de l'habitude de fumer l'opium convoquée, en vertu de l'article XII de l'accord de Genève sur l'opium, (Bangkok, 27 novembre 1931), série du publication de la société des Nations, C.70.M.36.1931.XI. و Francis Caballero-droit de la drogue - Op.Cit., p.48.

(4) - Convention de 1936 pour la répression du trafic illicite des drogues nuisibles, Protocole de Signature et Acte final signés a Genève, le 26 Juin 1936 et Amendés par le Protocole Signé a Lake Success, New-York, le 11 décembre 1946, United Nation Publications, Sal » NO : 1947.XI.7.

(5) - حسني محمدي، المرجع السابق، ص. 160.

من أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية لردع وقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات استحداثها لمبادئ قانونية جديدة في مجال الرقابة على المخدرات تكون لها من الفعالية ما يحقق محاصرة هذه الظاهرة، بحيث تضمنت على ما يلي⁽¹⁾:

- تعهد الدول بإصدار تشريعات داخلية لتوقيع عقوبات صارمة وشديدة خاصة عقوبة السجن أو غيرها من العقوبات المقيدة للحرية، على كل من يقوم بإنتاج واستخراج وصناعة وتصدير واستيراد المواد المخدرة والاتجار فيها، وكذلك المعاقبة على الاشتراك في جريمة من الجرائم السابقة.

- الاعتراف بأحكام الإدانة الصادرة من الدول الأجنبية في اعتبار المجرم عائدا إذا ما ارتكب جريمة من الجرائم الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية 1936، ويترتب على ذلك تطبيق أحكام العود كظرف مشدد لدى المحاكمة (المادة السادسة).

- تحديد الأفعال التي يجب على كل مشرع اعتبارها من الجرائم المعاقب عليها بالنسبة للاتجار غير المشروع في المخدرات.

- اعتبار الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية من جرائم المخدرات الموجبة لتسليم المجرمين بين الدول، أما الدول التي لا تأخذ بمبدأ تسليم المجرمين الوطنيين، فيجب عليها محاكمة ومعاينة رعاياها الذين يعودون من الخارج بعد ارتكابهم هذه الأفعال.

- الالتزام بوجوب مصادرة المواد المخدرة والأدوات التي استعملت في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية (المادة 10).

- بمقتضى هذه الاتفاقية أصبح لكل دولة تضع يدها على الشخص الذي ارتكب جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الثانية، الحق في محاكمته وعقابه بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه للجريمة أي أنها أخذت بمبدأ عالمية العقاب، مما يعكس رغبة الدول الأطراف في عدم إفلات من يرتكب هذه الأفعال من العقاب (المادتان 7 و 8).

- ضرورة التزام الدول بإنشاء هيئة مركزية خاصة لمراقبة وتنسيق الوسائل التي يجب اتخاذها لمكافحة الجرائم التي تم ذكرها في المادة الثانية من الاتفاقية، بحيث تكون هذه الهيئة على اتصال بالمؤسسات والهيئات الرسمية الأخرى المعنية بمشكلة المخدرات، وأن تتصل كذلك اتصالا وثيقا

(1) - محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 87. سمير عبد الغني طه، المرجع السابق، ص. 56. حسني محمدي، المرجع السابق، ص. 162 - 163. محمد بن راشد القحطاني المرجع السابق، ص. 256.

بالهيئات المركزية الأخرى، من أجل تبادل المعلومات عن حالة الاتجار غير المشروع، وعن أسماء وأوصاف المجرمين وعمالياتهم من أجل تسهيل الكشف عنهم⁽¹⁾.

خامسا - بروتوكول ليك سكسيس (Lake-Success) 1946 لنقل مهام الرقابة الدولية على المخدرات:

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول دورة لها قرارها رقم 45 المؤرخ في 19 نوفمبر 1946 بنقل اختصاصات عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات إلى الأمم المتحدة، وأُبرم تحت إشراف الأمم المتحدة بروتوكول في 11 ديسمبر 1946 بمدينة ليك سكسيس (Lake-Success) بالولايات المتحدة الأمريكية، وكان الهدف منه نقل الوظائف والاختصاصات التي كانت تمارسها عصبة الأمم طبقاً لأحكام الاتفاقيات التي عقدت قبل الحرب العالمية الثانية في مجال مكافحة المخدرات إلى الأمم المتحدة⁽²⁾.

لقد احتوى هذا البروتوكول على تعديلات طفيفة التي كانت ضرورية لجعل أحكام الاتفاقيات السابقة، والتي عقدت في عهد عصبة الأمم ما بين سنة 1912 و 1936 قابلة للتطبيق ضمن السياق الجديد الذي صاحبه إنشاء نظام دولي جديد⁽³⁾.

ولأجل بلوغ الأهداف التي سطرته منظمة الأمم المتحدة فقد أنشئت أجهزة رئيسية لتحقيق هذه المبادئ، كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث اعتبرته الجهاز الرئيسي الموكل له مهام مكافحة المخدرات والرقابة عليها، وهو المسؤول الأول أمام الجمعية العامة في كل ما يتعلق بهذا الأمر، ومن أجل ممارسة مهمته فقد أنشئ العديد من اللجان سواء العامة أو المتخصصة، بحيث أنه في أول دورة له بتاريخ 16 فيفري 1946 أنشأ أول كيان قانوني تحت اسم لجنة المخدرات التي حلت محل اللجنة الاستشارية للأفيون والمواد المخدرة الأخرى والتي كانت موجودة في عهد عصبة الأمم⁽⁴⁾.

(1) محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 203.

(2) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات)، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص. 265.

(3) محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص. 256.

(4) سمير عبد الغني طه، المرجع السابق، ص. 57.

سادسا - بروتوكول باريس لسنة 1948:

لقد أعلنت لجنة المخدرات في نهاية دورتها الأولى بباريس عن إعداد وثيقة دولية عرفت باسم بروتوكول باريس لسنة 1948، والذي تم التوقيع عليه من طرف الدول بتاريخ 19 نوفمبر 1948 بقصر شايو Chaillot، ولقد دخل حيز النفاذ في الأول من شهر ديسمبر 1949، بحيث تم بواسطة هذا البروتوكول إلى إخضاع بعض المخدرات التي لم تتناولها اتفاقية سنة 1931 للرقابة الدولية.

وأهم ما يميز هذا البروتوكول هو نطاق تطبيقه، فهو لا يسري فقط على المواد المخدرة الموجودة بالفعل، بل يسري كذلك على أي عقار يظهر بالفعل في المستقبل، إذا ما ثبت علميا أنه محدث للإدمان. فضلا عن ذلك فقد ألزم الدول الأطراف بأن تقوم بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة عن أي مادة أو عقار مستعمل أو يمكن استعماله في الأغراض الطبية أو العلمية، ويحتل إساءة استعماله⁽¹⁾.

من أجل تحقيق هذا البروتوكول لأهدافه فقد عهد إلى منظمة الصحة العالمية حسب المادة الأولى منه، سلطة فرض الرقابة الدولية على أي مادة مخدرة جديدة، إذا ما ثبت علميا أنها تؤدي إلى الإدمان عليها أو أنها يمكن تحويلها إلى مواد مخدرة أخرى⁽²⁾.

لقد أعطى هذا البروتوكول دورا حيويا لمنظمة الصحة العالمية، بحيث أصبحت هي الجهة المختصة الوحيدة على المستوى الدولي، في مجال تحديد ما إذا كانت أية مادة جديدة تظهر تؤدي إلى الإدمان وذات خطورة على الصحة العامة، حتى يمكن فرض الرقابة الدولية عليها⁽³⁾.

سابعا - بروتوكول نيويورك 1953:

مع بقاء المصدر الرئيسي للمخدر الأفيون والمتمثل في نبات الخشخاش بدون رقابة دولية بحيث أنه لم تتناوله أي اتفاقية سابقة، فإن النظام الرقابي الذي وضع للرقابة على مخدر الأفيون ومشتقاته يكون بدون فائدة، لذلك شعر المجتمع الدولي إلى ضرورة وضع اتفاقية للحد من زراعة نبات الخشخاش وتنظيم تلك الزراعة في البلدان التي تزرعه بما يحقق المساواة بين الكميات المزروعة منه وبين الاحتياجات الفعلية للمجتمع الدولي من هذا النبات لاستعماله في الأغراض المشروعة⁽⁴⁾.

(1) - محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 99.

(2) - محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 210.

(3) - سمير عبد الغني طه، المرجع السابق، ص. 59.

(4) - قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 67.

ولأجل ذلك فقد تم بتاريخ 23 جوان 1953 بنيويورك إبرام بروتوكول جديد لتحديد وتنظيم زراعة نبات الخشخاش وإنتاج الأفيون وتجارته الدولية والاتجار فيه بالجملة واستعماله، لكن هذا البروتوكول عرف تأخر في تنفيذه إلى غاية 08 مارس 1963 بسبب معارضة بعض الدول لاعتبار ذلك تهديدا لمواردها الطبيعية⁽¹⁾.

من أهم ما جاء به هذا البروتوكول نجد⁽²⁾:

- إنشاء هيئة حكومية في كل دولة تختص بإصدار التراخيص الخاصة بزراعة نبات الخشخاش والمساحات التي تزرع به، ومباشرة استلام هذه المحاصيل بعد حصادها مباشرة، والقيام بجميع الأعمال التجارية الخاصة به (الاحتكار الحكومي لهذا النشاط).
- قصر استعمال الأفيون والاتجار فيه على الأغراض الطبية والعلمية، والقضاء على فائض الإنتاج، وتحديد الكميات المخزونة منه، والتي تحتفظ بها كل دولة على إنفراد بحيث لا تزيد هذه الكميات عن حاجة الاستهلاك المشروع.
- لقد حدد البروتوكول سبعة دول فقط التي يسمح لها بزراعة نبات الخشخاش لإنتاج الأفيون وهي: الاتحاد السوفيتي، اليونان، بلغاريا، تركيا، يوغسلافيا، الهند، إيران.
- إلزام الدول الأطراف بأن تصدر التشريعات الوطنية اللازمة لوضع أحكام هذا البروتوكول موضع التنفيذ، لكنه لم يتناول لأي جزاءات على الدول المخالفة.

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية المعاصرة للرقابة على المواد المخدرة

بحلول سنوات الستينات من القرن الماضي بدأ يظهر نظام جديد للرقابة على المواد المخدرة ليحل محل النظام الرقابي القديم، يتمثل في أربعة مواثيق دولية سارية المفعول حتى الآن وهي: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وبروتوكول سنة 1972 الذي جاء لتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، أصبحت هذه الاتفاقيات تشكل الأساس القانوني الموجود بيد المجتمع الدولي لفرض رقابته على المخدرات، القائم على قصر استخدامها على الأغراض الطبية

(1)- Francis Caballero, Op.Cit., p.50.

(2)- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 100. سمير عبد الغني طه، المرجع السابق، ص. 60. محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص. 258.

والعلمية، ومنع تسريبها للاستعمال غير المشروع، ومكافحة الاتجار غير مشروع بها وعلاج الإدمان عليها.

الفرع الأول

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

لقد اتجه المجتمع الدولي إلى جمع شتات الاتفاقيات السابقة وإدماجها في وثيقة واحدة وتخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات، لذا قامت الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاجتماعي والاقتصادي بدعوة لجنة المخدرات من أجل إعداد مشروع اتفاقية موحدة تجمع الاتفاقيات السابقة في نص اتفاقية واحدة، بمساعدة مختلف الدول والهيئات الاستشارية⁽¹⁾، وهذا المشروع تم عرضه على مؤتمر تم عقده بمقر الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 24 جانفي إلى 25 مارس 1961، بحيث حضره 73 مندوب يمثلون مختلف الدول، كما شارك فيه ممثلون عن الوكالات والهيئات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، بحيث تمخض عن هذا المؤتمر تبني الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، وبتاريخ 30 مارس 1961 فتح باب التوقيع عليها، ولقد أصبحت سارية المفعول في 13 ديسمبر 1964 تطبيقاً لنص المادة 41 منها⁽²⁾.

أولاً- دواعي إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961:

تعد هذه الاتفاقية أهم اتفاقية في نظام الرقابة الدولية على المخدرات الساري المفعول، جاءت من أجل تعويض جميع الاتفاقيات السابقة الموجودة والتي تم بها العمل سابقاً وجمع هذا الشتات في اتفاقية واحدة، إلا بعض الأحكام المتفرقة من هذه الاتفاقيات يبقى العمل بها وهذا ما أكدته المادة 44 الفقرة 02 من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961، لهذا سميت بالاتفاقية الوحيدة، من أجل وضع سياسة رقابية دولية مقبولة من قبل جميع عناصر المجتمع الدولي⁽³⁾.

كذلك كانت هناك رغبة دولية في إخضاع المزيد من المخدرات الطبيعية للرقابة الدولية خاصة التي لم تتناولها الاتفاقيات السابقة كنبات الكوكا والقنب، إضافة إلى وضع برنامج من أجل الاهتمام بالمدمنين والمتعاطين باعتبار أغلبهم ضحايا، وذلك بإعادة تأهيلهم مما يسمح بإدماجهم في المجتمع من جديد.

(1)- قرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة رقم 689 ياء (د-36)، المؤرخ في 28 جويلية 1958.

(2)- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 245.

(3)- Francis Caballero, Op.Cit., p.50.

ثانيا - الأحكام والمبادئ التي أرستها الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961:

لقد جاءت هذه الاتفاقية في ديباجة وواحد وخمسين مادة، بحيث اشتملت تدابير تشريعية وإدارية وزجرية تلتزم بها الدول الأطراف التي نصت عليها في المادة الرابعة⁽¹⁾، ويشرف على تنسيق هذه الآليات جهازا تم إنشاؤه يتمثل في الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات (المادة 45 الفقرة 2) هدفه تنسيق الجهود الدولية للمكافحة المخدرات من خلال التعاون مع أجهزة المراقبة الوطنية الموجودة على مستوى الدول، للوصول إلى الغاية التي وجدت من أجلها هذه الاتفاقية، من أجل إرساء المبادئ التي قامت عليها والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- حصر استعمال المخدرات في المجالات العلمية والطبية فقط⁽²⁾: وذلك من خلال:

أ- رصد حركة المخدرات دوليا: من أجل رصد المخدرات دوليا وضع نظام للتقديرات والإحصائيات الهدف منه السيطرة على الحركة المشروعة للمخدرات، والوقوف على كل تسريب لها إلى السوق غير المشروع.

ب- نظام تقدير الكميات اللازمة من المخدرات: وهو مبدأ يتسم بالعموم والتجريد وبموجبه تلتزم الدول بتقديم تقديراتها عن احتياجاتها من المخدرات المخصصة للأغراض المشروعة، وبالكميات التي تريد إنتاجها⁽³⁾، والجديد الذي جاءت به هذه الاتفاقية هو سريان هذه العملية بالنسبة لكل أنواع المخدرات بعد أن كانت اتفاقية 1931 قد قصرته على المخدرات المصنعة فقط.

(1) تنص المادة 4 من اتفاقية 1961 على "تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يلي: لإنفاذ وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية كل في إقليمها، لتعاون مع الدول الأخرى على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، قصر إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها وإستردادها وتوزيعها والاتجار فيها واستعمالها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية".

(2) يقصد بالاستعمالات الطبية الاستعمالات اللازمة لتخفيف الآلام، أو لعلاج الأمراض أو تلك الاستعمالات اللازمة لعلاج مدمني المخدرات، الذين يستحيل شفائهم إلا بالمخدرات، والملاحظ أن الاستعمالات الطبية تختلف من وقت لآخر تبعا للتقدم العلمي في الدول، أما الاستعمالات العلمية فهي الاستعمالات المرجو منها تحقيق أهداف علمية تعود بالنفع على البشرية.

- **Commentaires sur la convention unique sur les stupéfiants de 1961**, ONU, New Yourk, Publication Nations Unies, Numéro de vente (F.73.XI.1), 1975, p.106.

- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 184.

(3) - أنظر المادة 20 الفقرة الأولى من اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

- تقديم التقارير الدورية الإحصائية المتعلقة بالمخدرات⁽¹⁾: لقد ألزمت اتفاقية 1961 الدول الأطراف على أن تقدم بيانات إحصائية إلى الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات⁽²⁾.

ب- فرض رقابة على زراعة وإنتاج وتوزيع المخدرات: لقد تبنت هذه الاتفاقية نظام الاحتكار الحكومي للاقتصاد المخدرات في مختلف مراحله والقائم على وجود جهاز إداري حكومي أو أكثر يقوم بدور مراقبة عمليات إنتاج وتوزيع وتداول المخدرات وإخضاعها لنظام الإجازة أو الترخيص، من أجل التحكم الجيد في الكميات المنتجة وعدم تجاوز الاحتياجات السنوية المشروعة.

- بالنسبة لزراعة المخدرات: لقد ألزمت اتفاقية سنة 1961 الدول الأطراف بقصر زراعة نبات الخشخاش والكوكا والقنب على الأعراض العلمية والطبية (المادة 4 ج)⁽³⁾، ولعل الشيء الجديد الذي جاءت به هذه الاتفاقية في مادتها 22 في مجال الزراعة أنها حظرت على الدول زراعة نبات الخشخاش والكوكا والقنب كلما كانت الأحوال السائدة فيها أو في أحد أقاليمها تجعل حظر زراعتها هو أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة والرفاه العام، ومنع تحويل هذه المخدرات إلى الاتجار غير المشروع.

- بالنسبة لصناعة وتداول المخدرات: لقد ألزمت اتفاقية 1961 الدول الأطراف بإخضاع صناعة المخدرات وتجاريتها وتوزيعها لنظام الإجازة أو الترخيص عملاً بأحكام المادتين 29 و30، كذلك تلتزم الدول بمراقبة جميع من يعمل أو يشترك في صنع أو تجارة أو توزيع المخدرات من أشخاص ومؤسسات، وإخضاع جميع الأماكن والمنشآت التي يمكن مزاوله هذه الأنشطة فيها (الصناعة التجارة التوزيع) أيضاً لنظام الترخيص، بالإضافة إلى ذلك إلزام صناع المخدرات المجازين بالحصول على رخص دورية تحدد فيها أنواع المخدرات وكمياتها، وتلتزم هذه الدول بالعمل على منع تراكم المخدرات وقش الخشخاش في حوزة صناعتها وتجارها وموزعيها بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير العمل العادي⁽⁴⁾.

ج- العقاب على جرائم المخدرات: لقد نصت المادة 36 على إلزام الدول الأطراف مع مراعاة أحكامها الدستورية، باتخاذ جميع التدابير الكفيلة بجعل زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستخراجها

(1)- على أن هذه البيانات الإحصائية يجب تقديمها قبل موعد 30 جوان الذي يلي السنة التي تناولتها هذه البيانات باستثناء البيانات المتعلقة باستيراد وتصدير المخدرات وقش الخشخاش، والتي تكون بياناتها كل ثلاثة أشهر بحيث تقدم في الشهر الذي يلي الفصل الذي تتناوله (المادة 20 الفقرة 2 من اتفاقية الوحدة للمخدرات لسنة 1961).

(2)- Juppín de Fondaumière Bertrand, Structures et normes de l'ONU, In l'ONU et la drogue, association Française pour les Nations Unies (AFUN), Edition A.Pedone, Paris, 1995, pp. 49-50.

(3)- أنظر المواد 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، من اتفاقية الوحدة للمخدرات لسنة 1961.

(4)- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 218.

وتحضيرها وحيازتها وتقديمها للبيع والسمسرة فيها وشرائها وبيعها وتسليمها بأية صفة كانت ونقلها واستيرادها وتصديرها، خلافا لأحكام هذه الاتفاقية، وأي فعل تراه الدول الأطراف مخالفا لأحكامها، جرائم معاقب عليها إن ارتكبت عمدا، وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض عقوبات مناسبة، ولا سيما عقوبة السجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية⁽¹⁾.

كذلك اعتبرت جميع الأفعال السابقة على أنها جريمة مستقلة إذا ما ارتكبت في دول مختلفة أو تم الاشتراك أو التواطؤ أو محاولة لارتكابها وكل عمل تحضيرى لها وأي عملية مالية تتصل بها وقد تناولت الاتفاقية الأحكام القضائية الأجنبية والصادرة بالإدانة في الجرائم السابقة واعتبرتها وسيلة لإثبات العود، إضافة إلى ذلك فقد قننت نظام تسليم المجرمين حيث اعتبرت الجرائم التي تم ذكرها في المادة 36 من الجرائم التسليم لكن دون إلزام وهذا ما جاءت به الفقرة ب من المادة 36 بحيث تأخذ شكل توجيه موجه للدول الأطراف، مضمونها "من المستحسن" اعتبار هذه الجرائم من جرائم التسليم⁽²⁾.

د- توسيع نطاق الرقابة الدولية على المخدرات: لقد وضعت اتفاقية 1961 نظام للرقابة على المواد المخدرة قائما على تصنيفها حسب خطورتها إلى أربعة مجموعات في أربعة جداول، وأباحت المادة الثانية التي نصت على هذا التقسيم للدول الأطراف اتخاذ أي تدابير رقابية أخرى ترى لزومها بسبب شدة خطورة بعض المخدرات المدرجة على هذه الجداول، بحيث وضعت لمواد كل جدول نوعا معينا من الرقابة تتفق مع طبيعته، أخذة بعين الاعتبار التطور العلمي الذي يفاجئنا كل يوم بنوع جديد من المخدرات بحيث لم تكن مدرجة من قبل في الجداول المرفقة بالاتفاقية⁽³⁾.

يمتاز هذا النظام بالمرونة بحيث قامت بتمديد هذه الرقابة وتوسيعها لتشمل على أنواع جديدة من المخدرات دون الحاجة إلى الانتظار لحين إبرام اتفاقية دولية جديدة، وذلك من خلال الدور الذي رسمته لمنظمة الصحة العالمية بما جعل لهذه الأخيرة دورا في مجال مكافحة المخدرات، ويظهر ذلك تطبيقا لنص المادة الثالثة من الاتفاقية الوحيدة والتي أعطت الصلاحية سواء للدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية في إخطار الأمين العام للأمم المتحدة عن كل الحالات التي تقضي إدخال تعديلات على

(1)- **Commentaires sur la convention unique sur les stupéfiants de 1961**, Op.Cit., p. 419.

(2)- وهذا ما يختلف مع ما نص المادة 09 الفقرة الأولى من اتفاقية 1936 فنجد أنها تلزم أطرافها باعتبار جرائم المخدرات من جرائم التسليم، وهذا ما جعل واضعي اتفاقية 1961 يبقون على نص المادة 09 من اتفاقية 1936، بحيث مازال العمل بها حتى اليوم، إذ أجازت اتفاقية 1961 لأطراف التي كانت طرفا في اتفاقية 1936 في الاستمرار بعمل بنص المادة 09 من اتفاقية 1936 (المادة 2/44 من اتفاقية 1961). **حسني محمدي**، المرجع السابق، ص. 179.

(3)- **علاء الدين شحاتة**، المرجع السابق، ص. 315.

المخدرات التي تم ذكرها في الجداول الأربعة الملحقة بالاتفاقية سواء بالزيادة أو النقصان، وبناء على ذلك تستطيع لجنة المخدرات أن تقرر إجراء تعديلات على هذه الجداول سواء بإضافة أو النقصان بعدما أن تقدم منظمة الصحة العالمية رأيها في الموضوع، فهي التي توصي لجنة المخدرات بما يوضع من مواد مخدرة تحت الرقابة الدولية⁽¹⁾.

2- مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات: لقد وضعت اتفاقية 1961 أسس التعاون الوطني والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وهذا ما أوضحته المادة 35 من خلال مجموعة من التزامات التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بها مع مراعاة كل دولة لأنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية فيجب عليها إذن:

- اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بواسطة جهاز حكومي مسؤول عن ذلك.
- إقامة التعاون الوثيق فيما بينها، وكذلك مع المنظمات الدولية المختصة.
- تبادل المساعدة اللازمة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع.
- ضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة.
- ضمان تزويد الهيئة أو اللجنة بالمعلومات الضرورية عن الاتجار غير مشروع في المخدرات.

3- علاج مدمني المخدرات: تكملة للجهود التي تبذل في مجال مكافحة المخدرات، فإن اتفاقية 1961 قد أرست مبدأ جديد يتمثل في علاج مدمني المخدرات، فرغم أن الهدف الأساسي من إبرام مختلف الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات هو حماية الإنسانية من الآثار المدمرة لها، إلا أن أياً من الاتفاقيات السابقة على اتفاقية 1961 لم تتضمن شئ على علاج مدمني المخدرات، ولما توضح للمجتمع الدولي في إمكانية نجاح عملية علاج مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم التي قامت بها بعض الدول⁽²⁾.

لهذا نلاحظ أن اتفاقية 1961، وفي مادتها 38 قد ألزمت الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير اللازمة لعلاج مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم، وإنشاء المرافق اللازمة من مصحات من أجل توفير العلاج اللازم لهم.

(1) - محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 184.

(2) - حسني محمدي، المرجع السابق، ص. 185.

الفرع الثاني

بروتوكول جنيف 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة

بالرجوع إلى المادة 47 من اتفاقية 1961 التي تجيز إمكانية تعديلها فقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد مؤتمر مفوضين للنظر في جميع التعديلات المقترحة، وانعقد هذا المؤتمر بالمقر الأوروبي لمنظمة الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة الممتدة من 6 مارس إلى 24 مارس 1972، وقد حضر هذا المؤتمر ممثلون عن 97 دولة منها الجزائر، ولقد دعي لهذا المؤتمر كذلك كل من منظمة الصحة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية⁽¹⁾.

بعد دراسة لمختلف التعديلات المقترحة اعتمد المؤتمر البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة وذلك في 25 مارس 1972، وقد أصبح ساري المفعول في 08 أوت 1975⁽²⁾.

من أهم التعديلات التي أدخلها بروتوكول 1972 ما يلي⁽³⁾:

- توسيع اختصاصات وصلاحيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتعزيزها بالقدرات الضرورية من أجل القيام بالأعمال التي أوكلت لها على النحو التالي:

* زيادة أعضاء الهيئة من 11 عضو إلى 13 عضو، وزيادة مدة العضوية من 3 سنوات إلى 5 سنوات (المادتين 1/2 و 1/3 من البروتوكول).

* الدور الذي يجب أن تلعبه في مكافحة المخدرات، من خلال التعاون مع الحكومات في السعي نحو حصر زراعة وصناعة وإنتاج واستعمال المخدرات إلا في الأغراض العلمية والطبية، وتأمين الكميات اللازمة من هذه مواد المخدرة لتلبية هذه الأغراض، كما عليها السعي إلى منع كل الاستعمالات غير المشروعة.

* الدور الذي سوف تلعبه في مراقبة الدول والأقاليم حول مدى تطبيقها لأحكام الاتفاقية، سواء أصبح هذا البلد أو الإقليم مركزا هاما لزراعة أو إنتاج أو تصنيع أو تهريب أو استهلاك غير المشروع للمخدرات أو

(1)- سمير عبد الغني طه، المرجع السابق، ص. 69.

(2)- ONUDC, Les Conventions internationales relatives au contrôle des drogues, Édition révisée, 2013, ONU, New Yourk, 2014, p.42.

(3)- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 107. محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق ص. 261. قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 78. سمير عبد الغني طه المرجع السابق، ص. 71.

أنه قد يتحول إلى ذلك، فيمكن للهيئة أن تتخذ بعض الإجراءات وذلك حسب حجم الموقف، فلها أن تدخل في مشاورات مع الحكومة المعنية، أو تلفت نظر الدول الأعضاء والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها كذلك أن توصي بإجراء تعاون مشترك على الصعيد الدولي لعلاج هذا الموقف.

* باستطاعة الهيئة أن توصي هيئات الأمم المتحدة المختصة، وكذلك الهيئات المتخصصة بتقديم المعونات الفنية أو المالية للحكومات لتدعيم جهودها في القيام بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقية.

* كذلك أصبح للهيئة بعد تعديل الفقرة 5 للمادة 12 الحق في تعديل التقديرات التي تقدمها الدول بموافقة هذه الأخيرة، وفي حالة بروز نزاع حول ذلك تستطيع الهيئة نشر وتبليغ تقييماها الخاصة بما ذلك التقديرات الإضافية، وهذا من أجل إحداث توازن بين الطلب والعرض المشروعين⁽¹⁾.

- قد أكد البرتوكول على الاتجاه الجديد للاتفاقية الوحيدة والمتمثل في وجوب خفض الطلب على المخدرات، وذلك عن طريق إخضاع متعاطي المخدرات إلى تدابير علاجية وإلى الإرشاد وتربية والرعاية وإعادة التأهيل، وإعادتهم إلى حظيرة المجتمع بدلا من معاقبتهم عقوبات جنائية كالحبس مثلا⁽²⁾.

- كذلك أجاز البرتوكول للدول الأطراف ومن أجل على القضاء على العرض من المواد المخدرة، أجازها لها في أن تشدد من إجراءات الرقابة المفروضة على هذه المواد المخدرة⁽³⁾.

الفرع الثالث

اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

لقد ظلت المخدرات ذات المنشأ الطبيعي أو المشتقة منها هي الخاضعة للرقابة الدولية فقط، أما المخدرات ذات التأثير النفسي أو ما يعرف بالمؤثرات العقلية والتي يتم صنعها على مستوى المصانع فلم تشملها هذه الرقابة سواء في إطار الاتفاقية الوحيدة أو ما سبقها من اتفاقيات، رغم الآثار الخطيرة التي تحدثها في الإنسان بما تسببه من إدمان وذلك بدرجات متفاوتة.

(1)- **Commentaire sur le protocole portant amendement de la convention unique**, ONU, New Yourk, 1977, p.18.

(2)- **ONUDDC**, Un siècle de lutte contre la drogue, Bulletin Des Stupéfiants, Volume LIX, n°s 1 et 2, 2007, ONU, New Yourk, 2009, p.93.

(3)- أنظر المواد رقم 11 و12 من بروتوكول جنيف 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة.

أولاً- دواعي إبرام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971:

بعد انعقاد اتفاقية 1961، بدأت مشكلة إساءة استعمال المؤثرات العقلية، تفرض نفسها على لجنة المخدرات بحيث تفاقم خطرهما نتيجة محدودية إجراءات الرقابية المحلية عليها وكذلك التطور العلمي الذي ساعد على ظهور أنواع جديدة مما ساهم في سرعة انتشارها.

من أجل مواجهة هذه الظاهرة فقد شكلت لجنة المخدرات لجنة فرعية لدراسة إمكانية إعداد مشروع اتفاقية دولية، حيث تم الانتهاء منه وعرضه على لجنة المخدرات في جانفي 1970، وفي الفترة الممتدة ما بين 11 جانفي إلى غاية 21 فيفري من سنة 1971، عقد بفيينا مؤتمر دولي دعا إليه المجلس الاجتماعي والاقتصادي بغرض اعتماد اتفاقية بشأن فرض رقابة دولية على المؤثرات العقلية، وقد حضر في هذا ممثلون عن 71 دولة منها الجزائر، كذلك دعيا إلى هذا المؤتمر كل من منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والجامعة العربية، وحضور أربعة دول بصفة مراقبين⁽¹⁾، وبتاريخ 16 أوت 1976 دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ⁽²⁾.

تتضح الأهداف التي من أجلها تم إبرام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، من خلال ما نص عليه القرار الثاني الذي اتخذته المؤتمرات لاعتماد هذه الاتفاقية، وكذلك ما ورد في ديباجتها، بحيث كان الهدف الرئيسي منها هو وضع المؤثرات العقلية تحت الرقابة الدولية مثلها مثل المخدرات الطبيعية حيث لاحظت الدول الأطراف بقلق المشاكل الصحية والاجتماعية الناشئة عن إساءة استعمال بعض المؤثرات العقلية، وتصميما منها على توقي ومكافحة إساءة استعمال تلك المواد وما تؤدي إليه من اتجار غير مشروع، رأت من اللازم اتخاذ تدابير صارمة لقصر استعمالها على الأغراض المشروعة، واعترفت كذلك باستعمال هذه المواد للأغراض الطبية والعلمية، وأنه لا ينبغي ألا يقيد الحصول عليها لتلك الأغراض بقيود لا مبرر لها، كما رأت أن هذه التدابير تتطلب عملا دوليا منسقا⁽³⁾.

إن اتفاقية 1971 كانت تستهدف قصر استعمال المؤثرات العقلية على الأغراض الطبية والعلمية لما لها من دور وأهمية تحقيقا للصحة العامة، ووجوب توفرها بالكميات اللازمة لذلك ومحاربة تسريبها إلى السوق غير المشروع⁽⁴⁾.

(1)- أنظر الاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في نسختها العربية، ص 01 و 02، وثائق الأمم المتحدة.

(2)- محمد عباس منصور، المرجع السابق ص. 109.

(3)- أنظر ديباجة اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، ص 09.

(4)- Diya Bouchédid, Le système de contrôle international des drogues et les droits de l'homme (cohésion ou confrontation), Volume 2, N° 4, SPRING 2014, p.09.

ثانيا - أهم الأحكام والمبادئ التي أرستها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971:

لقد شملت اتفاقية 1971 على 33 مادة إضافة إلى ديباجة، وأُرفقت بها أربع جداول بحيث يضم كل جدول مجموعة من المؤثرات العقلية، هذا التقسيم كان وفقا لخطورة هذه المواد واحتمالات تعاطيها وكذلك لقيمتها العلاجية، بحيث يضم الجدول الأول على قائمة المواد النفسية الأكثر خطورة وفائدتها الطبية قليلة، أما المواد النفسية الأخرى فهي مدرجة على الجداول الثلاثة الأخرى (الثاني والثالث والرابع) حسب درجة خطورتها، ويتولى تنفيذ هذه الاتفاقية كل من لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمنشأة طبقا للاتفاقية 1961 وكذلك المجلس الاجتماعي والاقتصادي.

لقد أخذت اتفاقية 1971 عن اتفاقية 1961 المبادئ القانونية العامة لنظام الرقابة على المخدرات، لكن مع منح الحكومات قدرا أكبر من المرونة، بسبب أن المؤثرات العقلية تستخدم على نطاق واسع في العلاج عكس المواد المخدرة، وعليه يمكن إيجاز أهم ما نصت عليه الاتفاقية فيما يلي⁽¹⁾:

1- حظر كافة استعمالات المواد المدرجة في الجدول الأول فيما عدا الاستعمالات للأغراض العلمية والطبية المحدودة، بحيث يتولاه أشخاص مرخص لهم بذلك، ويعملون في مؤسسات علمية أو طبية خاضعة لمراقبة الحكومة أو حاصلة على ترخيص بذلك (المادة 07).

2- إخضاع تصنيع وتصدير واستيراد والاتجار وتوزيع المواد المدرجة في الجدول الثاني والثالث والرابع إلى إجراءات رقابية عن طريق نظام التراخيص، أو تدابير رقابية أخرى مماثلة، ويجب عدم صرفها أو تحضيرها إلا عن طريق وصفة طبية، لمنع تسربها إلى السوق غير المشروع (المادة 8 و9).

3- حظر جميع الإعلانات والإشهار عن المؤثرات العقلية لعامة الجمهور، ويجب أن تتضمن النشرات المصاحبة لعبوات المؤثرات العقلية التي يتم تسويقها عن طريق التجزئة، جميع التعليمات والتوصيات والتحذيرات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والمتعلقة بطرق الاستعمال (المادة 10).

4- إمساك سجلات خاصة تبين فيها وبالتفصيل حركة المؤثرات العقلية من جانب التصنيع أو الاتجار أو الكميات المخزنة أو الأشخاص المتعاملون فيها.

(1) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 111. محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص. 262. قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 82. سمير عبد الغني طه المرجع سابق، ص. 75. علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص. 326.

5- من أجل تحقيق رقابة فعالة على المؤثرات العقلية، فقد تم وضع آليات لممارسة التجارة الدولية في هذه المواد، قائما على اعتماد أسلوب منح تراخيص بالتصدير وبالاستيراد صادرة عن السلطة المختصة في الدولة (المادة 12).

6- تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير سنوية إلى الأمين العام، عن مدى تنفيذ الاتفاقية في أقاليمها، يتضمن بالخصوص ما يلي⁽¹⁾: التعديلات التي أدخلتها على قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمؤثرات العقلية وأهم التطورات التي وقعت في أقاليمها في ما يخص استعمال المؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها.

7- كذلك تلتزم الدول الأطراف بإرسال تقارير إحصائية سنوية للهيئة الدولية للرقابة على المخدرات عن الكميات المصنعة والمصدرة والمستوردة من كل مادة من المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالاتفاقية⁽²⁾.

8- وجوب اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية لمنع سوء استعمال المؤثرات العقلية واكتشاف ذلك في وقت مبكر، بغرض علاج وإعادة تأهيل المدمنين وإعادة دمجهم في المجتمع.

9- نظمت الاتفاقية الإجراءات اللازمة التي تقوم بها الدول من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية، ووضع أسس للتعاون الدولي في هذا الشأن، وذلك عن طريق تبادل المساعدة الدولية بالطريق الدبلوماسي أو بواسطة السلطات المختصة التي تعينها الدول لهذا الغرض، كذلك وجوب التعاون الدول في ما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة، من أجل مواصلة تنسيق مكافحة الاتجار غير المشروع.

10- تجريم جميع الأفعال المخالفة لما نصت عليه هذه الاتفاقية إذا ما وقعت عمدا، مع اتخاذ جميع التدابير العلاجية اللازمة من رعاية وإعادة تأهيل اجتماعي بالنسبة لمتعاطي المؤثرات العقلية، كبديل للعقوبات أو بالإضافة إليها، والأخذ بالمبادئ التي جاءت بها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بالنسبة للعود الدولي وتسليم المجرمين وضبط المؤثرات العقلية⁽³⁾.

11- سمحت الاتفاقية للدول الأطراف اتخاذ إجراءات رقابية أشد من الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا كان هذا من أجل حماية الصحة العامة والرفاهية العامة⁽⁴⁾.

(1)- أنظر المادة 16 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

(2)- أنظر المادة 16 الفقرة 04 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

(3)- أنظر المادة 22 من اتفاقية فيينا لسنة 1971.

(4)- أنظر المادة 23 من اتفاقية فيينا لسنة 1971.

رغم ذلك لم تكن في مستوى الذي كان يطمح إليه البعض، من خلال ما تضمنته من أحكام وتدابير فيها نوع من اللين والغموض مقارنة باتفاقية 1961، سواء من خلال عدم وضوح إجراءات ومعايير التصنيف (المادة 2 الفقرات 4،5،6)، أو من خلال الحق الذي أعطته للدول في رفض الرقابة التي تفرضها اللجنة على بعض المواد (المادة 2 الفقرة 7)، وكذلك من خلال عدم تعميم نظام التراخيص على كل المؤثرات العقلية (المادة 12)، وعدم وجود نظام للتقديرات⁽¹⁾.

الفرع الرابع

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

رغم تكثيف الجهود الدولية في مجال مكافحة المخدرات منذ صدور اتفاقيتي سنة 1961 و1971 والتي وضعت الأطر وهياكل المواجهة إلا أن إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب والاتجار عليها قد تزايد خلال عقدي السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، حيث اتخذت أبعاد خطيرة وأصبحت وباء واسع الانتشار يهدد البشرية.

لهذا بدأ المجتمع الدولي يفكر في وضع نظام دولي آخر للرقابة على المخدرات، حتى يمكن الحد من انتشارها والوقوف في وجه الشبكات المنظمة وما تقوم به من أنشطة غير مشروعة، لهذا سعت الدول من خلال منظمة الأمم المتحدة في وضع اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

أولا- دواعي إبرام اتفاقية 1988:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المرحلة الثالثة من مراحل تدخل المجتمع الدولي عن طريق منظمة الأمم المتحدة، وذلك بغرض صياغة سياسة جنائية مشددة تجاه مشكلة المخدرات بمختلف أبعادها تستوعب كل التطورات التي حدثت، وذلك عندما شعر بالقلق إزاء جسامته وتزايد إنتاجها وتعاظيها والاتجار بها⁽²⁾.

(1) - عمrani مريم، الآليات الأممية لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2012/2013، ص. 100.

(2) - حسني محمدي، المرجع السابق، ص. 189.

على هذا الأساس طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 141/39 المؤرخ في 14 ديسمبر 1984 من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب من لجنة المخدرات⁽¹⁾، إعداد مشروع اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والأنشطة ذات الصلة، تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل والتي لم تتناولها الاتفاقيات الدولية القائمة بشكل كاف⁽²⁾.

على ضوء ذلك عقد بفيينا في الفترة الممتدة ما بين 25 نوفمبر و20 ديسمبر 1988 مؤتمر للمفوضين دعا إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي جمع أكثر من 106 دولة منها الجزائر، وبنهاية المؤتمر تم اعتمادها وفتح الباب أمام الدول من أجل التوقيع عليها، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 1990.

لقد جاءت هذه الاتفاقية لمعالجة أمور لم تعالجها الاتفاقيات السابقة خاصة المتصلة بأمور الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽³⁾، كذلك جاءت لتقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽⁴⁾.

ثانيا - أهم المبادئ والأحكام التي أرستها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988:

جاءت هذه الاتفاقية في ديباجة و35 مادة، وألحقت بها جدولان يتضمن كل منهما أنواعا من المواد التي يدخل استعمالها في صناعة المواد المخدرة، ولقد انتهجت هذه الاتفاقية نفس المنهج الذي اتبعته الاتفاقيات السابقة، بحيث حاولت تحديد المفاهيم الواردة بها وذلك من خلال نص المادة الأولى

(1) ولقد استجابت اللجنة في دورتها الواحد والثلاثون التي انعقدت ما بين 11 إلى 20 فيفري 1985 لهذا الطلب من خلال قرارها رقم 01 (د-31) المعنون "البدء في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية"، وطلبت من جميع الدول إرسال مقترحاتها وتعليقاتها حول هذا الموضوع قبل الفاتح جويلية 1985، وطلبت من الأمين العام أن يقوم بجمع هذه المقترحات والتعليقات ويعد تقريرا عن ذلك في موعد أقصاه 10 نوفمبر 1985، وعرض هذا التقرير على لجنة المخدرات بتاريخ 14 فيفري 1986 اتخذت اللجنة قرارها رقم (دأ-9)، أوصت فيه بإدراج أربعة عشر عنصرا في مشروع الاتفاقية، وطلبت من الأمين العام تعميمه على الدول وتلقي الردود منها، والتي قامت اللجنة بدراستها في دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة فيراير 1987، وبناء على هذه المقترحات والتعليقات التي قدمتها الحكومات، ومداولات لجنة المخدرات طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأمين العام بإعداد النص الأولي لمشروع اتفاقية الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. عبد اللطيف محمد أبو هدمة البشير، المرجع السابق، ص. 325.

(2) محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص. 263.

(3) أنظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

(4) - ONUDC, Un siècle de lutte contre la drogue, Bulletin Des Stupéfiants, Op.Cit., p.127.

لكن جاءت بمصطلحات جديدة، ولقد اعتمدت اتفاقية 1988 في تنفيذ آليات الرقابة الدولية التي نصت عليها على لجنة المخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وكذلك المجلس الاجتماعي والاقتصادي.

ومن أهم الأحكام والتدابير التي تضمنتها نذكر مايلي:

1- التجريم والعقاب: فيما يتعلق بسياسة التجريم، فقد حاولت هذه الاتفاقية أن تستوعب أكبر قدر من الأفعال ذات الصلة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بسوء استعمال المواد المخدرة، وذلك بفرض التزام على عاتق الدول الأطراف من خلال تشريعاتها الداخلية في اتخاذ جميع التدابير لأجل تجريم كافة صور التعامل غير المشروع في المواد المخدرة، أو المساهمة في ارتكابها إذا ما ارتكبت عمدا.

نجد هذه الاتفاقية قد تضمنت في المادة 03 الفقرة أ/ خمسة صور جديدة من صور التجريم وهو تجريم أفعال تنظيم أو إدارة وتمويل أي جريمة من جرائم التعامل غير المشروع في المخدرات.

كذلك استحدثت نصوص جديدة في مجال تجريم حيازة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بحيث جرمت أفعال تحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها أو حيازتها أو تمويه حقيقتها مع العلم أنها متأتية من جرائم المخدرات، بغرض إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال أو مصدرها غير المشروع.

أما فيما يخص العقوبات، فقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بأن تخضع مرتكبي جرائم المخدرات لعقوبات تراعي جسامة هذه الجرائم، بحيث تتنوع ما بين عقوبات سالبة للحرية والغرامة والمصادرة، كذلك يجوز لهذه الدول أن تضيف لهذه العقوبات أو كبديل عنها اتخاذ جميع التدابير العلاجية أو الوقائية أو إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع⁽¹⁾.

2- المصادرة: لقد عرفت المادة الأولى الفقرة "و" من هذه الاتفاقية المصادرة بـ "المصادرة هي الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى"، وبالرجوع إلى المادة 05 نجد أنها قد ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تمكنها من مصادرة ما يلي:

- المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.

- المخدرات والمؤثرات العقلية والمعدات والوسائط والسلائف المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم.

كما وضعت التدابير والآليات التي يمكن من خلالها تتبع وتحديد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، وذلك عن طريق تمكين السلطات المختصة في الدولة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو

(1)- أنظر المادة 03 الفقرة 04 من اتفاقية 1988.

أي أشياء أخرى تدخل في صناعة المواد المخدرة من أجل تجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية، ولتنفيذ هذه التدابير يجوز لكل طرف عن طريق محاكمه أو غيرها من السلطات أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، ولا يمكن التحجج بسرية العمليات المصرفية⁽¹⁾.

3- الاختصاص القضائي: يجب أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها القضائي في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم التي نصت عليها المادة 03 عندما تقع في إقليمها أو ترتكب على سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة، أو عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيها أو شخص يقيم بها أو على أي أساس آخر.

4- تنظيم تسليم المجرمين: لقد اعتبرت هذه الاتفاقية أن جميع جرائم المخدرات من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين، وألزمت الدول الأطراف بأن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز الاتفاقيات الموجودة، واعتبار اتفاقية 1988 الأساس القانوني للتسليم إذا كانت أي دولتين لا ترتبطان باتفاقية تسليم، ومع ذلك فقد أجازت أن ترفض أي دولة طلبات تسليم المجرمين إذا توافر لديها دواعي كافية أن الدولة الطالبة لا توفر الضمانات الكافية لمحاكمة عادلة لهؤلاء المجرمين⁽²⁾.

5- المساعدة القانونية المتبادلة: تلتزم الدول الأطراف بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتصل بالتحقيقات وملاحقات والإجراءات القضائية، بأي جريمة من الجرائم التي تم ذكرها في المادة 03، بما ذلك أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم، تبليغ الأوراق القضائية، تفتيش وضبط الأشياء وتفقّد المواقع، وتقديم أصول المستندات في القضية، تقديم الأدلة والمعلومات⁽³⁾.

6- التعاون الدولي بين الدول المنتجة والمستهلكة ودول العبور: لقد أرست اتفاقية 1988 مبدأ التعاون الدولي بين الدول الأطراف، من أجل تعزيز فاعلية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة، عن طريق إنشاء قنوات اتصال فيما بينها لتأمين تبادل الأمن وسريع للمعلومات وإجراءات التحريات اللازمة.

(1) - علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص. 336.

(2) - محمد فتحي عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مداخلة قدمت إلى الندوة العلمية بعنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، من تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية الجزائرية، الجزائر من 20 إلى 22 جوان 2005، ص. 23.

(3) - المادة 07 من اتفاقية 1988.

كذلك يجب أن تتعاون الدول الأطراف مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة لمساعدة ومساندة دول العبور⁽¹⁾، خاصة الدول النامية من خلال تقديم المساعدات المالية بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات⁽²⁾.

7- التسليم المراقب: لقد عرفته اتفاقية 1988 على أنه " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني المرفقة بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها ، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ذلك"⁽³⁾.

واعتبرته هذه الاتفاقية أهم الأساليب الناجحة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، لهذا أوصت الدول بالعمل به إذا ما سمحت مبادئها ونظمها الداخلية بذلك، وتتخذ قرارات التسليم المراقب بالنظر إلى كل حالة على حدة، بعد الاتفاق على الأمور المالية التي تتطلبها عملية السماح بمرور الشحنة تحت رقابة المحكمة⁽⁴⁾.

وهذا الأسلوب يسمح بتتبع جميع الأشخاص المتورطين في عمليات الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة، خاصة الذين لهم مركز ريادي أو أساسي في هذه التنظيمات الإجرامية، وجمع الأدلة التي تدينهم من أجل محاكمتهم.

8- وضع تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة: حسب المادة 1/14 من الاتفاقية فإنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل القضاء الزراعة غير المشروعة، ويجب أن لا تكون هذه التدابير أقل تشددا من الأحكام التي تم النص عليها في الاتفاقيات السابقة (اتفاقية 1961، وبروتوكول 1972، واتفاقية 1971).

لتحقيق هذا الغرض فقد شجعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف على زيادة التعاون فيما بينها للقضاء على هذه الزراعة غير المشروعة، من خلال وضع برنامج لتنمية ريفية شاملة، تتمثل في مساعدة المزارعين من أجل توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة، وتوفير سبل تسويق هذه المنتجات البديلة وجميع الموارد والظروف الضرورية لتحقيق هذا البرنامج.

(1) لقد عرفت اتفاقية 1988 دولة العبور في المادة الأولى فقرة "ب" "الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية و مواد الجدول الأول والثاني غير المشروعة، والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي".

(2) علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص. 349.

(3) المادة الأولى الفقرة "ز" من اتفاقية 1988.

(4) محمد فتحي عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 25.

9- وضع تدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية: من

أجل تخفيف المعاناة التي تعاني منها البشرية والقضاء على جميع الحوافز المالية للاتجار غير المشروع فقد اقترحت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف وضع تدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على هذه المواد المخدرة، أو على الأقل التخفيف منه، وذلك من خلال استعانة الدول بالتوصيات التي تضعها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الوكالات الدولية الأخرى، ولها أن تسترشد بتوصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها المنعقد في سنة 1987⁽¹⁾.

10- في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عن طريق البحر: لقد لاحظ

المجتمع الدولي أن هناك كميات ضخمة يتم تهريبها عن طريق البحر، وذلك بسبب طبيعة هذا المكان لهذا وضعت أسس للتعاون الدولي للقضاء على هذه التجارة التي تتم عن طريق البحر مع عدم المساس بحرية الملاحة البحرية بما يتوافق مع القانون الدولي للبحار.

ف نجد نص المادة 2/17 قد نصت على أنه يجوز لأي دولة طرف التي تكون لها أسباب معقولة أن تقوم بتوقيف وتفتيش والسيطرة على أي سفينة ترفع علمها أو لا ترفع علما أو لا تحمل علامات تسجيل ضالعة في اتجار غير المشروع، أو تطلب مساعدة أطراف أخرى في ذلك.

أما إذا كانت السفينة تحمل علم دولة أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة، فلا يجوز أن تتخذ أي إجراء حيالها إلا بعد استئذان الدولة الأخرى، وفي حالة العثور على أدلة تثبت تورط السفينة الاتجار غير المشروع في المخدرات، تقوم الدولة الطالبة باتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة⁽²⁾.

المطلب الثالث**الجهود العربية لمكافحة المخدرات**

لقد أولت جامعة الدول العربية اهتماما كبيرا لمحاربة الجريمة بشكل عام والمخدرات بشكل خاص، لإدراكها بخطورتها وأهمية بذل الجهود والتعاون للسيطرة عليها، فعملت على تعزيز ما تم التوصل إليه على الصعيد الدولي، وكذلك وضع الآليات الضرورية التي من شأنها درء مخاطر هذه الظاهرة ومحاصرتها وتحجيم امتدادها.

(1)- المادة 14 الفقرة 4 من اتفاقية 1988.

(2)- المادة 14 الفقرة 3 و4 من اتفاقية 1988.

فكان من ثمرة هذا التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات هو وضع الأسس القانونية التي بها واجهت دول الجامعة العربية هذه الظاهرة والمتمثلة في إصدارها للقانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، وكذلك عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تعتبر كوسائل أو صكوك قانونية لتصدي لهذه المشكلة، لهذا سوف نتناول في هذا المطلب لهذه الجهود العربية.

الفرع الأول

القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات

يعتبر هذا القانون ثمرة جهود متواصلة بذلتها جامعة الدول العربية منذ تأسيسها، حيث قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بإعداد مشروع قانون عربي نموذجي موحد للمخدرات على ضوء اقتراحات وملاحظات الدول الأعضاء وتوصيات المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات لدول العربية، وقد تم عرضه على المجلس في دورته الرابعة التي انعقدت بالدار البيضاء بالمغرب في الفترة الممتدة من 04 إلى 05 فيفري 1986، وصدر قرار بذلك تحت رقم 56 متضمنا اعتماد هذا القانون.

لقد جاء هذا القانون في شكل 79 مادة موزعة على 09 فصول، حيث نجد في كل فصل موضوع معين، فنجد في الفصل الأول قد حدد تحديدا دقيق جميع المصطلحات والمفاهيم التي ورد ذكرها في هذا القانون، حتى يكون لها مفهوما موحدا على الساحة العربية (المادة 01)⁽¹⁾.

من أهم الأشياء التي ركز عليها هذا القانون أنه جرم أي اتصال غير مشروع بالمواد المخدرة في أي شكل كان سواء الزراعة أو الإنتاج أو البيع أو النقل أو الاستيراد أو التصدير أو غيرها من صور التعامل، فنجده قد نص في الفصل الثالث المواد (09-16)، على تنظيم الاتجار بالمواد المخدرة بحيث وضع آليات رقابية حتى يمكن حصر هذا الاتجار في الحالات المشروعة الطبية والعلمية، بحيث يمنع هذه التجارة إلا إذا كانت عن طريق ترخيص ممنوح من طرف الهيئات أو السلطات الحكومية المخولة بذلك (المادة 09)، وحدد الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص والأماكن التي يمارس فيها هذا النشاط، كذلك أخضع عملية الاستيراد والتصدير وصنع هذه المواد لنفس الإجراءات.

كذلك جاء هذا القانون ونظم كيفية وصف الأطباء وصرف الصيادلة لهذه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وحدد شروط لذلك، حتى يتم حصرها في الاستعمال الطبي ومنع تسربها للاستعمالات

(1) النص الكامل للقانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 2، العدد 4، 1987، ص ص. 153 - 176.

غير المشروعة الأخرى، وألزم الصيدليات ومراكز البيع الأخرى على مسك سجل خاص يقيد فيه جميع عمليات بيع وشراء هذه المواد ويكون تحت رقابة وزارة الصحة، وأخضع عملية تنظيم وتوزيع وتداول هذه المواد إلى قرار صادر من طرف وزير الصحة⁽¹⁾.

لقد نص هذا القانون على منع التعامل في كافة صورته بالنباتات المخدرة سواء بالتجارة فيها أو بالزراعة أو غيرها من التعاملات إلا بترخيص صريح من طرف السلطات المختصة في الدولة وتكون لصالح مؤسسات الدولة والهيئات العلمية والبحثية من أجل الأغراض الطبية أو العلمية⁽²⁾.

فيما يخص سياسة العقابية فنجد هذا القانون قد تضمن عقوبات وتدابير مشددة عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات تصل إلى حد الإعدام في حالات العود والتكرار، أوفي حالة ما إذا استعمل الجاني العنف والقتل أوفي حالات يكون فيها الجاني من الموظفين العموميين منوط بهم مكافحة إساءة الاستعمال المواد المخدرة، كما تضمن القانون موضوع تشكيل اللجنة وطنية لمراقبة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية وعدم إقامة الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي هذه المواد من تلقاء نفسه للعلاج، لما في ذلك من أثر في خفض الطلب على المخدرات⁽³⁾، بالإضافة ما جاءت به المادة 49 من جواز مصادرة الأموال والإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات ومراقبة أصولها⁽⁴⁾.

كذلك جاء هذا القانون باللجنة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، تتكفل بأمور وضع السياسة العامة لاستيراد وتصدير ونقل وإنتاج وصناعة وزراعة وتملك المخدرات وذلك ضمن القواعد التي بينها التشريعات المنظمة لذلك، وكذا التنسيق بين مختلف هيئات الدولة، ومع المنظمات الإقليمية والدولية⁽⁵⁾.

تبين من خلال التقارير السنوية للدول العربية حول مكافحة استعمال غير المشروع للمخدرات أن معظم هذه الدول قد استهدت بالفعل بهذا القانون في تعديل قوانينها أو وضع قوانين جديدة خاصة بالمخدرات، ويعتبر هذا القانون من القوانين العصرية في مجال مكافحة المخدرات، ونموذجاً يحتذى به

(1)- أنظر الفصل الرابع المواد من 17 إلى 27 من القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات.

(2)- أنظر الفصل السادس المواد من 29 و30 من القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات.

(3)- **صالح محمود السعد**، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، مداخلة قدمت إلى الندوة العلمية بعنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، من تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية بالجزائر، الجزائر من 20 إلى 22 جوان 2005، ص. 172.

(4)- **أحمد أمين الحادقة**، حول مصادرة أرباح عائدات المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 2، العدد 4، 1987، ص. 149.

(5)- أنظر المادة 63 من القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات.

على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، نظرا لوضعه وفق أحدث المستجدات الدولية في هذا المجال، بحيث أخذ جل أحكامه من الاتفاقيات الدولية السائدة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

مواصلة للجهود المبذولة من طرف جامعة الدول العربية في محاربتها لظاهرة المخدرات بمختلف أشكالها، لأجل ذلك أبرمت هذه الدول الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات، والتي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشرة المنعقدة بتونس بموجب القرار رقم 215 الصادر بتاريخ 02 جانفي 1994، ودعا المجلس الدول الأعضاء إلى المصادقة عليها وفقا للقواعد الدستورية المعتمدة لديها، ولقد دخلت حيز التنفيذ في 30 جوان 1996، بعد اكتمال النصاب القانوني للتصديق عليها⁽²⁾.

يظهر لنا من خلال ديباجتها الأهداف التي تصبوا إليها هذه الاتفاقية، والتي تتمثل في مكافحة شاملة وفعالة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، آخذة بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية المفعول في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك عن طريق العمل على تعزيز التعاون العربي في مختلف المجالات وكذلك العمل على القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات، وقصر استعمالها على الأغراض المشروعة، ومنع تسريبها للاستعمال غير المشروع ومكافحة الاتجار غير المشروع بها وتشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التي تفرضها الاتفاقيات القائمة في مجال مكافحة المخدرات وذلك حسب ما تفرضه تشريعاتها الداخلية⁽³⁾.

لقد جاءت هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في شكل ديباجة وست وعشرين مادة، وقد انتهجت نفس المنهج التي اتبعتها الاتفاقيات الدولية في هذا المجال حيث حاولت في المادة الأولى إعادة تعريف للمصطلحات المستعملة في الاتفاقية، كما تضمنت مجموعة من المواد تتعلق بالجرائم والجزاء والتدابير، حيث نجد المادة الثانية أنها جرمت جميع صور التعامل غير

(1)- أحمد العروسي الحويتي، الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015، ص. 65.

(2)- صالح محمود السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق ص. 168.

(3)- أحمد العروسي الحويتي، المرجع السابق، ص. 66.

المشروع في المواد المخدرة إذا ما تمت بدون ترخيص من طرف السلطات المختصة، أو المساهمة أو التحريض على ارتكابها، وكذا حيازته الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

أما فيما يخص العقوبات فقد ألزمت الدول الأطراف بأن تخضع مرتكبي هذه الأفعال لعقوبات تراعي جسامة هذه الجرائم، وجواز أن تضيف إلى هذه العقوبات أو كبديل عنها جميع التدابير العلاجية أو الوقائية أو إعادة الإدماج في المجتمع، كما تناولت الظروف المشددة التي يمكن تشديد العقوبة وفقها حال ما ارتكبت هذه الأفعال ضمن منظمة إجرامية عالمية أو استخدام العنف، أو أن الجاني يشغل منصب عام أو غيرها⁽¹⁾.

أما فيما يخص الإطار العام للتعاون العربي فإنها نصت على ضرورة العمل على توحيد السياسات التشريعية في مجال مكافحة المخدرات والاتجار غير المشروع بها بين الدول الأطراف، والأخذ بعين الاعتبار القانون العربي النموذجي الموحد كنموذج لها، وكذلك العمل على تعزيز التعاون القضائي الإجرائي والمساعدة القانونية بين الدول فيما يخص هذه الجرائم فيما يتعلق بالتحقيق أو المتابعة أو التسليم المراقب أو غيرها من وسائل المكافحة وتتبع المجرمين⁽²⁾.

كذلك ألزمت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف العمل على القضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة، وتقديم الدعم اللازم للفلاحين من أجل إيجاد زراعات بديلة ومجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة، والعمل على القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات عن طريق تطبيق التوصيات الصادرة عن الهيئات العربية أو الإقليمية أو الدولية بشأن المكافحة الفعالة، وكذلك محاربة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر⁽³⁾.

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 جوان 1996 بعد أن اكتمل النصاب القانوني لتصديق عليها حسب ما هو وارد في نص المادة 24 منها⁽⁴⁾.

نلاحظ أن هذه الاتفاقية العربية جاءت مشابهة لما ورد في اتفاقية 1988، وملتزمة بنفس الأطر والتوجهات العامة نصا وروحا لكن مع ملاءمتها للواقع العربي وطبيعة الترابط والتلاحم الذي يجمع بين شعوبه ويعكس وحدة الهدف والمصير في التعامل مع المشكلات والتحديات التي تواجه المجتمع العربي

(1) - علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص. 283.

(2) - أنظر المواد 07 و 09 و 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(3) - أنظر المادة 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(4) - صالح محمود السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق ص. 168.

كذلك نلاحظ أنها تختلف معها في أنها لم تتضمن نصوصاً تتعلق بفرض رقابة على السلائف والمواد الكيميائية الأخرى التي تدخل في صناعة المخدرات⁽¹⁾.

تكملة لهذه الجهود قام مجلس وزراء الداخلية العرب بالموافقة على القانون النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال، والذي أعدته الأمانة العامة للمجلس من أجل التصدي للظاهرة المخدرات على مختلف الأصعدة، خاصة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل على تبييض الأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع في المخدرات⁽²⁾.

المبحث الثاني

الأجهزة الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة المخدرات

لغرض تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في مجال مكافحة الجريمة والمخدرات، فقد لجأ المجتمع الدولي إلى إنشاء مجموع من الأجهزة والهيئات المكلفة بصفة خاصة بمهام الرقابة الدولية على المخدرات والاتجار غير المشروع بها، ومن هذه الأجهزة نجد البعض منها يعمل بشكل أساسي في مجال المخدرات كاختصاص أصيل لها وذلك بخلاف أجهزة أخرى غير مخصصة أصلاً لمكافحة المخدرات على وجه الخصوص ولكنها تعتنى بصورة أو بأخرى وذلك لأنها تدخل ضمن اهتماماتها ونطاق عملها.

بالنظر إلى هذه المنظمات والأجهزة نلاحظ أنها تتنوع تنوعاً كبيراً، فنجد من حيث نطاق عملها أن بعضها عالمي والبعض الآخر إقليمي، ومن حيث العضوية نلاحظ أن منها الحكومية وغير الحكومية كذلك نجد البعض منها تابعاً للأمم المتحدة، وهناك من يخرج عن تكوينها العضوي، وهناك بعض المنظمات والهيئات نصت عليها الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات، وهناك أخرى لم تنص هذه الاتفاقيات عليها⁽³⁾.

ومع هذا العدد الكبير لهذه الهيئات وللإحاطة بهذه المنظمات والأجهزة فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول الأجهزة الدولية الرئيسية لمكافحة المخدرات، وفي

(1) - قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 125.

(2) - وافق مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته العشرين المنعقدة خلال الفترة مابين 13-14 جانفي 2003، على مشروع القانون النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال، بموجب قراره رقم 392. صالح محمود السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 168.

(3) - علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص. 290.

المطلب الثاني المنظمات المتخصصة التي تساهم في مكافحة المخدرات، وفي المطلب الثالث الأجهزة الإقليمية لمكافحة المخدرات.

المطلب الأول

الأجهزة الدولية الرئيسية لمكافحة المخدرات

تتعدد هذه الأجهزة بين عدة هيئات والتي تعمل في مجال تنظيم استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، والتي تعمل تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة وهذه الهيئات تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول

لجنة المخدرات

أنشئت لجنة المخدرات (CND) (The Commission on Narcotic Drugs) بقرار رقم 09/01 الصادر عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي في أول اجتماع له بتاريخ 16 فيفري 1946 كإحدى اللجان الفنية الرئيسية المتخصصة التابعة لهذا المجلس تطبيقاً لنص المادة 69 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخوله إنشاء ما قد يحتاجه من لجان أو أجهزة لتأدية وظائفه، بحيث نلاحظ أنها لم تنشئها اتفاقية دولية بل أنشأتها الأمم المتحدة كجهاز دولي تابع لها، جاءت لتحل محل اللجنة الفنية الاستشارية لتجارة الأفيون وسائر المخدرات الضارة والتي زالت بزوال عصبة الأمم، بحيث تعتبر جهازاً دولياً لرسم السياسة المنتهجة في مجال مكافحة المخدرات وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع وتقديم النصح والمشورة للمجلس الاجتماعي والاقتصادي⁽¹⁾.

لقد كانت لجنة المخدرات عند إنشائها سنة 1946 تتكون من خمسة عشر عضواً ثم تطور هذا العدد مع مرور الوقت ليصل العدد إلى 53 عضواً في الوقت الحالي، وذلك بعد صدور القرار رقم 1991/49 عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي سنة 1991⁽²⁾، ينتخبون من قبل المجلس من بين أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 لمدة عضوية تقدر بأربع سنوات.

(1) محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 549.

(2) لقد كان أعضاء لجنة المخدرات 15 عضو سنة 1946، ثم 21 عضو سنة 1961، ثم 24 عضو سنة 1966 و30 عضو سنة 1973، ثم 40 عضو سنة 1984. علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص. 292.

يراعى في اختيار أعضاء اللجنة التمثيل كل الدول، بحيث يتم اختيارهم طبقاً للتوزيع الجغرافي⁽¹⁾، وكذلك يأخذ بعين الاعتبار التمثيل المناسب لثلاث فئات من الدول، هي الدول ذات الأهمية في إنتاج الأفيون وأوراق الكوكا والمخدرات الأخرى، والدول ذات الأهمية في صناعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والدول ذات المشاكل بسبب تجارة المخدرات أو الإدمان عليها⁽²⁾.

تتعد لجنة المخدرات جلساتها في دورات عادية بمدينة فيينا بالنمسا، مرتين في السنة خلال شهري مارس وديسمبر، إلا أنها تتعد دورات استثنائية في الفترة الواقعة بين الدورات العادية بناء على قرار من المجلس الاجتماعي والاقتصادي إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك⁽³⁾.

أما فيما يخص تمويل هذه اللجنة فإن الأمم المتحدة تتحمل جميع نفقاتها، بحيث تتكفل الجمعية العامة بوضع شروط وحجم مساهمة الدول الأطراف وغير الأطراف في منظمة الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

وتتمثل الوظائف الرئيسية للجنة المخدرات فيما يلي⁽⁵⁾:

- مساعدة المجلس الاجتماعي والاقتصادي في الإشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الصادرة في مجال مكافحة المخدرات.

- تعديل الجداول المرفقة بالاتفاقيات الدولية، عن طريق إضافة أو حذف أي مادة مخدرة أو نقلها من جدول إلى آخر⁽⁶⁾.

(1) - لقد جاء في القرار رقم 49/1991 الصادر عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي، أن توزيع المقاعد يكون على نحو الأتي بين المجموعات الإقليمية: - 11 مقعد للدول الإفريقية، - 11 مقعد للدول الآسيوية، - 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، - 6 مقاعد لدول أوروبا الشرقية، - 14 مقعد لدول أوروبا الغربية ودول الأخرى، - مقعد واحد للتدوير بين آسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي مرة واحد كل 4 سنوات، أنظر الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات [www. Unodc.org](http://www.Unodc.org)

(2) - د. محمد عباس منصور - تدابير الرقابة على التجارة الدولية المشروعة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية-، مرجع سابق، ص. 82.

(3) - أنظر الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات www. Unodc.org

(4) - أنظر المادة 06 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

(5) - محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص. 262. علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص. 293. محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 549.

(6) - أنظر المادة 8/أ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والمادة 03 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 والمادة 21/هـ من اتفاقية 1988.

- تقديم النصح والمشورة للمجلس الاجتماعي والاقتصادي في الأمور المتعلقة بالرقابة على المخدرات وإعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات.
- مساعدة الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات عن طريق لفت نظرها، وإبداء الرأي في جميع المسائل التي لها علاقة باختصاصاتها.
- وضع التوصيات اللازمة لإعمال أحكام الاتفاقيات الدولية أو تحقيق أهدافها بما ذلك اقتراح برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات ذات الطابع العلمي والتقني.
- القيام بالمهام التي كانت موكلة إلى اللجنة الاستشارية للأفيون وسائر المخدرات الضارة، وذلك إذا رأى المجلس أن ثمة ضرورة تدعو إلى ذلك.
- تنبيه الدول غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية إلى ضرورة العمل بالقرارات والتوصيات المتخذة في هذا المجال، والعمل على إتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تقرها الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني

شعبة المخدرات

- تعتبر شعبة المخدرات إحدى أجهزة الأمم المتحدة التابعة لأمينها العام، أنشئت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول دورة له سنة 1946، تعمل كسكرتارية أو أمانة عامة للجنة المخدرات كان مقرها جنيف حتى سنة 1979 حيث انتقلت إلى فيينا بانتقال لجنة المخدرات إليها⁽¹⁾.
- كان الهدف الرئيسي من إنشائها هو تسهيل ومساعدة لجنة المخدرات وجميع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في أداء مهامها في مجال مكافحة المخدرات وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية وتنسيق الأعمال والأبحاث التي يساهم بها العلماء والباحثون من سائر الدول في مجال المخدرات، فهي تعتبر كمستودعاً مركزياً للأمم المتحدة للخبراء والفنيين والتقنيين⁽²⁾.

(1)- أمين الحاذقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991، ص. 163.

(2)- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 563.

أولاً - تنظيم شعبة المخدرات:

من أجل القيام بالمهام المنوط بها فقد تم تقسيمها إلى أربعة أقسام تنفيذية هي:

1- قسم تنفيذ المعاهدات وأمانة لجنة المخدرات: يقوم هذا القسم بتلقي الإخطارات ومعالجتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، والعمل على نشر جميع التشريعات التي تصدرها الدول في هذا المجال، كما ينظر في التقارير السنوية التي تقدمها الدول حول مدى تنفيذها للإلتزامات الدولية وكذلك تقوم بإصدار وتعميم المعلومات والبيانات⁽¹⁾.

2- مختبر الأمم المتحدة للمخدرات: لقد أنشأ بمقتضى القرار رقم 834 (د-9) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 ديسمبر 1954، وهو جهاز فني تقني يضم مجموعة من العلماء ذوي الخبرة في مجال المخدرات لمعرفة حقيقتها ونوعيتها، ويساعد في تنسيق الأبحاث الدولية في هذا المجال، كما يقوم بتقديم المساعدات الفنية في شكل تدريب الباحثين وتقديم المساعدات إلى المختبرات على المستوى الوطني⁽²⁾.

3- قسم تخفيض العرض والطلب: يعمل هذا القسم على الحد من العرض وذلك من خلال دراسة اتجاهات الاتجار غير المشروع بالمخدرات من حيث إنتاجها وتصنيعها وزراعتها وتوزيعها وحيازتها، كذلك يقوم بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المختصة الأخرى برسم السياسات واتخاذ جميع الإجراءات من أجل خفض الطلب على المخدرات⁽³⁾.

4- قسم تخطيط البرامج والتنسيق والإعلام: يساعد على تخطيط وتنفيذ البرامج الدولية لمراقبة المخدرات، كما يعمل على تبادل المعلومات والأبحاث ونشرها عبر إصدارات الشعبة سواء تعلق الأمر بنشرة المخدرات التي تصدر كل ثلاثة أشهر أو الرسالة الإعلامية كل شهر⁽⁴⁾.

ثانياً - مهام شعبة المخدرات:

- تعمل هذه الشعبة كأمانة عامة للجنة المخدرات من خلال ما تقوم به من وضع برنامج عملها سواء في دوراتها العادية أو الاستثنائية، وخدمة اجتماعاتها عند انعقادها.

(1) - حسني محمدي، المرجع السابق، ص. 239.

(2) - محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 562.

(3) - قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 259.

(4) - حسني محمدي، المرجع السابق، ص. 239.

- تتلقى التقارير السنوية من الدول المتعلقة بالمخدرات، سواء تعلق الأمر بالقوانين والقرارات الصادرة عنها أو حالة الاتجار غير المشروع بها والكميات المضبوطة وعدد القضايا، وكل ما يتصل بإدمان وطرق معالجته وغيرها من البيانات المهمة⁽¹⁾.
- إعداد التقارير الشاملة عن وضعية المخدرات في العالم، بحيث يتم تقديمها إلى الأمين العام وإلى لجنة المخدرات والمجلس الاجتماعي والاقتصادي والجمعية العامة.
- تبادل المعلومات فيما يخص المخدرات مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.
- تعمل على تنسيق التعاون بين الدول في الجهود المبذولة لمكافحة المخدرات.
- دراسة جميع المشاكل المتعلقة بالمخدرات من أجل اقتراح ووضع الحلول المناسبة لها.
- تقوم بمتابعة المشروعات التي ينفذها صندوق الأمم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المخدرات أو في تنفيذها، حيث تعتبر الشعبة بمثابة المستشار التنفيذي لهذا الصندوق.
- الإشراف على برنامج تدريب العاملين وتأطيرهم في مجال مكافحة المخدرات، سواء على مستوى مخابرها أو في إرسال بعثات تدريبية إلى الدول الراغبة في ذلك وتقديم منحا في هذا المجال.
- تقوم بإجراء الأبحاث العلمية حول المخدرات في المختبرات التابعة لها.
- مساعدة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وتسهيل أداء عملها.
- تقوم بنشر أعمالها من خلال إصدارها لمطبوعتين هما نشرة المخدرات والرسالة الإعلامية بحيث تصدر الأولى كل ثلاثة أشهر والثانية كل شهر.

الفرع الثالث

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أنشئت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (OICS) بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961⁽²⁾، وهي جهاز دولي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، اعترافا للدول الأطراف

(1) نفس المرجع، ص. 240.

(2) أنظر المادة 05 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

في هذه الاتفاقية بالدور الذي تلعبه منظمة الأمم فيما يتعلق بمكافحة المخدرات وفرض الرقابة الدولية عليها⁽¹⁾.

يوجد مقر الهيئة بمدينة فيينا، وهي تعمل على التطبيق الصحيح والسليم للاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات⁽²⁾، باعتبارها هيئة دولية شبه قضائية مستقلة من الجانب الفني والعملي في ممارسة مهامها، وهي عكس لجنة المخدرات التي لها وظيفة شبه سياسية في نظام الرقابة⁽³⁾.

أما فيما يخص تشكيل الهيئة فقد حددت المادة 09 من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972⁽⁴⁾ عدد أعضائها بثلاثة عشر عضوا ينتخبون من قبل المجلس الاجتماعي والاقتصادي على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علوم العقاقير والصيدلة يختارون من قائمة بأسماء خمسة أشخاص ترشحهم منظمة الصحة العالمية.

- عشرة أعضاء يختارون من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

يراعى في اختيار كافة الأعضاء أن يكونوا ممن يتمتعون بالثقة الكاملة والنزاهة والكفاءة والحياد، ولما لهم من خبرة ودراية في هذا المجال، ولا يجوز لهم شغل أي منصب أو مزاولة أي نشاط من شأنه أن يعيقهم عن أداء مهامهم، وهم يعملون بصفته الشخصية ولا يمثلون حكوماتهم⁽⁵⁾.

كذلك يراعى في اختيار أعضاء هذه الهيئة التمثيل الجغرافي العادل للبلدان المنتجة والصانعة والمستهلكة للمخدرات، ومدة ولاية أعضاء الهيئة هي خمس سنوات بعدما كانت ثلاث سنوات قبل تعديل

(1)- جاءت لتحل محل المكتب المركزي الدائم للأفيون الذي أنشأته اتفاقية 1925، وهيئة الإشراف على المخدرات المنصوص عليها في اتفاقية 1931، لهذا قام المجلس الاجتماعي والاقتصادي تطبيقاً لنص المادة 45 الفقرة 2 من اتفاقية 1961 بإصداره لقراره رقم 1106 بتاريخ 4 مارس 1964 بإنشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لمباشرة المهام الموكلة لها بموجب الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961⁽¹⁾، لكن مباشرة مهامها لم يكن إلا بتاريخ 20 مارس 1968. **حسني محمدي**، المرجع السابق، ص. 211.

(2)- أنظر المادة 14 من اتفاقية 1961، والمادة 19 من اتفاقية المؤثرات العقلية 1971، والمادة 22 من اتفاقية 1988. (3)- **Francis Caballero**, Op.Cit., p.59.

(4)- لقد جاء بروتوكول سنة 1972 وأعاد تنظيم الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وتوسيع اختصاصاتها، حيث جاءت المادة الثانية من هذا البروتوكول بزيادة عدد أعضاء الهيئة من 11 عضو قبل تعديل اتفاقية 1961 إلى 13. راجع:

-**Mario Bettati**, Op.Cit., p.17.

(5)- أنظر المادة 09 الفقرة 3 من الاتفاقية الحيدة لسنة 1961.

اتفاقية 1961، قابلة للتجديد، وتجتمع الهيئة في دورات عادية مرتين على الأقل في السنة، وكذلك في دورات استثنائية كلما رأت ذلك داعياً لحسن أداء وظائفها⁽¹⁾.

تضطلع هذه الهيئة بمقتضى الاتفاقيات الدولية بمسؤولية تنفيذ هذه الاتفاقيات والسعي بالتعاون مع الحكومات إلى تحقيق ما يلي:

- قصر زراعة المخدرات وصناعتها وإنتاجها واستعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، والعمل على عدم تجاوز ذلك وضمان توافرها لهذه الأغراض.

- منع زراعة وإنتاج وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بها واستعمالها على نحو غير مشروع⁽²⁾.

- تشجيع التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، واتخاذ جميع التدابير التي من شأنها تعزيز هذا التعاون في ما بين الحكومات ذاتها وما بين الحكومات والهيئة.

- إعداد التقارير عن أعمالها ونشرها بحيث تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها.

- ضمان تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومساعدة الدول في تنفيذها عن طريق إقامة حوار مستمر بين هذه الحكومات والهيئة على نحو يساعد ويسهل اتخاذ التدابير الوطنية الفعالة لبلوغ أهداف هذه الاتفاقيات⁽³⁾.

حتى تتمكن الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات من أداء وظائفها فإن ذلك يتطلب منها القيام بما يلي:

- القيام بالتحريات اللازمة لمراقبة جميع مراحل حركة المخدرات، وإلزام الدول بتزويدها بالمعلومات الخاصة بالوضع العالمي للمخدرات والمؤثرات العقلية، سواء بالنسبة للتجارة المشروعة أو غير المشروعة.

- الإشراف على نظام المراقبة الدولية على المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بإدارة أنظمة تقديرات وإحصائيات المخدرات ونظام البيانات الإحصائية للمؤثرات العقلية، بهدف مساعدة الدول على تحقيق التوازن بين العرض والطلب.

(1) عثمان عبد الله العساف، خطط مواجهة المخدرات في الوطن العربي، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989، ص. 274.

(2) أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 183.

(3) محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص. 275.

- تحليل المعلومات المقدمة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات المختصة، من أجل ضمان تنفيذ الحكومات لهذه الاتفاقيات بصورة صحيحة ووافية وكافية واقتراح التدابير العلاجية اللازمة والملائمة⁽¹⁾.

- التأكد من قيام الدول والحكومات باتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها قصر زراعة وإنتاج وصناعة والتعامل واستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية على الكميات اللازمة والمطلوبة للاستخدام الطبي والعلمي، وعدم تحولها إلى الاتجار غير المشروع.

- إذا رأت الهيئة أن أهداف الاتفاقيات الدولية في محال مكافحة المخدرات تتعرض لخطر كبير في بلد ما، أو أنها لاحظت تقاعسا في اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ذلك، فلها أن تلفت إلى ذلك نظر الأطراف المعنية ولجنة المخدرات والمجلس الاجتماعي والاقتصادي، ولها كذلك أن توصي الأطراف بوقف استيراد أو تصدير المواد المخدرة من البلد المخالف أو كليهما⁽²⁾.

- تعد الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات تقريرا سنويا عن أعمالها لتخاطب به الرأي العام الدولي يتضمن تحليلا لما تلقته من تقديرات من الدول عن احتياجاتها من المخدرات، كما يتضمن الملاحظات والتوصيات الصادرة عنها في ممارستها لمهامها.

الفرع الرابع

صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

لقد جاء هذا الصندوق نتيجة اقتراح بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على لجنة المخدرات إصدار توصية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء صندوق خاص لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، يعتمد في تمويله على تبرعات الدول والهيئات والأفراد بعيدا عن ميزانية الأمم المتحدة⁽³⁾.

(1)- أمين الحادقة، المرجع السابق، ص. 184.

(2)- عثمان عبد الله العساف، المرجع السابق، ص. 275.

(3)- من أجل ذلك عقدت لجنة المخدرات دورة استثنائية بجنيف ما بين 28 سبتمبر و03 أكتوبر من سنة 1970 أصدرت في نهايتها توصية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل إنشاء هذا الصندوق والذي بدوره أصدر قراره رقم 559(د-49)، ولقد تعهد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بأن تتبرع بلاده بـ 2 مليون دولار، كذلك تعهد مندوب ألمانيا الاتحادية بأن تتبرع دولته بمبلغ مليون مارك، ولقد أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تساهم في ميزانية هذا الصندوق بحوالي النصف راجع:

- Francis Caballero, Op.Cit., p.61.

ولقد أعلن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عن إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في 29 مارس 1971 بمقتضى القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 2719 (د-25) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970، كجهاز تابع للأمم المتحدة يقع مقره بمدينة فيينا⁽¹⁾.

إن الهدف من إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (FNULAD) هو تمويل برامج ومشاريع الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وتقديم المساعدات إلى الحكومات والمنظمات الدولية وبصفة خاصة الوكالات المتخصصة في دعم جهودها الرامية إلى تحقيق ما يلي:

- تقديم المساعدات إلى الحكومات والمنظمات الدولية لدعم جهودها التي تهدف إلى قصر عرض المخدرات والمؤثرات العقلية على الاحتياجات المشروعة، وذلك بالقضاء على كل أوجه التعامل غير المشروع بها سواء كان إنتاجاً أو تصنيعاً أو زراعة أو غير ذلك من الأوجه.

- تحسين ورفع مستوى أداء الأجهزة المختصة بضبط جرائم المخدرات، ومراقبتها وتقديم المساعدات المالية والتقنية لها.

- إعداد البرامج العلمية والحملات الإعلامية لتوعية المجتمع بأخطار المخدرات، وذلك بالاستعانة بمختلف وسائل الإعلام لأجل تحقيق ذلك⁽²⁾.

- تخطيط وتنفيذ برامج المعونة التقنية لمشروعات نموذجية للتنمية الريفية المتكاملة كإنتاج الزراعات البديلة، حيث تمثل هذه المشروعات حوالي 40 بالمائة من ميزانية الصندوق.

- توفير المرافق وإعداد وتقرير برامج وأساليب معالجة المدمنين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

- تدريب العاملين في مجال إنفاذ القانون والجمارك على الصعيد الوطني.

- دعم ومساندة التعاون الإقليمي في المناطق الحساسة من حيث مراقبة المخدرات، وعقد المؤتمرات لدعم هذا التعاون بين كافة الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات.

- القيام بإجراء بحوث كيميائية وطبية وسociولوجية حول المواد التي يتم إساءة استعمالها، ومدى الانعكاسات التي تتركها هذه المواد، وكيفية مواجهتها والوقاية منها⁽³⁾.

(1) - محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 564.

(2) - أسامة محمد حسن، المرجع السابق، ص. 84.

(3) - أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 216.

الفرع الخامس

برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وباقتراح من الأمين العام في دورتها الخامسة والأربعون التي عقدت سنة 1990 بشأن توحيد هياكل الأمم المتحدة المعنية بمكافحة إساءة استعمال المخدرات، قرارها رقم 179/45 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات (PNUCID)، ومقره مدينة فيينا بوصفه الجهاز المسؤول عن اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها تنسيق وتفعيل وتعزيز جميع أنشطة الأمم المتحدة، وعدم ازدواجها في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات (1).

لقد كان الهدف من إنشاء هذا البرنامج إيجاد نظام دولي لمكافحة المخدرات أكثر فعالية وترابط يعتمد على دمج هياكل ومهام وأجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال مكافحة المخدرات في هيكل واحد، وبناء على ذلك فقد أدمج في برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات مهام شعبة المخدرات التي كانت جزءاً من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، وأمانة الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وصندوق الأمم لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، باعتبارها هيئات ينفصل كل منها عن الأخرى في هذا البرنامج.

ومن اختصاصات برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ما يلي (2):

- التنسيق والقيادة الفعلية لكل أنشطة الأمم المتحدة في مجال المخدرات، وتقديم العون والدعم لمختلف هيئاتها.
- العمل على تقديم المساعدة القانونية اللازمة للدول لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، ومساعدتها في تنفيذها.
- إعداد مشاريع التعاون التقني، وتوفير الخبرة الفنية التي تطلبها الدول والمنظمات، ووضع الاستراتيجيات وطرق العملية من أجل الارتقاء بالتعاون الدولي لمعالجة مشكلة المخدرات.
- نشر التقارير والدراسات التحليلية حول مشكلة المخدرات العالمية.
- العمل مع منظمة الصحة العالمية فيما يتصل بإخضاع المواد المخدرة للرقابة الدولية.

(1) - علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص. 299.

(2) - أسامة محمد حسن، المرجع السابق، ص. 87. محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص. 278.

- تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية المتعلقة بالمخدرات في جميع أنحاء العالم والمشاركة فيها.
- القيام بدور مركز لتبادل المعلومات والمنشورات والبرامج المتصلة بمكافحة المخدرات.
- التعاون والتنسيق مع مختلف الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكل المنظمات الدولية أو الإقليمية الحكومية أو غير الحكومية، التي تهتم بمكافحة المخدرات بشكل رئيسي أو ثانوي.
- دعم تنفيذ المشروعات المحاصيل البديلة، ومساعدة الدول في إنفاذ القوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات والوقاية ومعالجة وإعادة تأهيل المدمنين.
- التعاون مع مختلف الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين المخدرات، ومحاولة تحسين أدائها وتعزيز تأثيرها.

الفرع السادس

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هو مكتب تابع لهيئة الأمم المتحدة، أنشأ عام 1997، ويقع مقره بفيينا بالنمسا، في إطار جهود ومبادرات الأمين العام الرامية إلى إصلاح هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾، من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية⁽²⁾، ولقد جاء هذا الجمع لتنفيذ برنامج المنظمة الدولية فيما يتعلق بالمخدرات والجريمة بطريقة متكاملة، ولمعالجة المسائل المترابطة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الإرهاب الدولي في سياق التنمية المستدامة والأمن الإنساني.

وهذا المكتب كان في بداية الأمر يسمى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، ثم بعد الفتح من أكتوبر 2002، أصبح يسمى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويعتمد المكتب في تسير شؤونه على التبرعات التي تقدمها له الدول⁽³⁾.

(1)- أنشأ الأمين العام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لبرنامج الإصلاح الوارد في الفرع الخامس من الجزء الثاني من الوثيقة رقم A/51/950، المؤرخة في 14/07/1997، وبموجب قرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها 52 تحت رقم 220/52، الباب 14 و 15 الفقرات من 60 إلى 65، الوثيقة رقم A/RES/52/220.

(2)- أنشأت الجمعية العامة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية بقرارها 152/46 المؤرخ في 18/12/1991، ومنذ عام 1997 قام بتنفيذ البرنامج مركز منع الجريمة الدولية الذي أنشئ وفقا للبرنامج الإصلاح الذي وضعه الأمين العام والمعروض في الجزء الثاني من الفرع الخامس في الوثيقة رقم A/51/950، المؤرخة في 14/07/1997.

(3)- أنظر الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات <http://www.Unodc.org>

ومن أهداف المكتب هو مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة الإجرام بجميع أشكاله، ومنها جرائم المخدرات التي أعطاها الأولوية في ذلك، بسبب ارتباطها الشديد بالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب من خلال وضع الإجراءات القانونية وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة جرائم المخدرات على جميع المستويات، سواء في جانب الإنتاج أو الاتجار أو صنع المخدرات وتهريبها بطرق غير مشروعة، كذلك يتولى المسؤولية عن الأنشطة المضطلع بها في ميدان منع الجريمة الدولية ومكافحتها وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال الجريمة العابرة للحدود الوطنية لا سيما الجريمة المنظمة، والجريمة الاقتصادية وغسل الأموال، والاتجار بالنساء والأطفال، والجرائم المالية والإرهاب بجميع أشكاله⁽¹⁾.

فهو يعمل على تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة لمراقبة ومكافحة المخدرات، باعتباره الهيئة المركزية لذلك، وبوصفه مستودعا للخبرات الفنية في مجال المراقبة الدولية للمخدرات و منع الجريمة والعدالة الجنائية، تستفيد منه الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية وسائر هيئات الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، ويقدم المشورة إليها، فيما يتعلق بقضايا المراقبة الدولية والوطنية للمخدرات.

كما يقوم بمجموعة من المبادرات التي تخص دعم السياسات الإنمائية للحد من زراعة المخدرات وإنتاجها وتصنيعها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة وإساءة استعمالها، وتحسين فعالية التدابير المتخذة لمراقبة الإمداد المشروع بالمخدرات والمواد الكيميائية المكونة لها، كذلك يعمل على تطوير وإدارة وتنفيذ وتنسيق أنشطة التعاون التقني التي يقوم بها المكتب في مجالات مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من خلال شبكة من المكاتب الميدانية، ووضع معايير مشتركة لتبادل المعلومات المتصلة بالمخدرات والجريمة وتسهيل تبادل هذه المعلومات، ويقدم المعونات من أجل البناء الفعال للمؤسسات وإصلاح العدالة الجنائية، ووضع استراتيجيات لمنع الجريمة والسيطرة عليها⁽²⁾.

ويرأس المكتب مدير تنفيذي الذي يكون مسؤولاً أما الأمين العام للأمم المتحدة، وهو الذي يقوم بإدارة المكتب، باعتباره المسؤول عن جميع الأنشطة التي يضطلع بها ، ومن أجل القيام بالمهام المنوط

(1) - أنظر نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2004، تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الصادرة بتاريخ 2004/03/15، الوثيقة ST/SGB/2004/6، ص. 02.

(2) - أنظر نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2004، تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الصادرة بتاريخ 2004/03/15، الوثيقة ST/SGB/2004/6، ص. 04.

إليه، فقد تم تقسيم المكتب إلى أربعة شعب هي شعبة العمليات، شعبة شؤون المعاهدات، شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، وشعبة الإدارة، ولكل شعبة من هذه الشعب مجال تعمل فيه⁽¹⁾.

المطلب الثاني

المنظمات الدولية المتخصصة التي تساهم في مكافحة المخدرات

بعد أن تناولنا في المطلب السابق أهم الهيئات الدولية المتخصصة بشؤون المخدرات، فإن هناك منظمات أخرى متخصصة تساهم بطريقة أو أخرى في مكافحة هذه الظاهرة، هذه المنظمات تكون متخصصة في ميدان معين أنشئت من أجله وتمارسه على أوسع نطاق إلا أنها تباشر كذلك مهمة محاربة ظاهرة المخدرات كموضوع ثانوي وبطريقة غير مباشرة دون أن يكون هذا هو هدفها الرئيسي وبطبيعة الحال سوف لا نتناول كل هذه المنظمات نظرا لكثرتها بل نتطرق لأهمها ومنها:

الفرع الأول

المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

هي عبارة عن منظمات متخصصة ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة وتعتبر جزءا من منظومتها لها غرض محدد أنشئت من أجل تحقيقه، لهذا نتناول في هذا الفرع أهم المنظمات المتخصصة التي لها اهتمام بقضايا المخدرات وهي:

أولا- منظمة الصحة العالمية (OMS):

هي منظمة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تأسست بعد الدعوة التي أطلقها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد مؤتمر الصحة العالمي بنيويورك حيث تم اعتماد دستورها في 22 جويلية 1946 ولم تصبح رسمية إلا في 07 أفريل 1948، ويوجد مقرها بمدينة جنيف، وكان الهدف الرئيسي من إنشاء المنظمة هو رفع المستوى الصحي لشعوب العالم إلى أقصى درجة ممكنة، كما تساهم إضافة إلى ذلك بدور كبير وفعال في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية⁽²⁾.

(1) أنظر نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2004، تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الصادرة بتاريخ 2004/03/15، الوثيقة ST/SGB/2004/6، ص. 03.

(2) أمين الحادثة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 253.

ويظهر دورها في مجال مكافحة المخدرات فيما يلي:

- 1- استحداث أساليب علاج وتأهيل فعال ومنخفضة التكاليف لمدمني المخدرات، ووضع استراتيجيات اللازمة للعلاج والوقاية عن طريق الرعاية الصحية الأولية.
- 2- التنسيق بين البحوث الدولية في مجال الإدمان على المخدرات.
- 3- التخطيط لبرامج وقاية من المخدرات فعالة، عن طريق تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بدراسة إساءة استعمال المواد المخدرة على الصعيد الدولي.
- 4- تنظيم المؤتمرات الدولية والإقليمية لمناقشة مشكلة المخدرات من الناحية الصحية، ومحاولة إيجاد الحلول لها⁽¹⁾.
- 5- توفير برامج التدريب المناسبة للعاملين في مجال علاج المدمنين، ومحاولة تقديم المساعدات في هذا المجال للدول التي تحتاجها.

إضافة إلى هذه المهام التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية في مجال مكافحة المخدرات، هناك مهام أخرى أسندت إليها من طرف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات، حيث نجد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببرتوكول سنة 1972، واتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971، فقد أعطت منظمة الصحة العالمية اختصاصات في غاية الأهمية في مجال مراقبة المخدرات ومكافحتها، فهي تشارك في اختيار جزء من أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من ذوي الخبرة في الطب أو علوم العقاقير والصيدلة⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك فقط عهدت هاتين الاتفاقيتين (1961، 1971) إلى منظمة الصحة العالمية وهذا بالتعاون مع لجنة المخدرات مسؤولية تصنيف وتقييم المواد للبت فيما إذا كان ينبغي إخضاعها للرقابة الدولية، وإدخال تعديلات على جداول المخدرات والمؤثرات العقلية المرفقة بهذه الاتفاقيات، سواء بالإضافة، أو بالحذف أو بالنقل من جدول إلى آخر.

ومن أجل القيام بهذا العمل فإنه يوجد على مستوى منظمة الصحة العالمية لجنة تسمى لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بالاعتماد على الأدوية، وتتمثل مهامها في استعراض المعلومات المتاحة لها عن المواد قيد النظر لوضعها تحت المراقبة الدولية أو في إعفائها، وإسداء المشورة

(1) محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص. 279.

(2) المادة 01/09 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببرتوكول سنة 1972.

للمدير العام للمنظمة بشأن هذه المراقبة، وتقدم لجنة الخبراء المشورة بشأن الاستنتاجات العلمية والطبية ومسائل الصحة العمومية، ويجب أن تراعي المعايير المقررة في الاتفاقيات، لما تكون بسدد إجراء تقييم لكل مادة مختارة من حيث قدرتها على تسبب الاعتماد عليها، وإمكانية إساءة استعمالها، وتسببها في مشكلات صحية عمومية واجتماعية ومدى فائدتها في العلاج الطبي وتقديم المشورة بشأن إدراجها في الجدول المناسب بموجب أي من الاتفاقيتين⁽¹⁾.

وتستند لجنة الخبراء في مداولاتها وتوصياتها أساساً إلى الوثائق التي توفرها لها أمانة المنظمة من خلال عمليات تجميع البيانات والمعلومات على الصعيد الدولي عن إساءة استعمال المواد المخدرة هذا العمل الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية يكون بشكل علمي ومنهجي وروتي، على أن تجمعها من المطبوعات ذات الصلة، ومن البرامج الأخرى في المنظمة، ومن المراكز المتعاونة مع المنظمة والسلطات الصحية والسلطات الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إضافة إلى معاهد البحوث والمؤسسات الأكاديمية، وتحليل هذه المعلومات لبيان اتجاهات وأنماط استعمال المواد المخدرة⁽²⁾.

تجتمع لجنة الخبراء حسب الاقتضاء لمناقشة المسائل المناسبة التي تدخل في نطاق مسؤوليتها. وينبغي من حيث المبدأ، أن تجتمع لجنة الخبراء مرة على الأقل كل سنتين، وعندما تقرر لجنة الخبراء ما إذا كانت ستوصي بتطبيق المراقبة الدولية، أو بتغيير المراقبة الدولية بعد الانتهاء من مناقشتها، ينبغي لها أن تحدد أولاً من منطلق المادة 3 الفقرة 3 (3) من اتفاقية سنة 1961 ما إذا كانت المادة المعنية: تؤدي إلى إساءة الاستعمال وآثار ضارة تشبه ما تسفر عنه المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني، أو أنها قابلة للتحويل إلى مادة مدرجة بالفعل في الجدول الأول أو الثاني، وتبادر الأمانة فوراً إلى إخطار أمانة المكتب الدولي لمراقبة المخدرات بجميع تقييمات لجنة الخبراء للمواد التي قد يتسنى تحويلها إلى مخدرات⁽³⁾.

(1) وكانت جمعية الصحة العالمية الأولى قررت، بموجب القرار ج ص ع 1-25 (في عام 1948) إنشاء "لجنة الخبراء المعنية بالأدوية التي تؤدي إلى الاعتماد عليها"، والتي سميت منذ اجتماعها السادس عشر المنعقد في عام 1968 بلجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية، أنظر: منظمة الصحة العالمية، توجيهات بشأن استعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير من أجل إخضاعها للمراقبة الدولية: المراجعة المقترحة، المجلس التنفيذي، الدورة 125، م 6/125 بتاريخ 2009/05/12، الوثيقة رقم EB125/6، ص. 21.

(2) أسامة محمد حسن، المرجع السابق، ص. 101.

(3) منظمة الصحة العالمية، توجيهات بشأن استعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير من أجل إخضاعها للمراقبة الدولية: المراجعة المقترحة، المرجع السابق، ص. 16.

وإذا أوصت لجنة الخبراء بجدولة مادة، سواء كانت نفسانية التأثير أو قابلة للتحويل إلى مادة نفسانية التأثير مدرجة من قبل في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية سنة 1988 فعلى الأمانة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنسيق إجراءاتها مع أمانة المكتب الدولي لمراقبة المخدرات، لتمكين هذا المكتب من استعراض إمكانية التوصية بحذف المادة من جدول اتفاقية سنة 1988 قبل أن ترسل المنظمة إلى الأمم المتحدة، وإذا أوصى كل من المنظمة والمكتب الدولي لمراقبة المخدرات بذلك، يمكن للجنة المعنية بالمخدرات أن تنظر في الاقتراحين في آن واحد معاً.

وإذا كانت المادة التي يتم دراستها تلبي معايير الإدراج في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 فينبغي أن تبادر لجنة الخبراء إلى مواصلة النظر فيما إذا كان الدواء يفي بمتطلبات الإدراج في الجدول الرابع عملاً بالفقرة 5 من المادة 3 من تلك الاتفاقية، لأن مواده تؤدي بصفة خاصة إلى إساءة استعماله أو إلى آثار ضارة وفي حالة الإيجاب لا تغلب المزايا العلاجية الموضوعية التي تعوز مواد أخرى غير الأدوية المدرجة في الجدول الرابع.

وإذا رأت لجنة الخبراء أن المادة النفسية التأثير لا تفي بمعايير المراقبة بموجب اتفاقية سنة 1961 فإن عليها أن تقيمها وفقاً لاتفاقية سنة 1971، أي عليها الرجوع إلى أحكام المادة 2 الفقرة 4 من اتفاقية 1971⁽¹⁾.

تعد لجنة الخبراء تقييماً موجزاً لكل مادة تم استعراضها، وينبغي أن يشمل هذا التقييم استنتاجات لجنة الخبراء بشأن التشابه الفارماكولوجي وتشابه إساءة الاستعمال، وتشابه الآثار الضارة للمادة المعنية بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة 1961، وفي حالة المادة "القابلة للتحويل" ينبغي تقييم إمكانات تحويل المادة إلى مادة خاضعة للمراقبة بوصفها مخدرة. وإذا كانت المادة الموصى بوضعها تحت المراقبة بموجب اتفاقية سنة 1971 فينبغي أن يبين التقييم أيضاً ما إذا كان من الموصى وضع هذه المادة تحت المراقبة بوصفها مؤدية إلى الاعتماد عليها أو على أساس التشابه.

وينبغي أن يتضمن التقييم الموجز لجميع المواد قيد الاستعراض وصفاً لاستنتاجات لجنة الخبراء بشأن مدى أو إمكانية إساءة الاستعمال، ودرجة خطورة المشكلة الصحية العمومية والاجتماعية، ودرجة فائدة المادة في العلاج الطبي والمشورة بشأن تدابير المراقبة الملائمة - إن وجدت - في ضوء تقييم لجنة الخبراء.

(1) منظمة الصحة العالمية، توجيهات بشأن استعراض المنظمة للمواد النفسية التأثير من أجل إخضاعها للمراقبة الدولية: المراجعة المقترحة، المرجع السابق، ص. 17.

وتقدم لجنة الخبراء تقييمها وتوصياتها إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، الذي يقوم على النحو الملائم إلى إرسال تلك التوصية إلى لجنة المخدرات بوصفها المسؤولة عن بت في إخضاع المواد المخدرات والمؤثرات العقلية للرقابة الدولية بموجب أحكام اتفاقيتين (1961 و1971)، وينشر تقرير لجنة الخبراء في موقع منظمة الصحة العالمية الإلكتروني وفقاً للقواعد الصادرة عن هذه المنظمة بشأن نشر تقارير لجنة الخبراء، (1).

ثانياً - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO):

هي إحدى المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تم تأسيسها في 16 أكتوبر 1945 في مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بكيبوك بكندا، وفي سنة 1951 تم نقل مقرها من مدينة واشنطن إلى مدينة روما بإيطاليا، وإلى غاية 08 أوت 2013 بلغ عدد أعضاء المنظمة أكثر من 194 دولة (2).

كان الهدف من تأسيسها هو رفع مستويات التغذية والمعيشة في العالم، والعمل على زيادة فعالية الإنتاج وحسن التوزيع بالنسبة لجميع المواد الغذائية والزراعية المنتجة، وتحسين وضع سكان الأرياف وتعزيز التبادل العالمي لأنواع جديدة من النباتات، ونشر طرق الفنية المتطورة في جميع أنحاء المعمورة ومكافحة الأمراض الوبائية التي تصيب الحيوانات، وتوفير المعونة في مجالات عدة، وجمع المعلومات والإحصاءات حول موضوع الأغذية والزراعة ومحاولة تحليلها ونشرها (3)، كما تقوم منظمة الزراعة والتغذية بالإضافة إلى هذه الأهداف المذكورة بالعمل في مجال مكافحة المخدرات، وذلك بطبيعة الحال ضمن مجال تخصصها الرئيسي.

فمن المؤكد أن هناك صلات قوية بين زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار فيها بطرق غير شرعية وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تعاني منها، والتي تؤدي بدورها إلى تقويض عملية التنمية والاستقرار في هذه البلدان، ومنها يظهر الدور الجلي لهذه المنظمة في مجال مكافحة المخدرات، حيث يركز نشاطها في الأراضي الواسعة المخصصة لزراعة هذه المواد المخدرة وذلك

(1) منظمة الصحة العالمية، توجيهات بشأن استعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير من أجل إخضاعها للمراقبة الدولية: المراجعة المقترحة، المرجع السابق، ص. 20.

(2) أنظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على شبكة الإنترنت: <http://www.fao.org>.

(3) أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 246.

عن طريق محاولة القضاء على عنصر الإنتاج لتلك المواد، وقصره على الأغراض المشروعة، وإحلال زراعات مفيدة أخرى محل زراعة الخشخاش والقنب والكوكا⁽¹⁾.

على ضوء ذلك قامت هذه المنظمة ببيعها لبعض المشاريع في البلدان التي تعاني من ظاهرة المخدرات مثل دول ميانمار (بورما سابقا) والباكستان ولبنان وغيرها من الدول، كذلك التعاون في هذا المجال مع المنظمات الدولية الأخرى، خاصة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، الذي يقوم بتمويل بعض المشاريع في مجال الحد من الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة، ومحاولة استبدالها بزراعات أخرى مفيدة، تدر على المزارعين عائدا يعينهم على تغيير أسلوب حياتهم، حيث ثبت أن هذه العملية تمثل منهجا واقعيا وإنسانيا وفعالا، أكثر من المواجهة القمعية لذلك، خاصة إذا تعاونت الحكومات المعنية وأخلصت النية في ذلك، عن طريق بعض التدابير المكملية⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات لسنة 1988، على وجوب تعاون الدول وإبرادة صادقة على اتخاذ جميع التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة واستئصالها ومحاولة استبدالها بمحاصيل أخرى مفيدة.

ثالثا - منظمة العمل الدولية (OIT):

تأسست منظمة العمل الدولية في 11 أبريل 1919، عندما أقرت الدول الأحكام الخاصة بإنشائها وأدرجته في معاهدة فرساي باعتباره الجزء الثالث عشر من هذه المعاهدة، وفي 14 ديسمبر 1946، أصبحت منظمة العمل الدولية أول وكالة متخصصة ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة، يقع مقرها بمدينة مونتريال بكندا⁽³⁾.

تعمل المنظمة على إقامة سلام دائم قائم على نشر العدالة الاجتماعية، عن طريق العمل الدولي بتحسين أحوال العمل ومستويات المعيشة وصولا إلى استقرار الأحوال الاقتصادية والاجتماعية وتضع ضوابط ومعايير دولية للعمل لإرشاد السلطات الوطنية في تنفيذ سياستها في هذا الشأن، وتتعاون مع الحكومات في إنجاز المشاريع المتعلقة بنشاطها وتهتم بالتدريب والتعليم والبحث لدفع جهودها نحو التقدم⁽⁴⁾.

(1) سليمان العبد الله الشيعبي، التعاون الدولي والخطط العملية لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987، ص. 120.

(2) محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص. 281.

(3) أنظر الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية على شبكة الإنترنت: <http://www.ilo.org>.

(4) عثمان عبد الله العساف، المرجع السابق، ص. 283.

أما ما يخص دورها في مجال مكافحة المخدرات، فإنه ينحصر في التعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى في ميدان تخفيض الطلب على المواد المخدرة، وذلك عن طريق إعداد برامج إعادة تأهيل متعاطي المخدرات السابقين وتدريبهم المهني في مواقع العمل، ودراسة السبل التي تساعد العمال على التغلب على مشكلات المخدرات بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وتنظيم الدورات التدريبية لهم بهدف إعادة إدماجهم مهنيا واجتماعيا، والمساعدة على إيجاد فرص العمل للأشخاص المعتمدين على المخدرات، وضمان حصولهم على الأعمال المناسبة، كذلك العمل على التغلب على مشكلات البطالة والفقر في المناطق التي يتقرر فيها إحلال الزراعات البديلة عن النباتات المخدرة، وتقديم المعونات اللازمة للدول في فترة المرحلة الانتقالية، عن طريق دعمها للمشروعات التي يمولها صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وكذلك دعمها لمجالات البحث والتدريب للعاملين في مكافحة المخدرات، كما تعمل المنظمة على إنجاز الدراسات المتعلقة بأحسن الطرق والوسائل لمكافحة المخدرات في أماكن العمل⁽¹⁾.

رابعا - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو UNESCO):

أنشئت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) كمنظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في 04 فيفري 1946، مقرها يقع بمدينة باريس، ولقد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها 191 دولة وللمنظمة مهام واختصاصات عديدة في مجال الثقافة والتربية والتعليم، بهدف دعم الاحترام العالمي للعدالة وحكم القانون وحقوق الإنسان وحياته الأساسية دون تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو اللغة أو العرق⁽²⁾.

إضافة إلى هذه المهام الرئيسية فهي تساهم بدور كبير وفعال في مجال التصدي لمشكلة المخدرات من خلال إيجاد حلول لمشكلة إساءة استعمال المخدرات عن طريق تقديم برامج وقاية وتوعية والقيام بنشاطات في ميادين التربية والعلوم والثقافة، ولقد اعتبرت اليونسكو أن المخدرات إحدى المشكلات الاجتماعية الخطيرة التي تواجهها الدول الغنية والفقيرة على حد سواء، لهذا وجب التصدي لها بجميع الإمكانيات المتاحة ومنها:

- إعداد برامج في مجال التوعية من المخدرات وإبراز مساوئها كمشكلة تهدد البشرية، وإنجاز بحوث في العلوم الاجتماعية والثقافية والتربوية والتخصصات الأخرى المرتبطة بها، مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق الموجودة بين المجتمعات في ذلك.

(1) أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 280.

(2) أنظر الموقع الرسمي لليونسكو على شبكة الإنترنت: <http://www.UNESCO.org>.

- المنظمة تؤمن بالدور الذي يلعبه التعليم في مكافحة المخدرات لهذا فهي تعمل على توفير برامج تعليمية توضح كيفية إشباع الفرد لاحتياجاته دون اللجوء إلى المخدرات والمؤثرات العقلية.
- الاعتماد على الإعلام في التصدي لظاهرة المخدرات، حيث تعمل المنظمة على الانفتاح على جميع البرامج الإعلامية سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مقروءة أو شبكة الإنترنت، من أجل إيصال المعلومات الأساسية عن هذه الظاهرة، وإصدار المنشورات والوثائق والكتيبات في هذا المجال⁽¹⁾.
- محاولة تكوين أخصائيين في قطاع التربية والجمعيات الثقافية على كيفية التعامل مع ظاهرة إساءة استعمال المخدرات
- الانفتاح على المجتمع بكل أطيافه من أجل التوعية بمخاطر المخدرات⁽²⁾.

الفرع الثاني

المنظمات العاملة بين الحكومات في مجال مكافحة المخدرات

إلى جانب الأجهزة السابق دراستها التابعة للأمم المتحدة، هناك مجموعة من المنظمات والهيئات تعمل بين الحكومات في مجال مكافحة المخدرات دون أن يكون ذلك نشاطها الرئيسي، ونظرا للدور الكبير الذي تقوم به هذه المنظمات في مكافحة المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فإننا نركز على أهم جهازين من هذه الأجهزة وهما:

أولاً- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول):

إن التقدم الذي يعرفه العالم في مختلف الأصعدة العلمية والتكنولوجية، وتطور شبكة الاتصالات والمواصلات الدولية، ساعد على زيادة حجم ونوع الجرائم التي ترتكب على الصعيد الدولي، ومنها بطبيعة الحال جرائم المخدرات والتي أصبحت تهدد كل بلدان العالم دون استثناء، ولما كان من العسير على أي دولة أن تواجه هذه المشكلة منفردة، فظهرت فكرة التعاون الدولي لتصدي لظاهرة الإجرام، وحتى يكون هذا التعاون منظم وكذلك مستمرا تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) باعتبارها منظمة دولية

(1)- أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 290.

(2)- سليمان العبد الله الشعيبي، المرجع السابق، ص. 165.

حكومية ذات طابع اجتماعي⁽¹⁾، تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها⁽²⁾.

وحتى تتمكن منظمة الإنتربول من القيام بالعمل المنوط بها، فقد تم وضع بناء تنظيمي لها سنة 1956، يتكون من مجموعة من الأجهزة تتمثل في الجمعية العامة للإنتربول، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة، والمكاتب المركزية الوطنية، أما فيما يخص دور أنتربول في مكافحة جرائم المخدرات فإنها كثيرة نذكر منها:

- عقد مؤتمرات إقليمية أو دولية بشأن مواضيع محددة تتعلق بالمخدرات لتقييم مدى تفشي مشكلة معينة من المشاكل المرتبطة بها.

- تعزيز التعاون الدولي في مجال الوقاية من الإجرام والبحث الجنائي، من خلال أجهزتها التي تتمتع بدرجة عالية من المرونة والقدرة على التأقلم مع الأوضاع المختلفة للدول، وذلك بتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، وتبادل أحدث التقنيات في مجال التحقيقات، والمعلومات المتعلقة بالمضبوطات والمجرمين والطلبات المتصلة بتعقبهم أو القبض عليهم بسرعة وأكثر فاعلية.

- إنشاء مكتب دولي لشؤون المخدرات للقيام بعمل استخباراتي وجمع المعلومات ورصد حركة المخدرات من أجل تحديد التوجهات الجديدة للاتجار وتبين المنظمات الإجرامية الناشطة على الصعيد الدولي وتنبيه المكاتب المركزية الوطنية إلى الأنشطة التي تنفذها هذه المنظمات.

- وضع نظام للاتصال يعرف بمنظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطة المأمونة 24/7-ا، يتميز بالسرعة والأمان في تبادل المعلومات، ولتحذير أجهزة إنفاذ القوانين إزاء حالات خاصة أو تقنيات جديدة في مجال الاتجار أو بشأن التوجهات الناشئة.

- إعداد دراسات تحليلية تسلط الضوء على الصلات الجنائية بين مختلف القضايا المبلغ عنها⁽³⁾.

- حث الدول الأعضاء على إنشاء إدارة مركزية مختصة في مكافحة المخدرات.

(1)- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 650.

(2)- وهي:- تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، - إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام، كذلك أقرت المادة الثالثة من ميثاقها على عدم تدخل منظمة الإنتربول في الأنشطة ذات الطابع السياسي، أو الديني، العسكري، أو عنصري، أي أنها منظمة تتبع الحياد. علاء الدين شحاتة المرجع السابق، ص. 173.

(3)- أنظر الموقع الرسمي للإنتربول على شبكة الإنترنت: <http://www.interpol.int/fr>.

- تنظيم برنامج للتدريب الخاص بالموظفين التابعين للأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات لرفع مستواهم من أجل إنفاذ قوانين المخدرات، والتعرف عليها، وإطلاعهم على كل المستجدات التي تظهر في هذا المجال.

- تقوم المنظمة بإصدار وبصفة منتظمة مجموع من الوثائق خلال فترات زمنية محددة، قد تكون أسبوعية أو شهرية أو فصلية أو سنوية، تبين فيها حجم الاتجار غير المشروع في المخدرات، وكذلك اتجاهات التهريب، وحجم المضبوطات، في سبيل إعداد برامج للمواجهة والوقاية والعلاج⁽¹⁾.

- وضع نظام اتصال مع الهيئات الوطنية، حيث أنشأت الأمانة العامة في سنة 1972 نظاما لضباط الاتصال، من أجل تحقيق تنسيق عالمي في مجال رصد حركة المخدرات على المستوى الدولي، حيث تكلف كل ضابط اتصال بزيارة مجموعة من البلدان في منطقة جغرافية معينة، بحيث يجمع المعلومات عن الاتجاهات الجديدة في التهريب، والاجتماع بالهيئات المختصة على إنفاذ القوانين، وتقديم المساعدة لحل مشكلات التعاون العملي.

- التعاون المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات، خاصة الهيئات المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة، و المنظمة العالمية للجمارك، بحيث يحضر مراقبون من تلك المنظمات بصفة منتظمة اجتماعات الأنتربول، والعكس كذلك بالنسبة لاجتماعات تلك الهيئات⁽²⁾.

ثانيا - المنظمة العالمية للجمارك (OMD):

لقد كانت تعرف قبل 1994، بمجلس التعاون الجمركي، والتي أنشئت بموجب اتفاقية دولية تم التوقيع عليها في بروكسل في 15 ديسمبر 1950، وهي منظمة دولية متخصص والتي تعمل في مجال التعاون بين الدول، تضم في عضويتها حاليا أكثر من 180 إدارة جمركية، هدفها دراسة القضايا والمشاكل الجمركية، وتسهيل عملية التجارة الدولية، وتقديم المقترحات الخاصة من أجل تعزيز والتنسيق بين القوانين الجمركية المختلفة، وتبادل الخبرات والمعلومات فيما يتعلق بالنشاط الجمركي⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك تهتم المنظمة العالمية للجمارك بمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال ما تصدره من توصيات وإجراءات من أجل تعزيز جهود التعاون الدولي الجمركي سواء في المجال القانوني أو العملي منها:

(1) سليمان العبد الله الشعيبي، المرجع السابق، ص. 131.

(2) أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 334.

(3) أنظر الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للجمارك على شبكة الإنترنت: <http://www.wcoomd.org/fr>.

- إصدار لتوصية سنة 1971 تقضي بتبادل التلقائي للمعلومات حول تجارة المواد المخدرة، بهدف تعزيز جهود السلطات المعنية في مجال مكافحة المخدرات.
- إصدار لتوصية سنة 1974 من أجل تعميم بيانات الفهرست المركزي حول تهريب وتجارة المخدرات بمختلف أنواعها على الدول الأعضاء، وكذلك تعميم هذه المعلومات على الهيئات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة المخدرات.
- إبرام معاهدة نيروبي في 09 جوان 1977، التي ترمي إلى وضع خطة عمل متعددة الأطراف بغرض مكافحة جرائم التهريب الجمركي، بما في ذلك جرائم تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، ووضع الأسس الضرورية للتعاون المتخصص بين هيئات مكافحة المخدرات⁽¹⁾.
- استغلال المعلومات والبيانات المجمعة من أجل دراسة اتجاهات تهريب أنواع المخدرات ومعرفة حركتها وحجمها والوسائل المستعملة، حتى يمكن وضع سياسات وإجراءات وطنية لتشديد الرقابة على هذه المواد والتصدي لها.
- التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى التي تهتم بمشكلة المخدرات، سواء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها، من حيث تبادل الخبرات والمعلومات، أو المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها.
- تدريب الموظفين العاملين في قطاع الجمارك، من خلال مدهم بالخبرات الضرورية لأجل كشف المواد المخدرة.
- تخصيص دراسات لوسائل الكشف الفنية الحديثة التي تستعمل في مختلف الدول لمكافحة تهريب المواد المخدرة⁽²⁾.

المطلب الثالث

الأجهزة الإقليمية والعربية المختصة في مكافحة المخدرات

بالإضافة إلى المنظمات التي تنشط على المستوى الدولي، هناك بعض المنظمات الإقليمية التي تساهم في مجال مكافحة المخدرات، من خلال دورها في عمليات التنسيق وتقوية التعاون بين الدول المتجاورة جغرافيا أو التي ترتبط مع بعضها بعوامل اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها من

(1) عبد اللطيف محمد أبوهدمة بشير، المرجع السابق، ص. 505.

(2) قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 313.

المجالات والروابط، وعلى هذا الأساس نتناول في هذا المطلب أهم المنظمات الإقليمية والعربية التي تنشط في مجال مكافحة المخدرات على نحو التالي:

الفرع الأول

أجهزة مكافحة المخدرات على المستوى القاري

سوف نتناول بالدراسة في هذا الفرع إلى بعض الأجهزة المختصة في مكافحة المخدرات في قارات أوروبا آسيا وأمريكا الجنوبية وإفريقيا كنماذج ومنها.

أولاً - على المستوى الأوروبي:

من أهم الأجهزة التي نجدها تنشط في مجال مكافحة المخدرات على مستوى القارة الأوروبية نجد:

1- المجلس الأوروبي (le conseil de l'Europe): من الأنشطة التي يقوم بها في

مكافحة المخدرات نجد:

- قيام المجلس الأوروبي بإعداد بعض الاتفاقيات من أجل مكافحة المخدرات، فنجد في 08 نوفمبر 1990 قد أصدر اتفاقية تتعلق بمحاربة تبييض الأموال المتأتية من الجريمة، وكذلك الاتفاقية التي أصدرها في 31 جانفي 1995 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وتنفيذا لنص المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988.

- تبني خطة خماسية للعمل 1999/1995، والتي نصت على ضرورة الاهتمام بالوقاية وتخفيض الطلب وإتباع سياسة قائمة على القضاء على الدوافع المؤدية إلى الإدمان كالفقر والتهميش الاجتماعي، وتبني سياسة تشريعية قائمة على ذلك⁽¹⁾.

- الاعتماد على البحث العلمي والتخطيط من أجل وضع بدائل للسياسات المطبقة وللوصول للغايات والأهداف المرجوة.

- حث الدول الأوروبية على التعاون فيما بينها من أجل قمع الإجرام المنظم، مع وضع برنامج لتكفل بضحايا الإدمان سواء من الجانب الصحي أو الاجتماعي وغير ذلك.

⁽¹⁾- Grange Aline, L'Europe des drogues, l'apprentissage de la réduction des risques aux Pays-Bas, en France et en Italie, Edition Paris l'harmattan, 2005, p.445.

- وضع أسس للتعاون مع المنظمات الدولية أو حتى الإقليمية العاملة في مجال المخدرات خاصة الأنتربول وهيئات الأمم المتحدة.

- وضع إطار للتعاون بين هيئات إنفاذ القانون في الدول الأوروبية، وفتح قنوات للاتصال السريع والأمن من أجل تبادل المعلومات لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المرتبطة بها، من خلال استعمال التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في ذلك (1).

- إنشاء هيئات ولجان متخصصة تتبع المجلس الأوروبي لتتكفل بمحاربة المخدرات من أبرزها مجموعة بومبيدو، واللجنة الأوروبية للصحة العمومية (2).

2- الإتحاد الأوروبي: ظهر الإتحاد الأوروبي بعد توقيع معاهدة ماستريخت سنة 1992 والتي وفرت الحرية الكاملة في حركة الأشخاص ورؤوس الأموال والسلع والخدمات بين الدول الأوروبية والتي يصل عددها الآن إلى أكثر من 28 دولة، ولقد أصبح يلعب الآن دورا مهما ورئيسيا في مجال مكافحة المخدرات، من خلال إستراتيجية قائمة على ثلاثة دعائم أساسية وهي الصحة العامة والسياسة الخارجية، والتعاون الشرطي والقضائي من أجل تحقيق الأمن المشترك (3).

حيث نجد أن الإتحاد الأوروبي يعتبر مشكلة المخدرات مشكلة صحية عامة تتطلب التدخل لمعالجتها من خلال وضع برنامج مشترك قائم على الوقاية والعلاج من أثارها، وكذلك دعم البرامج الوطنية، أما في مجال السياسة الخارجية، فإن سياسة الإتحاد الأوروبي قائمة هنا على بناء تعاون مع الدول التي تكون مصدرا لها من أجل القضاء عليها، وكذلك العمل مع المنظمات الدولية المتخصصة سواء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها، أما في مجال التعاون الشرطي والقضائي والأمن المشترك بين الدول الأوروبية، فقد سعى الإتحاد الأوروبي إلى خلق تعاون بناء وفعال بين أعضائه لمواجهة الجريمة بصفة عامة ومخدرات بصفة خاصة، من خلال وضع وتنفيذ سياسة جماعية قائمة على الحد من العرض والطلب (4).

(1)- أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 363.

(2)- **Matthieu Philibert**, Le contrôle international des drogues illustré par l'exemple de L'Europe: De La Prohibition à la Réduction des risques, Université Lyon 02, 2006, p.54.

(3)- أنظر الموقع الرسمي للإتحاد الأوروبي على شبكة الإنترنت: <http://www.europa.eu.int>.

(4)- **Union Européenne**, L'union européenne en action contre la drogues, Edition communauté européennes, 1998, p.32.

يعتمد الإتحاد الأوروبي في تنفيذ هذه السياسة والإستراتيجية على هياكل تم إنشائها لهذا الغرض بحيث نجد من أهمها منظمة الشرطة الأوروبية (Europol)، حيث ينحصر عملها الأساسي في تطبيق القوانين وحفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم المالي للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في مجالات مكافحة الجريمة، ومنها بطبيعة الحال جرائم المخدرات، والتي أنشئت من أجلها وحدة متخصصة عرفت بوحدة المخدرات (l'unité drogue Europol-UDE)، في 02 جوان 1993، من أجل تحسين فعالية وأداء أجهزة مكافحة المخدرات على مستوى الدول الأعضاء، وتبادل المعلومات بين الدول وتحليلها⁽¹⁾.

ثانيا - على مستوى قارة إفريقيا:

يعتبر الإتحاد الإفريقي أو ما كان يعرف سابقا بمنظمة الوحدة الإفريقية، أهم منظمة على المستوى القاري لقارة إفريقيا، لأنه يجمع في عضويته معظم دول إفريقيا، جاء هذا الإتحاد ليلبي طموحات الدول الإفريقية حديثة الاستقلال⁽²⁾، والتي تعاني من جميع النواحي سواء الاقتصادية، أو السياسية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، فهو يعمل على تعزيز الوحدة والتضامن بين الدول الإفريقية، تنسيق وتكثيف التعاون والجهود المبذولة لتحقيق حياة أفضل لشعوب أفريقيا، والعمل على تحقيق التنمية المستدامة بمفهومها الشامل (رؤية 2063)، الحفاظ على السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء، تخليص القارة من الاستعمار والتمييز العنصري، تعزيز التعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة، وحفظ السلم والأمن بالقارة، والتداول السلمي على السلطة، والتعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب⁽³⁾.

إضافة إلى الأهداف الرئيسية فإن الإتحاد الإفريقي وفي إطار ميثاقه، يعمل جاهدا على التصدي لمشكلة المخدرات باعتبارها أصبحت تهدد القارة من جميع الجوانب سواء البشرية أو السياسية أو

(1) - أنظر الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الأوروبية على شبكة الإنترنت: <http://www.europol.eurpa.eu>.

(2) - أسست منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا ، إثيوبيا بتاريخ 1963/05/25، وخلال تسعينات القرن الماضي، ناقش القادة ضرورة تعديل هياكل منظمة الوحدة الإفريقية لتعكس تحديات عالم متغير، في عام 1999، أصدر رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الإفريقية إعلان سرت الذي يدعو إلى إنشاء اتحاد إفريقي جديد، ثم عقدت اجتماعات للقمة في الفترة التي تسبق الإطلاق الرسمي للإتحاد الإفريقي وهي: قمة لومي (2000)، التي اعتمدت القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، وقمة لوساكا (2001)، التي صاغت خريطة الطريق لتنفيذ الإتحاد الإفريقي، وقمة ديربان (2002)، التي أطلقت الإتحاد الإفريقي وعقد أول قمة لرؤساء الدول والحكومات. أنظر الموقع الرسمي للإتحاد الإفريقي على شبكة الإنترنت: <http://www.au.int>.

(3) - أنظر المادة الثالثة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، الموقع الرسمي للإتحاد الإفريقي على شبكة الإنترنت: <http://www.au.int>.

الاجتماعية أو الاقتصادية، لهذا عمل على وضع إستراتيجية متكاملة لمكافحة المخدرات، ومن أهم الأهداف التي يسعى إليها الإتحاد الإفريقي في هذا المجال نجد:

- تبني خطط خماسية (2007-2012)، و(2013-2017) والتي وضعت كنتيجة حتمية لتفشي ظاهرة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في القارة الإفريقية، وهي الإطار الإستراتيجي وشامل يسترشد به في وضع سياسة مكافحة المخدرات الإفريقية، وتوطيد التعاون بين الدول الأعضاء على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة مشكلة المخدرات على مدى فترة خمس سنوات المقبلة⁽¹⁾.

- الإعتراف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أنها تشكل تهديدا لسلام والأمن والصحة العامة والتنمية الاجتماعية، والتركيز على ضرورة رفع قضايا المخدرات إلى مستوى رؤساء الدول.

- تعميم مكافحة المخدرات في السياسات الوطنية والخطط الإنمائية، وتخصيص نسبة من الميزانيات الوطنية لمكافحة المخدرات.

- تحسين قدرات البحث وجمع البيانات لمفوضية الاتحاد الإفريقي، والدول الأعضاء، وعلى مستويات المجموعات الاقتصادية الإقليمية، من أجل استخدامها في تطوير وتنقيح الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات.

- تأسيس أطر القانونية وسياسات لمكافحة تجارة المخدرات، وتشجيع الدول الأعضاء على الإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات، وتقديم الدعم اللازم لهذه الدول لتعزيز قدرات أنظمة العدالة الجنائية في مجالات التحقيق والملاحقة، ووضع إجراءات محاصرة الجرائم المرتبطة بالمخدرات⁽²⁾.

ولتنفيذ هذه الأهداف التي يسعى الإتحاد الإفريقي إلى تجسيدها على أرض الواقع، فإنه يعتمد على مجموعة من الهيئات أو اللجان وهي:

أ- اللجنة الفنية المتخصصة للصحة والسكان ومكافحة المخدرات: لقد تم إنشاء هذه اللجنة المتخصصة طبقا للقانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي بموجب المادتين 14 و16، والهدف من إنشائها هو العمل

⁽¹⁾ اللجنة الفنية للصحة والسكان ومكافحة المخدرات، تحديات الوصول الشامل والعالمي تقرير مرحلي، الدورة الأولى المنعقدة بتاريخ 16-17 افريل 2015، الوثيقة رقم: (I) STC/EXP/DC/2، ص. 02.

⁽²⁾ مؤتمر الإتحاد الإفريقي للوزراء المسؤولين عن مكافحة المخدرات، المخدرات تقتل لكن السياسات السيئة أشد قتلا رفع مستوى الاستجابة المتوازنة والمتكاملة لمكافحة المخدرات في إفريقيا، الدورة السادسة المنعقدة في الفترة ما بين 06 و10 أكتوبر 2014، الوثيقة رقم: (VI) CAMDC/MIN/Rpt، ص. 11.

بالتعاون مع مختلف إدارات المفوضية الإفريقية على توفير الإطار التقني في مجال اختصاصها ضمن عملها في المجلس التنفيذي للإتحاد، كذلك تشارك في وضع ومتابعة البرامج المتعلقة بمجال عملها، ولقد كان أول اجتماع لها بأديس أبابا في الفترة الممتدة من 16 على 17 من شهر أفريل 2015⁽¹⁾.

ب- **مفوضية الاتحاد الأفريقي:** لقد أسند مؤتمر الإتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن مكافحة المخدرات، للمفوضية الإفريقية دور في مجال مكافحة المخدرات من خلال إسناد المهام التالية:

- إجراء دراسات مستقلة حول الصلة بين الاتجار بالمخدرات والأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة وأثرها على السلم والأمن والصحة العامة والتنمية الاجتماعية في جميع أقاليم أفريقيا.
- اتخاذ تدابير مناسبة لإدراج التوجيهات في سياساتها لمكافحة المخدرات لوقف إنتاج المخدرات وزرع المؤثرات العقلية المشتقة من النبات في أفريقيا، والنظر في أسلوب مراقبة التسميم لتتبع المواد من نقاط الإنتاج إلى التوزيع، كتدبير ناجح على نطاق واسع لتحديد المتاجرين بالمخدرات⁽²⁾.

ج- **الآلية الإتحادية الأفريقية للتعاون الشرطي (أفريبول):** يعتبر أفريبول أو ما يعرف بآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي من بين أهم الأجهزة الشرطية المستحدثة على غرار الأنتربول، ولقد تم إنشاء هذه المنظمة من طرف الإتحاد الأفريقي لتكون كمؤسسة تقنية، تتعاون فيها أجهزة الشرطة في معظم دول الاتحاد الإفريقي لمكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، خاصة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بعدما استغلت الجماعات الإجرامية المنظمة عدم الاستقرار الأمني لدى العديد من الدول الإفريقية، وكذلك عدم وجود تعاون وتنسيق بين هذه الدول⁽³⁾.

(1)- لقد كان مؤتمر الإتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن مكافحة المخدرات هو المسؤول عن دراسة القضايا المتعلقة بقضايا المخدرات، حيث كان يعقد هذا المؤتمر جلساته في دورات عادية مرة كل سنتين، بحيث نجده قد عقد 06 دورات وكان آخر اجتماع له في الفترة ما بين 06 و10 أكتوبر 2014، وبعد ذلك تم دمج مع اللجنة الفنية للصحة والسكان ومكافحة المخدرات. أنظر: - المجلس التنفيذي، تقرير المفوضية عن اللجان الفنية، الدورة العادية 14، 26-30 جانفي 2009، الوثيقة رقم EX.VL/496(XIV). و- اللجنة الفنية للصحة والسكان ومكافحة المخدرات، تحديات الوصول العام والشامل- الدورة الأولى المنعقدة بتاريخ 16-17 أفريل 2015، الوثيقة رقم: STC-HPDC/MIN/Rpt(I)، ص. 01.

(2)- **مؤتمر الإتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن مكافحة المخدرات**، المخدرات تقتل لكن السياسات السيئة أشد قتلا رفع مستوى الاستجابة المتوازنة والمتكاملة لمكافحة المخدرات في إفريقيا، الدورة السادسة المنعقدة في الفترة ما بين 06 و10 أكتوبر 2014، الوثيقة رقم: CAMDC/MIN/Rpt.(VI)، ص. 11.

(3)- يرجع فكرة إنشاء أفريبول إلى إعلان الجزائر العاصمة الصادر بتاريخ 11/02/2014، الذي اعتمده رؤساء هيئات أركان الشرطة بخصوص إنشاء آلية الإتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي، والذي أجازته المجلس التنفيذي للإتحاد في دورته 25 المنعقدة بغينيا الإستوائية في الفترة 20-24 جوان 2014، وتم الافتتاح الرسمي للأفريبول بمدينة الجزائر العاصمة بتاريخ 2015/12/13. أنظر ديباجة النظام الأساسي لآلية الإتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول"، المعتمد في الدورة العادية 28 للمؤتمر الإتحاد الأفريقي، المنعقدة بأديس أبابا - إثيوبيا، 30 يناير 2017.

وأفريبول تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي نصت عليها المادة الثالثة من النظام الأساسي لهذه المنظمة وهي⁽¹⁾:

- إنشاء إطار لتعاون الشرطي على المستويات الإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين المؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء.
- منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية.
- إعداد إستراتيجية إفريقية منسقة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، والإرهاب والجريمة الإلكترونية، في إطار تنفيذ سياسات الإتحاد الإفريقي ذات الصلة.
- السعي إلى تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، من خلال إنشاء مراكز امتياز إفريقية لتدريب الشرطة، وتقديم المساعدة الفنية المتبادلة في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء، والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.

ثالثاً - على مستوى قارة آسيا:

هناك العديد من المنظمات والهيئات، ولكن أبرزها نجد:

- 1- **منظمة خطة كولومبو:** هي منظمة حكومية هدفها تعزيز التعاون التقني بين دول شرق آسيا مقرها بعصمة سيرلانكا كولومبو، تضم في عضويتها أكثر من 26 دولة، كان الهدف الرئيسي من إنشائها هو:
- خلق وعي تام بأخطار المخدرات وإساءة استعمالها والاتجار فيها، وذلك عن طريق وسائل الاتصال المختلفة.
- وضع برنامج للتعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء ومع المنظمات الحكومية وغير حكومية، إقليمية ودولية، التي تعمل في مجال مكافحة المخدرات.
- تشجيع الدول ومساندتها على إنشاء هيئات تنسيق وطنية ووحدات متخصصة في محاربة المخدرات
- الإشراف على المنح الدراسية والتدريب للمسؤولين عن محاربة المخدرات في دول الأعضاء⁽¹⁾.

(1)- المادة 03 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول " .

- تقديم المشورة ومساندة الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لمنع إساءة استعمال المخدرات ومكافحتها.
- عقد مؤتمرات دولية، ورعاية المشروعات التي تهدف إلى محاربة المخدرات، وتطوير نظم المراقبة.
- تجميع المعلومات ونشرها بين الدول الأطراف للاستفادة منها⁽²⁾.

2- رابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN): تعتبر منطقة جنوب شرق آسيا من أكبر المناطق التي تنتج المخدرات في العالم، ومن أجل التصدي لهذه المشكلة قامت دول المنطقة إلى إنشاء رابطة تضم دول جنوب شرق آسيا في 08 أوت 1978، على شكل منظمة أمنية إقليمية من أجل تعزيز التعاون بين هذه الدول على مختلف الأصعدة، ولقد أدركت دول الرابطة أن مشكلة المخدرات تشكل عائقا كبيرا أمام النمو الاقتصادي الاجتماعي في المنطقة، وعلى هذا الأساس وضعت هذه المشكلة على أولويات اهتماماتها، ومن أجل تعزيز هذا التعاون وتنسيق مع الدول الأعضاء فقد تم تشكيل مكتب الآسيان للمخدرات سنة 1982 جاكرتا، يضم مجموعة من الموظفين المختصين هدفه تنفيذ التوصيات التي تتخذ من قبل المنظمة في مجال مكافحة المخدرات، والعمل على تحقيق أهدافها في هذا المجال من خلال خفض الطلب والإنتاج.

من أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها منظمة الآسيان في مجال مكافحة المخدرات نجد⁽³⁾:

- التخلص من زراعة نبات الخشخاش غير المشروع عن طريق برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعم الزراعات البديلة.
- محاربة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والسلائف المستخدمة في تنقية الهيروين وإنتاج المواد غير المشروعة الأخرى.
- خفض الطلب على المواد المخدرة، ومواجهة مشكلة مرض نقص المناعة (الإيدز) المتصل بإساءة استعمال المخدرات عن طريق الحقن⁽⁴⁾.
- توثيق التعاون بين دول المنظمة في إنفاذ القانون، والعمل على توحيد النصوص القانونية بينها
- تدريب وتكوين الأفراد في مجال المخدرات.

(1)- أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 365.

(2)- سليمان العبد الله الشعيبي، المرجع السابق، ص. 133.

(3)- عبد اللطيف محمد أبو هدمة البشير، المرجع السابق، ص. 547.

(4)- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص. 202.

رابعاً - على مستوى قارة أمريكا:

نجد على مستوى قارة أمريكا أهم منظمة وهي منظمة دول جنوب أمريكا للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، كمنظمة إقليمية متخصصة في مجال مكافحة جرائم المخدرات، هدفها الرئيسي هو توحيد وتنسيق التشريعات المتصلة بالمخدرات، ومن أهم أهدافها نجد:

- تنفيذ الصكوك الدولية في مجال مكافحة المخدرات.
- العمل على عدم تسرب المخدرات المشروعة إلى السوق غير المشروع.
- دعم نشاط الأبحاث العلمية، ووضع خطط للتوعية المجتمع للوقاية من تعاطي المخدرات، ومعالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.
- العمل على التخلص من الزراعات لنبات الكوكا، ودعم الزراعات البديلة، وتنمية المناطق المحرومة من خلال وضع برامج للتنمية الاقتصادية المشروعة.
- تبادل المعلومات والخبرات والقيام بعمليات مشتركة فيما بين دول المنطقة من أجل ضبط شحنات المخدرات⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أجهزة مكافحة المخدرات على المستوى العربي

لقد أدركت المنطقة العربية للخطر الكبير من وراء انتشار المخدرات، وبالتالي قامت الجامعة العربية بإنشاء هيئات وأجهزة تتولى مهمة مكافحة هذه الظاهرة، ومن بين هذه الأجهزة نجد:

أولاً - مجلس وزراء الداخلية العرب:

هو ثمرة التعاون العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام، ومنها بطبيعة الحال جرائم المخدرات، وهو منظمة أمنية متخصصة تابعة لجامعة العربية، والتي تهدف إلى دعم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي، ولقد أعتمد النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب من قبل مجلس

(1) محمد بن راشد القحطاني، المرجع السابق، ص. 300.

الجامعة العربية في دورته التي عقدت في سنة 1982، وعقد أول دورة له بمدينة الدار البيضاء بالمغرب في الفترة مابين 13-15 ديسمبر من عام 1982⁽¹⁾.

من أجل ممارسة مهامه فإن مجلس وزراء الداخلية العرب يتكون من مجموعة من الهيئات والأجهزة لتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها، فنجد كأول جهاز هو الأمانة العامة التي يرأسها أمين عام، وهو عبارة عن الجهاز الإداري والفني الدائم للمجلس، ويتبعه في ممارسة مهامه الفنية المتعلقة بمكافحة الظاهرة الإجرامية مجموعة من المكاتب المتخصصة وهي: مكتب مكافحة الجريمة ببغداد والمكتب العربي للشرطة الجنائية بدمشق، والمكتب العربي لشؤون المخدرات بعمان، والمكتب العربي للحماية المدنية بالدار البيضاء، والمكتب العربي للإعلام الأمني بالقاهرة، أما الجهاز الثاني فهو جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية التي تعتبر مركزاً للأبحاث والدراسات والتدريب في مجال الأمن العربي وإدارة التعاون الدولي في هذا المجال، أما الجهاز الثالث فهو شعب الاتصال الموجودة على مستوى كل دولة عضو من أجل التعاون وتنسيق العمل الأمني بين الدولة والأمانة العامة للمجلس⁽²⁾.

من أهم الجهود والأنشطة التي يقوم بها المجلس فيما يخص مكافحته لظاهرة المخدرات نجد:

- اعتماد القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات سنة 1986.
- اعتماد إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994.
- عقد مؤتمرات دورية لأجهزة مكافحة المخدرات بالدول العربية، ومتابعة تنفيذ قراراتها.
- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى التي تعمل في مجال مكافحة المخدرات والمشاركة فيها.

(1)- لقد حل هذا المجلس محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في ممارسة الاختصاصات المتعلقة في مجال الأمن العربي بمفهومه الشامل، ومكافحة الجريمة، وذلك بعد صدور القرار بنقل المكاتب الدائمة الثلاثة التابعة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (مكتب مكافحة الجريمة ببغداد)، (المكتب العربي للشرطة الجنائية بدمشق) (المكتب العربي لشؤون المخدرات بعمان)، من نطاق المنظمة إلى نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب، وبعد ذلك تم حل هذه المنظمة نهائياً بصدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجامعة العربية سنة 1988. راجع علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص. 197.

(2)- نفس المرجع، ص. 199.

- وضع خطط مرحلية لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات⁽¹⁾.

ثانيا - المكتب العربي لشؤون المخدرات:

هو المسؤول عن تنسيق الإجراءات الرسمية والعامة بين الدول الأعضاء في ميدان مكافحة المخدرات والقضاء عليها، والعمل على خفض الطلب عليها ومحاربة الاتجار غير المشروع فيها، وجمع المعلومات عن الأشخاص المتورطين في عمليات الاتجار في المخدرات.

ثالثا - المنظمة العربية لتنمية الزراعة:

تعد من بين المنظمات الإقليمية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، والتي تحارب وتكافح المخدرات في مجال تخصصها، ولها نفس المهام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، ولقد لعبت هذه المنظمة دورا كبيرا في محاربة مشكلة المخدرات من جانب العمل على القضاء على زراعة المخدرات، خاصة نبات القات الذي تنتشر زراعته في بعض الدول العربية كاليمن وجيبوتي والصومال.

المبحث الثالث

الجهود الوطنية في مجال مكافحة المخدرات

إن مكافحة المخدرات لم تقتصر على المستوى الدولي فقط، بل كذلك حاولت الدول التصدي لهذه الظاهرة، من خلال وضع إستراتيجية محلية وطنية خاصة لمواجهة أخطار المخدرات على مختلف الأصعدة، حيث نلاحظ أن معظم دول العالم وضعت سياسة تشريعية تتفق مع الصكوك الدولية في هذا المجال، من خلال تجريمها مختلف صور التعامل في المخدرات، وقصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية ومنع تسريبها للاستعمال غير المشروع ومكافحة الاتجار غير المشروع بها وعلاج الإدمان عليها.

ولدراسة جهود الدول في هذا الميدان فإننا لن نتعرض لتجارب كل دول العالم، بل سوف تقتصر دراستنا على الجزائر فقط كنموذج باعتبارها بلد الباحث والباحث، وهذا على النحو التالي:

(1) صالح محمود السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق ص. 82.

المطلب الأول

السياسة التشريعية الوطنية لمكافحة المخدرات في الجزائر

لقد أدركت الجزائر منذ استقلالها حجم الأضرار الذي تتركه المخدرات على مختلف الأصعدة، لهذا عمدت إلى مكافحتها عن طريق وضع سياسة تشريعية في هذا المجال، والتي تطورت حسب ما أملت الظروف عليها بحيث نجد أنها مرت بعدة مراحل.

الفرع الأول

التطور التشريعي لمكافحة المخدرات في الجزائر

لقد بدأت مكافحة المخدرات في الجزائر بانضمامها إلى بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، تبعه بعد ذلك إصدارها لعدة تشريعات، كان آخرها القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجاه غير المشروعين بها.

أولاً- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية:

لقد تفتنت الدول منذ وقت بعيد إلى خطورة إساءة استعمال المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها، وذلك لتهديدها لصحة جميع الفئات الاجتماعية دون استثناء، وكذلك ما تتركه من آثار سلبية كبيرة على المجال الاقتصادي والأمني، لهذا تجندت أغلب دول العالم لمواجهة شبح المخدرات عن طريق وضع آليات دولية لمحاربتها، وتوحيد جهودها وتفعيلها للتصدي لها، وكانت ثمرة ذلك إصدارها لعدة اتفاقيات دولية في هذا المجال، والجزائر باعتبارها جزء من هذا المجتمع الدولي.

فقد انتهجت منذ استقلالها موقفا حازما اتجاه هذه الظاهرة، وذلك بانضمامها إلى بعض الاتفاقيات الدولية، حيث صدر في هذا المجال مرسوم رقم 63-342 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963⁽¹⁾، المتعلق بانضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات، كاتفاقية الأفيون الدولية بجنيف لسنة 1925 واتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها لسنة 1931، و برتوكول ليك سكسيس (Lake-Success) لسنة 1946 لنقل مهام الرقابة الدولية على

(1)- Décret n° 63/342 du 11/09/1963, portant adhésion de la république algérienne a différentes conventions relatives a l'opium et aux stupéfiants, journal officiel n°66, publié le 14/09/1963.

المخدرات، أما المرسوم الثاني رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963⁽¹⁾، والمتضمن انضمام الجزائر ولكن بتحتفظ للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

بعد ذلك صادقت الجزائر على جميع الاتفاقيات الدولية المعاصرة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي جاءت بعد الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961، حيث صدر كل من:

- المرسوم الرئاسي رقم 77-1977 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977⁽²⁾، والذي جاء يتضمن المصادقة على الاتفاقية فيينا المتعلقة بالمواد والمؤثرات العقلية لسنة 1971، المبرمة بفيينا بتاريخ 21 فبراير 1971.

- المرسوم التشريعي رقم 94-02 المؤرخ في 05 مارس 1994⁽³⁾، الذي وافقت الجزائر بموجبه ولكن بتحتفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995⁽⁴⁾، والذي صادقت بموجبه الجزائر ولكن بتحتفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فيفري 2002⁽¹⁾، المتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والذي بموجبه انضمت الجزائر إلى بروتوكول 1972 المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعتمد بجنيف في 25 مارس 1972.

(1)- Décret n° 63/343 du 11/09/1963, portant adhésion avec réserves de la république algérienne a la convention unique sur les stupéfiants du 30mars1961, journal officiel n°66, publié le 14/09/1963.

(2)- مرسوم رقم 77-177 مؤرخ في 1977/12/07، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد النفسية والمبرمة في 1971/02/21 بمدينة فيينا، الجريدة الرسمية عدد 80، صادر بتاريخ 1977/12/11.

(3)- مرسوم تشريعي رقم 94-02 مؤرخ في 1994/03/05، يتضمن الموافقة مع تحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20، الجريدة الرسمية عدد 12، صادر بتاريخ 1994/03/06.

(4)- مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 1995/01/28، يتضمن المصادقة، مع تحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20، الجريدة الرسمية عدد 07، صادر بتاريخ 1995/02/15.

ثانيا - السياسة التشريعية قبل صدور القانون رقم 04-18:

قبل صدور القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها، وهو القانون الحالي المنظم لمكافحة المخدرات في الجزائر، فإن السياسة التشريعية في هذه المرحلة قد مرت بمراحل مختلفة، حاولت فيها الجزائر إصدار عدة تشريعات تهدف إلى التكفل بمشكلة المخدرات من حيث الوقاية والردع، في شكل أوامر وقوانين من بينها ما كان مستقلا والآخر كان مدرجا ضمن القوانين الخاصة بالصحة التي صدرت آنذاك.

فبعد الاستقلال مباشرة، وتطبيقا لنص القانون رقم 62-157 الصادر في 31 ديسمبر 1962⁽²⁾، الذي أبقى على التشريعات الفرنسية المختلفة إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية أو كانت ذات طابع عنصري، أي بقاء التشريع الفرنسي الخاص بمكافحة المخدرات والذي صدر بتاريخ 24 ديسمبر 1953، وجميع اللوائح التنظيمية الأخرى المتعلقة به.

لكن الملاحظ أنه رغم مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات في ذلك الوقت والتي تلزم الدول الأعضاء فيها على إصدار تشريعات خاصة بمكافحة المخدرات حسب ما تقتضيه نظمها الدستورية، بحيث تكون هذه القوانين متوافقة مع هذه الاتفاقيات، وما تراه هذه الدول من أفعال أنها مخالفة لها، فإن الجزائر لم تصدر أي تشريع يتعلق بمكافحة المخدرات في هذه المرحلة⁽³⁾.

1-الأمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات: يعتبر هذا الأمر أول تشريع جزائري خاص بمكافحة المخدرات، صدر بتاريخ 17 فيفري 1975⁽⁴⁾، وقد جاء للضرورة التي أملت الظروف والتطورات الاجتماعية والاقتصادية للجزائر، التي

(1)- مرسوم رئاسي رقم 02-61 مؤرخ في 05/02/2002، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد بجنيف يوم 25/03/1972، الجريدة الرسمية عدد 10 صادر بتاريخ 2002/02/12.

(2)- Loi n° 62/157 du 31/12/1962, tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31/12/1962, journal officiel n°02, publié le 11/01/1963.

(3)- أنظر في ذلك المادة 1/36 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والمادة 21 و22 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

(4)- أمر 75-09، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 21/02/1975.

أدت إلى استفحال آفة المخدرات، وكذلك لما رأت السلطات الجزائرية أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وحده دون إصدار نصوص تشريعية ملائمة غير كاف لوحده لتصدي لهذه الظاهرة ومحاربتها⁽¹⁾.

يتضح لنا من خلال قراءة هذا الأمر انه لم يحدد تعريفا للمخدرات، وكذلك المقصود بمصطلح المواد السامة التي تم ذكره في هذا الأمر، وأرجئ ذلك إلى التنظيم الذي لم يصدر إطلاقا، و أنه منع أي اتصال غير مشروع بالمخدرات، ووضع عقوبة الحبس والغرامة بحيث تتناسب مع كل فعل، أي تدرج في العقاب تبعا لخطورة الفعل، كذلك اتجه إلى بمضاعفة العقوبة في حالة العود (المادة 07)، وتشديدها عندما يتعلق الأمر بالتجار والمهربين من أجل زيادة الردع، بحيث تصل العقوبة إلى الإعدام عندما تكون إحدى جرائم المخدرات من شأنها أن تلحق أضرارا بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري (المادة 08).

في المقابل نلاحظ أنه قرر عقوبة رمزية عندما يتعلق الأمر بالمستهلك، وأجاز للقضاة إجبار الأشخاص المتابعين بهذه الجريمة على معالجة أنفسهم قصد إزالة التسمم في مؤسسة صحية متخصصة.

إضافة إلى هذه العقوبات الأصلية، نص هذا الأمر على بعض العقوبات التبعية والتكميلية التي يجوز للقاضي أن يحكم بها، كالحرمان من الحقوق الوطنية لمدة لا تزيد عن خمسة عشرة سنة، أو كالحرمان من الإقامة لمدة لا تزيد عن خمسة أعوام، أو سحب جواز السفر أو حجز رخصة السياقة لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات (المادة 04).

ونلاحظ على هذا الأمر أنه جاء مخالفا لمبدأ رجعية القانون الجنائي، من خلال نصه في المادة التاسعة على رجعيته أي تطبيق نصوصه على ما وقع بعد الفاتح من أكتوبر 1974 للجرائم التي لم تكون موضوع حكم نهائي.

2- الأمر 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية: نلاحظ هنا أن المشرع قد أدمج مسألة المخدرات ضمن قانون الصحة العمومية رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976⁽²⁾، ومتاولا إيها تحت عنوان المواد السامة وتقييد حرية التجارة في بعض المواد أو الأشياء (الباب الثالث، المواد من 319 إلى غاية المادة 319) محاولا تدارك نقائص النص السابق، والأخذ بتجارب الدول الأخرى، وتنفيذا لتوصيات منظمة الأمم المتحدة، فأولى عناية خاصة لمتعاطي المخدرات عن طريق التكفل بهم، باعتبارهم

(1) - حشاني نورة، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة (القسم الأول)، نشرة القضاء، العدد 54، 1999، ص. 160.

(2) - أمر رقم 76-79 مؤرخ في 23/10/1976، يتضمن قانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 101، صادر بتاريخ 19/12/1976.

مرضى لا يمكن معاملتهم كبقية المجرمين، فقد تضمن إجراءات خاصة وأكثر مرونة فيما يخص متابعة مستهلكي المخدرات والسير في الدعوى العمومية بشأنهم.

كذلك نلاحظ على هذا الأمر هو توسيعه لرقعة التجريم، وذلك من خلال نصه على جرائم جديدة كجريمة التحريض بأية وسيلة كانت على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (المادة 336).

3- المرسوم 76-140 المتعلق بتنظيم المواد السامة: تدعيما لقانون الصحة السابق وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية، فإنه قد صدر بتاريخ 23 أكتوبر 1976 المرسوم رقم 76-140 المتضمن تنظيم المواد السامة⁽¹⁾، وقد تضمن هذا المرسوم تصنيفا للمواد السامة والمخدرات في ثلاثة جداول، بحيث تضمن الجدول "أ" منتجات سامة، والجدول "ب" منتجات مخدرة، والجدول "ج" منتجات مخرطة⁽²⁾.

لقد أخضع هذا المرسوم جميع النشاطات والعمليات المتعلقة بالمواد المخدرة من حيث شروط تداولها وحيازتها والاتجار فيها وتسلمها إلى رخص وقيود قصد التحكم الفعال بها، عن طريق إصدار قرارات وزارية⁽³⁾، والتي تبقى غير موجودة، باستثناء بعض الأدوية المحتوية على المخدرات والتي توجد بشأنها قرارات وزارية، مثل القرار الصادر عن وزير الصحة العمومية بتاريخ 08 جويلية 1984، يضبط شروط وحفظ وتسليم المواد المخدرة، وهو موجه بالدرجة الأولى للأطباء والصيدال⁽⁴⁾.

4- القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها: لقد جاء هذا القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمؤرخ في 16 فبراير 1985⁽⁵⁾، في سياق إثراء والتعديل المتعلقة بالصحة العمومية وترقيتها بصفة عامة، وكذلك ما عرفته الجزائر في تلك المرحلة من تصاعد كبير وخطير في تعاطي والإدمان على المخدرات وما تتركه من آثار مدمرة على صحة الأفراد، والاتجار فيها وتحولها إلى بلد عبور.

(1) مرسوم رقم 76-140 مؤرخ في 23/10/1976، يتضمن تنظيم الصيدلة، الجريدة الرسمية عدد 01، صادر بتاريخ 1977/01/02.

(2) المادة الأولى الفقرة الثانية من المرسوم 76-140.

(3) المواد 05 و16 و18 من المرسوم 76-140.

(4) نورة حشاني، المرجع السابق، ص. 161.

(5) قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08، صادر بتاريخ 1985/02/17.

حيث نجد هذا القانون قد تضمن في الباب الثامن تحت عنوان أحكام جزائية في الفصل الثاني منه والخاص بالأحكام الجزائية المتعلقة بالمواد الصيدلانية، موضوع المخدرات والمواد السامة في المواد من 243 إلى 259، إضافة المادة 190 منه، كذلك نص في المادة 268 على إلغاء الأمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية، وكذلك الأمر رقم 75-09 والمتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.

يمتاز هذا التشريع الذي جاء لحماية الصحة وترقيتها، وكذلك لمكافحة المواد المخدرة والسامة وفرض رقابة عليها، عن طريق قطع أي اتصال غير شرعي بها من حيث الاستهلاك أو الحيازة أو الاتجار أو النقل أو الاستيراد، وتجريمه الواسع لكل النشاطات المرتبطة بانتشار آفة المخدرات، وفرض عقوبات جنائية تبعا لخطورة الفعل تصل إلى حد الإعدام، كذلك نص على تطبيق نفس العقوبة للمحاولة والاشتراك، إضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية والتي يجوز للقاضي الحكم بها⁽¹⁾.

كما وضع وسائل وإجراءات خاصة للتكفل بالمستهلكين والمدمنين لهذه المواد، ومحاولة إخراجهم من هذا الإدمان عن طريق علاجهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع⁽²⁾.

ما يؤخذ على هذا القانون أنه لم يورد تعريفا للمواد المخدرة ولم يصنفها في جداول، رغم ما جاء في المادة 190 منه والتي تنص على ضرورة إصدار نص تنظيمي من أجل تنظيم كيفية التعامل في المخدرات، حيث هذا التنظيم لم يصدر طيلة فترة تطبيق هذا القانون.

كذلك هذا القانون لم يضع معايير واضحة المعالم من أجل التفرقة بين التاجر بالمخدرات والمستهلك، إضافة للبس وعدم الوضوح الموجود في المادة 248، من خلال النص على عقوبة الإعدام إذا كان طابع إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادتين 243 و 244 من القانون 85-05 مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري، وهي نفس المسألة التي وردت في الأمر 75-09، والأمر 76-79 بحيث هذه المادة تعطي صلاحيات واسعة للقاضي، خاصة مع الغموض في مفهوم الصحة المعنوية للشعب الجزائري.

(1) المادة 243، والمادة 246 من القانون رقم 85-05.

(2) المواد 249 و 250 و 251 من القانون رقم 85-05.

الفرع الثاني

القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها

نظرا لتفاقم ظاهرة المخدرات وذلك للتطور السريع لطرق وأساليب إنتاجها وتهريبها، وتداخلها مع صور جديدة للإجرام المنظم، وعدم قدرة التشريع القائم على مواجهة هذه الظاهرة، خاصة مع الإحصائيات المقدمة سواء في عدد القضايا المسجلة، أو الكميات المضبوطة، أو أعداد المدمنين عليها من مختلف الفئات، كل هذا جعل المشرع يعيد النظر في القانون رقم 85-05 بعدما أصبح لا يستجيب للتطورات التي عرفت ظاهرة انتشار المخدرات، وجعله يصدر قانون جديد مستقل هو القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

جاء هذا القانون كضرورة ملحة من أجل مواكبة المنظومة التشريعية الوطنية الجزائرية مع التزامات الجزائر الدولية، بعد مصادقتها على مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة المخدرات، وكذلك وضع سياسة وقائية فعالة إلى جانب سياسة القمع المتبعة ومحاولة التوفيق بينهما⁽¹⁾.

لقد احتوى القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على 39 مادة موزعة على أربعة فصول وهي:

- الفصل الأول: أحكام عامة ويتضمن المواد من 1 إلى 5.

- الفصل الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية ويتضمن المواد من 6 إلى 11.

- الفصل الثالث: الأحكام الجزائية، ويتضمن المواد من 13 إلى 31.

- الفصل الرابع: القواعد الإجرائية، ويتضمن المواد من 32 إلى 39.

وأهم ما يميز هذا القانون أنه جاء كتشريع مستقل وخاص فقط بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، قصد إعطاء فعالية أكبر للإطار التشريعي الوطني في مجال التصدي لظاهرة المخدرات، وذلك تماشيا مع ما هو معمول به على المستوى العالمي، ومواكبة ما درجت عليه التقنيات الحديثة من أفراد القوانين المنظمة لمكافحة هذه الآفة بنصوص خاصة ومستقلة عن

(1) محمد لعزيتي، خصائص قانون 18-04، مداخلة مقدمة خلال أيام الدراسة حول تطبيق القانون 18-04 المنظمة من قبل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، أيام 5 و6 ماي 2009، بالنادي الوطني للجيش الجزائري.

أي قانون آخر، كذلك جاء ليستجيب للانشغالات المطروحة في الميدان العملي، وتدارك كل النقائص وسد الثغرات التي كانت تثار في أحكام القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽¹⁾.

ولقد قام المشرع في المادة الثانية من القانون 18-04 بإعطاء تعاريف قانونية لبعض المصطلحات التي تدخل في هذا الموضوع كالمخدرات والمؤثرات العقلية، الإنتاج، الإدمان، السلائف الزراعة، الصنع، نبات القنب وغيرها من المصطلحات، المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعنية بمحاربة ومكافحة المخدرات.

ونلاحظ على هذا القانون نصه على التدابير الوقائية وعلاجية، قبل أن يتطرق إلى التجريم والعقاب وهذا إقرار ضمني بأن الوقاية هي السبيل الناجع للتقليل من الطلب على المواد المخدرة، وكذا هي السبيل إلى حماية الفئات الهشة التي يمكن أن تكون في أية لحظة عرضة لولوج دائرة المخدرات⁽²⁾.

والمشرع لما نص على هذه التدابير الوقائية والعلاجية، لأنه رأى أن مكافحة جرائم المخدرات لا يمكن حصرها في الجانب القمعي فقط، بل تتعداه لتشمل إجراءات وقائية من شأنها التخفيف من هذه الظاهرة، وتشجع الأشخاص المدمنين على الخضوع لعلاجات طبية، لأنه يرى أن المدمن هو شخص مريض يستوجب العلاج والرعاية الطبية لا العقاب⁽³⁾.

لهذا نرى أنه نص في المادة السادسة من القانون 18-04 على عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد المتعاطي أو المدمن على المخدرات والمؤثرات العقلية وبالتالي عدم محاكمته وإعفائه من العقوبة بنصها " لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية، ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم".

كذلك نص هذا القانون على إعطاء قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث سلطة إصدار قرار بإلزام الأشخاص المتهمين والمتابعين بارتكاب جرائم تعاطي أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية من أجل الاستعمال الشخصي لها حسب المادة 12 من القانون 18-04 بإتباع علاج لإزالة السموم مع اتخاذ

⁽¹⁾ - الجريدة الرسمية للمداولات، تصدر عن المجلس الشعبي الوطني، السنة 3 رقم 131، الصادرة بتاريخ 2004/11/10 ص. ص. 07 - 09.

⁽²⁾ - فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص. 130.

⁽³⁾ - الجريدة الرسمية للمداولات، تصدر عن المجلس الشعبي الوطني، السنة 3 رقم 131، الصادرة بتاريخ 2004/11/10 ص. ص. 09.

جميع التدابير المصاحبة من مراقبة طبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت ذلك عن طريق خبرة طبية متخصصة أن حالتهم تستوجب علاجاً طبياً وهذا الأمر الموجب للعلاج يبقى نافذاً بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك⁽¹⁾.

وأجاز هذا القانون في مادته الثامنة للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص متعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الاستهلاك الشخصي المذكورين في المادة السابعة بالخضوع لعلاج إزالة التسمم، وذلك بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد آثاره والقرارات التي تصدرها هذه الجهة تنفذ رغم حصول المعارضة أو الاستئناف، وفي المقابل يمكن أن يستفيد هؤلاء الأشخاص من الإعفاء من العقوبة المقررة في المادة 12.

وفي حالة خضوع الشخص لعلاج إزالة التسمم فإنه يتم في مؤسسة علاجية متخصصة، سواء بصفة داخلية أو خارجية تحت مراقبة طبية، وعلى الطبيب المعالج أن يعلم بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج و نتائجه⁽²⁾.

ولكن في حالة امتناع الأشخاص متعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الاستهلاك الشخصي عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، فإنه تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 12، دون الإخلال بتطبيق المادة 07 من جديد في حالة الاقتضاء⁽³⁾.

إضافة إلى التدابير العلاجية والوقائية التي أقرها المشرع في هذا القانون لمصلحة متعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الاستهلاك الشخصي، تشجيعاً لهم من أجل الإقلاع عن المخدرات، وإعطائهم فرصة ثانية، ولكنه في المقابل تضمن على أحكام جزائية في الفصل الثالث من هذا القانون بتجريم جميع الأفعال المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية، وتقرير عقوبة لها تتماشى وخطورة كل منها.

وأنه قام بحصر الجرائم حسب هذا القانون في المواد من 12 إلى 22، ونص على العقوبات المقررة لها، هذه الجرائم صنفها إلى جنح عادية وجنح مشددة العقوبة وجنايات، وذلك حسب خطورتها بحيث نصت المواد من 12 إلى 17 على الجنح المتعلقة بالمخدرات والتي يمكن تفصيلها إلى:

(1)- المادة 07 من القانون 04-18.

(2)- المادة 10 من القانون 04-18.

(3)- المادة 09 من القانون 04-18.

- استهلاك أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة وهو الأفعال المنصوص والمعاقب عليه في المادة 12 من قانون 18/04.
- عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بهدف الاستعمال الشخصي بطريقة غير مشروعة، وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 13.
- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانونا (المادة 14).
- تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية سواء كان ذلك بمقابل أو مجانا، وبأية طريقة كانت لاسيما بتوفير المحل لهذا الغرض، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان آخر مخصص للجمهور أو مستعمل من طرف الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة (المادة 15-1).
- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين (المادة 15 فقرة 2).
- تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية (المادة 16 فقرة 1).
- تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية (المادة 16-2).
- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه (المادة 16-3).
- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو بيعها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها وشرائها قصد بيعها، أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو السمسرة فيها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور هذه الأفعال منصوص والمعاقب عليها في المادة 17 الفقرة 01 من القانون 18-04.
- إضافة إلى هذا فقد نصت المواد من 17 الفقرة الأخيرة إلى غاية المادة 21 من قانون 04-18 على الجنايات وهي:
- التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية (أفعال المذكورة في المادة 17) بطريقة غير مشروعة في إطار جماعة إجرامية منظمة (المادة 17 الفقرة الأخيرة).

- تسيير أو تنظيم أو تمويل نشاطات التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية المذكورة في المادة 17 (المادة 18).
- تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة (المادة 19).
- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب (المادة 20).
- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها أو مع العلم أنها تستعمل في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة (المادة 21).

والملاحظ على هذا القانون أنه رغم تكليفه للجرائم على أنها جنح إلا أنه شدد العقوبات، بحيث تتراوح ما بين سنتين وعشرين سنة، فقام برفع الحد الأدنى والأقصى للعقوبة بالنسبة لبعض الجرائم وبالتالي خرج عن الأصل العام لعقوبة الجرائم الموصوفة للجنح حسب ما هو محدد في المادة الخامسة من قانون العقوبات⁽¹⁾.

أما الجرائم الواردة في المادة 17 فقرة 03 إلى غاية المادة 22، فكيفت على أساس جنايات يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد، لكنه لم ينص على عقوبة الإعدام كما كان موجود في القوانين السابقة المتعلقة بمكافحة المخدرات، كالمادة 08 من الأمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، والمادة 326 من الأمر 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية، والمادة 248 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

وفي ما يخص الشروع في الجريمة وعلى اعتبار أن الجرائم التي حصرها القانون 04-18 هي جنح وجنايات، سوف ينطبق عليها المبدأ العام أي أن الشروع لا يكون إلا في الجنايات وبعض الجنح شرط وجود نص خاص على ذلك⁽²⁾، أي أن العقاب على الشروع يكون في جميع الجرائم المخدرات التي لها وصف جنائية (المنصوص عليها في المواد 17 الفقرة 3 والمواد 18، 19، 20، 22)، أما الجنح لا عقوبة عليها إلا في الأفعال الواردة في نص المادة 17 الفقرة 1 وذلك على اعتبار وجود نص في نفس المادة الفقرة 2 ينص على "يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة لجريمة المرتكبة".

كما يعاقب القانون 04-18 على التحريض بنفس عقوبة الجريمة الأصلية بنصه في المادة 22 منه "يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها

(1) أنظر المواد 13، 15، 16، 17، 18 من القانون 04-18.

(2) تنص المادة 31 من قانون العقوبات على "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون...".

في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة"، لكنه هنا في هذا القانون لا يشترط استعمال وسيلة معينة، أي أن المشرع قد توسع في مسائل التحريض عندما يتعلق بجرائم المخدرات فنلاحظ استعماله مصطلح "بأية وسيلة كانت" من أجل سد الطريق أمام التحريض على المواد المخدرة ومؤثرات العقلية، وهذا عكس ما هو موجود في المبدأ العام، حيث يكون التحريض باستعمال إحدى الوسائل والتي وردت على سبيل الحصر في المادة 41 ق.ع، وهي الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

كذلك نص على معاقبة الشريك والذي هو شكل من أشكال المساهمة الجنائية بنفس عقوبة الفاعل الأصلي سواء من حيث الطبيعة أو المدة وذلك في المادة 23 التي تنص "يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيرية منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي"⁽¹⁾.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية (الحبس والسجن والغرامة) أقر القانون 04-18 في المادة 29 منه على عقوبات تكميلية، وهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية⁽²⁾، لهذا يجوز للجهة القضائية المختصة في حالة الإدانة بجريمة من الجرائم التي وردت في القانون 04-18 أن تحكم على الشخص المدان بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية، الحرمان من مزاولة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبة، والمنع من الإقامة، وسحب جواز السفر ورخصة السياقة، والمنع من حمل وحيازة سلاح الغلق، إضافة على مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية والوسائل المستعملة والأموال وكل المنقولات والعقارات متى ثبت ارتباطها بالجريمة⁽³⁾.

إضافة إلى العقوبات المشددة التي يتميز بها القانون 04-18، فإنه ينص على مسؤولية الشخص المعنوي، إذا ثبت تورطه في ارتكاب جرائم المخدرات، وقرر له عقوبة تساوي خمس مرات

(1) عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك بـ "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

(2) المادة 04 من قانون العقوبات ، ولقد حددت المادة 09 من قانون العقوبات العقوبات التكميلية بـ:

1- الحجر القانوني، 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، 3- تحديد الإقامة، 4- المنع من الإقامة، 5- المصادرة الجزئية للأموال، 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، 7- إغلاق المؤسسة، 8- الإقصاء من الصفقات العمومية، 9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11- سحب جواز السفر، 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

(3) المادة 29 من قانون 04-18.

الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حالة الجرح، وغرامة تقدر ما بين 50 مليون دينار و 250 مليون دينار في حالة الجنائيات، وكذا الحكم بحل الشخص المعنوي لمدة لا تزيد على خمس سنوات⁽¹⁾.

كذلك نص هذا القانون على الأعذار القانونية المعفية والمخففة من العقاب⁽²⁾، فنجده يعفي من العقوبات المقررة للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الأفعال المزمع القيام بها قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها⁽³⁾، ونص كذلك على تخفيض العقوبات عن كل شخص أو شريك له قام بإبلاغ السلطات المختصة بعد تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من القانون 04-18 إلى النصف، أما العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من القانون نفسه، فيستفيد من تخفيض العقوبة لتصبح السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة بعدما كانت السجن المؤبد⁽⁴⁾.

أما الظروف المشددة للعقاب، فإن الملاحظ هو أن المشرع قام بتشديد العقوبة المقررة في بعض الأحوال وذلك من أجل توفير حماية أكثر سواء لبعض الأشخاص كالقاصر أو المعاق أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو بعض الأماكن كالمراكز التعليمية أو التربوية أو التكوينية أو الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئات عمومية⁽⁵⁾، إضافة نص على ظرف مشدد عندما يتعلق الأمر بالتعامل بالمخدرات من قبل جماعة إجرامية منظمة⁽⁶⁾، كذلك قام بتشديد العقوبة عندما يتعلق الأمر بالعود⁽¹⁾ حيث قام بمضاعفة العقاب على مرتكبي الجرائم التي نص عليها القانون 04-18⁽²⁾.

(1) المادة 25 من قانون 04-18.

(2) لقد عرفت المادة 52 من قانون العقوبات الأعذار القانونية بـ: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

(3) تنص لمادة 30 من قانون 04-18 " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

(4) تنص لمادة 31 من قانون 04-18 "تخفف العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

وتخفف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشرة سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة".

(5) المادة 13 الفقرة 02 من قانون 04-18.

(6) المادة 17 الفقرة 03 من قانون 04-18.

كما يسهل هذا القانون من مهام البحث والتحري بمنح هذه المهام إلى فئات أخرى منها مفتشي الصيدلة، والمهندسين الزراعيين، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، بالإضافة إلى ترخيصه تمديد الوقف تحت النظر ثلاث مرات أين تصل المدة إلى ثمانية أيام كحد أقصى⁽³⁾.

ومن أجل تطبيق القانون 04-18 تطبيقا صحيحا فقد تبعه بعد ذلك صدور ثلاثة مراسيم تنفيذية تبين كيفية تطبيقه وهي⁽⁴⁾:

- المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية وعلمية.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إضافة إلى صدور هذه المراسيم، وتطبيقا لنص المادة الثالثة من القانون 04-18 التي تنص على "ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية ويخضع كل تعديل لهذه الجداول لأشكال نفسها تسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها"، تلاحظ أنها أحالت إلى التنظيم وتحديد من الوزير المكلف بالصحة بشأن تصنيف

(1)- لقد نظم المشرع الجزائري العود في قانون العقوبات في المواد 54 مكرر إلى غاية المادة 54 مكرر 10 بالإضافة إلى المادتين 57 و59 فخصص المواد 54 مكرر إلى غاية 54 مكرر 4 للشخص الطبيعي، والمواد من 54 مكرر 5 إلى غاية المادة 54 مكرر 9 للشخص المعنوي.

(2)- تنص المادة 27 من قانون 04-18 على " في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى".

(3)- المادة 36 و37 من قانون 04-18.

(4)- هذه المراسيم التنفيذية صدرت بالجريدة الرسمية عدد 94 بتاريخ 05 غشت 2007.

المخدرات والمؤثرات العقلية في الجداول، لهذا فقد صدر عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات قرار يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، بتاريخ 09 يوليو 2015⁽¹⁾، وذلك تطبيقاً للمادة الثالثة من قانون 04-18، هذا القرار جاء في مادتين وملحق مرفق بأصل هذا القرار، ويهدف هذا القرار إلى ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف.

هذا الملحق يحتوي على أربعة جداول وهي:

- الجدول الأول يضم قائمة المواد المصنفة كمخدرات حسب الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961.
- الجدول الثاني فيضم المواد المصنفة كمؤثرات عقلية حسب اتفاقية المؤثرات العقلية 1971.
- الجدول الثالث فيحتوي على قائمة النباتات المصنفة كمؤثرات عقلية حسب اتفاقية المؤثرات العقلية 1971.
- الجدول الرابع فنجده يضم قائمة المواد المصنفة كسلائف حسب اتفاقية 1988.

المطلب الثاني

أجهزة مكافحة المخدرات في الجزائر

إن الطبيعة التي تتميز بها جرائم المخدرات جعلها تتطلب تكاثف الجهود من أجل محاربتها على مستوى مختلف الجهات سواء رسمية أو غير رسمية، وذلك لعدم كفاية السياسة الجنائية بأفرعها الثالث (التجريمية والعقابية والوقائية) في تحقيق المردودية المطلوب منها⁽²⁾.

لهذا عمدت الجزائر على وضع خطة علمية مدروسة، أساسها المنهج العلمي بهدف الحد من ظاهرة المخدرات، ومن أجل إنجاح هذه الخطة كان من الضروري إيجاد هيئة عليا أو جهاز يشرف على إرساء سياسة وطنية في مكافحة المخدرات والحد من ظاهرة الإدمان، ولقد أخذت هذه الهيئة عدة أشكال وتنظيمات على مراحل تاريخية مختلفة إلى غاية إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

(1) قرار الصادر عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المؤرخ في 09 يوليو 2015، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 2015/9/9.

(2) - فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 216.

الفرع الأول

أجهزة مكافحة السابقة على إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها

بعدما أصبحت ظاهرة المخدرات في الجزائر تأخذ أبعادا خطيرة، نتيجة للأخطار التي تحدثها في المجتمع مما جعلها تهدد أمنه واستقراره، خاصة بعدما أدركت السلطات العمومية تحول الجزائر من بلد عبور إلى بلد استهلاك، وعدم قدرة الأجهزة الأمنية والقضائية على احتوائها، أي أنها مشكلة لا تنحصر في الجانب القانوني فقط بل هي مشكلة اجتماعية واقتصادية.

دفع هذا الأمر الدولة الجزائرية إلى تبني سياسة وطنية لمكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها في أوساط المجتمع بمختلف فئاته، ومن أجل تفعيل وتطبيق هذه السياسة، وكذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، فقد تم إنشاء جهاز حكومي مسؤول على تنفيذ سياسة مكافحة المخدرات والتنسيق بين مختلف أجهزة الدولة في ذلك، فكانت البداية سنة 1971، بتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، تبعة لجنة أخرى سنة 1992 عرفت باللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها.

أولا- اللجنة الوطنية للمخدرات:

تجسيدا لالتزامات الجزائر الدولية نتيجة مصادقتها على الاتفاقية الوحيدة 1961، والتي تنص على إنشاء جهاز حكومي مناسب يتولى مسؤولية متابعة سياسة مكافحة على المستوى الوطني⁽¹⁾.

لهذا فقد تم إنشاء اللجنة الوطنية للمخدرات تطبيقا للمرسوم رقم 71-198، والذي صدر بتاريخ 1971/07/15⁽²⁾، ولقد تضمن هذا المرسوم 09 مواد، يبين تشكيلة اللجنة ومهامها، وهي لجنة وزارية مشتركة تتشكل من عدة قطاعات، وتكون تحت سلطة وزارة الصحة العمومية ويرأسها وزير الصحة أو أحد ممثليه، تضم في عضويتها أربعة عشر عضوا⁽³⁾.

(1) المادة 35/ أ من الاتفاقية الوحيدة 1961.

(2) مرسوم 71-198 المؤرخ في 1971/7/15، يتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادر في 1971/7/20.

(3) المادة 02 من المرسوم 71-198، والملاحظ أن معظم أعضاء هذه اللجنة من وزارة الصحة العمومية، إضافة لممثلين من قطاعات أخرى كوزارة العدل، والفلاحة، ومدير الأمن الوطني، ومندوب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وممثلا عن الدرك الوطني، المدير العام للجمارك، وممثل عن الحزب، وممثل عن وزارة الخارجية.

لقد نصت المادة الرابعة من المرسوم 71-198 على اختصاصات اللجنة والتي تتمثل في دراسة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالمخدرات واقتراح طرق التطبيق الملائمة للظروف الخاصة لكل دولة، كما هي مكلفة بتعميق البحث واقتراح الأساليب الأكثر ناجعة لمكافحة طرق الاتجار والبيع وزرع هذه المخدرات بكل أنواعها، خاصة القنب الهندي، والحرص بمشاركة مكتب المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى وزارة الصحة، على أن لا تستخدم المخدرات السامة إلا للأغراض الطبية والإشراف على التجارة المشروعة لها وحمايتها، كما تسهر اللجنة أيضا بالمساهمة في التربية والترقية الصحية، باقتراح طرق وأساليب الوقاية والتربية للفئات المتخصصة لمحاربة هذه الآفة⁽¹⁾.

وتجتمع اللجنة في مقر وزارة الصحة العمومية، بناء على طلب رئيسها، أربع مرات في سنة إضافة إلى دورات استثنائية عند الضرورة، وكذلك يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص تراه مختصا لقيام بمساعدتها في مهمتها⁽²⁾.

لكن في الواقع لم تحقق هذه اللجنة الوطنية للمخدرات أهدافها، بل أن وجودها الفعلي لم يظهر إلا بعد صدور المرسوم رقم 92-151 المؤرخ في 14 أبريل 1992.

ثانيا - اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها:

نظرا لفشل اللجنة الوطنية للمخدرات، فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 92-151، المؤرخ في 14 أبريل 1992⁽³⁾، الذي ألغى اللجنة الأولى، وتضمن هذا المرسوم على إحدى عشرة مادة، بين تشكيلة اللجنة وهي مغايرة لتشكيلة اللجنة السابقة، بحيث أصبحت تشمل مختلف القطاعات التي لها علاقة بمكافحة المخدرات والإدمان عليها، يترأسها الوزير المكلف بالصحة⁽⁴⁾.

لقد اعتبرت هذه اللجنة الجديدة هيئة استشارية تختص بما يلي⁽⁵⁾:

- تقييم أثر الإدمان على المخدرات وتوصي بالإجراءات ذات الطابع الطبي أو الاجتماعي أو التنظيمي اللازمة.

(1) - نورة حشاني، المرجع السابق، ص. 161.

(2) - المادة 3 و 5 من المرسوم 71-198.

(3) - مرسوم تنفيذي رقم 92-151، المؤرخ في 14/04/1992، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، الجريدة الرسمية عدد 28، صادر في 14/04/1992.

(4) - المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 92-151، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها.

(5) - المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 92-151، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها.

- تحلل مجموع العوامل التي لها علاقة باستعمال المواد ذات الطابع التخديري والإفراط في استعمالها، وتقتراح الإجراءات لإلغاء عرضها والطلب عليها.
- تقترح عناصر السياسة الوطنية في مجال مكافحة الإدمان على المخدرات.
- تعد وتنظم ملتقيات للتكوين أو الإعلام حول مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وحول أساليب معالجة المدمنين وإعادة تكييفهم وتأهيلهم.
- تقترح كل إجراء أو طريقة للوقاية والتربية لمكافحة الإفراط في المخدرات.
- تشجيع ترقية حركة الجمعيات التي تعمل في إطار الوقاية من الإفراط في المخدرات.
- تدرس الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية، وتقتراح طرق تطبيقها بما يتوافق مع الظروف الخاصة للبلاد، والمساهمة في تطبيقها بعد المصادقة عليها.
- تدلي بآرائها واقتراحاتها وتقدم توصيات للوزير المكلف بالصحة.
- بعد تنصيبها والشروع في أداء عملها، قامت بإعداد تقريرها لسنة 1993، تضمن محاور أساسية واقتراح إستراتيجية لمكافحة المخدرات والوقاية منها وعلاج الإدمان، تناولت تحديد مسؤولية جميع القطاعات في مكافحة هذه الظاهرة حيث (1):
- أوكلت مهمة الإعلام والتربية والترقية لوزارة التربية الوطنية والإعلام والثقافة.
- كما أوكلت مهمة التكفل الطبي والصحي، لقطاع الصحة العمومية، وحددت مهام الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية، في الدور الذي تلعبه من خلال الحماية الواجبة لفئة الشباب المتعاطي لهذه الآفة بالتأكيد على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه المراكز المتخصصة في التكفل بالشريحة الشبانية وإعادة إدماجها في المجتمع من جديد.
- كما طالبت اللجنة أيضا، تدعيم المنظومة القانونية بنصوص أكثر صرامة في محاربة هذه الآفة.
- أوصت اللجنة أيضا بالاهتمام الجدي بآفة المخدرات وطرح الملف بصورة موضوعية، علمية شاملة ودقيقة لإيجاد السبل ووسائل العلاج.

(1) - نورة حشاني، المرجع السابق، ص. 160.

- وأوصت الأجهزة الأمنية بالتنسيق فيما بينها وتآزر جهود الأمن الوطني بكل أسلاكه، وكذا مساهمة الجمارك الجزائرية ودعمها بالوسائل العصرية للتصدي لعملية التهريب.

وإذا كان الهدف من إنشاء اللجنة الوطنية للمخدرات، واللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمان عليها التي حلت محلها، هو اقتراح السياسات والاستراتيجيات والبرامج من أجل التنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات والأجهزة المعنية بمشكلة المخدرات، إلا أن الملاحظ أن اللجنة الوطنية لسنة 1992 مثلها مثل لجنة 1972، لم يكن لها دور فعال في تنسيق جهود المواجهة الوقائية والعلاجية، ولم يؤد رسم المخطط المذكور إلى تطبيق محاوره المحددة من جميع القطاعات المعنية، ولم تدعم السياسة الوطنية للمكافحة بوسائل ملائمة وعصرية، ولا بأساليب خفض الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم مشكلة المخدرات وزيادة الاضطرابات الصحية والنفسية والآثار الاجتماعية الخطيرة المترتبة على الإدمان، مما أوجب تأسيس الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

نظرا للمتغيرات المحلية والإقليمية والدولية التي طرأت على ظاهرة المخدرات على مختلف الأصعدة، بما تسببه من مخاطر تصيب الفرد والأسرة والمجتمع، إضافة إلى فشل لجنتي 1971 و1992، لهذا عازمت السلطات العمومية التفكير والبحث عن أحسن السبل وأفضل الوسائل لمحاصرة هذه الظاهرة، بهدف تضيق الخناق حولها والتحكم فيها قدر الإمكان.

لذلك تم إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997⁽²⁾، وتم تنصيبه رسميا في 02 أكتوبر 2002 باعتباره مؤسسة

(1)- إضافة إلى الفترة العسيرة التي مرت بها الجزائر حيث تميزت باختلال رهيب للجانب الأمني على نحو أصبح يهدد وجود مؤسسات الدولة في حد ذاتها واستمرارية وظائفها، لهذا تركزت جهود الدولة في إعطاء الأولوية لمهام محاربة الإرهاب وإعادة الأمن، ومحاولة إحياء واستمرارية المؤسسات والمرافق العامة. قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 371.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09/06/1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها الجريدة الرسمية عدد 41، الصادر في 15/06/1997، ولقد نصت المادة الأخيرة منه على إلغاء المرسوم 92-151 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها.

عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية رئيس الحكومة⁽¹⁾ ويوجد مقره بمدينة الجزائر.

أولاً- مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها:

- لقد نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 97-212، على أن الديوان وبالتعاون مع القطاعات المعنية يتكفل بإعداد واقتراح السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدmanها في مجال الوقاية وإعادة الإدماج والقمع والسهل على تطبيقها، ويتولى بهذه الصفة ما يلي:
- جمع المعلومات وحفظها التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير المشروع للمخدرات وقمعه.
- يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في ميدان مكافحة المخدرات.
- يحلل المؤشرات والاتجاهات وقيم النتائج قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.
- يعد مخططاً توجيهياً ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدmanها.
- يعمل على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.
- يحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال.
- يطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدmanها.
- يقترح كل عمل في مجال إعداد ومراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدmanها.
- رفع تقرير سنوي عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات والإدman عليها إلى وزير العدل.

ثانياً- تنظيم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها:

يسير الديوان مدير عام، تتبعه أمانة عامة، إضافة إلى لجنة التقويم والمتابعة⁽²⁾.

⁽¹⁾ طبقاً المادة الأولى من مرسوم رئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31/05/2006، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97-

212، الجريدة الرسمية عدد 36، صادر بتاريخ 31/05/2006، فإنه تم إلحاق الديوان بوزارة العدل.

⁽²⁾ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212.

1-المدير العام: يشرف على إدارة الديوان، ويطبق التدابير التي تتدرج في إطار السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدmanها، ويسهر على تنفيذ المخطط التوجيهي الذي تسطره لجنة التقويم والمتابعة، ويتولى المدير العام بما يأتي⁽¹⁾:

- التصرف باسم الديوان، ويمثله أمام القضاء .

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الأمانة العامة.

- تحضير الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات.

- إعداد ميزانية الديوان ويعرضها.

2- الأمانة العامة: توضع تحت سلطة المدير العام⁽²⁾، وهي تتكون من الأمين عام الذي يتولى تنسيق نشاطات مختلف الهياكل ويساعد المدير في أداء المهام المتعلقة بتنظيم الديوان وتسييره⁽³⁾، إضافة إلى ثلاث مديريات (- مديرية الدراسات والتحليل والتقييم، - مديرية الوقاية والاتصال، - مديرية التعاون الدولي).

3- لجنة التقويم والمتابعة: حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 97-212 تتشكل من ممثلين عن مختلف القطاعات بناء على كفاءتهم في مجال عمل الديوان، تحت رئاسة المدير العام.

ولقد نصت المادة 10 على مهام هذه اللجنة وفقا لتوجيهات الحكومة وأولوياتها وقراراتها على:

- دراسة العناصر الأساسية للسياسة الوطنية في مجال مكافحة المخدرات وإدmanها.

- دراسة البرامج السنوية لتطبيق السياسة الوطنية لتطوير مكافحة المخدرات والمصادقة عليها.

- تقويم مجموع الأعمال التي تم القيام بها في إطار الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج وقمع استهلاك المخدرات وتداولها غير الشرعي.

(1)- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 .

(2)- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 .

(3)- المادة 14 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-133.

المطلب الثالث

الإستراتيجية الوطنية الموجهة لمكافحة المخدرات

بعدما ازدادت مشكلة المخدرات وتفاقمها في الجزائر، واتخاذها الشكل الوبائي بحيث أصبحت مشكلة تمس جميع الجوانب سواء الأمنية أو الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ومن أجل مواجهة ذلك بطريقة علمية ومنسقة قامت الجزائر بوضع سياسة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها والذي تكفل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بصياغتها، ومن أجل تجسيدها على أرض الواقع اعتمد على وضع نظام المخططات التوجيهية لمكافحة المخدرات، وهذا ما نتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول

مضمون السياسة الوطنية لمواجهة المخدرات وإدمانها

في إطار المهام الممنوحة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، فقد تكفل وذلك بالتعاون مع مختلف القطاعات المعنية بالمخدرات بإعداد السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات قائمة على مستويات، وذلك على النحو التالي⁽¹⁾:

أولاً - المستوى المعياري: ويتمثل في:

- اقتراح التشريعات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، من أجل مسايرتها وتكييفها مع المتطلبات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، وجعل التشريع الجزائري متطابقا مع المعاهدات الدولية في هذا الشأن والتي صادقت عليها الجزائر.

- تقنين إجراءات حرق المخدرات والمؤثرات العقلية⁽²⁾.

- مراجعة آليات المراقبة المتعلقة بنشاط إنتاج المخدرات والمؤثرات والاتجار فيها وتخزينها.

(1) أنظر المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها، منشورات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ص 12.

(2) لقد صدر في هذا المجال مرسوم تنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كفايات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادر بتاريخ 2007/8/5.

ثانيا - على المستوى العملي: ويشمل جانبين:

- 1- جانب الوقاية: من خلال دعم النشاط الذي تقوم به القطاعات الوزارية المختلفة والمنظمات المعنية، في إطار البرامج المطبقة خلال السنوات الأخيرة وبصفة خاصة⁽¹⁾:
 - تكوين الموظفين المتخصصين التابعين لقطاعات الصحة والتربية والعدالة والجماعات المحلية.
 - إدراج مواضيع التوعية بمخاطر المخدرات في البرامج التربوية وفي خطب المساجد.
 - إنشاء بنك للمعلومات الوطنية والدولية حول المخدرات.
 - تشجيع الدراسات والبحوث في هذا الميدان من أجل معرفة الظاهرة بكيفية أحسن.
 - القيام بنشاط إعلامي وتحسيني واسع بإشراك وسائل الإعلام والمجتمع المدني.
 - دعم مراكز معالجة المدمنين الحالية وإنشاء مراكز جديدة.
 - إنشاء مراكز النقاهة وإحداث شبكة لإعادة إدماج المدمنين.
 - دعم عمليات التشاور وفتح حوار واسع مع جميع المتعاملين والمعنيين.
 - إجراء دراسات ميدانية مختلفة وعمليات لسبر الآراء.
 - تقييم النشاط الميداني.

2- جانب القمع: ويشمل:

- دعم وسائل تدخل مصالح مكافحة (المتابعة والمراقبة)، وخاصة على مستوى الحدود.
- الاستفادة من عمليات التكوين المتخصصة التي تنظمها الأجهزة الدولية لفائدة الموظفين المعنيين.
- دعم مخابر التحليل العلمي للمخدرات من أجل تحسين معرفة المنتجات وتركيباتها الكيميائية وتأثيراتها.
- اقتناء تجهيزات علمية حديثة وتقنيات التحري في مجال تهريب المخدرات.

(1) المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها، المرجع السابق، ص. 12.

ثالثاً - مستوى التعاون الدولي:

- تبادل المعلومات وتطوير التعاون مع مصالح مكافحة الأجنبية ومع المؤسسات الجهوية، وتشجيع التبادل والاستفادة من دعم الهيئات الدولية لتطوير قدرات مكافحة⁽¹⁾.
- المشاركة في الملتقيات التي تنظم حول المخدرات والإدمان عليها.
- الاستفادة من بطاقة (الأوروبول والأنتربول) الخاصة بمهربي المخدرات الكبار.
- الدعم الفني من أجل إنشاء رصيد من الوثائق الوطنية والدولية⁽²⁾.

الفرع الثاني

المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات

المخطط التوجيهي وثيقة تعتمد عليها حكومة من الحكومات لتحديد الخطوط العريضة لإشكالية المخدرات والإجراءات الواجب اتخاذها لمراقبة المخدرات على المستوى الوطني، حيث يحوّل السياسات الوطنية ويحدد الأولويات ويوزع المهام، وتستعمل عبّرة "مخطط توجيهي" للدلالة على مخطط النشاط لمراقبة المخدرات أو برامج الوقاية من المخدرات ومكافحتها أو المخطط الوطني لمراقبة المخدرات، أو الإستراتيجية الوطنية في مجال المخدرات وغيرها من التعابير⁽³⁾.

لقد لجأت الجزائر إلى وضع مخطط توجيهي وطني لمكافحة المخدرات لما شهدت تصاعدا خطيرا لمشكلة المخدرات، كوثيقة تجسد السياسة الوطنية، وتحدد الأولويات وتوزع المهام والمسؤوليات على مختلف القطاعات والهيئات في مجال الوقاية من المخدرات ومكافحتها، حيث يتضمن هذا المخطط طرح إشكالية المخدرات والرهانات المطروحة في الجزائر، من حيث مخاطرها والأضرار الناجمة عنها وضرورة التصدي لها، من أجل حماية المواطنين، ومن حيث ارتباطها بأنواع الجرائم الأخرى، ومن حيث انتشارها في الجزائر وانشغال السلطات العمومية والمجتمع كله أمام استفحال ظاهرة المخدرات⁽⁴⁾.

(1)- غزالة خابر، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، مجلة الوقاية والمكافحة، مجلة تصدر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، العدد 00، سبتمبر 2014، ص.08.

(2)- المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها، المرجع السابق، ص. 14.

(3)- غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010/2011، ص. 198.

(4)- دريفيل سعدة، المرجع السابق، ص. 230.

وتكفل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها بإعداد المخطط الوطني التوجيهي لمكافحة المخدرات، كإحدى المهام الأساسية التي أولاها الديوان الأولوية والاستعجال بعد تنصيبه مباشرة فبعد تعديل النصوص المنشئة للديوان وتنصيب لجنة المتابعة والتقييم، عقدت هذه اللجنة الاستشارية عدت اجتماعات خصصت لإعداد مشروع المخطط التوجيهي الوطني، وبعد تم إعداده عرض على الحكومة في مجلس وزاري مشترك عقد بتاريخ 29 جوان 2003، بحضور كل الوزراء المعنيين حيث تم دراسته والمصادقة عليه (1).

لقد امتد تطبيق المخطط التوجيهي الذي اعتمدته الحكومة على مدى خمس سنوات (2004-2008)، بحيث تضمن السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات، ووضع إستراتيجية شاملة التطبيق لخصت في خمسة محاور أساسية وهي (2):

- مراجعة التشريع الوطني المتعلق بمجال المخدرات.
- إقرار برنامج مكثف للإعلام والتربية والاتصال.
- وضع آليات للتنسيق الوطني من أجل تنفيذ المخطط التوجيهي بطريقة سليمة وفعالة.
- تطوير قدرات مكافحة وذلك من خلال أولا تقليص العرض غير المشروع للمخدرات، وثانيا تقليص الطلب غير المشروع على المخدرات.
- دعم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

بالإضافة إلى أنه أولى هذا المخطط الوطني عناية خاصة لنشاط الحركة الجموعية، حتى تكمل عمل المصالح العمومية في مجال مكافحة المخدرات، بصفتها همزة وصل بين هذه المصالح العمومية والجمهور الواسع، كذلك تم تحديد المهام والعمليات التي ينبغي إنجازها في إطار تنفيذ المخطط التوجيهي الوطني ووزعت على القطاعات المعنية وحددت أجال تنفيذها.

بعد الانتهاء من تنفيذ هذا المخطط الوطني التوجيهي (2004-2008)، تم اعتماد مخطط وطني جديد عرف بالإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات للفترة الممتدة من 2011 إلى 2015 كخطة خماسية ثانية، اعتمدت عل مقارنة مدمجة ومتوازنة وهذا بإدراج كل النشاطات المنجزة من طرف مختلف القطاعات العاملة ضمن السياسة الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، ومتوازنة بين الجهد المبذول لتقليص عرض المخدرات والجهد المسخر للتقليل من طلبها.

(1) نفس المرجع، ص. 229.

(2) المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها، المرجع السابق، ص ص. 16-22.

هذه الإستراتيجية الخماسية الثانية (2011-2015) جاءت كنتيجة لتقييم السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والتي امتدت من 2004 إلى 2008، وأيضاً على نتائج التحقيق الوبائي الشامل لسنة 2010 حول تفشي ظاهرة استهلاك المخدرات في الوسط الأسري⁽¹⁾.

وتعتمد هذه الإستراتيجية على مبدئين أساسيين هما:

- **تخفيض العرض غير المشروع للمخدرات:** تتولى هذه المهمة القمعية كل الجهات المخول لها صلاحيات مكافحة، وذلك بدعم مصالح مكافحة في المراكز الحضرية، ومضاعفة الفرق المتخصصة على مستوى الحدود، ووضع سياسة تكوينية لفائدة جميع المتدخلين في مجال مكافحة المخدرات، من أجل اكتساب المعارف وتقنيات البحث والكشف، وخاصة القضاة في مجال مكافحة المخدرات لتطوير أساليبهم وقدراتهم في تطبيق القانون⁽²⁾.

- **تخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات:** يقوم بهذه المهمة عدد كبير من الفاعلين ينتمون إلى قطاعات عديدة وهي تهدف إلى تعزيز الوقاية من المخدرات والتقليل من مخاطر استهلاكها وعلاج المدمنين عليها⁽³⁾، لأن تخفيض الطلب سوف ينجر عنه بالضرورة تخفيض العرض، لأن هناك علاقة بين العرض والطلب، فكلما وجد من يطلب المخدرات ويسعى لشرائها سيوجد من سيبيعها، وإذا وجد البائع والمروج سيوجد المنتج والمهرب وهكذا تدور الحلقة في دائرة مغلقة⁽⁴⁾.

(1) - غزالة خابر، المرجع السابق، ص. 08.

(2) - خفض العرض ويقصد به العمل على القضاء أو التقليل من كمية المواد المخدرة المعروضة في الأسواق غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، ويدخل في جهود مواجهة العرض محاربة إنتاجها وزراعتها وتهريبها وترويجها والاتجار بها، وتقوم مواجهة العرض على ثلاث دعائم أساسية وهي: المكافحة الأمنية والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية. قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 195-196.

(3) - غزالة خابر، المرجع السابق، ص. 09.

(4) - خفض الطلب يقصد به محاولة القضاء على الأسباب والعوامل التي تدفع إلى طلب المواد المخدرة وصرف المتعاطين عنها، ومن ضمن المكونات الأساسية لتقليل الطلب يمكن ذكر التوعية والإرشاد والوقاية والعلاج وإعادة إدماج الاجتماعي وإعادة التأهيل ليقبل الطلب. قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 196.

الفصل الثاني

الآليات الأساسية المتبعة لمواجهة جريمة الاتجار غير
المشروع بالمخدرات

الفصل الثاني

الآليات الأساسية المتبعة لمواجهة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تعتبر جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تواجهها الإنسانية لما لها من آثار مدمرة على مختلف الأصعدة، وارتباطها بالإجرام المنظم العابر للحدود، الأمر الذي يتطلب تعاوناً وتضامناً دولياً لمكافحتها والوقاية منها، لأنه قد يكون خارج قدرة وإمكانيات سواء القانونية أو المادية لأي دولة منفردة في التحكم فيها أو احتوائها أو السيطرة عليها، لما أصبح لها من بعد دولي لا تستطيع أي دولة معالجتها بمعزل عن باقي الدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، نتيجة للاستغلال المنظمات الإجرامية للمناخ الدولي المتسم بالمرونة لتوسيع عملياتها عبر الحدود، إما بطريق مباشر من خلال مد نشاطها الدولي، أو بطريق غير مباشر عن طريق انتشار شبكات دولية للمنظمات الإجرامية تتعاون فيما بينها.

لهذا أصبح التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجرائم التي لها بعد دولي والتي من بينها جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، التي قد تتعدى أركانها وأثارها حدود عدة دول، ضرورة حتمية من أجل التصدي لها، ومكافحتها في جميع مراحلها، والتي تبدأ من قبل أعمال الشرطة وإجراءاتها، وتستمر إلى ما بعد تنفيذ حكم القضاء، وإيماناً من هذه الدول على أن تعزيز مجالات التعاون فيما بينها خاصة القانونية والقضائية والأمنية، يعد أحد المحاور الأساسية التي تركز عليها المكافحة بصفة شاملة وكاملة، وبخاصة تلك التي تعنى بأمور المساعدات القانونية والقضائية المتبادلة وتسليم المجرمين والتسليم المراقب، والتي تعد أكثر شيوعاً في التطبيقات العملية بين الدول.

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل إلى هذه الوسائل لمعرفة جوانب تضافر الجهود فيما بين الدول في مجال المكافحة الشاملة لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على النحو التالي:

المبحث الأول: التعاون الشرطي والأمني.

المبحث الثاني: التعاون القانوني والقضائي.

المبحث الثالث: تسليم المجرمين.

المبحث الأول

التعاون الشرطي والأمني

لقد أصبحت الشرطة في الدول العصرية تؤدي دورا مهما وأساسيا في مكافحة الجريمة وحفظ الأمن، ومن أجل مواجهة الجريمة الدولية وعبر الوطنية فقد تعزز دورها، وألقت عليها التزامات جديدة ذات أبعاد دولية، وذلك من خلال ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة وكافة أجهزة العدالة الجنائية في الداخل والخارج، وبينها وبين المنظمات الدولية المعنية.

في مجال التعاون الشرطي والأمني فقد قطع هذا التعاون أشواطا كبيرة على مستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف، إقليميا أو عالميا، ولعل من أبرز هذا التعاون هو إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الأنتربول، وظهور العديد من صور وأشكال ووسائل التعاون بين مختلف أجهزة مكافحة الجريمة⁽¹⁾.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تبيان أساليب التعاون الشرطي والأمني، بحيث نتناول في المطلب الأول الآليات ذات الطبيعة الإدارية والتقنية لمواجهة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أما في المطلب الثاني فسوف نعالج التخطيط الأمني الدولي لمواجهة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أما في المطلب الثالث فنتناول فيه التسليم المراقب.

المطلب الأول

الآليات ذات الطبيعة الإدارية والتقنية لمواجهة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

من المعلوم أن العالم يتكون من دول غنية وأخرى فقيرة، هذه الأخيرة ليست لديها الجاهزية لمواجهة الجرائم التي لها بعد دولي أو المستحدثة ذات التطور المستمر، وذلك لعدة أسباب منها الافتقار إلى الموارد الكافية سواء المادية أو البشرية، أو أن لديها قوانين غير مواكبة للعصر، أو أنها تقتصر لأي قوانين لتصدي لهذه الجرائم.

كذلك نحن نعلم أنه ما من دولة يمكنها النجاح لوحدها في مواجهة هذه الأفعال الإجرامية بمفردها دون تعاون وتنسيق دوليين مع غيرها من الدول، بحيث أصبح هذا التعاون الدولي ضرورة حتمية

(1) ماجد إبراهيم علي، التنظيم الدولي الأمني دراسة في إطار النظرية العامة للتنظيم الدولي والمنظمات الدولية الأمنية بحث مقدم للمؤتمر السنوي الأول لخبراء وعلماء الشرطة، 19-20 ماي 1991، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ص. 65.

خاصة في مجال مكافحة جرائم المخدرات، ومحاولة الحد منها والسيطرة عليها، من خلال تعزيزه بين الأجهزة والهيئات المعنية في مجال مكافحة المخدرات، لمواجهة التنظيمات الإجرامية الضالعة في جرائم المخدرات والأنشطة المرتبطة بها، سعياً وراء تحقيق نهج شامل لتقاسم الخبرات والنتائج المستخلصة من التدابير والتجارب العلمية والعملية في هذا المجال لمواجهة هذه المشكلة على الصعيد الدولي، ولعل من أبرز هذه الصور والوسائل في مجال التعاون التقني والإداري نجد.

الفرع الأول

التدريب ورفع كفاءة الموظفين

لقد أصبح الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الأنشطة الإجرامية الرئيسية التي تمارسها المنظمات الإجرامية، بحيث استفادت هذه الأخيرة من التقدم الذي تعرفه البشرية من أجل تطوير أنشطتها الإجرامية، فأصبحت تستخدم الوسائل التكنولوجية والتقنية المتطورة من أجل تهريب المخدرات وترويجها سواء في مجال الاتصالات أو تحويل العائدات الإجرامية، كما تستخدم أقوى وسائل النقل وأسرعها وتتسلح بالأسلحة الحديثة والمتطورة، كذلك عملها الدؤوب على اختراق أجهزة المكافحة، وغيرها من أجهزة العدالة الجنائية لعرقلة عمليات الضبط أو إعاقة سير العدالة.

لذا كان على أجهزة المكافحة أن تكون على مستوى عال من التدريب، وأن تعتمد على قاعدة عريضة من المعلومات المتكاملة والشاملة، وأن تؤمن بأهمية التعاون على مختلف المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وأن تكون لديها أدوات ووسائل هذا التعاون، وأن تحسن استخدامها، وأن تكون لديها المعرفة الواسعة بالقواعد القانونية والموضوعية والشكلية والوطنية والإقليمية والدولية، من أجل كشف تلك الممارسات غير المشروعة والتعرف على مرتكبيها بسرعة ودقة⁽¹⁾.

ولكن لا يتحقق ذلك بطبيعة الحال إلا برفع مستوى الموظف المناط به العمل، ذلك أن خلق الإنسان المتخصص النزيه والشجاع من أهم متطلبات الأداء المهني النموذجي في أي حقل، ومن باب أولى في مجال تنفيذ القوانين وتحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الإجرام، نظراً لما قد يتعرض على عناصر هذا الحقل من مغريات وتسهيلات نظير الخضوع للمنظمات الإجرامية ومساعدتها في تحقيق أغراضها.

(1) محمد السيد عرفة، تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة، مؤتمر القضاء والعدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص. 07.

لهذا يعتبر التدريب من أهم أساسيات العمل الإداري بصفة عامة، وهو يهتم بالدرجة الأولى بالكفاءة والفعالية في إنجاز العمل، ولذلك فقد حرصت العديد من الدول والمنظمات على العناية به وبذل جهود كبيرة في إعداد البرامج التدريبية وتنفيذها وتقييمها وإنفاق المبالغ الضخمة عليها⁽¹⁾.

ويعرف التدريب بصفة عامة على "أنه ذلك النشاط المخطط الذي يهدف لإحداث تغييرات في الفرد والجماعة من ناحية المعلومات والمهارات والخبرات، ومعدلات الأداء وطرق العمل والسلوك والاتجاهات مما يجعل الفرد أو تلك الجماعة قادرين على أداء الأعمال المنوط بهم بكفاءة عالية"⁽²⁾.

أما التدريب في المجال الأمني والعدالة فيمكن تعريفه بـ "تلك الجهود العلمية والعملية، النظرية والتطبيقية التي تقوم بها الإدارات التدريبية التابعة للأجهزة العدالة والأمن والمتعاونة معها، لتحديد احتياجاتها الفعلية من التدريب وإعداد الخطط السنوية وتصميم برامجها وتنفيذها وتقييمها وتطويرها، بهدف إكساب متدربيها من القضاة أو رجال التحقيق والإدعاء العام أو أمن رجال الضبط القضائي أو من رجال السلطة العامة القائمين على تنفيذ القانون، أو من الموظفين المتعاونين مع هذه الأجهزة كالخبراء وغيرهم بالمعارف وتنمية المهارات وغرس الميول والقيم الإيجابية، وتعديل السلوكيات وتحسين الكفاءات، وتمكين المؤسسات من معالجة إشكالياتها ومواجهة احتياجاتها، وتحقيقها لأهدافها، مما يكفل إنجاز العمل القانوني والقضائي والتنفيذي الذي أنشئت من أجله بفعالية وكفاءة"⁽³⁾.

إن التدريب هو عملية متكاملة ومستمرة ولا تتوقف عند حد معين، ويعتمد التعامل والترابط فيها على ثلاثة مقومات أساسية هي المتدرب والمدرّب والمنهج التدريبي، بحيث لا يمكن مناقشة تفعيل وتطوير العملية التدريبية الأمنية بمعزل عن تطوير عناصر العملية التعليمية الثلاث.

حيث يعتبر المتدرب هو المحور الأساسي في العملية التدريبية، لذا يجب أن يراعى فيها العناصر الشخصية للمتدرب من حيث توافر الصلاحية العلمية والقدرات الذهنية والنفسية لتلقي التدريب⁽⁴⁾.

(1) - محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص. 08.

(2) - علي السلمي، إشكالية التدريب في الوطن العربي، الملتقى الأول للتدريب، الجمعية العربية للإدارة، القاهرة، أبريل 1995، ص ص. 08 - 09.

(3) - عبد الله بن ظافر الشهري، التدريب الأمني وأثره على الأداء الأمني، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية قياس الأداء في العمل الأمني، والتي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أيام 21 - 23 نوفمبر 2013، ص. 06.

(4) - هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية (أصول التحقيق الفني)، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، المنعقد في الفترة الممتدة من 1 إلى 3 ماي 2000، ص. 496.

أما بالنسبة للمنهج التدريبي فهو بمثابة الوعاء الذي تقدم من خلاله المعلومة للمتدرب لكي يستوعبها ويستقي منها ما يمكن أن يساعده في مسيرته العملية، ويجب أن تتوفر في هذه المناهج التدريبية مجموعة من الضوابط، حتى تكون قادرة على مواكبة التطورات السريعة في المجالات الأمنية ومكافحة الجريمة، من حيث الإحاطة بالجوانب الأساسية لمشكلة المخدرات إنتاجا واستهلاكاً، واتجاراً غير مشروع فيها، والإلمام بالآثار الجانبية للمشكلة، وكيفية التعامل معها والتصدي لها، والنظام القانوني للمكافحة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، بحيث يلم العاملون في مجال المكافحة بالجانب النظري والعلمي معاً، إماماً يدركون معه حجم المشكلة التي وهبوا أنفسهم للوقوف في وجهها وأبعادها في كافة النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ونوعية المجرمين الذين سيقفون في وجوههم، ومدى خطورتهم وصفاتهم وحيلهم، وذلك لإجهاض محاولاتهم الرامية إلى تقويض أركان المجتمع⁽¹⁾.

يجب أن يراعى في هذه البرامج التدريبية، بحيث تكون موسعة بالقدر الضروري للإحاطة بأغلب نواحي المشكلة، لصقل معلومات رجال المكافحة الذين سيتولون التصدي لها بمختلف صورها، منذ تعد الجرعة المخدرة في مصادر إنتاجها، طبيعة أو مصنعة لتأخذ طريقها تهريباً عبر مناطق العبور إلى مناطق الاستهلاك، ثم بين أيدي المتعاطين، وما تطلبه كل مرحلة من هذه المراحل، وما تفرضه على رجال المكافحة من علم ومعرفة بكافة الإجراءات الواجب اتخاذها، سواء على النطاق الدولي أو الإقليمي أو المحلي، للوقوف في وجه هذه المشكلة من خلال الاتفاقيات الدولية أو الثنائية ومتعددة الأطراف أو التشريعات المحلية⁽²⁾.

أما فيما يخص المدرب فهو أساس العملية التدريبية، بحيث يعتبر الركيزة الأساسية لنجاحها، وهذا يعني أن ذهنية المدرب وتعامله السلوكي ينعكس سلماً وإيجاباً على نتائج العملية التدريبية برمتها من حيث توفر مجموعة من الخصائص فيه من حيث تمكنه من المادة العلمية وتخصصه، وكذلك مدى حماسه وقناعاته بما يقدمه، واستعماله للوسائل البيداغوجية والفنية في إيصال المعلومة⁽³⁾.

(1) - أحمد أمين الحادقة، أهمية التدريب في مواجهة مشكلة المخدرات: منهج تدريبي في مجال مكافحة المخدرات، مجلة العربية للتدريب، المجلد 1، العدد 1، مايو 1987، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص. 42.

(2) - نفس المرجع، ص. 43.

(3) - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص. 128.

وتدريب الموارد البشرية المكلفة بمكافحة المخدرات ليس بنفس المستوى في جميع دول العالم، فهو يختلف من دولة إلى أخرى حسب تقدم وتخلف تلك الدولة، لهذا كان لا بد من وجود تعاون وتنسيق فيما بين الدول في مجال تدريب الموظفين المكلفين بالمكافحة على مختلف المستويات من أجل مواجهة جرائم المخدرات ومختلف جرائم المستحدثة المرتبطة بها.

هذا ما ذهبت إليه مختلف الصكوك الدولية والإقليمية، والتي دعت بصريح العبارة إلى ضرورة وجود تعاون في مجال التدريب ونقل الخبرات فيما بين أعضاء المجتمع الدولي، كما هو الحال في المادة 20 الفقرة 02 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وفي المادة 09 الفقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، والمادة 29 الفقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة⁽¹⁾، والتي دعت كلها إلى تعاون دولي في مجال التدريب والتكوين لصالح رجال مكافحة المخدرات في مختلف مراحل المكافحة.

كذلك ما ورد في المادة 10 من إعلان كركاس في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي جاءت تحت عنوان التدريب على تنفيذ القوانين، والتي دعت إلى ضرورة تحسين ظروف الموظفين، والرفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظم العدالة الجنائية⁽²⁾.

هذا التعاون الدولي في مجال التدريب يتم من خلال عدة طرق وأساليب، والذي يكون سواء من خلال عقد ندوات ومؤتمرات أو ورش العمل الجماعية المتخصصة في مواجهة هذه الجرائم، والتي تعقد إما على المستوى الدولي أو الإقليمي أو حتى المستوى المحلي، والتي كون منظمة من طرف دول أو منظمات دولية أو إقليمية المهمة بهذا المجال.

أو عن طريق تنظيم دورات تدريبية للعاملين في أجهزة العدالة والمعنيين بمكافحة الجريمة على المستوى الدولي، بحيث تستهدف التقريب بين وجهات النظر، وتوحيد المفاهيم بين المشاركين، وإبراز أهم الأساليب الحديثة المستعملة في أعمال الإجرامية، بحيث تكون مكان لتبادل الخبرات، وطرح الموضوعات للتدارس المشترك، وهذا ما عملت على إنجازه عدة منظمات دولية وإقليمية، خاصة منظمة الأمم المتحدة من خلال هيكلها المختلفة، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول، لصالح الدول النامية، أو التي لا

⁽¹⁾ تم اعتمادها طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 383/55 المؤرخ في 15/11/2000، وتم فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر عقد بمدينة باليرمو في إيطاليا في الفترة الممتدة من 12 إلى 15 من شهر ديسمبر سنة 2000.

⁽²⁾ هذا المؤتمر أُنْعِد في كاركاس من 25 أوت إلى 06 ديسمبر 1980، والذي كان تحت عنوان "منع الجريمة ونوعية الحياة" هذا المؤتمر الذي انجر عنه إعلان كركاس، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها رقم A/RES/35/171 المؤرخ في 15/12/1980، محضر الجلسة رقم: A/35/PV.96، أنظر موقع الأمم المتحدة: www.un.org

تستطيع توفير تكوين عالي المستوى في الكشف عن جرائم المخدرات خاصة المتعلقة بالتقنيات الحديثة التي تستعملها المنظمات الإجرامية، أو الكشف عن المواد المخدرة المستحدثة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة التقنية

إن آليات التعاون الدولي في المجال الجنائي حتمية ضرورية غايتها وضع الأطر الأساسية لمواجهة الجريمة بصفة عامة، وذلك عن طريق توثيق هذا التعاون بين الأجهزة التنفيذية، وإنشاء أجهزة متخصصة لمواجهة الإجرام المنظم، من أجل صياغة نظرية متكاملة تستفيد من التطور التكنولوجي في إجراءات جمع الأدلة وتبادل المعلومات للتصدي لهذه المنظمات الإجرامية التي تعمل بأسلوب علمي مدروس على تشتيت الأدلة والتخلص منها، مما يستدعي تضافر الجهود⁽²⁾.

وبما أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ذات بعد دولي، فقد فرض ذلك على المجتمع الدولي البحث عن وسائل أكثر ملائمة لطبيعتها، وتضييق الثغرات القانونية التي يستغلها مرتكبوها في التهرب من العقاب ونشر أنشطتهم في مناطق مختلفة من العالم، ولأن السياسة الجنائية المثلى لن تحقق الغرض المرجو منها ما لم تتجانس كافة عناصرها التجريبية والعقابية والوقائية والتنفيذية مع بعضها البعض، لذلك فقد تم إقرار عدد من الآليات ذات الطبيعة التقنية والإدارية من خلال الاستفادة من التقدم التكنولوجي في مكافحتها نذكر منها⁽³⁾ :

أولاً- تبادل المعلومات:

لقد عرف العصر الحالي ثورة كبيرة في مجال المعلومات، مما حتم على المجتمع الدولي أن يولي لتبادل المعلومات أهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافح الإجرام بصفة عامة، وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصفة خاصة، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الإجرامية، ومصادر الأموال في كافة

(1)- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت، بحث منشور في الموقع الإلكتروني <http://www.minshaw.com/vb/attachment.php>، (تاريخ الإطلاع 2017/06/12 على الساعة 10.39)، ص. 23.

(2)- فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 175.

(3)- أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، بحث مقدم إلى المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، من 27 إلى 30 أكتوبر 2009، ص. 05.

المجالات، لذلك أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (إعلان كركاس) بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات بوصفه عنصراً رئيسياً من عناصر خطة العمل الدولية لمنع الجريمة ومكافحتها، وأوصى بأنه على منظمة الأمم المتحدة أن تنشئ قاعدة معلوماتية للإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية في الجريمة⁽¹⁾.

وذلك من خلال إنشاء مراكز لجمع البيانات المشتركة وتبادلها، ووضعها في قاعدة بيانات مدققة ومتاحة للمختصين مما تسهل تعاون سلطات تنفيذ القانون في تبادل المعطيات لتيسير الكشف عن الجرائم والمجرمين، بحيث تعتبر عمل رقابياً ووقائياً.

أي إنشاء منظومة معلوماتية جنائية على مختلف المستويات سواء الدولية أو الإقليمية (بنك معلومات جنائية) بهدف تجميع وحفظ وتوثيق المعلومات الجنائية المتعلقة بقضايا المخدرات بحيث يتم ربطها بمختلف أجهزة إنفاذ القانون في مختلف الدول بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنشاط الجريمة المنظمة والإرهاب وغسل الأموال.

ولإنجاح هذه المنظومة الدولية أو الإقليمية لا بد من إنشاء قواعد بيانات على المستوى الوطني بهدف تجميع الإحصائيات المتعلقة بتعاطي المخدرات والإدمان عليها وتحليل هذه الإحصائيات والاستفادة منها في صنع القرارات وصنع السياسات، والسعي إلى توحيد منهج جمع المعلومات التي توفرها أجهزة إنفاذ القانون وتبادلها بصورة آنية وإعداد وتبادل المنشورات الأمنية ونشر المعلومات والدراسات ونتائج الأبحاث خاصة المتعلقة بالتعاون الميداني الهادف إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود.

هذه المراكز المشتركة للمعلومات لا بد أن تستفيد من ثورة المعلومات والاتصالات، وأن تسند إدارته إلى أشخاص ذوي الخبرة والكفاءة العالية في المجال الجنائي والأمني، لمتابعة الأنشطة الإجرامية والتحري عن مرتكبيها على نحو يكفل تحقيق مساهمة جادة وفق معايير نموذجية.

لأجل ذلك حاولت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول، والعديد من الدول تطوير نظم الاتصال وتبادل المعلومات فيما بينها، فعملت لأجل ذلك منظمة أنتربول على إنشاء شبكة اتصالات خاصة، تعتمد على وجود المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في كل دولة من الدول الأعضاء إضافة مراكز اتصالات إقليمية، هدف هذه المكاتب هو تجميع البيانات والمعلومات التي لها فائدة في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب المركزية في الدول الأخرى⁽²⁾.

(1) أبو المعالي محمد عيسى، المرجع السابق، ص. 08.

(2) علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص. 111.

كذلك اهتمت منظمة الشرطة الجنائية الدولية بمكافحة عمليات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث أنشأت سنة 1982 إدارة فرعية لمكافحة المخدرات، هدفها تجميع المعلومات الميدانية حول حجم الظاهرة والأشخاص والمنظمات المتورطة في تلك الأنشطة.

يهدف هذا البرنامج إلى تحقيق هدفين هما، إنشاء نظام ناجح لجمع واستغلال المعلومات الميدانية التي يتم الحصول عليها وتطويره، وذلك بهدف تقييم مدى أثر التهريب في كل منطقة من العالم والتعرف على المواد الرئيسية المهربة ومصادرها وكشف التقنيات المستخدمة، أما الهدف الثاني هو العمل على أن تكون هذه الوسيلة الطريقة التي تعتمد عليها الدول لتقادي أو كشف حالات التهريب⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فقد ظهرت نماذج أخرى للتعاون الثنائي والإقليمي في مجال ربط شبكات الاتصال وتبادل المعلومات بين الدول، وتزايدت وتطورت مع تطور الوسائل التكنولوجية الحديثة، بحيث يمثل لتعاون الشرطي الحدودي الموجود بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا أحد أهم هذه النماذج، كذلك ما نجده في اتفاقية لاغوس لعام 1984، بين كل من البنين وغانا ونيجيريا، بشأن تعزيز التعاون في مجال الشرطة الجنائية من أجل مكافحة الجريمة في هذه الدول عن طريق وضع قنوات اتصال مباشرة بينها.

كذلك ما جاءت به اتفاقية شنغن (Schengen)⁽²⁾ من تعزيز للتعاون الشرطي والأمني في ما بين دول مجلس التعاون الأوروبي، من خلال إقرارها لنظام معلوماتي متكامل عرف اختصاراً بنظام SIS (Système d'information Schengen)، هذا الاتفاق يسمح بتبادل المعلومات عن الأشخاص والأشياء وإرساء نظاماً إعلامياً خاصاً لنشر كل ما يصدر من الأوامر المتعلقة بمكافحة الجريمة، وتوثيق التعاون الشرطي الأمني.

ثانياً - تبادل الخبرات والمساعد التقنية:

لتحقيق التكامل والتعاون في مجال العدالة الجنائية، وتطوير المعلومات وتحليلها على الوجه الذي يخدم أهداف السياسة الجنائية لمكافحة الإجرام عموماً وجرائم المخدرات خصوصاً، ينبغي تبادل العناصر الإدارية والتقنيات الفنية، وذلك عن طريق تكثيف النشاطات المتعلقة بالتعاون التقني وزيادة الدعم والمساعدات التقنية في مجال مكافحة المخدرات والجريمة، وتعزيز أجهزة العدالة بالوسائل المادية

(1) عادل عبد الجواد محمد، دور الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول في مكافحة المخدرات، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 308، السنة 27، فبراير 2008، ص. 55.

(2) عقدت بتاريخ 14 جوان 1985، من أجل تعميق التعاون بين دول مجلس التعاون الأوروبي في مختلف المجالات وفي 19 جوان 1990 أبرم البروتوكول المكمل المتضمن للائحة التنظيمية للاتفاق التي احتوت على 142 مادة. أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.ena.lu>.

الضرورية، وكذلك الموارد البشرية المؤهلة، وكذلك العمل على تحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة، والآليات المبتكرة لمكافحة مختلف الأشكال الإجرام سواء التقليدي أو المستحدث منه ويجب التركيز على الأساليب الجديدة كدعم التعاون الفني، وتقديم الخدمات الاستشارية الواسعة، لتشمل كافة المجالات كتلك المتعلقة باقتناء أثر الأموال لمواجهة عائدات الاتجار غير المشروع في المخدرات بهدف حرمان المنظمات الإجرامية منها، وذلك بتشجيع الدول على اتخاذ إجراءات تشريعية وتنفيذية من شأنها السماح لأجهزة مكافحة في زرع عناصر أمنية بين شبكات المخدرات بهدف التقصي عن نشاطاتهم وجمع أكبر قدر من المعلومات عن أنشطتهم (تشريع التحريض السلبي)، لأن السياسة الوقائية ستظل قاصرة ما لم تضبط كافة عناصر السلوك الإجرامي المفترض⁽¹⁾.

إن التعاون التقني عملية صعبة ومعقدة وطويلة المدى تستلزم جهوداً جادة، ومتابعة مستمرة لمواجهة التحديات الجديدة والخطيرة وليس الاستجابة فقط إلى الاحتياجات العاجلة.

ويمكن تقديم هذه المساعدة التقنية من طرف الدول أو الهيئات والمنظمات الدولية أو الإقليمية والتي تكون ثنائية أو متعددة الأطراف باستخدام التدريب وبرامج التبادل على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي، والبحوث والدراسات والخدمات الاستشارية، تبادل المعلومات والخبرات، عقد الندوات وتوفير الأجهزة والمعدات، إقامة المشاريع وتمويلها وغيرها، حيث تساهم هذه المساعدات الفنية بمختلف أشكالها في تقليل الأثر العالمي للجريمة⁽²⁾.

وللأهمية هذا التعاون في مجال مكافحة جرائم المخدرات فقد نصت عليه بعض الاتفاقيات فنجد المادة 14 مكرر من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972، قد أكدت على ضرورة تقديم المساعدات التقنية أو المالية إلى الحكومات لدعم جهودها في اضطلاع بالتزاماتها بموجب لاتفاقيات الدولية، كذلك ما ورد في المادتين 09 و 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988، والتي عدت مجالات التعاون وأساليبه وطرق تعزيزه، والمادة 21 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

(1) أبو المعالي محمد عيسى، المرجع السابق، ص. 11.

(2) قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة، التعاون الفني في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية في الدول العربية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول (التعاون التقني العربي والدولي في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة) المنظم من طرف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أيام 3-5 نوفمبر 1997، ص. 72.

المطلب الثاني

التخطيط الأمني الدولي لمواجهة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

لقد أصبح التخطيط من سمات العصر الحديث، حيث أضحت قاسما مشتركا في جميع نواحي حياتنا العامة أو الخاصة، ومتى كان ذلك فإنه يكون ضرورة حتمية بالنسبة للمسائل الأمنية ومكافحة الجريمة، خاصة مع ما حملته ظروف الحياة المعاصرة من متغيرات وتحديات متعددة في عالم سريع التغير، يتميز ببروز ظاهرة العولمة كنتيجة منطقية لذلك.

هذه الظاهرة فرضت نفسها وبشكل حتمي على أرض الواقع، واقتضت بالضرورة مواجهة ما أفرزته من مشكلات لها انعكاسات على الأمن بدرجات متفاوتة، فضلا عن مواجهة الجريمة في سائر صورها وأشكالها ودرجاتها، وبكل ما تحمل من نشوء أنواع جديدة من الإجرام، يحمل كل مظاهر العولمة ومستجداتها عن طريق صياغة خطة أمنية تتناسب مع ما تفرضه من هذه التحديات والمشاكل، بأسلوب علمي يواكب النمط العلمي المتخصص الذي ترتكب به الجريمة سواء في جانبه المتعلق بفكرة الجريمة ذاتها، أو في طريقة ارتكابها وسيلة إتمامها، خاصة في الجرائم التي لها أبعاد دولية، والتي من بينها جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، التي أصبحت ظاهرة خطيرة تهدد وجود المجتمعات ذاتها⁽¹⁾.

الفرع الأول

مفهوم التخطيط الأمني وأهميته

من المؤكد أن التخطيط الأمني أصبح ضرورة يعمل كل مجتمع من المجتمعات على تحقيقه وترجمته واقعا وتفعيله وفق القواعد العلمية المتعارف عليها في علم التخطيط والإستراتيجيات، هذا التخطيط الأمني لا يختلف في جوهره مع التخطيط بصفة عامة⁽²⁾، لهذا سوف نتناول مفهوم التخطيط بشكل عام، والتخطيط الأمني بشكل خاص، حيث نجد العديد من الدراسات والجهود قد تناولت تعريف هاذين المصطلحين نتيجة تعدد وجهات النظر من حيث اهتمامها وتخصصها سواء كانت إدارية أو أمنية ، والتي يمكن عرضها كما يلي:

(1) حسني درويش عبد الحميد، الإستراتيجية الأمنية والتحديات المعاصرة، بحث منشور في الموقع الإلكتروني <http://www.policemv.gov.bh> (تاريخ الإطلاع 2017/06/01 على الساعة 11.15)، ص. 01.

(2) عباس أبو شامة وآخرون، التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص. 85.

" هو جهد موجه ومقصود ومنظم لتحقيق هدف أو أهداف معينة في فترة زمنية محددة، ومال وجهه محددين"⁽¹⁾.

وعرف كذلك بـ " طريقة تفكير وأسلوب عمل منظم، لتطبيق أفضل الوسائل المعرفية من أجل توجيه وضبط عملية التغيير الراهن، بقصد تحقيق أهداف واضحة ومحددة ومتفق عليها"⁽²⁾.
 ويعرف كذلك بـ " الاختيار بين البدائل من الأهداف والسياسات، والإجراءات والقواعد مع تحديد الوسائل لبلوغها"⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بالتخطيط الأمني فنجد من أهم التعريفات ما يلي:

" جمع الحقائق والمعلومات التي تساعد على وضع مجموعة من القواعد أو سلسلة الإجراءات التي تؤدي إلى تحقيق هدف معين للشرطة وباقي الأجهزة المكلفة بالمحافظة على الأمن"⁽⁴⁾.
 أو هو "تحديد لوسائل التي تبلغ بها الشرطة أو أجهزة مكافحة الجريمة، أغراضها وتحقيق أهدافها"⁽⁵⁾.

وفي الأخير نستطيع القول أن التخطيط الأمني ما هو إلا مجموعة الأنشطة والترتيبات والعمليات اللازمة، التي تتخذها الأجهزة الأمنية ومكافحة الجريمة، من أجل اتخاذ القرارات السليمة لتحقيق الأهداف والأغراض التي يتم بها حماية المجتمع والدولة في المجال الأمني.

فالتخطيط الأمني كما هو واضح من هذه التعريفات هدفه توفير الأمن والأمان في إطار القواعد العامة والترتيبات التي تضبط الأجهزة الأمنية بتنفيذها والتقييد بها، مما يتطلب تخطيطاً أمنياً على مستوى عال من الدقة والوضوح والإجادة في التنفيذ، سواء تم ذلك في شكل أمني مستقل من حيث وضع الخطط الإجرائية أو التكتيكية أو خطط الإدارة لذلك، أو من حيث وجود خطط التعاون مع الأجهزة لأخرى الرسمية وغير الرسمية.

(1) - عثمان محمد غنيم، التخطيط أسس ومبادئ عامة، الطبعة الرابعة، دار صفاء للنشر، عمان، 2008، ص. 29.

(2) - ضيف الله بن شديد الحربي، مدى إسهام التخطيط الأمني في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص. 20.

(3) - عوض الله السواط وآخرون، الإدارة العامة المفاهيم والوظائف والأنشطة، دار النوايح للنشر، جدة، 1997، ص. 85.

(4) - سعد عودة الراداي، التخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة، مطابع الشريف، الرياض، 1993، ص. 56.

(5) - عباس أبو شامة وآخرون، المرجع السابق، ص. 85.

فهذا التخطيط يهدف من الجانب العلمي إلى محاولة التعرف المسبق على المعوقات والقيود التي تحول دون تحقيق الأهداف الأمنية، أي العمل على فهم عميق لظاهرة الإجرامية في ظل العولمة والكشف عن خصوصيتها وانعكاساتها كظاهرة تمكن هذا التخطيط من الاهتمام بها ومواجهتها والتصدي لها بكل الوسائل، وبالتالي إمكانية وضع الحلول والإجراءات الكفيلة بتجاوز تلك المعوقات أو على الأقل التقليل من أثارها.

أما من الجانب العملي فهو يهدف للكشف عن طبيعة هذه الظاهرة الإجرامية، وارتباطها بنظام العولمة، وعلاقتها بالتقنيات الحديثة التي استفاد منها الإنسان استفادة عظيمة في الآونة الأخيرة، وكذلك ثورة المعلومات والاتصالات والخدمات الجلية التي تقدمها للإنسانية، وكيف أصبحت هي نفسها مصدر قلق للإنسان والأجهزة الأمنية، وذلك عندما أصبحت مطية في يد بعض المهرة في استعمالها واستغلالها لارتكاب أنواع مستحدثة من الجرائم، وتطوير التقليدي منها خاصة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات⁽¹⁾.

لا يتحقق ذلك إلا بتقدير الإمكانيات البشرية والمادية التي يمكن استخدامها سواء من حيث العدد أو الكمية، مع المتابعة الدقيقة للخطوة أثناء تنفيذها بهدف اكتشاف مواطن الضعف والقوة لتغيير الخطوة، أو تعديلها بما يتناسب مع الإمكانيات المتاحة⁽²⁾.

الفرع الثاني

مراحل التخطيط الأمني

يمر التخطيط الأمني بمجموعة من المراحل والخطوات، لأنه نشاط مستمر ومرن يتم تنفيذه بشكل تدريجي، هذه الخطوات قد تتشابه إلى حد كبير مع مراحل التخطيط بصفة العامة ولا تخرج عن إطارها والتي يمكن تناولها في ما يلي:

أولاً- تحديد الاحتياجات والأهداف:

يتم تحديد الغايات الرئيسية والأهداف البعيدة والقريبة التي يسعى التخطيط الأمني الإستراتيجي تحقيقها، بحيث تكون هذه الأهداف ضمن الأفكار والقيم والعقائد التي تؤمن الجهة القائمة على التخطيط

(1) عباس أبو شامة وآخرون، المرجع السابق، ص. 85.

(2) سعد عودة الراددي، المرجع السابق، ص ص. 65 - 66.

الأماني، أي تحديد ما تقوم به تلك الجهات داخل المجتمع ، وتحديد دورها الحقيقي وأهدافها والوسائل التي تعتمد عليها في تنفيذ برامجها⁽¹⁾.

هي مرحلة أولية تهدف إلى معرفة وتوضيح وإدراك ما هي المشكلة التي نسعى من خلال الخطة إلى حلها أو تلافيها، وما الهدف الذي نريد تحقيقه، وبما أننا بصدد دراسة كيفية مواجهة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فإن المشكلة تتلخص في كيفية مواجهتها والقضاء عليها، ولا يكون ذلك إلا بتحليل أمرين أساسيين هما البيئة الداخلية والخارجية، مستنديين في ذلك إلى أسس علمية قائمة على الاستفادة من الخبرات والتخصصات ودراسة الخطط السابقة، وجمع كافة البيانات وتحديد الإمكانيات المتاحة لتلك لمواجهة، وما مدى واقعيته للمتغيرات والعوامل المؤثرة والخصائص العامة لبيئة التنفيذ، وهذه نتيجة لما فرضته السمة العلمية التي أصبحت ملازمة لهذه الجريمة وجميع الجرائم الحديثة⁽²⁾.

إن هذه المرحلة تستهدف وضع إستراتيجية تهدف إلى تحقيق التناسب بين قدرات وإمكانيات أجهزة مكافحة وبين جسامة الجرائم وخطورة نتائجها، ويتم ذلك بتوصيف أولي للقدرات والإمكانات الأمنية اللازم توافرها لإمكان مواجهة كل جريمة أو مهمة أمنية بعد الربط بينهما بصورة توضح ذلك التناسب بين الغاية المراد الوصول إليها والوسيلة القادرة على ذلك، بحيث تبدو عملية التماثل بين الجريمة وأساليب مواجهتها أمراً يتسم بالواقعية القادرة على تحقيق السيطرة لأجهزة الأمن مهما بلغت الجريمة من خطورة وتنوعت وسائل إتمامها وتطورت فنون مقترفيها.

ثانياً - التنبؤ :

هي عملية تركز على معرفة الماضي والحاضر وظروفه، ثم التنبؤ بالمستقبل ومعرفة النتائج المتوقعة حدوثها، وتعتبر هذه العملية مهمة جداً لكنها عملية يعوقها الغموض الذي يحيط بالمستقبل، ولتخفيض درجة ذلك الغموض يجب على القائمين على التخطيط عدم التسرع في اتخاذ القرار النهائي بالشكل الذي يسمح بالتشخيص الجيد.

لذلك فهي تحتاج إلى معلومات واضحة وصحيحة مستمدة من الملاحظة والتحليل والربط بين الأحداث، والقدرة على التعرف على العامل أو العوامل الإستراتيجية المحققة لفاعلية الخطط، أي معرفة كافة المتغيرات الاجتماعية التي تمثل إطاراً للخطة وتعمل برامجها من خلاله، بل تسعى إجراءاتها إلى مواجهة ما يحفل به من ظروف وأحداث ولعل ذلك التنبؤ هو الذي يضمن للإستراتيجية إمكان تكاملها وحسن انتظامها وارتفاعها إلى مستوى المنظومة التي تتميز بقدرتها على الجمع بين مجرد التصور

(1) - عباس أبو شامة وآخرون، المرجع السابق، ص. 87.

(2) - نفس المرجع ، ص. 87.

التخصصي وبين الفاعلية للتطبيق في ضوء الإلمام بكافة عناصر المعرفة وبعمليات الحياة العامة وإمكاناتها، فالإستراتيجية في مجال الأمن تتفرد عن غيرها بسمات متميزة أهمها مرونتها وقابليتها للتعديل والتغيير لمواجهة المتطلبات الأمنية المتجددة التي فرضتها المتغيرات الإقليمية والدولية، التي قد تخرج عن ، التي قد تخرج عن طار السيطرة لارتباطها بأحداث سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ذات طابع فجائي، ومن هنا كانت أهمية ضرورة أن تتسم الخطة بالواقعية⁽¹⁾.

إن التنبؤ الأمني يعد من الأمور المهمة في المنظمات الأمنية خاصة بالنسبة لجرائم المخدرات، من خلال التنبؤ بوضع المخدرات من حيث اتجاهات الإنتاج والتجارة والاستهلاك وأنماط ممارسة هذه الأنشطة، حتى يمكن من تبني أساليب الإدارة بالمبادرة وليست أساليب الإدارة برد الفعل، فالتنبؤ الأمني يساهم في إيجاد وسيلة منظمة لتحديد الأزمات الأمنية، ووضع الخطط الأمنية القائمة على الإدراك والحس المستقبلي للمخاطر الأمنية، مما يعزز قدرات رجال المكافحة في التصدي للمخاطر التي يمكن توقعها والسيطرة عليها⁽²⁾.

التنبؤ الأمني هو القدرة على استشعار الأخطار الأمنية والتنبؤ بوقوعها قبل حدوثها واقعياً، مما يمكن الأجهزة الأمنية من وأدائها أو مواجهتها بما يتناسب مع أحداثها الحقيقية، ولذلك يعد التنبؤ الأمني إحدى درجات الملاحظة أو الحس الأمني، والذي يشمل القدرة على إدراك الأحداث الأمنية ومدى تطورها أو انحصارها، لذلك فالملاحظة أو الحس الأمني تسبق التنبؤ الأمني⁽³⁾.

ثالثاً - ترتيب وتأسيس الأهداف:

في هذه المرحلة يتم ترتيب الأولويات على ضوء ما تم في المرحلتين السابقتين من خلال ترتيب الأهداف حسب أهميتها ومدى إمكانية تنفيذها، كما تتضمن تحديد الفترة الزمنية اللازمة لتحقيقها في إطار واقعي، من حيث ملائمة الوسائل والأساليب لهذا الواقع الذي سوف تنفذ فيه، من خلال تقدير الإمكانيات المتاحة التي سيتم التنفيذ في حدودها، وعلى ضوء ذلك يأتي التنفيذ محققاً لأهدافه.

كذلك يجب تحديد الجهات المسؤولة تجاه جميع الأهداف ، أو اتجاه كل هدف بعينه، وبشكل أكثر وضوحاً فإن هذه المرحلة تتطلب تحديد أو تعيين الأنشطة الرئيسية الواجب اتخاذها لتحقيق الأهداف المطلوبة، حيث إنه لا بد من تحديد مجالات العمل التي من شأنها أن تحقق تلك الأهداف المرجوة⁽⁴⁾.

(1) - عوض الله السواط وآخرون، المرجع السابق، ص. 97.

(2) - عباس أبو شامة وآخرون، المرجع السابق، ص. 211.

(3) - نفس المرجع، ص. 212.

(4) - ضيف الله بن شديد الحربي، المرجع السابق، ص. 36.

وهذا ما نجده في مجال مكافحة المخدرات على المستوى الدولي بحيث حصر الأولويات المكافحة في ثلاثة مبادئ رئيسية، تتمثل في محاولة القضاء على العرض غير المشروع، مواجهة الطلب غير المشروع، إحكام على الإنتاج المشروع⁽¹⁾.

رابعاً - تحديد البدائل وتقييمها:

تعتمد هذه المرحلة على حصر جميع البدائل المتاحة والممكن إتباعها من أجل تحقيق الأهداف التي تم رسمها في المرحلة السابقة، ثم بعد ذلك تقييم جميع البدائل في ضوء تحليل نقاط القوة والضعف في كل بديل منها، كذلك العمل على إيجاد بدائل مختلفة التي يمكن مواجهة بها الاحتمالات الطارئة أو المفاجئة⁽²⁾.

خامساً - الاختيار واتخاذ القرار:

بعد استكمال المراحل السابقة، وعلى ضوء نتائج مرحلة تقييم البدائل تأتي مرحلة إقرار الخطة واعتمادها وإبلاغها إلى جميع الأجهزة في مختلف المناطق وأماكن العمل، ووضعها موضع التنفيذ والعمل على إمكانية استجابة هذه الخطة المختارة للظروف الطارئة وهذا اعتماداً على الدراسات التنبؤية، ومدى قابليتها لمواجهة أية مشكلة عند التنفيذ، أي أنه في هذه المرحلة ستبدأ الخطة العملية التي تم إقرارها على ضوء ذلك الاختيار⁽³⁾.

سادساً - المتابعة والتقييم:

تأتي هذه المرحلة لمعرفة مدى تحقيق الخطة لأهدافها المرسومة، وهل أنها تحتاج إلى تعديل أم لا من خلال التأكد من مدى وصول الأداء إلى تحقيق الأهداف والغايات واكتشاف الانحرافات والعمل على تجاوزها، حيث تقوم المنظمات التنفيذية بمتابعة تنفيذ الخطط، وإعداد التقارير الدورية عن حالة الأداء ومدى التقدم في التنفيذ واكتشاف الصعوبات التي توجه هذا التنفيذ، وتقدير مدى الحاجة إلى إجراء

(1) أنظر الاتفاقيات الدولية الثلاثة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 والبرتوكول المعدل لها لسنة 1972، واتفاقية المؤثرات لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة فينا سنة 1988).

(2) بشير العلق، الإدارة الحديثة (نظريات ومفاهيم)، دار البازوري العلمية، عمان، ص. 130-131.

(3) عبد العزيز محمد ملائكة، مبادئ ومهارات (القيادة والإدارة)، مؤسسة المدنية للصحافة والنشر (دار العلم)، جدة 2007، ص. 225.

تعديل أو تأجيل أو زيادة الموارد، وإلى غير ذلك من الإجراءات التصحيحية من أجل الاستعانة بذلك في إنجاز الخطط الجديدة في المستقبل⁽¹⁾.

نلاحظ أن إجراءات وأساليب المتابعة والتقييم في حد ذاتها تخضع للتخطيط المسبق، وأنها لا تتم بشكل ارتجالي حيث يمكن من خلالها مقارنة النتائج بالأهداف المحددة مسبقاً، وبالتالي يمكن تحقيق الهدف الرئيسي من عملية المتابعة والتقييم التي تهدف أيضاً إلى محاولة استدراك والتصحيح قبل فوات الأوان.

وفي الأخير نلاحظ أن كل هذه المراحل ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها حتى نكون أمام تخطيط أممي جيد وفعال، نستطيع من خلاله تحقيق الأهداف المرجوة وهي القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتبطة به، أو على الأقل التقليل والتحكم في هذه الظاهرة.

المطلب الثالث

التسليم المراقب

التسليم المراقب أو المرور المراقب مصطلح دولي حديث النشأة نسبياً، وهو أسلوب من أساليب التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة وجرائم المخدرات بصفة خاصة، يهدف في النهاية إلى تحقيق نتائج إيجابية متكاملة، والمتمثلة في الكشف وإلقاء القبض على الشبكات والمنظمات الإجرامية التي تتاجر بالمخدرات على نطاق دولي واسع، كشبكة كاملة ومتكاملة وعدم الاكتفاء بإلقاء القبض على الناقلين والموزعين البسطاء، فهو يهدف إذاً إلى التعرف والكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط الإجرامي من منظمين وممولين له⁽²⁾.

واستعمال هذا الأسلوب فرضته التطورات على الساحة العملية، بسبب لجوء المنظمات الإجرامية إلى استعمال الوسائل التقنية الحديثة والمتطورة والأساليب المتجددة لإخفاء المخدرات ونقلها من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك، وكذلك استعانة كبار المهربين بمستأجرين وناقلين بسطاء في عملياتهم الإجرامية، جعلهم في معظم الأحيان يفلتون من عمليات التوقيف وبالتالي استمرارهم في نشاطهم.

(1) - عصام الدين أمين أبوعلفة، إدارة المنظمات العامة (الإدارة الحكومية والعامة، النظرية والتطبيق)، دون دار نشر الرياض، 2002، ص. 123.

(2) - وثائق شعبة المخدرات بالأمم المتحدة، بعنوان ملاحظات أساسية عن التسليم المراقب في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، الوثيقة رقم 1983/5/DND/WP، المؤرخة في 03 مارس 1983، ص. 06.

فرغم ما أثاره من بعض وجهات نظر الفقه القانوني وذلك لعدم مشروعيتها من حيث أنه يشجع استيراد وتصدير المخدرات غير المشروعة، والتي كأصل عام الدولة مكلفة بمحاربة والتصدي لهذه الأفعال غير مشروعة، فإنه يتم هذا التسليم المراقب بعلم الدولة وتحت مراقبتها، كما أن إخفاق سلطات تنفيذ القانون في ضبط المخدرات محل المراقبة يؤدي إلى انتشارها في الأسواق غير المشروعة⁽¹⁾.

إلا أن أسلوب التسليم المراقب أصبح محل اهتمام العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة، بعد أن أثبتت فعاليته في ترقب المواد غير المشروعة خاصة المخدرات والمؤثرات العقلية والذي يعتبر المجال الأول والأكثر استخداما لهذا الأسلوب.

الفرع الأول

مفهوم التسليم المراقب

يقصد بالتسليم المراقب السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة، التي تم كشفها من قبل مصالح مكافحة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر، أو دخوله، أو عبوره، بعلم السلطات المختصة في تلك الدول، وتحت إشراف والرقابة المستمرة والدقيقة للأجهزة المعنية، بهدف معاينة تلك الجرائم والتعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة وحجزها، والكشف عن أفراد التنظيم الذي يتولى عملية التهريب والمتواطئين معهم والقبض عليهم، وبالتالي يؤدي في الأخير إلى ضبط جميع المتورطين خاصة الرؤوس المدبرة والممولين في هذه الشبكة، وليس الناقل أو الحائز⁽²⁾.

فالتسليم المراقب يعتبر كاستثناء من قاعدة إقليمية النص الجنائي، حيث أنه كأصل كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني والقوانين المكملة له، أي أن على السلطات العامة أن تبادر إلى ضبط مختلف الجرائم التي تقع كل أو بعض عناصرها على إقليم الدولة، وضبط كافة الأدوات المستعملة أو التي كانت ستستخدم لارتكابها أو العائدات الناتجة منها.

ومن ثم يمكن القول أن أسلوب التسليم المراقب ما هو إلا تقنية من تقنيات البحث والتحري، وكأسلوب جديد لجمع المعلومات ، التي يسمح بموجبها لهذه الشحنات بمواصلة طريقها خارج إقليم الدولة كنوع من التنازل الطوعي الاختياري من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى (دولة المقصد)، وذلك

(1) - كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص. 143.

(2) - صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، مداخله قدمت إلى الندوة العلمية بعنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، من تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية الجزائرية العاصمة من 20 إلى 22 جوان 2005، ص. 102.

تغليبا لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة أجدر بالرعاية، وذلك من منطلق التعاون والإسهام الإيجابي في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغير ذلك من أنماط الإجرام الدولي المنظم⁽¹⁾.

بينما ينطوي تسليم شحنة أو شحنات من المواد غير المشروعة إلى داخل الدولة دون ضبطها يعد بمثابة إرجاء أو تأجيل لهذا الضبط، بغرض تحقيق الهدف المقصودة من هذا الأسلوب، وهو ضبط أكبر عدد من الرؤوس المدبرة والمتورطة في هذه الأفعال⁽²⁾.

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 التسليم المراقب بـ "يقصد بتعبير "التسليم المراقب" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية"⁽³⁾.

فطبقا لهذه الاتفاقية يعني التسليم المراقب في المجال المخدرات هو تلك الإجراءات التي يسمح بموجبها لشحنة تحمل مواد مخدرة أو سلائف، أو المواد الكيميائية الواردة في الجدول الأول والثاني الملحقين باتفاقية 1988، بطريقة غير مشروعة إلى الدخول إلى إقليم بلد أو أكثر، أو الخروج منه، أو العبور به، ويكون بعلم ومراقبة السلطات المختصة، من أجل التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنات وضبط المتورطين فيها.

تعتبر اتفاقية فيينا لسنة 1988، أول وثيقة دولية نصت على استعمال ممارسة أسلوب التسليم المراقب، وحث الدول على الأخذ به كآلية من آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وهذا عكس ما نجده في الاتفاقيات السابقة المتعلقة بمكافحة المخدرات، والتي لم تنص عليه كالاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول سنة 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، بل نجد الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 قد نصت على ضبط أي مادة مخدرة⁽⁴⁾.

(1) - **مصطفى الطاهر**، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات، الطبعة الرابعة، التجهيزات الفنية والطباعة بمطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص. 335 وما بعدها.

(2) - **دليلة مباركي**، المرجع السابق، ص. 293.

(3) - المادة الأول بند "ز" من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

(4) - تنص المادة 37 من اتفاقية 1961 على "يجوز ضبط ومصادرة جميع المخدرات والمواد والمعدات المستخدمة في ارتكاب أو المعدة لارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 36".

أما المشرع الجزائري فقد عرف التسليم المراقب في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾ في المادة الأولى بند "ك" ب " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

الفرع الثاني

خصائص التسليم المراقب

وبناء على ما تقدم يمكن تحديد أهم الخصائص التي يتميز بها التسليم المراقب، وبالتالي معرفة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وهي:

- يهدف أسلوب التسليم المراقب إلى مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكافة الجرائم المرتبطة بها، خاصة التي لها أبعاد دولية كجريمة غسيل الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- يعتبر من الوسائل الحديثة في المجال البحث والتحري وجمع المعلومات والأدلة، مما يساهم في نجاح عمليات القبض على المتورطين الذين يكونون في حالة تلبس.
- يساهم في تعزيز أواصر التعاون الدولي وتقوية والإسهام الإيجابي في مكافحة جرائم غير المشروع في المخدرات التي أصبحت نوع من أنواع الإجرام الدولي.
- إن الهدف من هذا الأسلوب ليس فقط ضبط الجناة الظاهرين، بل الهدف منه ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، سواء كانوا فاعلين أو شركاء، ومصادرة كافة عناصر الجريمة التي تكون محلا لها⁽²⁾.

(1) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 08/03/2006، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 10-05 المؤرخ في 20/08/2010، الجريدة العدد 50 الصادر في 01/09/2010، والمعدل والمتمم بموجب قانون رقم 11-15 المؤرخ في 02/08/2011، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر في 10/08/2011.

(2) دليلة مباركي، المرجع السابق، ص. 296.

الفرع الثالث

أنواع التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب للمخدرات سلاحاً فعالاً في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وهذا الأسلوب يأخذ عدة صور وأنماط وذلك حسب الوسائل والتقنيات المستعملة منها:

أولاً- التسليم المراقب الخارجي والتسليم المراقب الداخلي:

ينظر إليه من الجهة القائمة به، وينقسم إلى قسمين هما:

1- التسليم المراقب على المستوى الدولي: يتم هذا النوع من التسليم المراقب عبر أكثر من دولة وإقليم، فإذا ما تم اكتشاف أو وصول معلومات عن وجود مواد مخدرة مهربة بطريقة غير شرعية على إقليم دولة ما، بينما تكون وجهة هذه المواد دولة ثانية بطريق مباشر أو عبر المرور بدول أخرى، فعلى الدولة الأولى قبل كل شيء القيام بإخطار وإبلاغ البلد المرسل إليها الشحنة والدول التي سوف تمر بها، من أجل إتمام عملية التنسيق والاتفاق بين سلطات مكافحة في هذه الدولة لضمان سير الشحنة والمهربين، ومرورهم عبر الدول حتى وصولهم إلى الهدف النهائي لتم ضبطهم والقبض عليهم⁽¹⁾.

أو أن يتم الضبط في الدولة التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانة المتورطين أما القضاء، أو في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقليها، أو يمكن ضبط أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية.

هذا وكلما تعدد الدول الأطراف في تنفيذ عملية التسليم المراقب الدولي، كلما واجهتها مشاكل تحول دون الاستفادة من هذا النظام ونجاحه⁽²⁾.

ومن أجل نجاح هذا النوع من التسليم المراقب لا بد من توفر مجموعة من الإجراءات نذكر منها⁽³⁾:

(1)- عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، مداخلة قدمت إلى الندوة العلمية بعنوان التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص. 56.

(2)- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص. 215.

(3)- صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص. 102.

- وجود تنسيق وتعاون وثيق وثقة متبادلة بين المسؤولين والوكالات المعنية بالمكافحة، وكذلك توفر المعاهدات الثنائية والجماعية التي تنظم مكافحة المخدرات وإجراءات التسليم المراقب الذي هو أساس هذا التعاون.

- التأكد من أن النظم القانونية الداخلية لكل دولة من الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب تسمح بإتباع هذا الأسلوب.

- تنظيم مراقبة المستمرة للشحنة المخدرات، ودراسة نسبة احتمال النجاح في توقيف المهربين بوضع خطة عمل متكاملة لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب.

2- التسليم المراقب على المستوى الوطني: يعني هذا الأسلوب أن كل العملية تنفذ داخل إقليم

الدولة أي على المستوى المحلي، حيث ترتكب الجريمة في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة بریا أو جویا أو بحریا، فقد تتوافر لدى أجهزة مكافحة الوطنية لدى دولة ما معلومات حول شحنة تحمل مواد مخدرة بطريقة غير مشروعة، أو يتم اكتشاف تلك الشحنة بالفعل ولكن بدلا من ضبطها عقب اكتشافها، يتم وضعها تحت المراقبة السرية والدائمة، من خلال تتبع الجاني وشحنة المخدرات داخل حدود الدولة حتى تصل إلى وجهتها النهائية، فيتم القبض على جميع الأطراف المتورطين فيها بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط⁽¹⁾.

يعتبر إجراء التسليم المراقب من هذا النوع، حتى ولو كانت تلك الشحنة غير المشروعة من المواد المخدرة قد تم تهريبها من الخارج، وسمح لها بالمرور عبر الحدود البرية أو البحرية أو الجوية إلى داخل الدولة، وذلك من أجل معرفة وجهتها النهائية، ومعرفة من سيقوم باستلامها وتوزيعها داخل إقليم الدولة.

هنا لا تثار بالطبع أي مشاكل أو تساؤلات فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الجريمة، ولا بالقضاء المختص بنظرها أو بمصير المواد المخدرة، كون التسليم المراقب أسلوب يتم إتباعه داخل إقليم الدولة، ومن حق الدولة ضبط الجرائم التي تقع على إقليمها طبق لمبدأ إقليمية النص الجنائي، من خلال القواعد القانونية التي تنظمه سواء في الموجودة في القوانين الخاصة أو من خلال الواعد العامة⁽²⁾.

(1) محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 213.

(2) قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 207.

ثانيا - التسليم المراقب الحقيقي والتسليم المراقب النظيف:

والذي يمكن أن يكون خارجيا أو داخليا، ففي حالات التي يراود القائمون على عملية التسليم المراقب الحقيقي أدنى شك في نجاح العملية، فإنهم يقومون باستخدام أسلوب آخر يعرف بالتسليم المراقب النظيف أو البرئ، الذي يقصد به تغيير المخدرات غير المشروعة بمواد مشروعة وغير ضارة⁽¹⁾، فهي عبارة عن عملية تبديل الشحنات المواد المخدرة بمواد أخرى غير مخدرة شبيهة لها قدر الإمكان في اللون الشكل إلخ، وذلك لضمان اختفاء المواد المخدرة أثناء نقلها لخطأ في المراقبة أو إتلافها.

ولكن هذا النوع من التسليم قد تتور حوله بعض الإشكالات من حيث إمكانية اكتشاف هذا التبديل ، وكذلك فإن المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية داخل الدول قد تقلل من قيمته القانونية حال ضبط المواد البديلة، كون أن المادة المخدرة هي دليل الجريمة وبموجبها يتم تكييفها، من حيث أنها جريمة استهلاك أو اتجار وبالتالي تختلف العقوبة ونوع الجريمة جنائية أو جنحة، وكذلك لما يكون هذا التسليم المراقب دولي، أين يتم محاكمة المورطين هل هي دولة الممر كونه مكان وجود المواد المخدرة المحجوزة والتي تشكل ماديات الجريمة، أم في دولة المقصد بعد تسلمها الشحنة بدون وجود المواد غير المشروعة، لأنه قد تم استبدالها في الدولة الأولى.

لذلك يتم اللجوء في بعض الأحيان إلى أسلوب آخر يعرف بأسلوب التسليم المراقب الجزئي، الذي يتمثل في حجز جزء من الشحنة واستبداله بمواد أخرى، وترك الجزء الآخر من هذه المواد المخدرة بعد إعادتها في شكل صورتها الأولى بالمرور، وأحيانا قد تكون عملية إخفاء الشحنة أو حجمها عائقا أمام إمكانية تفريغها واستبدالها دون انكشاف الأمر، وهنا لابد من الرجوع إلى استخدام عملية المرور المراقب العادية، وإذا استعصى ذلك لأي سبب من الأسباب فلا مفر من الضبط العلني السابق لأوانه، ولو كان للمكينة أو الشحنة فقط دون الأشخاص بدلا من المخاطرة في فقدان السيطرة على الشحنة وبالتالي نجاح عملية التهريب⁽²⁾.

(1) - أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص. 102.

(2) - عماد جميل الشواورة، المرجع السابق، ص. 56.

الفرع الرابع

أحكام وضوابط التسليم المراقب

إدراكاً من المجتمع الدولي على أهمية التسليم المراقب كآلية من الآليات الأساسية للقضاء على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لهذا سعت دول العالم إلى اتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي، من أجل وضع ضوابط وأحكام لهذا الأسلوب من خلال إيجاد منظومة قانونية دولية عن طريق النص عليه في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذلك تشجيع الدول على سن القوانين التي تتبنى أسلوب التسليم المراقب.

أولاً- أحكام التسليم المراقب في الصكوك الدولية:

لقد أصبح أسلوب التسليم المراقب يستقطب اهتمام العديد من الدول، خاصة في السنوات الأخيرة، بعدما أثبت نجاحه كأداة فعالة في مكافحة الجريمة بصفة عامة، وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصفة خاصة، ونتيجة لهذا النجاح فقد سعت دول العالم إلى وضع مبادئ ومعايير هذا النظام في إطار التعاون الدولي، وذلك من خلال عقد المؤتمرات والملتقيات التي تهتم بهذا الأسلوب، وإصدار التوصيات التي تعتبر بمثابة مبادئ توجيهية مقبولة للاسترشاد بها وتدعو الدول إلى إتباعها، وكذلك ضبط أحكامه من خلال وضع الاتفاقات لذلك، ومن بين هذه الصكوك الدولية نجد:

1- المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال

العقاقير⁽¹⁾: جاء هذا الإعلان كدليل إرشادي يتضمن طائفة من التدابير المقترحة التي يمكن للحكومات والمنظمات المعنية اتخاذها، من أجل التصدي لظاهرة المخدرات على جميع الأصعدة، ولهذا فهذا المخطط عبارة عن توصيات لمساعدة الدول في ذلك، ولكل دولة أن تأخذ ما تراه مناسباً لها.

ويحتوي هذا المخطط الشامل على أربعة فصول تتضمن 35 هدفاً متنوعاً، وقد تم النص تعزيز استعمال أسلوب التسليم المراقب في الهدف رقم 18 من هذا المخطط، بحيث تضمن وصفاً للمشكلة وطريقة العمل المقترحة على الصعيد الوطني والدولي والإقليمي⁽²⁾.

(1) لقد تم اعتماد هذا المخطط في نهاية المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المواد والاتجار غير المشروع بها، الذي عقدته الأمم المتحدة بفيينا خلال الفترة من 17 إلى 26 جوان 1987. **عيد محمد فتحي وآخرون**، دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص. 02.

(2) أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيبي، المرجع السابق، ص. 112.

فعلى الصعيد الوطني نجد أنه نص على ضرورة اتخاذ السلطات الوطنية ما يلزم من تدابير بمقتضى قانون الدولة، من أجل تعديل القوانين للسماح باستخدام أسلوب التسليم المراقب بهدف متابعة المتورطين، الذين تم القبض عليهم وفق هذا الأسلوب.

أما على الصعيدين الإقليمي والدولي فقد تناول هذا المخطط الأسس التي تجعل أسلوب التسليم المراقب قابل للنجاح، من خلال تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الدول، وكذلك إشراك المنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل في مجال مكافحة المخدرات، عن طريق تنظيم دورات تدريبية للموظفين المكلفين بالمكافحة، بهدف وضع مبادئ توجيهية وتلقينهم أساليب رصد التسليم الخاضع للمراقبة ومراقبته وتنسيقه⁽¹⁾.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

لسنة 1988: لقد تناولت اتفاقية فيينا لسنة 1988 في مادتها 11 على أحكام وضوابط تطبيق أسلوب التسليم المراقب، وحث الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة في حدود المبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية الداخلية، من أجل استخدام هذا الأسلوب استخداما مناسباً على الصعيد الدولي، استناداً إلى ما توصل إليه الأطراف من اتفاقيات وترتيبات، من أجل الوصول إلى الكشف عن المتورطين والمنظمات الإجرامية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة⁽²⁾.

وتتمثل أهم إجراءات التسليم المراقب التي تضمنتها هذه الاتفاقية فيما يلي:

- تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسباً على الصعيد الدولي استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات، من أجل الكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) واتخاذ إجراءات قانونية ضدهم.

- تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأموال المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

(1) - صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص. 116.

(2) - Catherine BOCOBZA, La politique internationale de lutte contre le trafic illicite de drogues dans le cadre des Nations Unies, Thèse de doctorat en droit public. Université Paris II, 1992, p.225.

- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير، دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أن تزال أو تستبدل، كلياً أو جزئياً.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: لقد تناولت هذه الاتفاقية⁽¹⁾

أسلوب التسليم المراقب فنجد أنها عرفت في المادة 02 بند "ط"، وفي المادة 20 وضعت ضوابط هذا النظام من خلال نصها على الترتيبات التالية:

- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى.

- تشجيع الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ملائمة فيما بينها سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف، من أجل استخدام أسلوب التسليم المراقب، وأساليب التحري الخاص الأخرى، وفي حالة عدم وجودها فإنه يتم اتخاذ قرارات خاصة بكل حالة على حدة.

- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

ثانياً - أحكام التسليم المراقب في الصكوك الاتفاقيات الإقليمية:

على المستوى الإقليمي فقد حظي أسلوب التسليم المراقب باهتمام لا يقل شأنًا عما يوليه المجتمع الدولي لهذا الموضوع فنجد من أهم الصكوك الإقليمية التي نصت عليه ما يلي:

1- اتفاقية شنجن: فقد تضمنت أهم إجراءات هذا الأسلوب من خلال المادة 73⁽²⁾ التي نصت

على ما يلي:

(1) لقد تم التوقيع عليها خلال المؤتمر الدولي الذي انعقد بمدينة باليرمو، والتي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادر في 2002/02/10.

(2) أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.ena.lu/>

- وجوب التزام أطرافها طبقاً لدساتيرها وأنظمتها القانونية، باتخاذ جميع الإجراءات التي تهدف إلى السماح بالتسليم المراقب بالنسبة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ضرورة اتخاذ القرار المتعلق باستخدام أسلوب التسليم المراقب، حسب كل حالة على حدة، عن طريق إذن مسبق من الطرف الدولة المعنية.
- يجب أن تبقى كل دولة أو طرف هي المسؤولة على متابعة هذه العملية وتحت رقابتها في مجالها الإقليمي، ولها الحق في التدخل في أي وقت.

2- الصكوك العربية: ومن الصكوك العربية التي تناولت موضوع التسليم المراقب نجد:

أ- القانون العربي الموحد النموذجي لسنة 1986 : إذ نجد أن المادة (70) من هذا القانون قد تضمنت ما يلي: (يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير إدارة شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وبعد إعلام النائب العام ومدير الجمارك أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر أراضي الدولة إلى دولة مجاورة، تطبيقاً لنظام المرور المراقب، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها).

كما تضمنت الفقرة أ/2 /ثانياً من الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: (دعوة الدول العربية لإجراء تبادل سريع للمعلومات فيما بينها، في كل ما يتعلق بشؤون المخدرات، وخصوصاً ما يتعلق بالمهربين والمتاجرين وشحنات المخدرات، مستعملة في ذلك الشبكات اللاسلكية المحلية والإقليمية، والشبكة اللاسلكية للإنترنت، وبأي وسيلة أخرى متاحة).

كما تناولت الفقرة ب/ثالثاً من الإستراتيجية (تنظيم لقاءات دورية بين ضباط مراكز الحدود وقادة الوحدات للدول العربية المجاورة لدولة أجنبية، لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين المتسللين والقاء القبض عليهم)⁽¹⁾.

ب- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: فقد تضمن في المادة 11 منها على ما يلي:

- تعمل الأطراف طبقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها ونظمها الداخلية، على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات، في حدود إمكانياتها، لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، من أجل

(1) - صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص. 116 .

الكشف عن هوية الأشخاص المتورطين والمشاركين في عمليات التهريب، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

- يجب أن تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي⁽¹⁾.

- كذلك يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية، على أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الإمكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية.

- يمكن بعد الاتفاق مع الأطراف المعنية، أن تستبدل المواد المخدرة المتفق على عبورها مروراً مراقباً، بمواد شبيهة، وذلك خشية تسربها لسوق غير المشروع⁽²⁾.

ثالثاً - أحكام التسليم المراقب في التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى التشريع الجزائري لم يتضمن نصوصاً صريحة وخاصة، تتعلق بأحكام وضوابط استخدام أسلوب التسليم المراقب لشحنات المواد المخدرة، أو غيرها من المواد غير المشروعة، لكن في الواقع العملي فهو معمول به، استناداً إلى الأحكام العامة، والتعاون المباشر مع الدول.

فنجذ في القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، قد نص في المادة الثانية منه، على تعريف لدولة العبور دون الإشارة إلى التسليم المراقب⁽³⁾.

أما في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، فنجد أنه قام بتعريف أسلوب التسليم المراقب دون أن يقدم لنا أحكاماً وضوابط استعمال هذا الأسلوب، حيث نص على أنه يقصد بمصطلح التسليم المراقب (الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن

(1) أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيبي، المرجع السابق، ص. 135.

(2) صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص. 116.

(3) تنص المادة الثانية من القانون 18/04 في ذلك على ما يلي: "... دولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها....".

جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه (1)، وهو تعريف لا يختلف عما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال.

وعلى اعتبار أن الاتجار غير المشروع هو كذلك من أفعال التهريب، فنجد المشرع الجزائري قد نص في الأمر رقم 06/05 المعدل والمتم المتعلقة بمكافحة التهريب على (يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها، وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري، بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها، بناء على إذن وكيل الجمهورية) (2).

في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع ضوابط واضحة يمكن من خلالها استخدام هذا الأسلوب، ولكن تطبيقا للالتزامات الدولية التي تفرضها بعض الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية فيينا 1988، والتي انضمت إليها الجزائر، وتلبية كذلك لمتطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والجريمة بصفة عامة، كان من الأجدر على الجزائر إضافة نصوص قانونية في ذلك ليضفي على هذا الأسلوب المزيد من الشرعية.

المبحث الثاني

التعاون القانوني والقضائي

لقد أصبح التعاون الدولي سواء في المجال القانوني أو القضائي ضرورة حتمية من أجل التصدي للجريمة بصفة عامة، والجريمة التي لها بعد دولي بصفة خاصة والتي من بينها جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، على نحو متكامل ومتناسق مع الدور الذي تلعبه القوانين المحلية، والتي تهدف إلى تشديد ومواجهة تلك الجرائم.

ونظرا لكون جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، من الجرائم الخطيرة التي تقترب بما توصل إليه التقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات، جعل دول العالم تقتنع إلى ضرورة تتبعها بغض النظر عن مكان ارتكابها.

لهذا عمدت العديد من الدول إلى وضع أطر للتعاون بين السلطات القانونية والقضائية بغرض التصدي لها، عن طريق عقد اتفاقيات دولية سواء كانت جماعية أو ثنائية، تلتزم بمقتضاها تقديم أكبر

(1) - المادة 02 البند ك، من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 08/03/2017.

(2) - المادة 40 من أمر 06/05 المعدل والمتمم.

قدر من المساعدة المتبادلة سواء القانونية أو القضائية، والعمل على تعقب الجناة ومصادرة العائدات الإجرامية، كأدوات أساسية تركز عليها سياسة مكافحة بصورة شاملة وكاملة⁽¹⁾.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تبيان أهم أساليب التعاون القانوني والقضائي، بحيث نتناول في المطلب الأول تبادل المساعدة القانونية والقضائية في المسائل الجنائية، أما في المطلب الثاني فسوف نتناول صور المساعدة القضائية (الإنابة القضائية)، أما في المطلب الثالث نعالج مظاهر هذه المساعدة من خلال الاعتراف بالأحكام الأجنبية ونقل المحكوم عليهم، والمصادرة.

المطلب الأول

تبادل المساعدة القانونية والقضائية في المسائل الجنائية

يعتبر تبادل المساعدة القضائية والقانونية في المسائل الجنائية بين الدول الوجه الآخر للملاحقة القضائية في مجالات التعاون الدولي القضائي على صعيد مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، لما تحققه من تذليل للعقبات التي تعترض سير الإجراءات الجزائية، كوسيلة مهمة لمواجهة الإفلات من العقاب باعتبارها آلية فعالة لمعالجة الجوانب المعقدة والخطيرة للجريمة، ولأن الحصول على الأدلة والشهود من دولة لأخرى يثير العديد من التساؤلات والإشكالات القانونية المعقدة، المتعلقة بالطرق التي يمكن من خلالها أن يصاغ هذا التعاون بشكل يجعل هذه الإجراءات سلسلة وميسرة لدى الدولة المطلوب منها المساعدة، ومقبولة قانوناً لدى السلطة القضائية المختصة بالدولة الطالبة⁽²⁾.

ولتقادي هذه الإشكالات عمدت الكثير من الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، كذلك اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة واعتبرت تبادل المساعدة في المسائل الجنائية هو الأسلوب الناجح لمواجهة العراقيل الناتجة الطبيعة الدولية لهذه الجريمة، الأمر الذي يسهل جمع الأدلة لإدانة مرتكبيها.

(1) - مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص. 453.

(2) - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص. 356.

الفرع الأول

مفهوم ومناهج المساعدة القانونية المتبادلة

باعتبار المساعدة القانونية المتبادلة إحدى الوسائل المهمة والفعالة التي تستعملها الدول في تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة، ومن أجل الإحاطة بها لا بد أولاً من تحديد مفهومها ثم المناهج أو الأشكال التي تقوم عليها.

أولاً- مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة:

ينصرف مدلول المساعدة في المسائل الجنائية إلى كل إجراء من الإجراءات يكون ذو طبيعة قضائية، من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم⁽¹⁾.

كما تعرف المساعدة القضائية بأنها كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة التحقيق والمحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، بحيث تشمل هذه المساعدة كل نشاط تبذله السلطات القضائية المختصة في إحدى الدول، وذلك بناء على طلب مقدم من طرف السلطات القضائية في دولة أجنبية أخرى، من أجل تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة في هذه الدولة⁽²⁾.

عن طريق تقريب الإجراءات الجنائية من حيث التحقيق والمحاكمة حتى صدور الحكم، وضمان عدم إفلات الجناة من العدالة لارتكابهم جريمتهم في مجموعة من الدول، وذلك من خلال التنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن بواسطة إجراءات يتم الاتفاق عليها.

هذه المساعدة المتبادلة سوف تساعد الدول على القيام باستكمال بعض الإجراءات القانونية التي لا تقدر سلطاتها القضائية القيام بها، لارتباطها بدولة أجنبية أخرى، فتطلب من هذه الأخيرة مساعدة ما تتعلق على سبيل المثال بتقديم مستندات أو سجلات أو أدلة أو معلومات أو تنفيذ طلبات حضور لبعض الشهود أو طلبات أخرى تتعلق بمختلف المسائل الجنائية.

(1) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص. 356.

(2) سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة) دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، 2000، ص. 450.

ثانيا - مناهج المساعدات القانونية المتبادلة:

تعتمد المساعدة القانونية المتبادلة في غالب الأحيان على إقامة شبكة من الاتفاقيات والترتيبات سواء الثنائية أو المتكاملة، وإن لم تكن هذه الاتفاقيات موجودة فلا مفر من اللجوء إلى أسلوب آخر، هو أسلوب الخطابات المتبادلة بين الدول، بغية تخطي الصعاب والمشكلات القانونية والقضائية على صعيد مكافحة جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم.

لكن هذا الأسلوب تكتنفه العديد من الصعوبات مما جعله أسلوبا مهجورا من قبل المجموعة الدولية، فهو من جهة يعتبر أسلوبا مكلفا وغير مجد، ومن جهة أخرى فهو يستغرق وقتا طويلا لا يتلاءم والحاجة الماسة من قبل الدولة مقدمة طلب المساعدة إلى إجراء سريع وفعال وحازم حيال مرتكبي الجريمة، وفي المقابل تتمتع معاهدات المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بالعديد من المزايا التي تجعلها الخيار الأفضل في هذا الصدد، فهي تعتبر أكثر سرعة وفعالية وكفاءة⁽¹⁾.

وعليه يمكننا التمييز بين منهجين أساسيين لتنظيم المساعدة القانونية المتبادلة، يتمثل الأول في المعاهدات الثنائية والثاني في المعاهدات الجماعية.

1- المنهج الثنائي: يعتمد هذا المنهج على وجود اتفاقيات وترتيبات ثنائية بين دولتين في إطار مواجهتهما لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال المتحصلة منها، أو في إطار مكافحة الجريمة بصفة عامة.

تفضل الدول على وجه العموم اللجوء إلى هذا المنهج الثنائي في التعامل مع حلفائها وشركائها والأطراف الأخرى التي تتمكن من التأثير عليها لقبول شروط وأوضاع معينة، تكفل لها تحقيق الأهداف المتوخاة من عقد هذه الاتفاقيات، وذلك على عكس الحال بالنسبة للاتفاقيات متعددة الأطراف، التي تفرض على الدولة المتعاقدة التعامل مع دول عديدة، ذات نظم قانونية مختلفة، ومصالح متشابكة ومتعارضة⁽²⁾.

مع ذلك فقد وجه إلى هذا المنهج الثنائي جملة من الانتقادات، منها أنه سيجعل كل دولة مضطرة لعقد اتفاقية مع كل طرف تريد التعامل معه بصدد مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، مما يعني أننا سنكون في النهاية بصدد شبكة هائلة من الاتفاقيات تحتوي على عدد غير

(1) نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص. 358.

(2) مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص.

محدود من الأحكام، عادة ما تكون نتائجها غير متكاملة ومن ثم غير فعالة، وذلك بسبب تأثير هذه الاتفاقيات الثنائية بالعديد من العوامل التاريخية والسياسية والدبلوماسية التي يمكن أن تربط بين الدولتين⁽¹⁾.

إضافة إلى التباين والتمايز واختلاف تلك الأحكام، وذلك على ضوء اختلاف الأنظمة القانونية لمختلف دول العالم، مما يعني في النهاية أن هذا المنهج قد يتسم في الكثير من الأحيان بالبطء والتعقيد وعدم ملاحقة الإيقاع السريع لأنشطة الاتجار غير المشروع في المخدرات، لأنها قد تضطر الدولة بصدد ملف واحد أن تتعامل مع الكثير من الأنظمة القانونية المتباينة.

أما عن مزاياه فتتمثل في مرونة الأخذ به، إذ يمكن للدولة أن تضمن ما تشاء من أحكام وضوابط مع إحدى الدول بينما لا تلجأ لها مع دولة أخرى، وذلك حسب قوة العلاقة وعمقها بين الدولة طالبة المساعدة، والدولة متلقية طلب المساعدة، وعندها يمكن أن تقدر الضرورة بقدرها⁽²⁾.

2- المنهج المتكامل: من أجل التغلب على المشكلات الناجمة عن المنهج الثنائي فإن الدول تلجأ إلى المنهج المتكامل للتعاون فيما بينها، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وذلك بالاعتماد على عقد الاتفاقيات الأكثر شمولاً والأوسع نطاقاً، وذلك من حيث أطرافها اتفاقيات دولية أو اتفاقيات إقليمية، أو من حيث موضوعها صكوك شاملة تجمع بين أساليب ومجالات متعددة ومختلفة للتعاون الدولي، في تصنيف متكامل يسمح بالاستخدام الكامل أو المتناوب لتلك الأساليب، الأمر الذي يزيد من فعالية هذه الاتفاقيات وينسق الجهود، ويتيح لسلطات تنفيذ القانون بالدول الأطراف قدراً كافياً من المرونة، والتحول بسهولة من أسلوب إلى آخر، أو استعمال مجموعة من الإجراءات دون اللجوء إلى وثائق عديدة ومنفصلة⁽³⁾.

يمكن القول أن جميع الاتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا المجال قد تبنت إلى حد كبير أسلوب المنهج المتكامل في تنظيم وضبط التعاون بين الدول الأطراف، من خلال تقديم وسائل مرنة وفعالة للتعاون بين الأطراف، وذلك عن طريق مجموعة متكاملة من القواعد والأحكام التي تغطي كافة مراحل الدعوى الجنائية.

(1) على فاروق على، التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص. 212.

(2) نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص. 360.

(3) على فاروق على، المرجع السابق، ص. 213.

الفرع الثاني

الإطار العام للمساعدة القانونية في الصكوك الدولية الأساسية

لقد تضمنت مختلف الوثائق الدولية أحكاماً عملية لتطبيقات المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة وشروط تنفيذها لتسهيل عملية تطبيقها، كل واحدة في مجال اختصاصها، ومن أهم هذه الصكوك نجد معاهدة الأمم المتحدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية⁽¹⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية⁽²⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁾، كذلك تناولت الاتفاقيات الحاكمة لمكافحة المخدرات مسألة هذه المساعدة، سواء الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961⁽⁴⁾ واتفاقية فيينا لسنة 1971⁽⁵⁾، واتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988 وبما أن موضوع دراستنا ينحصر في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، فسوف نركز في هذا الموضوع على اتفاقية فيينا لسنة 1988.

أولاً - الالتزام بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

لقد كرست اتفاقية فيينا لسنة 1988 عبر نصوصها التزام الدول الأطراف فيها بتقديم المساعدة القانونية فيما بينها، وحثت على أن تقدم كلا منها للأخرى أكبر قدر متاح من هذه المساعدة المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات والدعاوى القضائية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية ذات الصلة بجرائم المخدرات وتبييض الأموال المتأتية منها بوجه عام⁽⁶⁾.

حيث نصت المادة 07 الفقرة 01 من اتفاقية 1988 على "تقدم الأطراف بعضها إلى بعض، بموجب هذه المادة أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 03".

(1) - تم اعتمادها طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 117/45 المؤرخ في 14/12/1990، والذي عدلت لاحقاً بالقرار رقم 112/53 المؤرخ في 09/12/1998.

(2) - تم اعتمادها طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 383/55 المؤرخ في 15/11/2000، وتم فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر عقد بمدينة باليرمو في إيطاليا في الفترة الممتدة من 12 إلى 15 من شهر ديسمبر سنة 2000.

(3) - تم اعتمادها طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 4/58 المؤرخ في 31/10/2003، وتم فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر عقد بمدينة ميريدا المكسيك في الفترة من 09 إلى 11 من شهر ديسمبر 2003.

(4) - أنظر المادة 35 فقرات ب، ج، هـ، من اتفاقية سنة 1961.

(5) - أنظر المادة 21 فقرات ب، د، و، هـ، من اتفاقية 1971.

(6) - لقد نصت على هذا المبدأ كذلك كل من المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في مادتها الأولى، والمادة 1/18 من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة، والمادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد.

إضافة إلى هذا المبدأ فقد أكدت اتفاقية فيينا لسنة 1988 في مادتها السابعة الفقرة 06 منها على أن أحكامها لا تخل بأية التزامات أو تعهدات يمكن أن تكون أي دولة من الدول الأطراف قد انخرطت فيها من خلال اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تعالج موضوع المساعدة القانونية المتبادلة، وفي حالة عدم وجود هذه الاتفاقيات، يتم تطبيق المساعدة القانونية استنادا إلى المادة 07 من اتفاقية 1988.

كذلك حرصت اتفاقية 1988 بعدم التذرع بحجية السرية المصرفية من أجل عد قبول تقديم المساعدة القانونية، وذلك من خلال نص المادة 05/07 وهذا ما يمثل أكبر إنجاز حققته هذه الاتفاقية لتجاوز عقبة كبيرة كانت في وجه مكافحة أنشطة تبييض الأموال⁽¹⁾.

ثانيا - نطاق تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة:

لقد بينت اتفاقية فيينا 1988 فحوى المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، وذكرت الأغراض التي تستوجب أن يتم من خلالها طلب هذه المساعدة، وذلك بنصها في المادة 02 /07 وعدتها في:

- أخذ بشهادة الأشخاص أو إقراراتهم.
- تبليغ الأوراق القضائية.
- إجراء التفتيش والضبط.
- فحص الأشياء وتفقّد المواقع.
- الإمداد بالمعلومات والأدلة.
- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
- تحديد نوع المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على الأدلة⁽²⁾.

(1)- أنظر كذلك نص المادة 18 الفقرة 08 و 09 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

(2)- أنظر كذلك نص المادة 18 الفقرة 03 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، في تحديدها لأغراض المساعدة القانونية.

كما نصت المادة 03/07 من اتفاقية 1988 على أنه "يجوز للأطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب" من خلال هذه الفقرة نلاحظ أنه يمكن للدولة الطرف المطالبة بتقديم المساعدة أن تقدم أشكالاً أخرى من المساعدة لم يتم ذكرها في الاتفاقية، لكن بشرط أن يسمح قانونه الداخلي بذلك.

ثالثاً - إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة (الجوانب الإجرائية):

إن المساعدة القانونية المتبادلة لا يمكن أن تتحقق في أرض الواقع إلا عن طريق التقيد بجملة من الإجراءات الأساسية حددتها اتفاقية فيينا لسنة 1988، تتمثل في تقديم طلب يتم إرساله من سلطة مختصة في الدولة إلى سلطة أخرى في دولة أجنبية، بعد ذلك يتم فحص ذلك الطلب ليصل في النهاية إلى تنفيذ تلك المساعدة القانونية أو رفضها⁽¹⁾.

1- تقديم طلب المساعدة ومحتواه:

أ- **تقديم الطلب:** لقد أوجبت اتفاقية فيينا 1988 على الدول الأطراف تعيين سلطة أو سلطات مركزية، تكون لها صلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها، أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها، ويتعين إبلاغ الأمين العام والأطراف المعنية بهذه السلطة أو السلطات التي تم تعيينها ويتم تنفيذ طلب المساعدة القانونية عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي حالة الاستعجال يمكن تقديم الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك طبقاً لما هو وارد في المادة 07 الفقرة 08 من اتفاقية 1988⁽²⁾.

ب- **محتوى طلب المساعدة القانونية:** لقد أكدت اتفاقية فيينا 1988 في مادتها 07 فقرة 09 على أنه يتم تقديم طلبات المساعدة القانونية بصورة كتابية، وبلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب، ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل الأطراف، كما أجازت من جهة أخرى تقديم طلبات المساعدة شفاهة على أن يتبع ذلك مباشرة بطلب كتابي⁽³⁾.

(1) - علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص. 125.

(2) - أنظر المادة 18 الفقرة 13 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

(3) - أنظر في ذلك المادة 18 الفقرة 14 من اتفاقية باليرمو 2000، حيث أضافت كذلك تقديم الطلب بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة وأكثر سرعة والتي تترك أثر مادياً أو كتابياً. **مصطفى الطاهر**، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص. 456.

يجب أن يشمل طلب المساعدة القانونية جملة من المعلومات الأساسية حددتها اتفاقية فيينا 1988 في مادتها 07 الفقرة 09، تتمثل بصفة خاصة في⁽¹⁾:

- هوية السلطة الطالبة.
- موضوع وطبيعة التحقيق والملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطات القائمة بها.
- ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية، بيان للمساعدات الملتزمة وتفاصيل أي إجراء خاص تود الدولة الطرف أن يتبع.
- تحديد هوية الشخص المعني ومكانه وجنسيته.
- الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات، وغيرها من المعلومات الأساسية لتنفيذ الطلبات القضائية.

2- تنفيذ الطلب: حددت اتفاقية فيينا 1988 والاتفاقيات الدولية الأخرى، ضوابط يجب احترامها عند تنفيذ المساعدة القانونية نذكر منها:

- الاعتراف بالسيادة التشريعية للبلد متلقي طلب المساعدة القانونية، وذلك ما أكدته المادة 07 الفقرة 12 من اتفاقية 1988، حيث أوجبت أن تنفيذ تلك المساعدات يكون طبقاً لأحكام القانون الداخلي للطرف المطلوب منه تلك المساعدة ، وبالقدر الذي لا يتعارض مع قانونه الداخلي ، كما ينفذ هذا الطلب وحيثما أمكن وفقاً للإجراءات المحددة فيه⁽²⁾.
- كذلك حددت المادة 07 الفقرة 13 من اتفاقية 1988، على أنه لا يجوز للطرف الطالب ودون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب أن يحول المعلومات أو الأدلة التي زودها بها الطرف متلقي الطلب، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب⁽³⁾.

(1)- أنظر في ذلك المادة 18 الفقرة 15 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

(2)- أنظر في ذلك المادة 18 الفقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

(3)- نجد في المادة 08 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة أنها أجازت استخدام البيانات والمعلومات المقدمة في الحالات التي يطرأ فيها تعديل على التهمة، مادام الجرم بصورته الواردة في صحيفة الاتهام جرماً يمكن تقديم المساعدة المتبادلة بشأنه بموجب اتفاقية ثنائية أو جماعية.

- كما نصت اتفاقية فيينا 1988 في المادة 07 الفقرة 14 على إمكانية أن يشترط الطرف الطالب على الطرف المتلقي المحافظة على سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وفي حالة ما إذا تعذر على الطرف متلقي الطلب القيد بشرط السرية، فعليه أن يقوم بإبلاغ الطرف الطالب بذلك.

- كذلك فقد أوردت اتفاقية 1988 في المادة 07 الفقرة 19 عن التكاليف والنفقات، بحيث يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، أما إذا كان الطلب يستلزم نفقات غير عادية، فهذا يجب أن تتفق الأطراف المعنية لتحديد الشروط والأوضاع الذي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها.

3- رفض وتأجيل طلب المساعدة: يخضع تقدير طلب المساعدة القانونية إلى الجهة المنفذة له من حيث تنفيذه أو رفضه أو تأجيله، وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية 1988 من خلال ذكرها الحالات التي يتم رفض الطلب أو تأجيله.

فيجوز للدولة طالبة تأجيل تنفيذ المساعدة على أساس أنه يتعارض مع تحقيقات أو إجراءات قضائية جارية، وهذا حسب ما أوردته المادة 07 الفقرة 17 من اتفاقية 1988، وفي هذه الحالة يجب على الدولة متلقي الطلب أن تتشاور مع الدولة طالبة لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة وفقا لما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع.

أما الحالات التي يتم رفض طلب المساعدة القانونية، أوردت سواء اتفاقية فيينا 1988، أو غيرها من الصكوك الدولية الأساسية عددا من الحالات يجوز للطرف متلقي الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية، ومن بين أهم هذه الحالات نجد⁽¹⁾:

- عدم تقديم الطلب بالطرق القانونية المعمول بها.
- عدم صدور الطلب عن سلطة مختصة وفقا لقانون الطرف الطالب.
- إذا ما كان الطلب من شأنه أن يمس بسيادة أو أمن أو النظام العام أو مصالح أساسية أخرى لدولة متلقي الطلب.
- عدم توافر شرط التجريم المزدوج⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - المادة 07 الفقرة 15 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، والمادة 18 الفقرة 09 و 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والمادة 04 من المعاهدة النموذجية .

- إذا كانت الجريمة المستهدفة ليست على درجة من الأهمية، تبرر تنفيذ الإجراء المطلوب اتخاذه.
- إذا كانت الإجابة عن الطلب تتنافى والنظام القانوني للطرف متلقي الطلب بصدد المساعدة القانونية المتبادلة، ومن ذلك أن تتوافر أسباب جادة وجوهرية تدعو للاعتقاد أن التدبير المطلوب اتخاذه لا يستهدف الشخص المعني، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أرائه السياسية.
- إذا كان الإجراء المطلوب اتخاذه من طرف الدولة متلقيه الطلب، لا ينطبق على الجريمة المستهدفة، أو غير مرخص به، وفقاً لقانونها الداخلي.
- وفي كل الأحوال يتعين على الطرف متلقي الطلب، إبداء الأسباب التي من أجلها تم رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة⁽²⁾.

المطلب الثاني

الإنابة القضائية

إدراكا واقتناعا من المجتمع الدولي على محاربة الجريمة بمختلف صورها خاصة التي لها طابع دولي، فقد بادر إلى إيجاد آليات قانونية لمكافحتها، وتعتبر الإنابة القضائية الدولية من أهم هذه الآليات على مستوى التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية بين الدول، وجاءت كوسيلة من الوسائل للتغلب على مشكلة الاختصاص القضائي الدولي، حيث كأصل أن كل دولة من خلال أجهزتها القضائية هي التي تقوم بالنظر في الدعوى والقيام بجميع إجراءات التحقيق إلى غاية صدور الحكم فيها وتنفيذه، لكن قد تنشأ في بعض الأحيان بعض الموانع والعقبات التي تعرقل الإجراءات العادية بشأنها، من ذلك أن يكون الشهود أو الخصوم أو الأدلة موجودة في دولة أجنبية أخرى، ويكون من الاستحالة مثل هؤلاء الأشخاص أمام المحكمة المختصة، أو الحصول على تلك الأدلة، ولأجل ذلك يكون من الأفضل اللجوء إلى الإنابة القضائية كآلية لتجاوز هذه العقبات.

(1)- المادة 18 الفقرة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والتي نصت "يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انقضاء ازدواجية التجريم، بيد أنه يجوز للدولة متلقيه الطلب عندما ترى ذلك مناسباً أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرماً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيه الطلب".

(2)- المادة 07 الفقرة 16 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، والمادة 18 الفقرة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والمادة 04 الفقرة 05 من المعاهدة النموذجية .

وبناء على ما سبق فسوف نتناول في هذا المطلب إلى أهم صور المساعدة القانونية المتبادلة وهي الإنابة القضائية من خلال تحديد مفهومها، ثم كيفية تنفيذها، وفي الأخير الآثار المترتبة عنها.

الفرع الأول

مفهوم الإنابة القضائية

إن الهدف من الإنابة القضائية هو تسهيل الإجراءات في المسائل الجنائية، لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور، وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الوطن، بما يكفل إجراء عمليات البحث والتحقيقات اللازمة من أجل الحصول على الأدلة والقرائن لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية، التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى⁽¹⁾.

من أجل الإحاطة بمفهوم الإنابة القضائية سوف نتطرق إلى تعريفها، ثم نتناول موضوعها على النحو التالي:

أولاً- تعريف الإنابة القضائية:

تعتبر الإنابة القضائية الوجه الآخر لنظام تسليم المجرمين، فإذا كان هذا الأخير يعني الإجراءات التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم متهم أو محكوم عليه يوجد على إقليمها إلى دولة أخرى طالبة، لكي يحاكم بها أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، فإن الإنابة القضائية تعني قيام الدولة التي يوجد داخل إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية ضد الشخص دون تسليمه إلى الدولة الطالبة⁽²⁾.

وقد تباينت مواقف الفقه في محاولتهم لتعريف الإنابة القضائية الدولية، فمنهم من عرفها بأنها "تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها"⁽³⁾.

(1)- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق، ص. 07.

(2)- عزت محمد السيد العمري، جريمة غسل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، منشورة من قبل دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 415.

(3)- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص. 305.

وهناك من عرفها بأنها " طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها"⁽¹⁾.

لكن هناك اتجاه حديث في تعريف الإنابة القضائية الدولية يرى أنها ليست عملاً، وليست توكيلاً ولا تفويضاً ولا انتداباً⁽²⁾، بل هي طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطات المنابة قضائية كانت أم دبلوماسية، أساسه تبادل في اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة من الخارج، وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل أما القاضي المنيب ليس مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه⁽³⁾.

الإنابة القضائية باعتبارها صورة من صور التعاون القضائي الدولي، تجد أساسها القانوني في القوانين الوطنية للدول، وفي الاتفاقيات الدولية الجماعية أو الثنائية، وفي مبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود نص صريح ومتكامل، على اعتبار أنها في حالات ليست التزاماً مفروضاً على عاتق الدولة بمقتضاه يجب تنفيذ هذه الإنابة⁽⁴⁾.

ولقد تم النص على اللجوء إلى الإنابة القضائية في معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجرائم المخدرات والجرائم المرتبطة بها، والتي من أهمها اتفاقية فيينا لسنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

فوجد في اتفاقية فيينا 1988 قد نصت في مادتها الثامنة والمعنونة بإحالة الدعاوى على ما يلي " تنتظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة في إقامة العدل".

كذلك نهجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة نفس المنهج فوجد قد نصت في مادتها 21، والتي جاءت تحت عنوان نقل الإجراءات الجنائية على "تنتظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنتقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر

(1)- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق، ص. 07.

(2)- قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 221.

(3)- محمد عبد العال عكاشة، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص. 07.

(4)- صغير جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية في تسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 83.

فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة".

إضافة إلى ذلك فقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالإنباء القضائية بإصدارها معاهدة نموذجية خاصة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية⁽¹⁾، وذلك للاسترشاد بها عند التفاوض على إبرام المعاهدات التي تتعلق بهذا الموضوع، حيث أكدت في ديباجتها على أن هذه المعاهدة تساهم إسهاما كبيرا في زيادة فعالية التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، من حيث كونها وسيلة فعالة لمعالجة الجوانب المعقدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وعواقبها وتطوراتها الحديثة⁽²⁾.

ثانيا - موضوع الإنابة القضائية:

تعتبر حالات اللجوء إلى الإنابة القضائية متعددة ومتنوعة، وإن كانت تنصب بصفة جوهرية على طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تقدمت به الدولة الطالبة إلى الدول المطالبة، بخصوص فعل يعتبر جريمة في قانون الدولة الطالبة، ارتكبه شخص من رعايا الدولة المطالبة أو يقيم في إقليمها بصفة مؤقتة، ومن هذه الإجراءات مثلا سماع أقوال المتهم أو الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراءات المعاينة، وأخذ توقيع أطراف الدعوى في دعوى التزوير، وكذلك القيام بالتفتيش، وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمساهمة الجنائية، وإعلان القرارات والمستندات، وطلب تحليف اليمين⁽³⁾.

ويجب أن يتضمن طلب الإنابة القضائية إضافة إلى صدوره في شكل مكتوب، بيانات حددتها العديد من الاتفاقيات الدولية في⁽⁴⁾:

- السلطة مقدمة الطلب، والجهة المطلوب منها التنفيذ.

- البيانات التفصيلية بوقائع القضية وأطرافها وتكييفها القانوني.

(1) - تم اعتمادها طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 118/45، المؤرخ في 1990/12/14، الجلسة العامة رقم 68.

(2) - أنظر ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة خاصة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

(3) - **دليلة مباركي**، المرجع السابق، ص. 306، كذلك أنظر المادة الأولى من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة خاصة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، والمادة 14 من الاتفاقية العربية للتعاون القضائي الموقع عليها في 1983/04/06 بالرياض، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 2001/02/11، الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 2001.

(4) - أنظر المادة 1/3 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة خاصة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

- تقديم معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه، جنسيته ومكان إقامته.
 - بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب الجرم.
 - أسماء الشهود ومكان إقامتهم والأسئلة المطلوب توجيهها لهم، والتزامها بدفع النفقات المتعلقة بالشهود وأتعاب الخبراء.
 - بيان بالملتمكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها.
 - الأحكام القانونية للدولة الطالبة، التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرماً.
- يرسل الطلب والوثائق اللازمة عبر القنوات الدبلوماسية، أو مباشرة بين وزارتي العدل، أو أية سلطات أخرى تحددها الدولتان سواء في اتفاقية ثنائية أو جماعية⁽¹⁾، كما يتعين أن تكون المستندات والوثائق المقدمة دعماً للطلب مترجمة بلغة الدولة المطالبة، أو بلغة مقبولة لدى تلك الدولة⁽²⁾.
- كذلك وجوب توفر شرط التجريم المزدوج، من أجل إجابة الإنابة القضائية، بحيث يكون الفعل المرتكب الذي يستند إليه الطلب يشكل جريمة في إقليم الدولة المطالبة، أي ينبغي أن يكون الفعل مجرماً في كلتا الدولتين الطالبة والمطالبة⁽³⁾.

الفرع الثاني

الآثار القانونية للإنابة القضائية

يتعين على السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية أن تنتظر فيما تفعله بشأن هذا الطلب، وهي حرة في تنفيذ ما جاء به أو رفضه، وذلك بعد فحص طلب الإنابة والتحقق من توفر جملة من الشروط، سواء تعلق الأمر بالفعل وما مدى اعتباره جريمة وفقاً لقانونها، وكذلك ما مدى اختصاصها في النظر في هذا الطلب، وذلك وفقاً للاتفاقيات المبرمة سواء كانت جماعية أو ثنائية مع الدولة الطالبة، وعلى ضوء ذلك تقوم بإخطار الدولة الطالبة بالقرار الذي تتخذه.

وفي كل الأحوال فإن قبول أو رفض تنفيذ الإنابة القضائية، من قبل الدولة المطلوب منها يرتب عدة الآثار القانونية سواء بالنسبة للدولة الطالبة أو المطالبة

(1)- أنظر المادة 2 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة خاصة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

(2)- علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص. 132.

(3)- أنظر المادة 6 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة خاصة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

أولاً - قبول تنفيذ طلب الإنابة:

في هذه الحالة فإنه تقع التزامات على الدولة الطالبة والمطلوب منها يمكن اختصارها في ما يلي:

1- بالنسبة للدولة الطالبة: عندما تقبل الدولة المطالبة (المطلوب منها) تنفيذ الإنابة، وبالتالي اتخاذ الإجراءات القضائية ضد المتهم بارتكاب الجريمة، فإن هذه الإجراءات لها الأثر القانوني ذاته كما لو تمت أمام الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة، أي أن هذه الإجراءات لها نفس القيمة القانونية فقد أنها تمت خارج الدولة الطالبة، وعليه يترتب عليها وقف الملاحقة مؤقتاً طبقاً للقاعدة التي تقضي بأن لا يحاكم الشخص عن فعل واحد مرتين، وتستثنى من ذلك التحقيقات الضرورية بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة إلى أن تخطر بها هذه الأخيرة بأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية، وعلى الدولة الطالبة أن تمتنع امتناعاً كلياً منذ ذلك التاريخ وبعده عن المضي في الملاحقة القضائية بشأن الفعل المرتكب ذاته⁽¹⁾.

2- بالنسبة للدولة المطلوب منها: ففي حالة الاستجابة يتم تنفيذ هذه الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات المعمول بها في قوانين الدولة المطلوب منها، سواء من خلال سماع الشهود أو تسليم وضبط الأشياء، أو القيام بالتحريات، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالتحقيق، وهذا ما أكدته جل الاتفاقيات الدولية أو الثنائية في هذا المجال، وكذلك جميع التشريعات الوطنية⁽²⁾.

وعليه فعلى الدولة المطالبة عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المتهم أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانوني للفعل المرتكب، وإذا كان اختصاص هذه الدولة المطالبة مبني على ممارسة الولاية القضائية الضرورية، وذلك من خلال نقل إجراءات المحاكمة⁽³⁾ يجب أن لا تكون العقوبة التي يحكم بها في هذه الدولة، أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة⁽⁴⁾.

(1)- أنظر المادة 10 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة خاصة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

(2)- أنظر المادة 5 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة خاصة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

(3)- أنظر المادة 1 الفقرة 2 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة خاصة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

(4)- أنظر المادة 11 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة خاصة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

ثانيا - رفض طلب الإنابة القضائية:

إن الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية لها الحق في رفض والامتناع عن التنفيذ هذه الإنابة، لكن في حالات محددة على سبيل الحصر، وهذا ما ذهبت إليه معظم الاتفاقيات سواء الثنائية أو الجماعية متعددة الأطراف، ويجب أن يتم تبليغ هذا الرفض إلى الدولة الطالبة وبأسباب التي جعلت الدولة المطالبة ترفض تنفيذ هذه الإنابة، مع إعادة جميع الأوراق والمستندات⁽¹⁾.

ولقد حددت المادة السابعة من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة خاصة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، والمادة السابعة عشر من الاتفاقية العربية للتعاون القضائي، الحالات التي يجوز فيها للدولة المطالبة رفض طلب تنفيذ الإنابة القضائية وهي:

- إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من غير المقيمين فيها.
- إذا كان الفعل يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري، لكن لا يعتبر كذلك بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً.
- إذا كان الجرم له علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي.
- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب منها تنفيذ طلب الإنابة، أو المساس بالنظام العام فيها.
- إذا كانت الجريمة ذات صبغة سياسية وفق قانون الدولة المطالبة بتنفيذ طلب الإنابة.
- إذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ.

المطلب الثالث

أشكال المساعدة القانونية المتبادلة

نظراً لأهمية مختلف صور المساعدة القانونية المتبادلة، فقد أفردت بعض المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية نصوص خاصة لبعض منها، تبين أحكامها وشروطها، ومن بين أهم هذه الصور والتي تبرز التعاون القضائي الدولي بين الدول، نجد الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي، وكذلك آلية

(1) أنظر المادة 1/7 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة خاصة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، والمادة 17 الفقرة 2 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة كوسيلة مهمة للقضاء عليها، إضافة إلى صورة أخرى تتمثل في نقل السجناء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، والتي سوف نتناولها في هذا المطلب على النحو التالي.

الفرع الأول

الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

كأصل عام لا يمتد النص الجنائي إلى خارج حدود إقليم الدولة، وهذا ما يعرف بقاعدة إقليمية النص الجنائي، واستنادا لذلك فإن الحكم الجنائي الصادر في دولة ما لا يمتد أثره إلى خارج حدودها، على اعتبار أن الأحكام الجنائية كقوانين تتجلى فيها سيادة الدولة بأقوى مظاهرها، من خلال أنها تعكس الحماية الجنائية لمصالح الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن ثم فإنه يصعب على أية دولة قبول تنفيذ حكم جنائي صدر خارج إقليمها، لأن ذلك رضوخا لأوامر سلطات دولة أخرى⁽¹⁾.

غير أنه ونظرا للتقدم والتطور الهائل الذي يشهده العصر الحالي في مختلف المجالات، الذي أثر بدوره على انتشار الجريمة واستفحال خطرها، مما أدى إلى ظهور حالات تمكن منها المجرم من الفرار قبل تطبيق الحكم الجنائي الصادر ضده إلى إقليم دولة أخرى، ومن أجل مواجهة هذه الظاهرة والمتمثلة في الإفلات من العقاب، كان من الضروري إعادة النظر في هذه القاعدة، من خلال الاعتراف بحجية الحكم الجنائي، من خلال خلق نوع من التوازن بين متطلبات السيادة الوطنية وضرورات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، وهذا ما ذهبت إليه العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، باعترافها بالآثار التي ترتبها هذه الأحكام الجنائية والتعاون في تنفيذها.

أولا- مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي وموقف الفقه من الاعتراف به:

لقد اختلف الفقهاء حول الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي في دولة أخرى غير الذي صدر فيها، ولأجل دراسة موقف الفقه كان من الضروري أولا تحديد مفهوم هذا الحكم الجنائي الأجنبي.

1- مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي: لا يختلف مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي عن مفهوم الحكم الوطني باعتباره "ذلك الحكم أو القرار الصادر في موضوع الدعوى الجزائية عن هيئة قضائية أجنبية تكون

⁽¹⁾ جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي)، دار النهضة العربية، 2007، ص. 07.

مختصة وظيفيا وموضوعيا، ويصدر باسم سيادة دولة أجنبية⁽¹⁾، أو هو " الحكم الصادر من سلطة قضائية أجنبية عن سلطة الدولة التي يتم فيها التنفيذ"⁽²⁾.

وعليه حتى نكون أمام حكم جزائي أجنبي يجب أولا أن نكون أمام دعوى جزائية وصدر بصددتها حكم، وثانيا وجوب صدور حكم من قبل سلطة لها صلاحية الفصل في موضوع الدعوى، وثالثا صدور الحكم باسم سيادة دولة أجنبية، أي أن الحكم الجزائي الأجنبي لا يختلف عن الوطني إلا من حيث السلطة التي أصدرت الحكم، فالأول يصدر عن قضاء غير وطني، والثاني عن قضاء وطني.

2- موقف الفقه من الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية: لقد أثار الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي جدلا واسعا في الفقه أدى إلى ظهور رأيين هما:

أ- إنكار القوة التنفيذية للحكم الأجنبي: أو ما يعرف بالاتجاه التقليدي الذي يرفض الاعتراف بأي أثر لهذه الأحكام خارج الدولة التي صدر فيها، وأن القاضي الوطني لا يطبق في المجال الجزائي سوى تشريعه الجنائي⁽³⁾، وستند في ذلك إلى الحجج التالية:

- أن الحكم الجنائي الأجنبي مشتق من صميم سيادة الدولة التي أصدرته، وبالتالي في حالة قبوله من قبل دولة ما فإنها تخضع لإرادتها وسيادتها الوطنية لهذه الدولة الأجنبية.

- إن اختلاف التشريعات الجنائية الوطنية يعتبر كعائق في طريق الاعتراف بآثار الحكم الجنائي في غير الدولة التي صدر فيها، فقد يصدر حكم أجنبي بجزاء لا يعرفه القانون الوطني يقتضي تنفيذه بطرق تختلف عن القانون الأجنبي الذي عرف هذا الجزاء.

- قد يكون الحكم الجزائي الأجنبي مخالفا للنظام العام أو لشروط أخرى يتطلبها قانون الدولة التي لم يصدر فيها هذا الحكم⁽⁴⁾.

- قد تجد الدولة المطلوب منها التنفيذ الحكم الأجنبي أن قضاء الدولة التي صدر منها هذا الحكم صدر للاعتبارات سياسية أو غيرها من الاعتبارات الأخرى، أي أن هذا القضاء لم يتوخى العدالة، وغير جدير بأدائها⁽¹⁾.

(1)- أبو الوفاء أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص. 287.

(2)- جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص. 34.

(3)- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007، ص. 160.

(4)- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص. 321.

ب- تأييد الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي: هذا الرأي تبنا الفقه الحديث، بحيث اتجه إلى الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية كوسيلة من وسائل التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، ولما يحققه ذلك من مصلحة سواء للمجتمع الدولي أو الدول، ويستند أنصار هذا الرأي إلى الحجج التالية:

- إن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي ليس تنازلاً عن السيادة بل هو نوع من التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم التي اتخذت أشكالاً جديدة خاصة التي لها بعد دولي⁽²⁾.

- أن تنفيذ الحكم الأجنبي يحقق مبدأ الملائمة والفعالية لأن المحكمة التي أصدرت الحكم من أفضل المحاكم التي يمكنها النظر في الدعوة والحكم فيها بصورة صحيحة، وإن المحاكم الوطنية التي يطلب إليها التنفيذ ليست مؤهلة موضوعياً لتعيد النظر في القضية التي صدر بشأنها الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه أمامها⁽³⁾.

- كذلك هذا الاعتراف لا يتعارض مع مبدأ السيادة لأن تنفيذ الحكم لا يتم إلا بالموافقة الصريحة من طرف دولة التنفيذ، كما أنه يبقى استثناء لا يسري إلا في حالات خاصة ومحصورة⁽⁴⁾.

ثانياً - الآثار القانونية المترتبة عن الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية:

إن الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي يرتب آثار قانونية معينة، وتتنوع هذه الآثار بين كونها إيجابية وسلبية، أما الآثار السلبية فتتمثل في أن ذلك الاعتراف إنما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم يمنع إعادة محاكمة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة ثانية أمام القضاء الوطني، أو معاقبته مرة أخرى عن جريمة عوقب عليها في دولة أخرى، أي يكتسب الحكم الأجنبي قوة الشيء المقضي فيه، بحيث يصبح أساساً قانونياً للدفع بها، باعتباره أصبح عنواناً للحقيقة فتتقضي به الدعوى الجنائية ولا يجوز إعادة محاكمة الشخص عن ذات الفعل⁽⁵⁾.

(1) - متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص. 66.

(2) - صفوان محمد شديقات، طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث وضمان الجودة، الجامعة الأردنية، المجلد 43، ملحق 1، سنة 2016، ص. 448.

(3) - متعب بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص. 66.

(4) - هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 356.

(5) - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص. 378.

إن الاعتراف بهذا الأثر تستوجبه اعتبارات العدالة الجزائية، فلا يجوز أن يحاكم الشخص أو يعاقب لأجل ذات الفعل أكثر من مرة، حيث إن ذلك يتعارض مع مبدأ عدم جواز المحاكمة من أجل الفعل نفسه مرتين.

لذلك أصبح هذا الأثر من المبادئ القانونية العالمية التي تشمل جميع الشعوب الأمم، فالدور الأساسي للقانون الجنائي الدولي تتمثل في التنسيق بين أجهزة القضاء الجنائي بين الدول، وهذا لا يتأتى إلا من خلال الإقرار بحجية الأمر المقضي فيه للحكم الجنائي الأجنبي⁽¹⁾.

لقد أكدت على هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية باعتباره من المبادئ التي تحمي حقوق الأفراد، فنجد في المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على "لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد"⁽²⁾.

أما اتفاقية فيينا لسنة لسنة 1988 فنجدها تقر بوجوب الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، وهذا من خلال المادة 6 الفقرة 10، وذلك عندما ترفض دولة ما تسليم شخص إلى دولة أخرى من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم عليه، إنما يجوز لها عوض ذلك تنفيذ هذه العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم أو ما تبقى منها، كذلك نجد اتفاقية باليرمو لسنة 2000 قد ذهبت في نفس الاتجاه وهذا من خلال نص المادة 16 الفقرة 13.

أما بالنسبة لمشرعنا الجزائري فنجد أنه قد اعترف بقوة الأمر المقضي به للحكم الجنائي الأجنبي الصادر من محاكم دول أخرى، واعتبره مانعا من إعادة ملاحقة نفس الشخص المحكوم عليه على نفس الفعل الذي ارتكبه، طبقا للمادة 03 من قانون العقوبات "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"، وبالرجوع إلى المادة 2/582 والمادة 2/583، والمادة 585، والمادة 589، فقد أكدت كلها على الاعتراف بقوة الأمر المقضي فيه للحكم الجنائي الأجنبي لكن وفقا لشروط محددة حسب كل حالة من الحالات التي عدتها هذه المواد، حسب إذا كان الجاني جزائري أو أجنبيا، كذلك فرقت بين أن الفعل يشكل جنائية أو جنحة إضافة إلى مكان ارتكابها.

(1) صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص. 450.

(2) لقد تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/23 وصادقت عليه الجزائر في 1989/05/16، الجريدة الرسمية عدد 20، ليوم 1989/05/17.

أما الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي، فتتمثل في ذلك الاعتراف لهذا الحكم بقوة تنفيذية خارج حدود دولته، أي اعتراف القضاء الوطني بما يقضي به الحكم الأجنبي من عقوبات سواء كانت عقوبات أصلية كالحبس أو السجن أو الغرامة، أو كانت عقوبات تكميلية أو تبعية (كالمصادرة وغيرها) وأيضا اعتبار هذا الحكم الجنائي سابقة في العود إذا ما حوكم الجاني عن جريمة أخرى أمام المحاكم الوطنية⁽¹⁾.

إلا أنه وعلى خلاف الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي، فإن معظم التشريعات الوطنية ترفض الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي على إقليمها، لأن ذلك يعني المساواة بين الحكم الصادر عن القضاء الأجنبي والحكم الصادر عن القضاء الوطني، وهذا فيه مساس بسيادة القوانين الوطنية على إقليم الدولة، وهذا تماشيا مع ما ذهب إليه الفقه التقليدي الذي يرى أن تنفيذ هذا الحكم في إقليم دولة أخرى يعتبر مساسا بسيادته⁽²⁾.

أما على أرض الواقع فيفضل الاتجاه الرافض للاعتراف بالآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي هو السائد في غياب اتفاقية دولية أو ثنائية تقضي بذلك، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من حيث عدم اعترافه بهذا الأثر، وبالتالي لا يتمتع هذا الحكم بقوة تنفيذية على الإقليم الجزائري، إلا في حالة ما إذا كان هناك اتفاقية دولية بين الجزائر ودولة أجنبية تنص صراحة على الاعتراف بتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر وبشرط المعاملة بالمثل، حينها يمكن أن يكون للحكم الجنائي الأجنبي أثر إيجابي داخل الإقليم الجزائري.

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، فقد إهتمت بالاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي أما المحاكم الوطنية، وهذا ما نجده في المادة 3 فقرة 5 (ح) من اتفاقية فيينا 1988 التي تنص "صدور أحكام سابقة بالإدانة، أجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف"، فنلاحظ على هذه الاتفاقية أنها أكدت على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بإحكام الإدانة الصادرة ع المحاكم الأجنبية، باعتبارها سابقة في العود، كذلك اعتبرت تنفيذ الحكم الأجنبي بديلا عن إجراءات تسليم المجرمين، إذا كان الشخص يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم المادة 6 الفقرة 10⁽³⁾.

(1) نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص. 378.

(2) صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص. 451.

(3) تنص المادة 10/6 من اتفاقية فيينا 1988 على "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا =

كما يتجسد أيضا الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما قضى به من عقوبات، وخاصة عقوبة المصادرة باعتبارها من العقوبات الفعالة في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم المرتبطة بها، ومن ثم من مقتضيات هذه المكافحة مصادرة المواد المخدرة والأموال غير المشروعة المتأتية من الاتجار بها، التي توجد على إقليم الدولة وفقا لأحكام المصادرة الصادرة من محاكم دولة أخرى⁽¹⁾.

كذلك ذهبت في هذا الاتجاه اتفاقية باليرمو لسنة 2000 من خلال وضعها نظام كامل ومحدد لكيفية الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي من خلال المواد 12 و13 و14، إضافة إلى ذلك فإنها قد اعتبرت تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي بديلا عن إجراء تسليم المجرمين إذا ما تم رفض التسليم بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة متلقية الطلب، وذلك للمادة 16 الفقرة 12.

ومهما يكن من أمر فإنه من أجل تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في غير دولة الإدانة لا بد من توفر جملة من الشروط والضوابط، وضعتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات القضائية الوطنية في مختلف الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه الإيجابي يمكن تلخيصها في ما يلي⁽²⁾:

- أن يكون الحكم جزائيا وأجنبيا.
- أن يكون الحكم الأجنبي فاصلا في موضوع الدعوى وباتا فيها.
- التجريم المزدوج للفعل في دولتي الإدانة والتنفيذ.
- سلامة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الجزائي الأصلي.
- احترام مبدأ المعاملة بالمثل.
- إتباع الإجراءات الشكلية المطلوبة لتقديم الطلب.

=مقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما يتبقى من تلك العقوبة".

(1) -دليلة مباركي، المرجع السابق، ص. 323.

(2) - صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص ص. 452 - 453.

الفرع الثاني

المصادرة

تعد آلية ضبط ومصادرة الأموال المستخدمة أو المتحصل عليها من جرائم المخدرات أو الجرائم المرتبطة بها، إحدى الأدوات الفعالة التي تساهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها، لذلك أصبحت من أبرز وسائل المساعدة القضائية فيما بين الدول، لهذا نجد معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات قد اهتمت بهذه الصورة من صور المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية باعتبارها آلية من آليات التعاون الدولي في مكافحتها، من خلال وضع نظام قانوني متكامل للمصادرة، اشتمل على تحديد نطاقها ومحلها والآثار المترتبة عليها، والتعاون الدولي من أجل تنفيذها.

أولاً- تعريف المصادرة:

بالرجوع إلى المادة الأولى الفقرة "ز" من اتفاقية فيينا لسنة 1988 نجد أنها تنص على تعريف كل المصادرة بـ "يقصد بتعبير (المصادرة) الذي يشمل التجريد عند الإقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة"، وأضافت كذلك في الفقرة "ل" من نفس المادة تعريف مدلول التجميد بـ "يقصد بتعبير (التجميد) أو (التحفظ) الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة".

كذلك ذهبت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 في نفس هذا الاتجاه فنجدها في المادة الثانية فقرات "و" و"ز" قد عرفت كل من المصادرة والتجميد بـ "يقصد بتعبير (التجميد) أو (الضبط) الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"، " يقصد بتعبير (المصادرة)، الذي يشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"⁽¹⁾.

نلاحظ على هاتين الاتفاقيتين أنهما فرقا بين المصادرة كعقوبة يتم فيها أيلولة النهائية للأموال إلى الدولة، والضبط أو التجميد كإجراء تحفظي من أجل التحقيق في الجريمة.

(1)- كذلك عرفت اتفاقية مكافحة الفساد في مادتها الأولى الفقر "و" و"ز"

كذلك أخذ المشرع الجزائري بذات المفهوم الواسع الذي اعتمدته هذه الاتفاقيات، فنجد في المادة 15 من قانون العقوبات قد عرف المصادرة بـ "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، والمشرع الجزائري قد اعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية⁽¹⁾.

ثانيا - تنفيذ المصادرة:

لقد أوجبت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجرائم المخدرات الدول الأطراف الالتزام على تقديم المساعدة المتبادلة من أجل ضبط ومصادرة العائدات الإجرامية المتأتية منها، أو الأشياء والأدوات التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكابها، والتي توجد في دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها هذه الجرائم، فيحق للدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها أن تطلب من الدولة أو الدول التي توجد بها هذه العائدات الإجرامية أو الأموال بمصادرتها وضبطها⁽²⁾.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نصه على ضبط ومصادرة الأملاك والأموال موضوع الجريمة أو التي كانت موجهة للإستعمالها، والفوائد والعائدات الأخرى الناتجة عليها، وكذلك تعزيز التعاون الدولي على ذلك⁽³⁾.

ثالثا - إجراءات وأحكام تنفيذ المصادرة:

لقد حددت اتفاقية فيينا لسنة 1988، واتفاقية باليرمو لسنة 2000 الإجراءات الضرورية الواجب إتباعها من أجل تنفيذ طلبات المصادرة وذلك لتعزيز التعاون الدولي وبناء الثقة بين الدول في ذلك⁽⁴⁾ هذه الإجراءات الواجب إتباعها على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة أخرى لها ولاية قضائية على إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيات من أجل مصادرة ما يوجد على إقليمها من عائدات هذه الجرائم أو الممتلكات والأدوات الأخرى، خلال القيام بما يلي:

- يجب إحالة الطلب المقدم إلى سلطاتها المختصة لكي تستصدر منها أمر المصادرة، ولتنفيذ ذلك الأمر في حال صدوره أو تنفيذه بالقدر المطلوب، أو أن تحيل مباشرة إلى سلطاتها أمر المصادرة الصادر في

(1) - تنص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري على "العقوبات التكميلية هي:.....5- المصادرة الجزئية للأموال.....".

(2) - أنظر المادة 5 من اتفاقية فيينا 1988، والمادة 13 من اتفاقية باليرمو 2000.

(3) - أنظر في ذلك المواد 3/6 و 2/29 و 32 و 33 و 34 من قانون 04-18، والمادة 30 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمادة 389 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري.

(4) - أنظر المادة 4/5 أ من اتفاقية فيينا 1988، والمادة 1/13 من اتفاقية باليرمو 2000.

إقليم الدولة الطرف الطالبة، ومع ضرورة وجود نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة صادر عن هذه الدولة الطالبة، لتنفيذه بالقدر المطلوب، وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى ذات الصلة، والواقعة في إقليم الدولة متلقية الطلب.

- يجب أن يكون أمر المصادرة المقدم من طرف الدولة الطالبة يتضمن وصف دقيق للأموال المراد مصادرتها، إضافة إلى الوقائع والمعلومات التي من أجلها تم تقديم الطلب.

- يجب على الدولة متلقية الطلب اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى لها علاقة بالجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها تمهيدا لمصادرتها⁽¹⁾.

ولقد أكدت كل من اتفاقية فيينا لسنة 1988 واتفاقية باليرمو 2000، على أن هذه الإجراءات يجب أن تتم وفق القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو لمعاهدة أو اتفاقية ملزمة⁽²⁾.

رابعا - التصرف في حصيلة الأموال المصادرة:

أما عن أسلوب التصرف في حصيلة الأموال المصادرة، فقد أجازت اتفاقية فيينا لسنة 1988 أن لكل دولة من الدول الأطراف أن تتصرف في تلك الأموال محل المصادرة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي في هذا الصدد، كما أجازت لها إبان تصرفها في ذلك أو بناء على طلب أحد الأطراف ذات الاختصاص القضائي أن تنتظر في إبرام اتفاقيات فيما بينها لتنظيم كيفية التصرف بالأموال المصادرة بشأن⁽³⁾:

- التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال أو بجزء كبير من القيمة أو المبالغ للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها.

- اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حده، وفقاً لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها أو الاتفاقيات المبرمة لهذا الغرض.

- في حالة اندماج عائدات الجريمة مع أموال متحصل عليها بطريقة شرعية، فإن المصادرة لا تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

(1) - أنظر المادة 4/5 (ب) من اتفاقية فيينا 1988، والمادة 2/13 من اتفاقية باليرمو 2000.

(2) - أنظر المادة 4/5 (ج) من اتفاقية فيينا 1988، والمادة 4/13 من اتفاقية باليرمو 2000.

(3) - أنظر المادة 5/5 و6 من اتفاقية فيينا 1988.

لقد ذهبت في نفس هذا السياق كل من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في مادتها الخامسة، واتفاقية باليرمو لسنة 2000 في مادتها الرابعة عشر، والتي أضافت كذلك بأنه يجوز للدولة المطلوب منها تنفيذ المصادرة إذا ما كان يسمح قانونها الداخلي بذلك أن تعيد أو ترد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو ردها إلى أصحابها الشرعيين⁽¹⁾.

وفي الأخير نلاحظ أنه يجوز للدولة المطالبة في أن ترفض تنفيذ طلب المصادرة، وذلك إذا كان الجرم الذي يتعلق بالطلب غير مشمولاً بالاتفاقية التي استندت إليها الدولة الطالبة⁽²⁾.

الفرع الثالث

نقل المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية

يعتبر نقل المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية إحدى أوجه التعاون الدولي القضائي في المسائل الجنائية، وتفترض هذه الوسيلة أن يكون الشخص المعني قد ارتكب جريمة ما في إحدى الدول، وتمت محاكمته وصدر عليه حكم جنائي نهائي من محاكمها، وقد أصبح قابل للتنفيذ، ولكن وبناء على رغبة هذا الشخص المحكوم عليه أو الدولة التي ينتمي إليها أو الدولة التي صدر عنها الحكم يتم نقله إلى الدولة التي ينتمي إليها، لكي ينفذ العقوبة المقضي بها عليه أو ليستكمل ما تبقى منها، وذلك بالنظر إلى مصلحة المحكوم عليه، وتهدف هذه الوسيلة إلى تسهيل إعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين بغرض إعادة إدماجهم في المجتمع حتى لا يعدوا إلى جرائمهم السابقة⁽³⁾.

لقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بموضوع نقل السجناء المحكوم عليهم، في إطار محاولتها وضع معايير أساسية لإصلاح العدالة الجنائية هدفها احترام كرامة وحقوق الإنسان، وإعمال الحقوق الممنوحة لكل شخص مشمول بالإجراءات الجنائية، وفقاً للصكوك الدولية السارية لحقوق الإنسان، لأجل ذلك انعقد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي كان من ثمرته اعتماد الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بكيفية معاملتهم⁽⁴⁾.

(1) - أنظر المادة 2/14 من اتفاقية باليرمو 2000.

(2) - أنظر المادة 7/13 من اتفاقية باليرمو 2000.

(3) - هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص. 360.

(4) - انعقد هذا المؤتمر بميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، تحت عنوان منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلم والتنمية، تقرير من إعداد الأمانة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86. 1.1، الفصل الأول، الفرع دال-1، المرفق 1.

هذا الاتفاق هدفه معاملة الأجانب المسجونين في مؤسسات عقابية خارج بلدانهم الأصلية وإعطائهم الفرصة لكي يقضوا عقوباتهم ليس في الدولة التي حكمت عليهم وإنما في بلدانهم الأصلية أو التي يقيمون بها، من خلال وضع الإجراءات القانونية لذلك على أساس اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

كذلك نجد اتفاقية باليرمو لسنة 2000 قد نصت على هذا الإجراء في المادة 17 التي جاءت تحت عنوان نقل الأشخاص المحكوم عليهم " أنه يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليه بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إلى إقليمها لكب يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك".

لكي يتم نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وجب توفر مجموعة من الشروط حددتها غالبية الاتفاقيات الدولية سواء متعددة الأطراف أو الثنائية من أجل قبول هذا الطلب، هذه الشروط تتعدد ما بين شروط تعلق بالجريمة التي يستند إليها طلب النقل أو الشروط المتعلقة بحكم الإدانة ومدة العقوبة المحكوم بها، وكذلك وجوب توفر علاقة بين الشخص المحكوم عليه ودولة التنفيذ سواء باعتباره حاملا لجنسيتها أو أنها مكان إقامة المحكوم عليه الدائم أو المعتاد، إضافة إلى ضرورة توفر الموافقة من قبل المحكوم عليه أو دولتي الإدانة أو التنفيذ، لأن هناك حالات يمكن لهاتين الدولتين رفض هذا الطلب⁽¹⁾.

(1) من بين هذه الاتفاقيات التي تنص على شروط قبول طلب نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية نجد الاتفاقية العربية للتعاون القضائي الموقع عليها بالرياض بتاريخ 1984/04/06، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم: 47-01 المؤرخ في 2001/02/11، الجريدة الرسمية عدد 11، سنة 2001، فنجدتها تنص في المادة 58 على " شروط التنفيذ يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم أي من الأطراف الأخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه، بناء على طلبه إذا توافرت الشروط الآتية: أ- أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر، ب- أن تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة (41) من هذه الاتفاقية، ج- أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر. د- أن يوافق على طلب التنفيذ كل الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه."، أما المادة 59 فتتص " الحالات التي لا يجوز فيها التنفيذ لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية في الحالات الآتية: أ- إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم، ب- إذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ، ج- إذا كانت العقوبة تعد من تدابير الإصلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية والإضافي وفقا لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ".

المبحث الثالث

تسليم المجرمين

يأخذ التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية أشكالاً متعددة، ومن بين أبرز وأهم هذه الأشكال تسليم المجرمين، والذي ارتأينا أن نخصص له مبحث خاص به، وذلك لأهميته ودوره الفعال في تعزيز التعاون والتضامن الدولي في مجال مكافحة المخدرات والجريمة بصفة عامة، وتتبع مرتكبيها لكي لا يفلتوا من أيدي العدالة الجنائية على مختلف الأصعدة، وذلك لأنه يتعلق بالأشخاص المطلوب تسليمهم.

وعلى اعتبار أن موضوع تسليم المجرمين هو إجراء يتعلق بالأشخاص المطلوب تسليمهم، إما من أجل توجيه الاتهام لهم أو لمحاكمتهم أو لتنفيذ الحكم الصادر ضدهم، من طرف الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، لهذا حرص المجتمع الدولي على ترسيخه وتنظيمه، كآلية من آليات التعاون القضائي، وذلك من خلال عقد اتفاقيات سواء دولية أو إقليمية، أو ثنائية، مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات الوطنية لكل دولة في هذا المجال.

ومن أجل دراسة موضوع تسليم المجرمين، نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، بحيث نتناول في المطلب الأول ماهية تسليم المجرمين، وفي المطلب الثاني نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وفي المطلب الأخير نتناول نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري.

المطلب الأول

ماهية تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين الوسيلة القانونية التي بيد الدول في المتابعة أو الملاحقة الجنائية للأشخاص المطلوب تسليمهم والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة، خاصة في الجرائم المستحدثة وما صاحبها من تطور، سواء من حيث الأساليب والتقنيات المستخدمة في ارتكابها كجرائم المعلوماتية، أو من حيث اتخاذها الطابع الدولي كجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات.

لهذا ارتبط موضوع تسليم المجرمين المنصوص عليه في معظم التشريعات الداخلية بالقانون الدولي العام، بمقتضى (وذلك) وجود علاقة بين دولتين بمناسبة ارتكاب شخص جريمة في إحداها والهروب أو اللجوء إلى دولة أخرى⁽¹⁾.

بغية الإلمام بموضوع تسليم المجرمين باعتباره إحدى آليات التعاون القضائي الدولي، يجب تحديد تعريف هذا التسليم في الفرع الأول، ثم تبيان مميزات نظام تسليم المجرمين في الفرع الثاني، و في الفرع الأخير وجوب تحديد طبيعته القانونية.

الفرع الأول

تعريف نظام تسليم المجرمين

اصطلاح تسليم المجرمين ذو أصل لاتيني (Hors,et de traditio)، ونلاحظ على أغلب الدراسات الفقهية والقضائية والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم تستخدم مصطلحات لا تخرج عن معنى L'extradition باللغة الفرنسية، أو Extradition باللغة الإنجليزية والتي تعني الترحيل، أما في اللغة العربية فقد تم استخدام مصطلحات من قبيل الاسترداد أو تسليم المجرمين، أو الرد أو إعادة، أو الترحيل⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بتعريف تسليم المجرمين كنظام قانوني فقد تعددت التعريفات التي صاغها المهتمون بهذا الموضوع، فنجد على مستوى الفقه المقارن من يعرفه بـ " تسليم المجرمين هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها"⁽³⁾.

كما يعرف بـ " إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة أتهم بارتكابها، أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده"⁽⁴⁾.

(1) - محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2010/2009، ص. 06.

(2) - سالم محمد سلمان الأوجلي، المرجع السابق، ص. 436-437.

(3) - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 134.

(4) - سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، 2007، ص. 33.

ومن التعاريف الواردة أيضا لتسليم المجرمين نجد " وسيلة قانونية تستخدمها دولة ما لتسليم دولة أخرى بناء على طلبها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة ارتكبت بالمخالفة لتشريعات الدولة الطالبة، والتي تختص بمحاكمته تأسيسا على المعاهدة أو المعاملة بالمثل"⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فقد حاول القضاء تعريف التسليم من خلال قضايا التسليم التي كانت تعرض عليه، وأبرز هذه التعريفات ما جاءت به المحكمة العليا الأمريكية "الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة القانون الدولي الجنائي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة"، كذلك قدمت المحكمة العليا البريطانية تعريف للتسليم بأنه " إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في المتابعة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل المتابعة، والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب إليها، لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة"⁽²⁾.

وعلى الصعيد الدولي فإن محكمة العدل الدولية تطرقت لموضوع التسليم في قضية اللجوء بين كولومبيا والبيرو سنة 1950، لكن دون تعريفه بحيث اكتفت بتحديد طبيعته القانونية بأنه " قرار خاص ينطوي على ممارسة السيادة الإقليمية"⁽³⁾.

أما على مستوى الوثائق الدولية والإقليمية فإن معظمها لم تعرف تسليم المجرمين، ومن التي عرفتها نجد مثلا ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي عرفه في المادة 102/ب بأنه " نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"⁽⁴⁾.

أما التشريع الجزائري فقد تطرق إلى موضوع التسليم لكن دون تعريفه في دستور سنة 1996 المعدل والمتمم، وذلك في المادتين 82 و83⁽¹⁾، وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب

(1)- هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص. 23.

(2)- نفس المرجع، ص. 28.

(3)- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2011/2012، ص. 21.

(4)- ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الموقع في 17/07/1998، بدء النفاذ في 01/07/2002 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 38544.VOL2187، الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة، [http:// treaties.un.org](http://treaties.un.org)://

السابع في الباب الأول في المواد 694 إلى 720، بحيث أجاز المشرع على ضوء هذه المواد تسليم المجرمين غير الجزائريين، وفقا لشروط وإجراءات معينة، مع ترتيب هذا التسليم لمجموعة من الآثار المحددة.

مهما تعددت التعاريف سواء في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات أو الفقه، نلاحظ بأن التسليم يكون بين دولتين الأولى تسمى بالدولة طالبة، وهي التي تسعى إلى استرداد المتهم أو المدان لمحاكمته أو توقيع العقوبة عليه، أما الطرف الثاني هي المطالبة وهي الدولة التي يكون الشخص المطلوب موجودا على إقليمها، وعليه نستخلص أن لهذا النظام حالتين هما:

- الحالة الأولى: عندما تطلب دولة ما تسليم شخص تراه متهما بارتكاب جريمة على إقليمها، لكنه استطاع الهروب إلى دولة أخرى، فتطلب من هذه الدولة التي فر إليها المتهم تسليمه إليها لمحاكمته على الجريمة التي ارتكبها.

- الحالة الثانية: وهو عندما يكون الشخص الهارب إلى إقليم دولة أخرى قد صدر ضده حكم من الدولة طالبة، فتطلب هذه الدولة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد عندها استرداده وتسليمه ليس من أجل محاكمته كما هو في الحالة الأولى، وإنما لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم عليه قبل هروبه للخارج⁽²⁾.

الفرع الثاني

مميزات نظام تسليم المجرمين

يتميز نظام تسليم المجرمين بطابع خاص من حيث التطبيق والأطراف والهدف والنطاق ويظهر لنا ذلك من خلال الخصائص التي تميز بها، وكذلك تميزه عن باقي المفاهيم الأخرى المشابهة له والمتعلقة بالأفراد.

أولا- خصائص نظام تسليم المجرمين:

من خلال التعاريف السابقة نستطيع استخلاص أهم الخصائص التي يتميز بها نظام تسليم المجرمين، والتي تتمثل فيما يلي:

(1) تنص المادة 82 من دستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم على "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له"، أما المادة 83، فتتص "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".

(2) عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص ص. 134-135.

1- الطابع الإجرائي للتسليم: هو نظام يتسم بالطابع الإجرائي، فأغلب التشريعات الوطنية نصت على أحكام التسليم في القوانين الشكلية والإجرائية، سواء كان إداريا أو قضائيا أو مختلطاً، وذلك حسب أسلوب كل دولة، لذلك فأحكامه تسري في الزمان بأثر فوري ومباشر على كافة دعاوى التسليم، حتى ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور القانون⁽¹⁾، وهذا ما ذهب إليه التشريع الجزائري، من خلال النص على أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الكتاب السابع في الباب الأول في المواد 694 إلى 720.

2- الطابع الدولي لنظام تسليم المجرمين: لأنه يتم بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وجهة قضائية دولية، بمناسبة جريمة ارتكبت عادة على إقليم دولة واحدة من قبل فرد لجأ إلى إقليم دولة أخرى أي أنه يتم بين الدول التي تتمتع بالسيادة، أو في إطار المحاكم الدولية المعترف لها بالشخصية الدولية وقد أفضى الطابع الدولي للتسليم إلى عدم النظر إليه كمحض إجراء من الإجراءات القضائية التي تسري داخل الدولة الواحدة، بل أصبح يكتسي بصبغة دولية تجعله متأثراً ببعض الأفكار ومفاهيم القانون الدولي العام، إذ أن قواعده تنشأ عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل⁽²⁾.

3- الطابع التعاوني للتسليم: هو إجراء يبرز التعاون القضائي الدولي بين الدول لمكافحة الجريمة بمختلف صورها، ومتابعة المجرمين أين ما كانوا، ويظهر ذلك عندما تقوم دولة ما بتسليم متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، فإنها بذلك تقدم يد المساعدة لهذه الدولة الأخرى وتتيح لها تطبيق تشريعها الداخلي والحفاظ على كيانه وحفظ سلامتها، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة المشتركة للمجتمع الدولي.

وبالتالي فتسليم المجرم إلى الدولة ذات الاختصاص في محاكمته، أو تنفيذ العقوبة عليه يشكل في حد ذاته وسيلة من وسائل مكافحة الجريمة، وتحقيق العدالة بما يناله المجرم من جزاء عن أفعاله المجرمة، إذن فهو عمل دولي يحقق العدالة ومصالح الدول ويساعد على منع وقوع الجريمة وقمعها.

4- الطابع العالمي للتسليم: التسليم كإجراء للتعاون القضائي الدولي كرس مبادئ عالمية، كمبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية والعسكرية، كذلك عدم تسليم بعض الأشخاص الذين يتمتعون بصفات معينة كاللاجئ والدبلوماسي، أو منع التسليم لدولة تنص في تشريعاتها الداخلية على

(1) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 36.

(2) محمد أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص. 30.

عقوبة الإعدام، منع التسليم لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية، بحيث نلاحظ بأنه أصبح مرتبط بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ومفاهيم الحريات الأساسية، وحماية الأقليات، وهذا الارتباط أسهم في عالمية قواعد التسليم بإدراجها في الاتفاقيات الدولية سواء الجماعية أو الثنائية، وكذلك جعلت الدول تأخذ بها في تشريعاتها الداخلية المتعلقة بتسليم المجرمين⁽¹⁾.

ثانيا - تمييز نظام تسليم المجرمين عن الأنظمة المشابهة له:

يتميز نظام تسليم المجرمين كنظام إجرائي عن بعض الأنظمة الإجرائية الأخرى التي تتشابه معه، في صورة إخراج أو تحويل شخص ما من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، لذا وجب علينا دراسة هذه الإجراءات والنظم الأخرى المتخذة ضد الأفراد، ووضع أسس واضحة تفصل بين كل نظام يتوازي مع التسليم سواء من حيث المصطلح أو الإجراءات، ومن بين هذه الأنظمة نجد:

1- تمييز بين تسليم المجرمين والإبعاد: الإبعاد هو ذلك العمل القانوني الذي يتم في شكل حكم قضائي أو قرار إداري، تنذر بمقتضاه الدولة فردا أو عدة أفراد يقيمون فيها بضرورة مغادرة إقليم الدولة في أقرب وقت، وإلا تعرضوا لجزاء جنائي بإضافة إلى إمكانية إكراههم على ذلك بالقوة عند اللزوم وبعبارة أخرى فالإبعاد تكليف للأجنبي بمغادرة إقليم الدولة أو إخراجه منها دون رضاه وهو ما يبدو نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة الإقليمية، المتمثل في حق الدولة في حماية نظامها العام و أمنها القومي⁽²⁾.

نرى من خلال هذا التعريف أن الإبعاد هو إجراء قانوني تقوم به الدولة ضد أحد أجانب المقيمين على أراضيها، بحيث أصبحت إقامتهم غير مرغوب فيها، أو أنهم أصبحوا يشكلون خطرا يهدد سلامتها وأمنها بارتكابهم جريمة خطيرة، لهذا يرى البعض أن الطرد أو الترحيل يأخذ معنى الإبعاد⁽³⁾، وعليه نلاحظ أن التسليم والإبعاد تترتب عليه نتيجة واحدة والمتمثلة في إخراج الشخص خارج إقليم الدولة⁽⁴⁾.

(1) - بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص. 24.

(2) - علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص. 292.

(3) - يحمل نظام الطرد والترحيل نفس إجراءات الإبعاد، ماعدا أن الطرد هو إجراء تتخذه الدولة ضد أعضاء السلك الدبلوماسي عند تجاوزهم حدود اللباقة الدبلوماسية، أما الترحيل هو إجراء صادر عن السلطة التنفيذية من أجل إنهاء تواجد شخص على إقليم الدولة بسبب انتهاء مبررات تواجده. سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998، ص. 08 وما بعدها.

(4) - سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.

إلا أن التسليم يختلف عن الإبعاد في عدة نقاط منها:

- أن التسليم يتم بموجب قرار صادر عن السلطة المختصة (إدارية أو قضائية) بناء على طلب دولة أجنبية، أما قرار الإبعاد هو قرار تصدره الدولة وتتفذه بمحض إرادتها المنفردة، دون الحاجة إلى تقديم طلب من الدولة المبعد إليها الشخص.
- في التسليم لا يملك المطلوب تسليمه حق الاختيار، وإنما يكون دائماً إلى الدولة طالبة التسليم، أم الإبعاد فلشخص المبعد له حق اختيار الدولة، وإن لم يحدد دولة معينة يكون قرار الإبعاد إلى الدولة التي يحمل جنسيتها⁽¹⁾.
- أن التسليم يتم في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ولصالح الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ العقوبة عليه، أما الإبعاد يكون لصالح الدولة التي أقرته بقصد حماية نظامها العام.
- يختلف التسليم عن الإبعاد من حيث المصدر، بحيث يجد التسليم أساسه من خلال المعاهدات الدولية أو القانون الوطني أو مصادر أخرى، أما الإبعاد فيجد أساسه القانوني في قانون الدولة فقط⁽²⁾.
- يطبق الإبعاد على الأجنبي فقط، أما التسليم فيطبق على الأجنبي فقط في بعض التشريعات، ويطبق على الأجنبي والوطني في تشريعات أخرى (أنجلوساكسونية)⁽³⁾.
- التسليم يكون دائماً بسبب جريمة، أما الإبعاد فلا يشترط وقوع جريمة، وإنما يخضع للسلطة التقديرية للدولة القائمة بالإبعاد التي تقدر مدى خطورة الشخص المبعد، حتى ولو لم يرتكب فعلاً يعد جريمة وفقاً لقوانينها⁽⁴⁾.

2- تمييز بين نظام تسليم المجرمين والاسترداد: إن التسمية الأكثر شيوعاً هي تسليم المجرمين، لكن هناك البعض يستعمل مصطلح آخر لتعبير عن هذا النظام بالاسترداد، وهذا الأخير في حقيقة الأمر يختلف عن تسليم المجرمين فالأول يفترض أن الشخص المطلوب تسليمه متهم بارتكاب جريمة، أو محكوم عليه فيها وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم، ولكنه موجود في إقليم دولة أخرى فتطلب الدولة الأولى من الثانية تسليمه لها وذلك إما لمحاكمته أو تنفيذ عقوبة ضده، أما

(1) - محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص. 41.

(2) - بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص. 32 - 33.

(3) - علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص. 257.

(4) - بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص. 32 .

استرداد الأشخاص فهو طلب يقدم من الدولة طالبة الاسترداد إلى دولة أجنبية لاسترداد الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة طالبة والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو لمحاكمتهم⁽¹⁾.

وبذلك يتضح أن طلب الاسترداد المقدم من الدولة طالبة الاسترداد إلى الدولة المطلوب منها الاسترداد يشكل بالنسبة للأخيرة طلب تسليم، غير أن أهم ما يميز الاسترداد عن طلب التسليم أن الأخير لا يجوز فيه تسليم المواطن، أو من يحمل جنسية الدولة، أما الاسترداد فيشمل هؤلاء على اعتبار أن ارتكاب مواطن أو شخص يحمل جنسية الدولة جريمة داخل الدولة ووقعت على إقليمها، ثم فراره للخارج لا يحول دون تقديم طلب استرداده لأجل محاكمته.

3- تمييز بين نظام تسليم المجرمين وتبادل السجناء: طلب تسليم المجرمين يختلف في

مفهومه القانوني عن تبادل السجناء، فالأخير معناه التنازل الدولة عن حقها في تنفيذ العقوبة على الشخص الأجنبي نظير المعاملة بالمثل، ويعتمد تبادل السجناء على العرف الدولي والاتفاقيات الثنائية بين الدول، ويسهم هذا النظام كثيرا في التقليل من تكلفة السجناء الأجانب⁽²⁾، إضافة إلى ذلك فإن الجريمة المرتكبة من قبل الشخص في نظام تسليم المجرمين من اختصاص القضاء للدولة طالبة باعتباره متهما أو مدان لكن لم ينفذ العقوبة، أما في نظام التبادل السجناء فالجريمة المرتكبة من اختصاص القضاء الجنائي للدولة التي ينفذ فيها العقوبة، والتي صدر بشأنها حكم نهائي بات.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين

تتعدد أنظمة تسليم المجرمين، وتختلف كل دولة في الطريقة التي تبحث بها طلب التسليم والجهة المختصة في الفصل في هذا الطلب، ويرجع ذلك بحسب نوع النظام الذي تأخذ به كل دولة، لهذا نجد كل المعاهدات الدولية المنظمة لعملية تسليم المجرمين، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف لا تحدد الجهة التي تتولى البث في طلب التسليم، وغالبا ما تعبر عنها بعبارة "السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها"⁽³⁾، دونما تحديد إن كانت هذه السلطات إدارية أم قضائية⁽¹⁾.

(1) - **خالد حامد مصطفى**، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 32 العدد 62، أبريل 2016، ص. 220.

(2) - نفس المرجع، ص. 221.

(3) - أنظر المادة 04 الفقرة ب من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين للأمم المتحدة لسنة 1990، والتي صدرت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45، بتاريخ 1990/12/14، الدورة الخامسة والأربعون، وعدلت بقرار رقم A/RES/52/88، بتاريخ 1988/02/04. والتي تنص "إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ=

لهذا فهناك دول ترى في التسليم أنه عمل من أعمال السيادة الذي يعني اكتساب هذه الطبيعة طابعا إداريا أو سياسيا وتسنده إلى السلطة التنفيذية، بينما هناك دول أخرى تعتبره عمل من أعمال القضاء يعهد بأمره إلى السلطة القضائية، وتطبق عليه القواعد المنظمة للدعاوى والخصومات القضائية، وأخيرا دول تتبنى نظاما مختلطا للتسليم يجمع بين الطابع السيادي والطابع القضائي في أن واحد، وهذه الاختلافات انعكست على الأحكام المنظمة للتسليم سواء أكان مصدرها الاتفاقيات الدولية أو ضمن التشريعات والقوانين الوطنية، وتأرجح هذا الأمر بين ضرورتين كلاهما ملح وجوهري، من جهة متطلبات التعاون دولي الجنائي من أجل مكافحة فعالة للجريمة واعتبار التسليم واجبا على عاتق الدول، ومن جهة أخرى المحافظة على السيادة الوطنية، وما يترتب عنها من واجب التقيد بمبادئ القانون الجنائي الوطني خاصة في جانبه الإجرائي، واعتبار التسليم حقا من حقوق الدولة تنفذه أو لا تنفذه بمحض إرادتها المنفردة، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع⁽²⁾.

أولا- نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة:

وفقا لهذا النظام يعد تسليم المجرمين عملا من أعمال السيادة، تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة ممثلة في أجهزتها الحكومية والتنفيذية التي تملك الصلاحية المطلقة في فحص طلب التسليم والبت فيه وفقا لاعتبارات سياسية أو إدارية أو غير ذلك من الاعتبارات، ودون أن يعرض هذا الطلب على جهة قضائية، ودون أن تطبق عليه القواعد المنظمة للدعوى العمومية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بغض النظر عن الضمانات المقررة للشخص المطلوب تسليمه وللالتزامات الدولة في هذا الشأن⁽³⁾.

إن من بين الأنظمة القانونية التي تبنت التسليم الإداري هو النظام الفرنسي المعمول به قبل صدور قانون التسليم في 10/03/1927، وتأخذ به حاليا بعض الدول كالبرتغال وبنما ودول أخرى، كما نجده مطبقا في معظم البلدان وهذا في حالة التسليم العابر الذي يعبر فيه الشخص المطلوب للتسليم إقليم دولة ما، فيكون قرار قبول المرور مرتبطا بقرار من السلطة التنفيذية.

= الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم من أجله أو إنهاء تلك الإجراءات"، كذلك نصت المادة 48 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على "تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب".

(1) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 07.

(2) مختار شبيلي، المرجع السابق، ص. 234.

(3) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص. 375.

وأهم ما يميز هذا النظام أن القبض على الشخص المطلوب تسليمه ينفذ من قبل الشرطة بمقتضى أمر إداري، ويتم التسليم بموجب مرسوم موقع عليه من رئيس الدولة، والمطلوب تسليمه في هذه الحالة يفتر إلى أي ضمانات قضائية في عملية التسليم حق الاستعانة بمحام أو استجوابه بواسطة قاضي أو لجوئه إلى طرق الطعن المقررة قانوناً في الأحكام القضائية⁽¹⁾.

هذا النظام له العديد من الإيجابيات، كما أن له العديد من السلبيات، فمن إيجابياته السرعة في معالجة ملف طلب التسليم، فيتم الرد على هذا الطلب بمجرد أن تتأكد أجهزة الدولة المختصة من وجود تجريم للفعل المطلوب تسليم الشخص لأجله في الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، والتأكد أيضاً من وجود اتفاقية سواء كانت ثنائية أو جماعية تجمع الدولتين تنص صراحة على جواز التسليم، وأن الفعل المجرم المطلوب التسليم لأجله من الجرائم المنصوص عليها على جواز التسليم فيها، كذلك التأكد من وجود الشخص المطلوب تسليمه على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم وعدم مغادرته له، وأنه لا توجد أي موانع قد تعوق عملية التسليم وإتمامها، كما يمتاز هذا النظام بالابتعاد عن الإجراءات الطويلة والمعقدة والتي تحتاج إلى نفقات باهظة فيما إذا لجأت الدولة إلى النظام القضائي، بالإضافة إلى أنه يساعد على تحسين العلاقات بين الدول⁽²⁾.

على الرغم من هذه الإيجابيات التي يمتاز بها هذا النظام إلا أن سلبياته أكثر من ذلك، على أساس أن السلطة التنفيذية قد لا تتوفر على الكفاءات القانونية التي تتأكد من مدى توافر الشروط القانونية أو عدم توفرها للفصل في طلب التسليم، وكذلك عدم تمكنها من فحص مدى قانونية و نظامية التسليم ومدى توفر الشروط الواجبة و احترام الإجراءات المحددة قانوناً، وكذلك إهداره لحقوق الأفراد الدفاعية أما المجاملات الدولية التي قد تحدث لصالح الدولة طالبة التسليم، ناهيك عن أن هذا النوع من التسليم يتم في إطار من التعتيم والكتمان مما يعني بعده عن الأجهزة الرقابية والقضائية، خاصة في ضوء التطورات الأخيرة و ما تفرضها ظاهرة العولمة ولو كان ذلك على حساب السيادة الوطنية⁽³⁾.

(1) - بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص. 27.

(2) - حسين بن سعيد الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت، بحث منشور على انترنت، الموقع www.eastlaws.com (أطلع عليه بتاريخ 2017/08/22 على ساعة 17:50)، ص. 11.

(3) - سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 44 وما بعدها.

ثانيا - نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال القضاء :

ترتبط الطبيعة القضائية للتسليم بكون السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم هي الجهة الوحيدة التي تقوم بفحص والبت في طلب التسليم، ولا شأن للإدارة بهذا الخصوص، ويصدر قرار التسليم في شكل حكم أو قرار قضائي قابل للطعن فيه، وتبنت العديد من الدول هذا النظام لما يتميز به من احترام حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم، من خلال تمكينهم من حق الدفاع والاستعانة بمحام والطعن في إجراءات التسليم، إضافة إلى ذلك فإن دراسة طلب التسليم والوثائق المرفقة به يقوم بها قضاة من ذوي الاختصاص والكفاءة والخبرة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أهم مصادر نظام تسليم المجرمين، سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو دولية، إن لم نقل أنها المصدر الأساسي للتسليم، نظرا لكونها تعبيرا صريحا عن إرادة الدولة في الالتزام بما تقتضيه الاتفاقية من أحكام⁽²⁾.

لهذا نتطرق في هذا المطلب للنظام القانوني لتسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتي أهمها اتفاقية فيينا لسنة 1988، واتفاقية باليرمو لسنة 2000، وكذا المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 وغيرها من الاتفاقيات⁽³⁾.

وحتى تتم عملية التسليم بطريقة قانونية، لابد من توافر جملة من الشروط على أساسها يتم التسليم من عدمه، واتخاذ جملة من الإجراءات الشكلية اللازمة حتى تتم هذه العملية، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب على النحو التالي:

(1) حسين بن سعيد الغافري، المرجع السابق، ص. 10.

(2) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 34.

(3) كالاتفاقية العربية للتعاون القضائي الرياض 1983، واتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الجامعة العربية، الموقعة بتاريخ 1952/09/14.

الفرع الأول

شروط تسليم المجرمين

بالرجوع إلى أحكام مختلف الاتفاقيات الدولية، فإنه يتطلب تسليم المجرمين جملة من الشروط منها ما تعلق بالشخص الذي هو موضوع التسليم، أو بالجريمة التي ارتكبها أو اتهم بارتكابها هذا الشخص، وكذلك لا بد من احترام بعض قواعد الاختصاص والإجراء.

أولاً- فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه:

يعد الشخص المطلوب تسليمه محور إجراء التسليم وبدونه لا معنى للتسليم، وللحديث عن الشخص المطلوب تسليمه فمن الضروري تحديد الأشخاص تسليمهم على النحو التالي:

1- الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة: تكاد تتفق جميع الدول على حظر تسليم رعاياها الذين يحملون جنسيتها بصفة مطلقة، بينما تجيز بعض الدول الأخرى تسليم مواطنيها وفقاً لضوابط وشروط محددة، وبالتالي نلاحظ أن المجتمع الدولي قد انقسم حول مدى جواز مواطني الدولة إلى إتجاهيين، حيث يرى الفريق الأول ضرورة منع هذا التسليم، في حين يرى الاتجاه الثاني حدوث هذا التسليم لكن بشروط معينة.

وبالرجوع إلى معظم الاتفاقيات الدولية تكاد تتفق على حظر تسليم الرعايا بصفة مطلقة، وبهذا الخصوص تنص اتفاقية فيينا لسنة 1988 على " إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقاً لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة"⁽¹⁾.

نستخلص من هذه المادة أنه في حالة رفض طلب التسليم بسبب كون الشخص من رعايا الدولة متلقي الطلب، فإن اتفاقية فيينا لسنة 1988 قررت عوضاً عن تسليم الدولة لرعاياها، أن تقوم بإخضاع الشخص المطلوب إذا ما كان قانونها الداخلي يسمح بذلك على سلطاتها القضائية المختصة لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها.

كذلك ذهبت في هذا الاتجاه اتفاقية باليرمو لسنة 2000 على ضرورة محاكمة الشخص الذي لا يتم تسليمه بسبب أنه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، إذا كان هذا الشخص لم يصدر بعد ضده

(1)- المادة 10/6 من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

حكم بالإدانة⁽¹⁾، أما إذا كان هذا الشخص المطلوب تسليمه قد صدر ضده حكم بالإدانة من محاكم الدولة الطالبة، وأن الدولة المطالبة رفضت تسليمه لسبب أنه يحمل جنسيتها، فإنه يجب عليها إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك بتنفيذ الحكم وفقا للقانون الدولة الطالبة، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها⁽²⁾.

أما بالنسبة للمعاهدة النموذجية لسنة 1990، فقد أكدت أنه يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض تسليم أي شخص يتمتع بجنسيتها، وفي هذه الحالة يجوز للدولة الطالبة أن تطلب منها بعرض القضية على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات الملائمة ضد هذا الشخص بشأن الجريمة المطالب بالتسليم لأجلها⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك فقد تبنت هذا المبدأ كل من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، في مادتها 36 الفقرة أ 1، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات لسنة 1994، في مادتها 06 الفقرة 07، في حين ترى الاتفاقية الإفريقية لتسليم المجرمين، أنه لا يمكن اعتبار الجنسية عائقا أما التسليم للدولة الطالبة بسبب أن الشخص المطلوب تسليمه لا يحمل جنسية هذه الدولة، لكنها تؤكد بدورها على جواز رفض التسليم في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة المطلوب إليها ذلك، على أن تتولى هذه الأخيرة محاكمته وفقا لقوانينها الداخلية مع ضرورة إخطار الدولة الطالبة للتسليم بنتيجة الطلب، وذلك حسب نص المادة 18 من الاتفاقية.

كما مبدأ عدم تسليم مواطني الدولة متلقية الطلب، مظهر من مظاهر السيادة، لكن في المقابل يعتبر عائقا أمام تسهيل عملية مكافحة الجرائم، خاصة الجرائم الخطيرة كالالاتجار غير المشروع في المخدرات، لكن لمواجهة هذا الأمر نلاحظ أن هذه المعاهدات الدولية قد أرست مبادئ يمكن بها الموازنة بين احترام سيادة الدولة متلقية الطلب ومصالح الدولة الطالبة للتسليم من خلال إيجاد مبادئ مثل مبدأ التسليم وإما المحاكمة، أو التسليم وإما العقاب⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 10/16 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000 التي تنص "إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ضمانا لفعالية تلك الملاحقة".

(2) المادة 12/19 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

(3) المادة 04/ من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990.

(4) قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 231.

2- الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة للتسليم: لا تثار أية مشكلة في حالة

كون الشخص المراد أو المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، فتبادر الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب، ما لم يوجد مبرر للرفض، وللدولة المطالبة أن تتحقق بطبيعة الحال من كون الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة من عدمه⁽¹⁾.

3- حالة الشخص المطلوب تسليمه حامل لجنسية دولة ثالثة: إذا كان الشخص المطلوب

تسليمه هنا لا يحمل لا جنسية الدولة الطالبة و لا متقية الطلب، فهنا نجد أن الوضع يختلف بحسب نصوص المعاهدة أو الاتفاقية المبرمة بين الدول، فإذا كانت تتضمن استشارة الدولة الثالثة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها أصبحت الاستشارة واجبة وملزمة للدولة المطلوب منها التسليم، أما إذا لم تتضمن اتفاقيات التسليم هذه الاستشارة في صلب نصوصها، أصبحت استشارة الدولة الثالثة إعمالاً فقط لقواعد المجاملات الدولية، وضمان لشرط المعاملة بالمثل ولكن هذا الإجراء قد يكون سبب لعرقلة إجراءات التسليم، أو أن تصدر الدولة المطلوب منها قرار التسليم أو الرفض دون استشارة.

بالإضافة إلى هذه الحالة التي تطرقنا إليها فإن الشخص المطلوب تسليمه ربما يكون يتمتع بأكثر من جنسية أو أن يكون عديم الجنسية، فهنا الأمر يرجع إلى السلطة التقديرية للدولة المطلوب منها التسليم بما يتلاءم بطبيعة الحال مع مصالحها، أو الرجوع إلى قواعد المجاملات الدولية⁽²⁾.

ثانياً - الجرائم التي يجوز فيها التسليم:

الجرائم التي يجوز فيها التسليم هي الجرائم التي تكون على قدر كبير من الخطورة والأهمية ذلك أن إجراءات التسليم كثيرة التعقيد باهظة التكاليف طويلة الأمد، فلا يجوز أن يلجأ لها إلا من أجل الجرائم الخطيرة.

ومن أجل تحديد وتصنيف الجرائم القابلة للتسليم، فنلاحظ أن الأسلوب المتبع في الاتفاقيات الدولية وفي القوانين الداخلية، هو انتهاج ثلاثة أساليب، فالأسلوب الأول هو طريقة الترتيب والحصص حيث تحدد الجرائم على سبيل الحصر وتوضع في جداول أو قائمة، ويتم تضمينها للمعاهدة أو التشريع الداخلي للدولة، وتكون تلك الجرائم فقط هي القابلة للتسليم، والأسلوب الثاني هو عن طريق تحديد نوع العقوبة ومقدارها، أما الأسلوب الثالث فيجمع بين الأسلوبين السابقين فهو من جانب يضمن تحديد الجرائم

(1) - محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص. 210.

(2) - هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص. 71.

التي تمثل خطراً على الدول الأطراف، كما يضمن بدرجة معينة من جسامة الجريمة المطالب من أجلها التسليم⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، والتي تعد من الجرائم الخطيرة ذات ضرر عام لا خاص، خاصة إذا كان لها بعد دولي، وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا لسنة 1988 في مادتها المتعلقة بتنظيم عملية تسليم المجرمين (المادة السادسة)، قد نصت في الفقرة الأولى منها على "تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقاً لفقرة 1 من المادة 3"، وبالرجوع إلى المادة 1/3 نلاحظ تتضمن النص على جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها من تهريب أو إنتاج أو تصنيع أو الاتجار أو حيازة، وكذلك غسل الأموال المتحصل منها، كما نصت المادة 06 الفقرة 02 من نفس الاتفاقية على وجوب الأطراف في هذه المعاهدة على جعل هذه الجرائم من الجرائم التي يجوز فيها التسليم، وكذلك يجب عليها في أية معاهدة تسليم ثنائية تعقد فيما بينهم في مستقبل، على إدراج هذه الجرائم كذلك ضمن جرائم التسليم، كما نصت المادة 6 الفقرة 3 على اعتبار اتفاقية فيينا 1988 الأساس القانوني للتسليم بالنسبة لجرائم المخدرات، وغسل الأموال بالنسبة للدول التي تخضع التسليم إلى ضرورة وجود معاهدة، أما في الفقرة 4 من نفس المادة فقد حثت الدول التي لا تخضع التسليم المجرمين لوجود معاهدة، على اعتبار الجرائم التي تم ذكرها في المادة 1/3، جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها.

وفي نفس السياق سارت على نفس النهج اتفاقية باليرمو لسنة 2000 فنصت في المادة 16 والخاصة بتسليم المجرمين في الفقرة الأولى منها، على إخضاع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في المواد 5 و6 و8 و23 منها لنظام التسليم، أو أي جريمة خطيرة حسب مفهوم المادة 2 من هذه الاتفاقية، وهي جرائم ترتكبها جماعة إجرامية منظمة والتي منها بطبيعة الحال جرائم المخدرات وغسل الأموال المتأتية منها⁽²⁾.

الملاحظ من خلال الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات (1961، 1971، 1988)، وكذلك اتفاقية باليرمو لسنة 2000، والاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات لسنة 1994، قد سلكت واعتمدت أسلوب تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، لكن بالرجوع إلى المعاهدة النموذجية 1990، فقد اعتمدت أسلوب آخر، وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها كمعيار للتسليم⁽³⁾.

(1)- محمد أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص. 181.

(2)- أنظر المادة 3/أ، ب من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

(3)- أنظر المادة 1/2 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990.

ثالثاً - الشروط الإجرائية للتسليم:

إلى جانب الشروط الموضوعية التي تم تناولها سابقاً لا بد من توفر شروط إجرائية تتمثل في:

1- شرط التجريم المزدوج: يقصد بشرط التجريم المزدوج، أن يكون الفعل سبب التسليم مجرماً في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، أي أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب تسليمه سواء أكان متهماً أو محكوماً عليه نموذجاً إجرامياً في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما⁽¹⁾.

هذا الشرط من أهم شروط التسليم، لتماشيه مع المبادئ العامة في القانون الجنائي، ألا وهو مبدأ الشرعية الجنائية، والذي ينص بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بحيث يعد ضماناً للشخص المطلوب تسليمه، فعدم احترام شرط ازدواجية التجريم ينطوي على مساس بحقوق هذا الشخص، باعتبار أن التسليم هو إجراء يمس بحريته، وينطوي على قدر من القهر والإكراه وهو ما لا يتصور ابتداءً عن فعل غير مجرم⁽²⁾.

هذا لا يعني التجريم المزدوج التماثل في الوصف القانوني، وإنما يكفي فقط بالخضوع لنصوص التجريم والاكتفاء بالأركان الأساسية للجريمة، وفي هذا المعنى لم تشترط المعاهدة النموذجية لسنة 1990 لكي يتم التسليم وحدة التكيف أو الوصف من ناحية، ومن ناحية أخرى أجازت اختلاف قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة في بيان عناصر المكونة للجرم طالما أن مجموع الأفعال كما تعرضها الدولة الطالبة هي التي تؤخذ في الاعتبار⁽³⁾.

لقد نصت اتفاقية فيينا 1988 على شرط التجريم المزدوج من خلال دعوتها الدول الأطراف في المادة 1/3 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجريم جميع الأفعال المرتبطة بجرائم المخدرات، وكذلك تجريم غسل الأموال المتأتية⁽⁴⁾، وهذا ما ذهبت إليه كذلك كل من الاتفاقية الوحيدة 1961 في مادتها 36 فقرة 1(أ)، وكذلك اتفاقية المؤثرات العقلية 1971 في مادتها 22 الفقرة 1(أ).

(1) هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص. 117.

(2) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 85.

(3) دليلة مباركي، المرجع السابق، ص. 270، كذلك أنظر المادة 2/2 (أ، ب) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990.

(4) تنص المادة 1/3 من اتفاقية 1988 على "1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً.....".

كذلك حذت اتفاقية باليرمو 2000 ما ذهبت إليه اتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات في شرط التجريم المزدوج من خلال نص المادة 1/16 بنصها "...شريطة أن يكون الجرم الذي يلتزم بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف طالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

2- الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم: إن الهدف الأساسي من التسليم هو إما محاكمة الجاني أو لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده من محاكم الدولة طالبة، وبطبيعة الحال لا يكون ذلك إلا إذا انعقد الاختصاص القضائي لهذه الدولة، أي تكون هي المختصة بمحاكمة أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه في الجريمة المطلوب لأجلها التسليم.

إن هذه القاعدة تعبر جوهر الغاية من وجود التسليم، وقد ينص عليها بصراحة في المعاهدات والقوانين المتعلقة بالتسليم وقد لا ينص عليها، لهذا نلاحظ أن نظام تسليم المجرمين يرتبط دائما بمبدأ إقليمية النص الجنائي، أي أن الجريمة المطلوب التسليم بشأنها قد ارتكبت في إقليم الدولة تطبقا لمبدأ أن النص الجنائي يسري فقط داخل إقليم الدولة، ولا يمتد أثره كأصل إلى خارج الإقليم إلا في حالات استثنائية يحددها المشرع على سبيل الحصر، كمبدأ الشخصية أي عندما يكون الشخص المطلوب متمتعاً بجنسية هذه الدولة، أو مبدأ العينية كأن تكون الجريمة سبب التسليم تشكل إخلالاً بأحد المصالح الأساسية لدولة طالبة، أو مبدأ العالمية الذي هو صورة معبرة عن التضامن الدولي في مكافحة الجريمة بغض النظر عن مكان ارتكابها فيحق للدولة التي يضبط بها المجرم في معاقبته وفقاً لقانونها لتعذر مساءلته أما محاكم الدولة التي ارتكبت فيه الجريمة⁽¹⁾.

لهذا نلاحظ أن جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات وكذلك الخاصة بالتسليم، قد تضمنت اعترافاً بالاختصاص القضائي للدولة التي ارتكبت إحدى أركان الجريمة على إقليمها، أو أن يكون الشخص حامل لجنسيتها.

لهذا نجد اتفاقية فيينا 1988 قد نصت عليه في مادتها الرابعة المتعلقة بالاختصاص القضائي، وكذلك المادة 6 الفقرة 9، كذلك ذهبت من قبل في هذا الاتجاه اتفاقية الوحيدة 1961، وذلك في مادتها 36 الفقرة 3 و المادة 36 الفقرة 2 أ (4)، أما اتفاقية المؤثرات العقلية 1971 فنجدتها تنص على ذلك في المادة 22 الفقرة 2 (أ) 4، أما اتفاقية باليرمو 2000 فنجدتها تتناول هذا الموضوع في مادتها 15 والتي جاءت تحت عنوان الولاية القضائية بحيث بينت لها الحالات التي تكون الدولة مختصة في النظر في الجرائم التي ترتكب.

(1) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 100 وما بعدها.

3- احترام قاعدة التخصيص: تعني هذه القاعدة أنه في حالت ما إذا استجابت الدولة المقيم عندها الشخص المطلوب تسليمه لطلب التسليم، وقامت بتسليمه لدولة طالبة، فإنه لا يجوز محاكمه أو معاقبه هذا الشخص الذي تم تسليمه على جريمة أخرى غير تلك التي قدم طلب التسليم من أجلها، كما لا يجوز احتجازه ولا إعادة تسليمه لدولة ثالثة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم⁽¹⁾.

إذا طبقا لهذا المبدأ يجب أن تنحصر متابعة الشخص المسلم عن الوقائع المتابع والمسلم لأجلها، حتى لا يمكن أن تستعمل الدولة طالبة طلب التسليم للأفراد من أجل جرائم عادية، ثم عند استلامهم يتم إضافة جرائم سياسية مثلا، وبالتالي يضمن هذا المبدأ القضاء على التحايل والغش في التسليم.

لقد نصت على هذه القاعدة عدة اتفاقيات دولية، منها المعاهدة النموذجية لسنة 1990 بحيث أكدت على أنه إذا ما تم تسليم شخص إلى الدولة طالبة عن جرائم المخدرات وغسل الأموال الناتجة عنها مثلا، فإن الدولة تتقيد بأن لا تتخذ أي إجراءات جنائية أخرى ضد هذا الشخص إلا فيما يتعلق بهذه الجرائم التي جرى التسليم من أجلها، فلا يجوز توجيه اتهام لهذا الشخص ولا محاكمته ولا حبسه تنفيذًا لعقوبة محكوم بها عن فعل آخر، أو فرض أي قيد على حريته، وذلك عن جريمة سابقة عن تاريخ التسليم، ولا يجوز الخروج عن هذا المبدأ إلا إذا توافر أحد الشرطين التاليين⁽²⁾:

- إذا وافقت الدولة المطلوب منها التسليم ومع موافقة الشخص المطلوب تسليمه، على اتخاذ إجراءات معه عن جريمة أخرى غير الجريمة التي سلم من أجلها.

- أن يكون الشخص المسلم قد منحت له فرصة مغادرة إقليم الدولة المسلم إليها، ولم يغادر باختياره، أو غادرها وعاد إليها باختياره، أي أن وجوده على إقليم الدولة المسلم لم يكن قسرا نتيجة التسليم⁽³⁾.

الفرع الثاني

إجراءات التسليم

إن القواعد الإجرائية للتسليم هي مجموعة الأعمال القانونية المنصوص عليها في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم، والتي تهدف إلى تجسيده وتنفيذه حتى يمكن أن يرتب آثاره القانونية الصحيحة والسليمة، ومن بين أهم الإجراءات نجد⁽¹⁾:

(1) - بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص. 261.

(2) - أنظر المادة 14 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990.

(3) - محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص. 305.

أولاً - تقديم طلب التسليم:

يجب على أية دولة أن تخطر الدولة المطلوب منها التسليم بطلب رسمي لتسليم أي شخص بحيث يعتبر هذا الطلب الأداة الرئيسية والخطوة الأولى لإجراءات التسليم، التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، قصد تقديمه للمحاكمة أو تنفيذ حكم عليه طبقاً لولايتها القضائية⁽²⁾.

إذ أن بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم، ويقدم هذا الطلب عادة مكتوباً، يتضمن عرض مفصل لهوية المطلوب تسليمه والوقائع المنسوبة إليه والإجراءات المتخذة ضده، وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية بين الدول بحسب الأصل⁽³⁾.

كذلك نلاحظ أن بعض الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين وفي محاولة منها لتسهيل وتبسيط إجراءات التسليم تجاوزت الالتزام بالطريق الدبلوماسي، وتركزت حرية اختيار الطريق الأنسب (قضائي أو دبلوماسي) أو استعمالهما معاً، وذلك حسب درجة العلاقات بين طرفي التسليم⁽⁴⁾.

كذلك فقد ذهبت معظم الاتفاقيات الدولية إلى ضرورة إرفاق طلب التسليم بالوثائق التي تؤكد صحة البيانات والوقائع، وإجراءات الدعوى الجنائية التي حركت ضد المطلوب تسليمه، فنجد المعاهدة النموذجية 1990 في مادتها 5 الفقرة 2 قد حددت المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم، وتضيف نفس المادة في فقرتها 3، شرطاً لقبول الوثائق المرفقة من الدولة المطلوب إليها، وهي ترجمتها إلى لغة الدول المطالبة أو لغة تقبلها تلك الدولة.

هناك حالة استثنائية يمكن أن تعفى الدولة الطالبة من القيام بهذه الإجراءات القضائية التي حددتها المادة 5 من المعاهدة النموذجية، وذلك في حالة التسليم الاختياري الذي يعتبر صورة من صور

(1)- تنص المادة 7/6 من اتفاقية 1988 على " تسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة".

(2)- بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص. 225.

(3)- أنظر المادة 1/5 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990، والمادة 8 من الاتفاقية العربية للتعاون القضائي 1983.

(4)- أنظر المادة 1/2 من الاتفاقية الأوروبية 1957 المعدلة بالبروتوكول الاختياري رقم 98 الصادر في 1977/12/13، والمادة 54 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول المغرب العربي 1994، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-181، المؤرخ في 1994/06/27، الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 1994.

تبسيط إجراءات التسليم، عندما يعلن الشخص المطلوب تسليمه صراحة أمام سلطة مختصة، عن تنازله عن هذه الإجراءات وقبوله تسليمه إلى الدولة الطالبة⁽¹⁾.

ثانيا - إجراءات الحجز المؤقت:

باعتبار أن نظام التسليم نظام إجرائي، فهو إذن قائم على مجموعة معينة من الإجراءات المعقدة التي تأخذ وقتا طويلا سواء من طرف الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم، الأمر الذي يمكن ذلك من هروب الشخص المطلوب تسليمه، وتقاديا لذلك تلجأ الدول الأطراف المعنية بالتسليم إلى اتخاذ إجراءات سريعة ومؤقتة من خلال القبض وحبس الشخص في إطار الحجز التحفظي أو الحبس المؤقت كإجراء استعجالي في انتظار تقديم طلب رسمي للتسليم، أو تحفظي في الفترة التي تلي تقديم الطلب ودراسته من طرف الدولة المطالبة، ويتم إرسال الطلب في الحالة الأولى عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الإنتربول أو البريد أو البرق أو بآية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي⁽²⁾.

غير أنه يتعين على الدولة المطلوب إليها التسليم، إذا لم تتلقى من الدولة الطالبة خلال فترة معينة حددتها المعاهدة النموذجية 1990 ب 40 يوما، طلب للتسليم مدعوما بالوثائق ذات الصلة والتي حددتها المادة 2/5 من نفس المعاهدة، فإنه يطلق سراح المطلوب تسليمه وجوبا إلا أن هذا الإفراج لا يحول دون اعتقاله مرة أخرى والشروع في إجراءات التسليم عند تلقي طلب التسليم ومستنداته فيما بعد وهذا ما تنص عليه المادة 5/9 من المعاهدة⁽³⁾.

كما أخذت اتفاقية فيينا 1988 بذلك من خلال ن المادة 8/6، ونلاحظ من نص هذه المادة أنها أتاحت إمكانية التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه في حالات الاستعجال، وعلى هذا النهج ذهبت كذلك اتفاقية باليرمو 2000 في مادتها 9/16.

(1) - أنظر المادة 6 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990.

(2) - أنظر المادة 1/9 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990.

(3) - بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص. 230.

الفرع الثالث

دراسة طلب التسليم

بعد أن تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم وترفق به المستندات اللازمة، تقوم الدولة المطالبة وذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية ومصالحها السياسية، في فحص طلب التسليم حسب النظام الإجرائي الذي تتبعه بما يتوافق مع تشريعها الداخلي، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور⁽¹⁾.

وهذا القرار يأخذ أربعة أوجه، إما الرفض الكلي أو الجزئي، والوجه الثاني هو الموافقة على التسليم، والوجه الثالث فيتمثل في تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه، والوجه الرابع فهو التسليم المشروط⁽²⁾.

أولاً - قبول طلب التسليم:

هو القرار بالموافقة على التسليم الصادر عن السلطات المختصة في الدولة المطالبة، وذلك بعد التأكد من توافر شروط التسليم الموضوعية والشكلية، وعدم وجود أي مانع من موانع التسليم، بعد ذلك تبدأ إجراءات نقل الشخص المطلوب تسليمه مع تسليم الأشياء والأموال المتعلقة بالجريمة إن وجدت، ضمن ترتيبات يتفق عليها الطرفان⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك تحدد الدولة المطالبة مكان وزمان التسليم، في مقابل تحترم الدولة الطالبة ذلك، فإن لم تبادر إلى استلام الشخص المطلوب في المدة المحددة يجوز للدولة المطالبة أن تطلق سراح الشخص المطلوب تسليمه، دون أن تلتزم بإعادة ملاحقته عن نفس الجرم⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة بعد صدور قرار التسليم، تسلم جميع الأشياء والوثائق والنقود وأدوات الجريمة التي ضبطت حين إلقاء القبض على الشخص المطلوب في الدولة المطالبة، ولقد تناولت المعاهدة النموذجية 1990 في المادة 13، والتي جاءت تحت عنوان تسليم الأموال هذه المسألة من خلال توضيحها الحالات التي يمكن للدولة المطالبة أن تسلم فيها الأموال المتعلقة بالجريمة، والحالات التي لا يمكن لها ذلك⁽⁵⁾.

(1) أنظر المادة 1/10 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990.

(2) أنظر المواد 2/10 و 11 و 1/12 و 2/12 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990.

(3) أنظر المادة 1/11 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990.

(4) أنظر المادة 2/11 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990.

(5) بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص. 259.

ثانيا - رفض طلب التسليم:

يصدر القرار برفض التسليم من طرف الدولة المطالبة بسبب تخلف شرط من شروطه، أو لأي سبب آخر يجعل التسليم غير جائز، وقد يكون هذا الرفض كلياً أو جزئياً⁽¹⁾.

ولقد حددت الاتفاقيات الدولية الحالات التي يجوز للدولة المطالبة رفض طلب التسليم فيها⁽²⁾، ومن بين أهم هذه الحالات للامتناع الدول عن التسليم نجد:

- الامتناع عن التسليم لأسباب تتنافى والمعاملة الإنسانية (المادة 3/ ومن المعاهدة النموذجية، والمادة 13/16 من اتفاقية باليرمو 2000).

- الامتناع عن التسليم إذا تعلق طلب التسليم بانتماء المطلوب تسليمه العرقي أو الديني أو جنسيته أو آرائه السياسية، أو أن يكون من شأن توافر أي من هذه الأسباب تعرض الشخص للأذى (المادة 6/6 من اتفاقية فيينا 1988، والمادة 3/ ب من المعاهدة النموذجية، والمادة 13/16 من اتفاقية باليرمو 2000).

- الامتناع عن التسليم إذا كانت الجريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية (المادة 3/ أ من المعاهدة النموذجية).

- الامتناع عن التسليم إذا كان الطلب يتعلق بفعل يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري، ولا يعتبر كذلك بمقتضى القانون العادي (المادة 3/ ج من المعاهدة النموذجية).

- عدم تسليم الشخص المطلوب إذا كان يحمل جنسية الدولة المطالبة بتسليم، لكن لا يمنع ذلك من محاكمته أما محاكمها عن الفعل الذي طلب من أجله التسليم (المادة 4/ أ من المعاهدة النموذجية، والمادة 10/16 من اتفاقية باليرمو 2000)، أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو ما تبقى منها، إذا كان بطبيعة الحال القانون الداخلي للدولة المطالبة يسمح بذلك (المادة 6/10 من اتفاقية فيينا 1988، والمادة 12/16 من اتفاقية باليرمو 2000).

- الامتناع عن التسليم بسبب انقضاء الدعوى العمومية⁽³⁾.

(1) - محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص. 315.

(2) - أنظر في ذلك المادة 6/6 و 10 من اتفاقية فيينا 1988، والمادة 3 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990، والمادة 16 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

(3) - دليلة مباركي، المرجع السابق، ص. 275.

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من الطرفين متمتعاً بالحصانة من المقاضاة أو العقاب لأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو (المادة 3/ هـ من المعاهدة النموذجية).

إضافة إلى هذه الأسباب نلاحظ على المعاهدة النموذجية لسنة 1990 قد أضافت أسباب اختيارية للرفض وذلك في المادة 4 منها.

المطلب الثالث

أحكام تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري

يخضع نظام تسليم المجرمين في الجزائر إلى ضوابط دستورية تتصل بالإطار العام بكفالة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور في الفصل الرابع منه، حيث نجد أنه ينص في المادة 82 على "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقاً له"، ومن جانب آخر وبالرجوع إلى المادة 150 فقد أكدت على القوة الإلزامية للاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها الجزائر، وبالتالي الاعتراف بقوتها القانونية بعد إبرامها وتصديق عليها⁽¹⁾.

إن جميع الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين والتي أبرمتها الجزائر تندمج ضمن النظام القانوني الجزائري، وتصبح في مرتبة تسمو على القوانين، والتي يعتمد عليها بصفة أساسية، خاصة إذا عرفنا أن الجزائر لا تتوفر على قانون مستقل يحدد قواعد تسليم المجرمين وإجراءاته⁽²⁾.

ولقد عنى المشرع الجزائري بأهمية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتبطة بها، ويستخلص ذلك من خلال المادة 35 من القانون 04-18، والمادة 30 من القانون 05-01 من أجل محاربة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادتين السابقتين قد اعترف بموضوع تسليم في جرائم المخدرات، لكنه أحالنا إلى الأحكام العامة للتسليم المنصوص عليها في الكتاب السابع من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره النص القانوني الوحيد الذي يعالج أحكام التسليم وشروطه في النظام القانوني الجزائري، إضافة إلى الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين والمصادق عليها من طرف الجزائر.

(1) - دليّة مباركي، المرجع السابق، ص. 284.

(2) - تنص المادة 150 من الدستور الجزائري على "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

الفرع الأول

شروط تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

لقد تناول قانون الإجراءات الجزائية من خلال نصوصه الشروط الواجب توافرها حتى تقوم الجزائر بتسليم أي شخص إلى دولة أجنبية أخرى، وكذا الآثار المترتبة عليه وفقا لإجراءات معينة⁽¹⁾.

أولاً - الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم:

القاعدة المقررة في القوانين الجزائية هي شخصية العقوبة، أي أنها لا توقع ولا ترفع الدعوى إلا ضد شخص ثبت ارتكابه الجريمة، ومن أجل ذلك تعد صفة المتهم أو المدان المحكوم عليه شرطاً لازماً في الشخص المطلوب تسليمه، لكي يتسنى تسليمه.

هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بحيث أنه حتى يمكن أن يتم تسليم أي شخص إلى حكومة أجنبية يجب أن تتخذ في حقه إجراءات المتابعة بخصوص جريمة من الجرائم الجائز فيها التسليم وفق القانون الجزائري أو حكم عليه فيها⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك فقد أجاز القانون للحكومة الجزائرية أن تسلم هذا الشخص إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها شريطة أن لا يكون حامل للجنسية الجزائرية، وأن تكون الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياه أو من أحد الأجانب، وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة، وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج⁽³⁾.

ثانياً - الشروط المتعلقة بالجريمة موضوع التسليم:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 697 ق إ ج صراحة على الأفعال التي يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم الشخص المطلوب إلى دولة أجنبية والتي وردت على سبيل الحصر، وهذه الأفعال هي الجنايات بصفة عامة والجنح بشروط خاصة وهي:

- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية.

(1)- أنظر المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2)- أنظر المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3)- أنظر المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية.

- جميع الأفعال المكونة للشروع وللإشتراك والتي يعاقب عليها القانون الدولة الطالبة والمطلوب إليها بعقوبة جنائية.

أما فيما يخص الجرح فيجوز تسليم الشخص في حالة ما إذا كانت الأفعال المرتكبة من قبله يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة سنتين أو أقل، أو إذا ما حكم على الشخص المطلوب للتسليم بعقوبة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين.

كذلك يمكن تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة في حالة إذا شرع أو شارك في ارتكاب هذه الجرح حسب الشروط السابقة، شريطة أن يكون الفعل معاقبا عليه طبقا للقانون الجزائري وقانون الدولة الطالبة⁽¹⁾.

أما إذا ارتكب الشخص المطلوب تسليمه مجموعة من الجرائم، ولم يحاكم فيها بعد، فإنه حتى يكون التسليم مقبولا من قبل الجزائر فلا بد من أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المطبقة حسب قانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يتجاوز الحبس لمدة سنتين⁽²⁾.

ذلك يمكن تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة في حالة ارتكابه لجرح أو جنایات بغض النظر إلى مدة العقوبة المطبقة أو المقضي بها في هذه الجرائم، شريطة أن يكون هذا الشخص المطلوب قد حكم عليه فيما سبق في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جرح القانون العام⁽³⁾.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 697، قد أجاز تطبيق هذه الإجراءات السابقة على العسكريين والبحارة ونظائهم، إذا ما ارتكبوا جرائم عدها القانون الجزائري جرائم القانون العام.

ثالثا - ازدواجية التجريم:

أخذ المشرع الجزائري بشرط ازدواج التجريم، إذ لا يمكن أن تقوم الجزائر بتسليم أي شخص إلى الدولة الطالبة للتسليم، إذا ما كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري وقانون الدولة طالبة التسليم⁽⁴⁾.

(1) - أنظر المادة 3/697 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) - أنظر المادة 4/697 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) - أنظر المادة 4/2/697 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) - أنظر المادة 695 و 2/697 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعاً - احترام قاعدة التخصيص:

يشترط القانون الجزائري احترام قاعدة التخصيص، التي تقوم على عدم جواز محاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه، إلا عن جريمة أو عقوبة التي تم ذكرها فقط في طلب التسليم⁽¹⁾ إضافة إلى ذلك نلاحظ أن هذه القاعدة تم ذكرها في العديد من الاتفاقيات الثنائية، مثل ما نصت عليه المادة 10/15 من اتفاقية التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجزائر وبلجيكا⁽²⁾.

الفرع الثاني

إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

لقد تضمن التشريع الجزائري إجراءات التسليم سواء في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال الفصل الثاني في المواد من 702 إلى 713، كما تضمنتها عدة بنود في كامل اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة مع مختلف الدول.

أولاً - تقديم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية:

يقدم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي، ويرفق به الحكم الصادر بالعقوبة سواء كان حضورياً أو غيابياً، وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسمياً بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة، وإما بأمر القبض، أو أية وثيقة صادرة عن السلطة القضائية ولها ذات القوة، ويشترط في هذه الأوراق أن تتضمن بياناً دقيقاً للفعل الذي صدرت من أجله، وتاريخ وقوعه، وأن تكون رسمية سواء بتقديم أصولها أو نسخة رسمية منها، ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في نفس الوقت نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة⁽³⁾.

بعد أن يتلقى وزير الخارجية طلب التسليم، يقوم بفحص جميع الوثائق والمستندات ويحولها إلى وزير العدل، الذي بدوره يتأكد من سلامة الطلب، ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون⁽⁴⁾.

(1)- أنظر المادة 700 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2)- تنص المادة 10/15 من الاتفاقية المبرمة في بروكسل بتاريخ 12/6/1970 والمصادق عليها بأمر رقم 61-70 المؤرخ في 08/10/1970، الجريدة الرسمية عدد 92 الصادر بتاريخ 03/11/1970، على "لا يجوز أن يتابع الفرد المسلم، ولا أن يحاكم حضورياً ولا أن يعتقل قصد تنفيذ عقوبة أو إجراء أمن ولا أن تعرض حريته الفردية لأي تقييد من أجل فعل أيا كان ارتكبه قبل تسليمه باستثناء الفعل الذي كان السبب في التسليم"

(3)- أنظر المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4)- أنظر المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا - إجراءات متابعة الشخص من قبل القضاء الجزائري:

يتولى النائب العام عملية استجواب الشخص الأجنبي، للتحقق من شخصيته، وكذلك تبليغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه، وذلك خلال 24 ساعة التالية لعملية القبض، وتحرير محضر بذلك⁽¹⁾.

بعدها ينقل الأجنبي في أقصر مدة، ويحبس في سجن بالعاصمة⁽²⁾، وفي الوقت ذاته تحول المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يقوم بدوره باستجواب الأجنبي، ويحرر بذلك محضر خلال 24 ساعة⁽³⁾.

ثم تحال القضية إلى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، والذي يمثل أمامها الأجنبي خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المستندات مع جواز منحه مدة 8 أيام قبل المرافعات بناء على طلبه أو طلب النيابة لتمكينه من الاستعانة بمحام أو مترجم، ليجري بعدها استجوابه بحضور النيابة العامة والدفاع، ويمكن أن يفرج عنه مؤقتا في أي وقت من الإجراءات (المادة 707 ق إ ج).

وعند ذلك يستطيع هذا الأجنبي الموافقة بإرادته على تسليمه إلى الدولة الطالبة، وعلى المحكمة أن تثبت هذا الإقرار، وبعد ذلك يحول نسخة منه في أسرع وقت إلى وزارة العدل عن طريق النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات⁽⁴⁾.

أما في حالة عدم قبول الأجنبي لطلب التسليم، فإنه يجب على المحكمة العليا أن تبدي رأيها خلال 8 أيام، فإذا رأت أن طلب لا يتوفر على الشروط القانونية المطلوبة، أو أنه مشوب بخطأ، فتصدر رأيها المسبب برفض التسليم، ويكون الرأي نهائيا ولا يجوز قبول التسليم⁽⁵⁾.

أما في الحالة العكسية وهي قبول التسليم، فإن الملف يحول إلى وزير العدل الذي يوقع مرسوما بالإذن بالتسليم، يبلغ لحكومة الدولة طالبة التسليم، والتي عليها أن تستلم هذا الشخص خلال شهر من

(1) - أنظر المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) - يعتبر هذا الإجراء كإجراء وقائي فقط للحيلولة دون هروب هذا الشخص، وفي انتظار أن تسلم الدولة الطالبة جميع المستندات والوثائق المطلوبة، وإن لم تسلمها إلى الحكومة الجزائية خلال مدة أقصاها 45 يوما من تاريخ إلقاء القبض على هذا الشخص المطلوب فإنه يتم الإفراج عنه بموجب عريضة توجه إلى المحكمة العليا، التي تفصل في الأمر خلال مدة 8 أيام، بموجب قرار غير قابل للطعن، لكن القانون الجزائري يسمح باستئناف الإجراءات إذا تلقت الحكومة الجزائية، جميع الوثائق والمستندات المطلوبة (أنظر المادة 705 و713 من قانون الإجراءات الجزائية).

(3) - أنظر المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) - أنظر المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) - أنظر المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية.

تبليغها بمرسوم الإذن بالتسليم، وإن انقضت هذه المدة دون أن تستلمه، فلا يجوز لها المطالبة به للمرة الثانية ولنفس السبب.

الفرع الثالث

رفض التسليم وأثاره في القانون الجزائري

إن مصير طلب التسليم المقدم إلى الدولة الجزائرية، سوف يكون إما بقبوله عند تحقق شروطه الموضوعية والإجرائية، أو برفضه عند عدم توفر ذلك، وبالتالي يترتب على هذا النظام الإجرائي للتسليم أثار معينة، وهذا ما سوف نعالجه في ما يلي:

أولاً- رفض طلب التسليم:

لقد أجاز القانون الجزائري للحكومة الجزائرية رفض طلب التسليم في الحالات التالية⁽¹⁾:

- يحق رفض طلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل الجنسية الجزائرية، سواء كانت أصلية أو مكتسبة وقت وقوع الجريمة.

- الامتناع عن تسليم الشخص المطلوب إذا كانت الجريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أو لوحظ من خلال طلب التسليم أن الشخص مطلوب لسبب سياسي.

- الامتناع عن التسليم لانعقاد الاختصاص للسلطات القضائية الجزائرية، ويستند هذا المبرر إلى تطبيق مبدأ السيادة حسب المادة 3 قانون العقوبات الجزائري، أو في الحالات التي يقر فيها القانون امتدادها خارج حدود إقليم الدولة، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 3/698 " لا يقبل التسليم... 3- إذا ما تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائياً في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها".

- يجوز رفض طلب التسليم إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت قبل تقديم الطلب، أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل إلقاء القبض على المتهم⁽²⁾.

(1)- لقد تم ذكر هذه الحالات في المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2)- أنظر المادة 5/698 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ألا يكون قد صدر عفو في حق الشخص المطلوب تسليمه من طرف الدولة الطالبة، والدولة المطلوب إليها التسليم، ويشترط في هذه الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك الجرائم التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في الدولة إذا كانت ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها⁽¹⁾.

- لا يجوز تسليم الأجنبي إذا كان محل متابعة في الجزائر، أو صدر حكم في حقه إلى الدولة الطالبة، وكان سبب الطلب مبني على ارتكاب هذا الأجنبي جريمة غير المتابع بها في الجزائر حتى انتهاء الإجراءات أو تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز إرساله لمثوله أمام محاكمها، على أن يشترط صراحة أن يعاد بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة⁽²⁾.

والجدير بالذكر أنه في حالة تقديم طلبات التسليم من دول عديدة، وفي زمن واحد بشأن تسليم شخص من أجل جريمة واحدة، فيجب على الحكومة الجزائرية أن تأخذ بعين الاعتبار طلب الدولة التي ألحقت بها الجريمة المرتكبة أضرار أكبر بمصالحها، أو طلب الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها⁽³⁾.

أما إذا كانت طلبات التسليم تتعلق بجرائم مختلفة مرتكبة من نفس الشخص، فإنه عند تحديد الأفضلية تأخذ بعين الاعتبار الظروف الواقعية المتعلقة بخطورة الجريمة، ومكان ارتكابها، وتاريخ تقديم الطلب، والتعهد بإعادة التسليم⁽⁴⁾.

ثانيا - آثار التسليم:

لقد أورد المشرع الجزائري في المواد من 714 إلى 718 (ق إ ج) آثار التسليم والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

- يكون التسليم الذي تحصل عليه الجزائر باطلا، إذا كان مخالفا للشروط والإجراءات الواجب إتباعها لإتمام عملية التسليم، وينعقد الاختصاص لجهة التحقيق أو الحكم، ولها أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها، أما إذا كان قبول التسليم بمقتضى حكم نهائي، فينعقد الاختصاص للغرفة الجزائية بمحكمة العليا⁽⁵⁾.

- يحق للشخص الأجنبي المطلوب تسليمه، تعيين محام عنه، كما يحق له في طلب بطلان التسليم خلال 3 أيام تبدأ من تاريخ إنذاره من قبل النائب العام عقب القبض عليه⁽¹⁾.

(1)- أنظر المادة 6/698 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2)- أنظر المادة 701 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3)- أنظر المادة 1/699 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4)- أنظر المادة 2/699 من قانون الإجراءات الجزائية.

(5)- أنظر المادة 1/714 و 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

- في حالة إبطال التسليم فإنه يجب الإفراج عن الشخص المسلم إذا لم تقم الدولة الطالبة بالمطالبة به، ولا يجوز إعادة القبض عليه بسبب الأفعال التي بررت تسليمه، أو بسبب أفعال سابقة إلا خلال 30 يوما التالية عن الإفراج عنه⁽²⁾.

- أما فيما يخص إعادة التسليم ، فقد تناول المشرع الجزائري هذا الموضوع عندما تكون الجزائر طالبة للتسليم لشخص أجنبي يخضع لاختصاص القضاء الجزائري، وأثناء تسليم الشخص المطلوب، أو بعد تسلمه من قبل الجزائر، تطلب دولة أخرى بدورها من الجزائر تسليم الشخص نفسه لمتابعته على فعل إجرامي غير الذي من أجله استلمته الجزائر وغير مرتبط به، والجزائر هنا لا توافق على طلب التسليم المذكور إلا بعد التأكد من موافقة الدولة الأولى التي سلمته للجزائر⁽³⁾.

- كذلك يمكن تسليم الأشياء المضبوطة إلى الحكومة الطالبة، حتى ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب كهروبه، أو وفاته⁽⁴⁾.

(1)- أنظر المادة 714 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

(2)- أنظر المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3)- محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص. 325.

(4)- أنظر المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الاتجار غير المشروع في المخدرات وسبل مكافحته، تبين لنا مدى الانتشار الواسع لظاهرة المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما أصبح يشكل خطورة كبيرة على مختلف دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية، لما لها من آثار خطيرة ومدمرة على مختلف الأصعدة والمجالات، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو حتى السياسية والأمنية، إضافة إلى اتخاذها الطابع المنظم العابر للحدود الوطنية، وارتباطها بالعديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى، مما جعلها مشكلة ذات أبعاد دولية ووطنية، تحتاج إلى تضافر الجهود في مختلف الميادين من أجل مكافحتها والتصدي لها.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والأساليب التي تم وضعها لمواجهتها سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ومدى نجاعتها في التصدي لها، في ظل استغلال الشبكات الإجرامية للتقدم التكنولوجي، وكثرة وسائل الاتصال وسهولة نقل الأموال والأشخاص واستثمار مناخ العولمة، مما أدى إلى تطورها وتوسع دائرة نطاقها وأساليبها، وبطبيعة الحال يكون ذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التي تم طرحها في مقدمة الأطروحة، من أجل الوصول إلى النتائج والاستنتاجات، التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة.

ولقد توصلنا في هذه الدراسة إلى أن المجتمع الدولي بدأ مكافحته لجرائم المخدرات منذ بداية القرن العشرين، وذلك عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات، كانت آخرها ثلاثة اتفاقيات هي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول سنة 1972، والتي ألغت جميع الاتفاقيات التي سبقتها، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وأخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي أصبحت تشكل القانون الدولي العام المعاصر للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها.

لقد تمثل الهدف الأساسي من هذه الاتفاقيات في وضع الإطار القانوني الذي يواجه به المجتمع الدولي مشكلة المخدرات، وإيجاد سبل التعاون المشترك بين الدول وعلى كافة الأصعدة ومختلف الاتجاهات، من أجل تنظيم وفرض رقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، وبناء إستراتيجية دولية لمكافحتها والقضاء عليها.

ولقد ألزمت هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات الأطراف فيها بأن تصدر تشريعات وطنية من أجل محاربة أي اتصال غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، بعدما قامت بوصف جميع الأفعال المحظورة، وتركت صلاحية تعريف الجرائم وفرض

الجزاءات الملائمة إلى القوانين الوطنية لدول، بما يوافق نظمها الدستورية والقانونية والإدارية، وبالتالي تضاف هذه التشريعات الوطنية إلى آليات مكافحة الدولية، مما يزيد من تعزيز قدرات وفرص إحكام الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي هذا الصدد ارتكزت الجزائر في سياستها الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات، على نفس المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ويظهر لنا ذلك من خلال مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات، إضافة إلى إصدارها لعدة قوانين منذ استقلالها بشأن مكافحة المخدرات، قائمة على تجريم وعقاب أي اتصال غير مشروع بالمواد المخدرة، كان آخرها القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، إضافة إلى التعديلات المتتالية التي مست قانون الإجراءات الجزائية، من حيث منح جهات مكافحة آليات فعالة وأساليب خاصة للبحث والتحري والتحقيق تخرج عن القواعد العامة، وجعلها أكثر ملائمة واستجابة لخصوصية الظاهرة الإجرامية في مكافحتها والوقاية منها .

وفضلا عما سبق توصلنا إلى أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات تفتقر إلى الجانب الزجري، بسبب عدم وجود هيئة عليا تتكفل بحالات انتهاكها وعدم احترامها، إضافة إلى مسألة التحفظات التي يمكن للدول أن تبديها على هذه الاتفاقيات، مما قد يؤدي إلى إضعاف أو التقليل من الغاية التي وجدت من أجلها، وبالتالي تؤثر هذه التحفظات على غرض وأهداف هذه الاتفاقيات، أو تؤثر سلبا على تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مما يفقدها قيمتها في فرض أحكامها على الدول.

وتبين لنا أن هناك توسيع كبير في دائرة التجريم في مجال المخدرات، سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية أو على مستوى التشريع الجزائري، وهذا تماشيا مع إستراتيجية مكافحة المخدرات، وما تشهده الساحة الإجرامية من ظهور جرائم جديدة ومستحدثة، إضافة إلى التقنيات المبتكرة من قبل المنظمات الإجرامية من أجل تنفيذ مخططاتها، وارتباط المخدرات بكثير من أشكال الإجرام الأخرى خاصة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.

كما تبين لنا أن هذه الاتفاقيات قد أرست نظاما للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات وذلك من خلال تعزيز مجالات التعاون بين الدول، خاصة القانونية والقضائية والأمنية، سواء في مجال تسليم المجرمين، بحيث اعتبرت جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم، أو المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، بإضافة إلى استحداث نظام التسليم المراقب، الذي أثبت نجاعته وفعاليته في ترقب وترصد المواد المخدرة، وتفكيك المنظمات الإجرامية المتورطة في الأنشطة المرتبطة بهذه المواد.

ورأينا كذلك امتداد مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى البحر، وذلك من خلال اتفاقية 1988، والتي أفردت نص المادة 17، من خلال وضع الإطار القانوني للتعاون الدولي للقضاء على هذه التجارة التي تتم عن طريق البحر مع عدم المساس بحرية الملاحة البحرية، بما يتماشى مع القانون الدولي للبحار، والذي جسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

كذلك لاحظنا على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والتشريع الجزائري، أن هناك تجنب في وضع تعريف للمخدرات والمؤثرات العقلية لصعوبة ذلك، حيث رأينا أن هذه النصوص القانونية قامت بحصر المواد المخدرة الخاضعة للرقابة في جداول مرفقة بها، لكن مع وضع بعض الإجراءات من أجل الزيادة أو النقصان أو التغيير فيها حسب الحاجة، وعليه يترتب على ذلك أن ما عدا ما ورد في هذه الجداول يخرج عن نطاق التجريم.

كما رأينا أنه من أجل تنفيذ الإستراتيجية المتعلقة بمكافحة المخدرات التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، تم إنشاء هيئات وأجهزة مكلفة بمهمة تنفيذ ما جاء بهذه الاتفاقيات والقوانين، وتنسيق وتنظيم جهود المكافحة على مختلف المستويات، فنجد مثلا على المستوى الدولي منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها ووكالاتها المتخصصة، إضافة إلى منظمات دولية أخرى مثل الأنتربول وغيرها، زيادة على المنظمات التي تعمل على المستوى الإقليمي، أما على المستوى الوطني المحلي نجد الدور الذي يلعبه الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها لمكافحة المخدرات بالجزائر.

لقد ساهمت هذه الآليات والأدوات سواء الدولية أو الإقليمية أو الوطنية التي تم تأسيسها من أجل مكافحة المخدرات في تحقيق بعض النتائج الإيجابية، إذا قمنا بمقارنة الوضع الحالي مع ما كان موجود قبل وجود هذه الإستراتيجية، خاصة في مجال فرض الرقابة على الإنتاج المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ومنع تسريب هذه المواد إلى القنوات غير المشروعة، إلا أن هذه النتائج تبقى نسبية إذا ما نظرنا إلى الإحصاءات والتقارير التي يتم تقديمها سواء عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أو من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تبين لنا تعاظم ظاهرة المخدرات، سواء في مجال العرض أو الطلب غير المشروعين.

وأسباب ذلك متعددة، أهمها عدم احترام الدول لالتزاماتها الدولية الناتجة عن انضمامها وتصديقها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات، خاصة إذا ما علمنا أن غالبية دول العالم الآن قد انضمت إلى هذه الصكوك الدولية، ويظهر لنا ذلك جليا في مجال التعاون الدولي القانوني والقضائي، فنلاحظ أن الدول لا تتعاون في مسألة تسليم المجرمين، والتسليم المراقب والمساعدة القانونية

المتبادلة، والتي تعتبر من أهم أساليب مكافحة الجريمة، أو عدم تقديم التقارير والإحصاءات اللازمة للهيئات المكلفة بذلك.

ويضاف إلى ما سبق مشكلة زراعة المخدرات بالنسبة لبعض دول الجنوب الفقيرة، التي تعتمد عليها بطريقة أو أخرى في اقتصادها، وهي لا تستطيع القضاء عليها لعدة اعتبارات مادية واجتماعية وحتى سياسية، ما لم تكون هناك مساعدات من قبل الدول المتقدمة، من أجل إتباع إستراتيجية للتنمية شاملة وإحلال الزراعات المشروعة البديلة للمخدرات وتوفير سبل تسويقها، بما يضمن تخلي المزارعين عن زراعة المخدرات إلى هذه الزراعات المشروعة.

كذلك مشكلة المؤثرات العقلية، فهي تشكل قطاعا إستراتيجيا لبعض الدول المتقدمة في اقتصادها، لهذا لاحظنا أن اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 تتميز عن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بكونها أقل صرامة في مجال الرقابة وحظر هذه المواد، ويظهر ذلك من خلال عدم وضوح إجراءات ومعايير التصنيف (المادة 02 الفقرات 04، 05، 06)، أو من خلال الحق الذي أعطته للدول في رفض الرقابة التي تفرضها لجنة المخدرات على بعض المواد (المادة 02 الفقرة 07)، وكذلك من خلال عدم تعميم نظام التراخيص على كل المؤثرات العقلية (المادة 12)، وعدم وجود نظام للتقديرات.

زيادة على ذلك نجد أن هذه الاتفاقيات التي وضعتها الأمم المتحدة من أجل مكافحة المخدرات قد أحكمت الرقابة على السوق المشروعة للمواد المخدرة، من خلال ما وضعته من آليات وإمكانات وسلطة رقابة لهذا لاحظنا أن نظام الرقابة الدولية على هذه السوق المشروعة للمواد المخدرة قد أثبت فعاليته، في المقابل أنها لا تملك نفس الوسائل والآليات اتجاه الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مما ولد سوقا موازية ضخمة تستعمل كل الوسائل غير المشروعة من عنف وفساد، بحيث أصبحت تهدد أمن واستقرار الدول والمجتمعات، لذا وجب على الأمم المتحدة أن تراجع ذلك، من خلال إعادة النظر في الآليات الأممية لمكافحة المخدرات في جانب ردع الاتجار غير المشروع بالمخدرات بهدف وضع حد للعرض غير المشروع.

أما فيما يخص السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، فنلاحظ أنها تتجه نحو مكافحة العرض بصفة خاصة وإهمال الطلب، أي أنها لم تهتم بالأسباب الكامنة وراء تفاقم مشكلة انتشار المخدرات، ولماذا يتجه الأفراد نحوها لأنهم هم الذين يخلقون الجانب الأكبر من الطلب عليها، وبذلك يكون في علاج هذه المشاكل أفضل السبل لتقليص هذه السوق غير المشروعة، فنرى أن المشرع الجزائري قد اتجه نحو توسيع دائرة التجريم، واعتبار أي اتصال غير شرعي بالمواد المخدرة جريمة، مع تشديد العقاب على الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم، إضافة أنه يساوي بين جميع المواد المخدرة، فلا فرق مثلا

بين الاتجار بالقنب أو الاتجار بالهيروين، على الرغم أن الفرق شاسع في الخطورة والآثار والمردود المالي، على الرغم أن معظم التشريعات المقارنة قد اعتمدت على هذه التفرقة لهذا وجب على المشرع الجزائري تدارك هذا.

أما بالنسبة للسياسة الإجرائية فعلى الرغم من وجود آليات وأساليب جديدة للتحري والتحقيق كمراقبة الأشخاص والأشياء والأموال، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، وآلية التسرب، والتسليم المراقب، لكن نرى أن هذه الأساليب غير مفعلة ولم يتم الاستفادة منها بطريقة ناجعة وذلك بسبب غموض النصوص القانونية، أو بسبب عدم توفر الوسائل التنظيمية أو المالية أو التقنية، أو بسبب عدم وجود الكفاءة المطلوبة لدى أعوان المكافحة، فمثلا لا يمكن الاستفادة من التسليم المراقب إذ لم تكن هناك علاقات وتعاون مع بعض الدول.

وعلى ضوء التحليل السابق لأهم النتائج المتوصل إليها والنقائص المسجلة على نظام مكافحة المخدرات سواء على المستوى الدولي أو الوطني، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات التي نعتقد أنها ستساهم في التصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات ومكافحتها منها:

- حث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة المخدرات والجريمة بصفة عامة على المصادقة عليها، كالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية فيينا لسنة 1988، واتفاقية باليرمو لسنة 2000.

- دعم الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات على الالتزام الدقيق بها، وكفالة عدم تعارض تشريعاتها الداخلية مع أحكامها.

- تعزيز وتقوية سبل التعاون الدولي وتوثيقه في مجال مكافحة جرائم المخدرات، والعمل على إيجاد الإطار العام الذي يتم به هذا التعاون، خاصة في مجال التعاون في المسائل القانونية والقضائية والتقنية.

- دعوة الدول إلى تعديل وتحديث تشريعاتها المحلية، أو استصدار تشريعات جديدة، سعيا وراء سد جميع الثغرات التي يمكن أن يتم استغلالها من طرف المنظمات الإجرامية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية.

- إضفاء صفة الجريمة الدولية على جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وبالتالي تمتعها بالاختصاص الدولي، وإدراجها ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

- العمل على مراجعة وتعديل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة المخدرات التي تم إبرامها، بما يتوافق مع التطورات التي حدثت في مجال ارتكاب الجريمة بصفة عامة وجرائم المخدرات بصفة خاصة من أجل إضفاء أكثر صرامة عليها، خاصة تعديل اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
- تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية فيينا لسنة 1988، في ضبط جرائم المخدرات بأعالي البحار موضع التنفيذ الفعلي، وإيجاد السبل القانونية التي تجعل من الدول تبسط اختصاصها القانوني والقضائي على هذه الجرائم بهذه الأماكن، وإنشاء قاعدة بيانات عن جميع هذه العمليات التي تتم بهذه الطريقة وتبادلها.
- تشجيع الدول على الدخول في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، تحيز وتنظم استعمال التقنيات والأساليب الحديثة في مجال مكافحة جرائم المخدرات، خاصة استخدام أسلوب التسليم المراقب، بعدما أثبت فعاليته في التصدي لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات.
- تشجيع الدول على إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، لتنظيم إجراءات تسليم المجرمين.
- تكثيف التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، من خلال ربط الاتصال المباشر بين أجهزة مكافحة المخدرات، إضافة إلى تبادل الخبرات بين الدول المختلف والإطلاع فيما بينها على تجارب كل دولة، وكل ما يستجد من تطورات، إضافة إلى تقديم المساعدات المادية والعينية للدول التي تنقصها الإمكانيات لأجل تطوير أساليب المكافحة خاصة الحديثة منها.
- تنظيم دورات تدريبية حول التقنيات الحديثة لمكافحة المخدرات، مثل استعمال أسلوب التسليم المراقب يشارك فيها كل من له علاقة بمكافحة المخدرات، من أجل تزويدهم بالمعارف الأساسية، والتقنيات الحديثة المتطورة في هذا المجال.
- إنشاء نظم إحصائية دولية ووطنية، ووضع الآليات التي يتم بها إعدادها إعدادا صحيحا وقريب من الواقع الفعلي، من أجل تحديد حجم مشكلة المخدرات لوضع الخطط لمواجهتها، وتوفير التقنيات الحديثة لتنفيذ تلك الخطط.
- وضع آليات فعالة سواء بين الدول فيما بينها أو بينها وبين المنظمات والهيئات المعنية بمكافحة المخدرات، لتبادل المعلومات التي تم تجميعها.

- دعوة الدول لتخصيص الأموال التي يتم مصادرتها في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، لدعم وتطوير آليات مكافحة هذه الجرائم.

- وضع الأطر القانونية التي يتم بها تنظيم حركة تداول السلائف والكيماويات التي تدخل في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفقا مع ما جاءت به اتفاقية فيينا لسنة 1988، مع إخضاعها لنظام شهادات التصدير والاستيراد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- 1- أبي العباس ابن إدريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، الجزء الأول، دار الكتب العلمية بيروت، 1998.
- 2- أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، حرف الراء، دار الصادر بيروت.
- 3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 4- أحمد أبو الروس، أساليب ارتكاب الجرائم، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1996.
- 5- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- 6- _____، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 7- أحمد الحويتي وآخرون، التعاون الدولي في مجال غسل الأموال والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 8- أحمد العروسي الحويتي، الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015.
- 9- أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
- 10- أحمد عبد العزيز الأصفر، أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
- 11- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة 1996.
- 12- إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتب غريب، القاهرة، 1988.
- 13- أسامة مجذوب، العولمة والإقليمية مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الطبعة الثانية الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2001.
- 14- أسامة محمد حسن، الوجيز في آليات المواجهة الدولية للمخدرات، مكتبة دار النهضة العربية القاهرة 2016.
- 15- اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

- 16- أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991.
- 17- أنور العمروسي، المخدرات وأثارها وأنواعها وجرائمها وعقوباتها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 1991.
- 18- بشير العلاق، الإدارة الحديثة (نظريات ومفاهيم)، دار البازوري العلمية، عمان، 1999.
- 19- تيسير عبد الله، المخدرات في القدس العربية، أعمال الندوة العلمية دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.
- 20- جابر بن سالم موسى وآخرون، المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاقير النفسية، الطبعة الثانية جامعة نايف للعلوم الأمنية، رياض، 2005.
- 21- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
- 22- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول (من أ إلى خ)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 23- حسني المحمدي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
- 24- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.
- 25- حسين علي فايد، سيكولوجية الإدمان، مكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية.
- 26- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997.
- 27- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.
- 28- _____، شرح قانون العقوبات التكميلي (في جرائم المخدرات، الأسلحة والذخائر)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1979.
- 29- _____، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- 30- زين العابدين مبارك، الحشيش، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986.
- 31- سالم محمد سلمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الجنائية (دراسة مقارنة)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة 2000.

- 32- سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 33- سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1998.
- 34- سعد المغربي، ظاهرة تعاظم الحشيش "دراسة نفسية اجتماعية"، الطبعة الثانية، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1984.
- 35- سعد عودة الرادادي، التخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة، مطابع الشريف الرياض، 1993.
- 36- سلمي عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2000.
- 37- _____، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 38- _____، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2000.
- 39- سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، 2006.
- 40- _____، المخدرات (المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها) دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2006.
- 41- _____، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2007.
- 42- سهيل إدريس، المنهل، دار الآداب، بيروت، 2004.
- 43- شكري محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة الداودي، دمشق، 1982.
- 44- صالح بن محمود السعد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بالتنظيمات الإرهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015.
- 45- _____، المخدرات والمجتمع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992.
- 46- صغير جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية في تسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.
- 47- عادل حسن السيد، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

- 48- عادل فتحي ثابت عبد الحافظ، النظرية السياسية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 1997.
- 49- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994.
- 50- عباس أبو شامة وآخرون، التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 51- عبد الإله عبد الله المشرق، رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية (أسباب التعاطي وأساليب المواجهة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
- 52- عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 53- عبد الرحمان شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
- 54- عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم جريمة القرن الواحد والعشرون، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.
- 55- عبد العزيز محمد ملائكة، مبادئ ومهارات (القيادة والإدارة)، مؤسسة المدنية للصحافة والنشر (دار العلم)، جدة، 2007.
- 56- عبد العزيز بن عبد الله البريثن، الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- 57- عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات القسم العام، دار الهدى للمطبوعات، 1990.
- 58- عبد الفتاح مراد، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- 59- عبد الفتاح ولد بابا، الإطار القانوني للمخدرات والجريمة المنظمة من منظور القانون الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- 60- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 61- عبد اللطيف محمد أبو هدمة البشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2003.
- 62- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003.
- 63- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

- 64- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.
- 65- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 66- عثمان محمد غنيم، التخطيط أسس ومبادئ عامة، الطبعة الرابعة، دار صفاء للنشر، عمان 2008.
- 67- عدنان حسين العوني، سلبيات المخدرات، أعمال الندوة العلمية دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.
- 68- عزت حسنين، موسوعة المسكرات والمخدرات الجديدة، مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1990.
- 69- عصام الدين أمين أبوعلفة، إدارة المنظمات العامة (الإدارة الحكومية والعامة، النظرية والتطبيق)، دون دار نشر، الرياض، 2002.
- 70- عطا الله إمام حسانين، الإرهاب البناني القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004.
- 71- عفاف عبد المنعم، الإدمان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 72- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات)، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- 73- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- 74- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008.
- 75- عوض الله السواط وآخرون، الإدارة العامة المفاهيم والوظائف والأنشطة، دار النوايح للنشر، جدة 1997.
- 76- فاطمة العرفي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- 77- فائزة يونس الباشا، الجريمة الدولية في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
- 78- _____، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 79- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- 80- فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

- 81- _____، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1985.
- 82- الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، فصل الخاء، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.
- 83- كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2006.
- 84- كمال الدين حسين الطاهر، لا للمخدرات والمؤثرات العقلية، دار العلوم، الرياض، 1995.
- 85- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية الأردن، 2001.
- 86- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة 18، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
- 87- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007.
- 88- محمد السيد الأرناؤوط، المخدرات والمسكرات بين الطب والقران والسنة، دار الجيل، بيروت 1999.
- 89- محمد السيد عرفة، تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة، مؤتمر القضاء والعدالة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- 90- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2003.
- 91- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الجزء السابع دار ابن الجوزي، السعودية، 1421 هـ.
- 92- محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 1992.
- 93- محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا) دار الشروق، القاهرة، 2004.
- 94- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.
- 95- _____، تدابير الرقابة على التجارة الدولية المشروعة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- 96- محمد عبد العال عكاشة، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.

- 97- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.
- 98- محمد عوض، جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث الإسكندرية 1966.
- 99- محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1989.
- 100- محمد فتحي عيد وآخرون، دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- 101- محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- 102- _____، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988.
- 103- _____، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988.
- 104- _____، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1999.
- 105- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004.
- 106- محمد منجي، الحياة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
- 107- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- 108- محمد مياسا، مأساة الإدمان سيكولوجيا وقاية وعلاج، دار الجيل، لبنان، 1997.
- 109- محمود السيد علي، المخدرات تأثيراتها وطرق التخلص الأمن منها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
- 110- محمود كبش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 111- مصطفى الطاهر، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات بين العقاب والعلاج "دراسة مقارنة" مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009.

- 112- _____، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات الطبعة الرابعة، التجهيزات الفنية والطباعة بمطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 113- مصطفى سوييف، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، عالم المعرفة، الكويت، 1996.
- 114- مصطفى عمر التير، المخدرات والعولمة (الجوانب السلبية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007..
- 115- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث القاهرة 1996.
- 116- ممدوح شوقي مصطفى، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1985.
- 117- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.
- 118- نسرین عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.
- 119- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر 2004.
- 120- نصيف فهمي، دور البحث العلمي في تقليص الآثار السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات أعمال الندوة العلمية دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- 121- الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع 1996.
- 122- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
- 123- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثانية طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1988.

ثانيا - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2010-2011.
- 2- إلياس قسايسية، التهديدات الأمنية للجزائر في ظل التحديات الإقليمية الراهنة (الإرهاب والجريمة المنظمة)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2015/2016.
- 3- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2011/2012.
- 4- بوازدية جمال، الاستراتيجيات المغربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2012/2013.
- 5- تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2010.
- 6- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2014/2015.
- 7- حاج تيطاوني، العولمة الإعلامية ودورها في تجسيد معالم المجتمع الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011-2012.
- 8- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2016.
- 9- خالد مصطفى إبراهيم العربي، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011.
- 10- دريفل سعدة، تعاطي المخدرات في الجزائر وإستراتيجية الوقاية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر 02 2010/2011.
- 11- ديلة مباركي، غسل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007/2008.

- 12- سعيدي عتيقة، أبعاد الاغتراب النفسي وعلاقتها بتعاطي المخدرات ادى المراهق، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
- 13- سمير عبد الغني طه، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
- 14- صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران أحمد بن بلة، 2015/2014.
- 15- عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، 2011/2010.
- 16- عزت محمد السيد العمري، جريمة غسل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة منشورة من قبل دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 17- على فاروق على، التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
- 18- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.
- 19- محمد بن راشد القحطاني، الخصائص الاجتماعية والديمقراطية لمتعاطي المخدرات في المجتمع السعودي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس، 2002.
- 20- محمد يعيش، العفو ومدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب (الجزائر نموذجا) أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- 21- محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010/2009.
- 22- مختار شبيلي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

23- نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسيل الأموال (في ضوء أحكام القانون الدولي العام)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة أسيوط، 2008.

ب- مذكرات الماجستير:

1- أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القاضي، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2002.

2- أحمد بن عبد الرحمن، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم مجلس التعاون الخليجي مذكرة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2008.

3- سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003.

4- سليمان العبد الله الشعبي، التعاون الدولي والخطط العملية لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1987.

5- ضيف الله بن شديد الحربي، مدى إسهام التخطيط الأمني في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

6- عثمان عبد الله العساف، خطط مواجهة المخدرات في الوطن العربي، مذكرة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989.

7- عمراني مريم، الآليات الأمنية لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012/2013.

8- غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات ف الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2010/2011.

9- متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

10- ناصر عامر، الاتجار بالمخدرات في الساحل الإفريقي وانعكاساتها على مستقبل الأمن الوطني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2013.

ثالثاً - المقالات الملتقيات:

أ - المقالات:

- 1- أحمد أمين الحادقة، أهمية التدريب في مواجهة مشكلة المخدرات: منهج تدريبي في مجال مكافحة المخدرات، مجلة العربية للتدريب، المجلد 1، العدد 1، مايو 1987، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص ص.35-61.
- 2- أحمد أمين الحادقة، حول مصادرة أرباح عائدات المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 2، العدد 4 1987، ص ص.123-150.
- 3- أحمد محمود الخطيب، دور المؤسسات الإعلامية في الوقاية من المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المجلد 02، العدد 03، أوت 1986، ص ص.65-86.
- 4- نورة حشاني، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة نشرة القضاء، العدد 54، 1999.
- 5- خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 32 العدد 62، أبريل 2016، ص ص.205-241.
- 6- صالح السعد، خصائص جريمة المخدرات، مجلة أصداء الأمانة، مجلة فصلية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، العدد 11، جويلية 2005، ص ص.81-92.
- 7- صفوان محمد شديفات، طبيعة الحكم الجزائري الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث وضمان الجودة، الجامعة الأردنية، المجلد 43، ملحق 1، 2016، ص ص.448-458.
- 8- عادل عبد الجواد محمد، دور الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول في مكافحة المخدرات، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 308، السنة 27، فبراير 2008، ص ص.54-61.

- 9- عادل عبد الجواد، الجريمة المنظمة والفساد، مجلة الأمن والحياة، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 206، أكتوبر نوفمبر 1999، ص ص. 34-36.
- 10- عبد العزيز المنصور، العولمة والخيارات المستقبلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص ص. 559-581.
- 11- غزالة خابر، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها، مجلة الوقاية والمكافحة، مجلة تصدر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها، العدد 00، سبتمبر 2014.
- 12- فريجة حسين، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الخامس، جوان 2011، ص ص. 160-181.
- 13- القاضي حسان سعيد، الآثار الاقتصادية لجرائم المخدرات، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 202، ربيع الأول 1420هـ، ص ص. 44-47.
- 14- نصر الدين مروي، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة أصول الدين الصراط، العدد 03 سبتمبر 2000، ص ص. 126-172.
- 15- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص ص. 509-526.
- 16- مفرج بن سعد الحقباني، الآثار الاقتصادية لانتشار ظاهرة المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 17، العدد 34، أكتوبر 2002، ص ص. 189-247.
- 17- مؤسسة المنشورات العسكرية وزارة الدفاع، مكافحة الاتجار بالمخدرات في العالم (تجند دولي لمواجهة تهريب السموم)، مجلة الجيش، عدد 612، جويلية 2014.

ب- الملتقيات والندوات:

- 1- أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، في الفترة الممتدة من 27 إلى 30 أكتوبر 2009.
- 2- أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها خصائصها أركانها، بحث مقدم إلى الندوة العلمية (العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم)، والتي نظمتها جامعة نايف

- العربية للعلوم الأمنية بالمنصورة بمصر في الفترة الممتدة من 18-20 جوان 2007.
- 3- **بابكر عبد الله الشيخ**، الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، المنظمة من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة الممتدة من 20 إلى 22 أوت 2007.
- 4- _____، مخاطر القوة الاقتصادية للتجارة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في توسيع دائرة الترويج والاتجار فيها، بحث مقدم إلى الندوة العلمية (غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات)، والتي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة الممتدة من 11-13 جوان 2012.
- 5- **جبر محمد جبر**، أنواع المخدرات، مداخلة منشورة ضمن فعاليات مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات، 9-11 ماي 2006، جامعة الزرقاء، الزرقاء، دار كنوز المعرفة العلمية، 2008.
- 6- **حسني درويش عبد الحميد**، الإستراتيجية الأمنية والتحديات المعاصرة، بحث منشور في الموقع الإلكتروني <http://www.policemv.gov.bh> (تاريخ الإطلاع 11.15/06/2017 على الساعة 11.15).
- 7- **حسين بن سعيد بن سيف الغافري**، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت، بحث منشور في الموقع الإلكتروني <http://www.minshaw.com/vb/attachment.php> (تاريخ الإطلاع 10.39/06/2017 على الساعة 10.39).
- 8- **سليمان بن صالح**، المخدرات وأثارها النفسية على الطالب الجامعي في المجتمع السعودي، مداخلة منشورة ضمن فعاليات مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات، 9-11 ماي 2006، جامعة الزرقاء، الزرقاء، دار كنوز المعرفة العلمية، 2008.
- 9- **سوسن شاكر**، المخدرات وأثارها النفسية والاجتماعية والصحية على الشباب مداخلة منشورة ضمن فعاليات مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات، 9-11 ماي 2006، جامعة الزرقاء، الزرقاء، دار كنوز المعرفة العلمية، 2008.
- 10- **شفيق إبراهيم حداد**، غسل الأموال المفهوم، الطرق، الآثار، بحث مقدم إلى الندوة العلمية (غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات)، والتي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، في الفترة من 11-13 جوان 2012.
- 11- **صالح عبد النوري**، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، مداخلة قدمت إلى الندوة العلمية بعنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، من تنظيم جامعة

- نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية الجزائرية، الجزائر من 20 إلى 22 جوان 2005.
- 12- **صالح محمود السعد**، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، مداخلة قدمت إلى الندوة العلمية بعنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، من تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية الجزائرية، الجزائر من 20 إلى 22 جوان 2005.
- 13- **عبد اللطيف العاني**، الأبعاد الاجتماعية لظاهرة تعاطي المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية مداخلة منشورة ضمن فعاليات مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات، 9-11 ماي 2006، جامعة الزرقاء، الزرقاء، دار كنوز المعرفة العلمية، 2008.
- 14- **عبد الله بن ظافر الشهري**، التدريب الأمني وأثره على الأداء الأمني، الحلقة العلمية قياس الأداء في العمل الأمني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة الممتدة من 21-23 نوفمبر 2013.
- 15- **عبد المالك السايح**، مداخلة المدير العام للديوان، ملتقى دولي منظم من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها (دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها)، نادي الجيش، الجزائر أيام 03/04/ديسمبر/2006.
- 16- **عبد الودود خربوش**، التجربة المغربية في مواجهة غسل الأموال وعلاقتها بالاتجار غير الشرعي بالمخدرات، بحث مقدم إلى الندوة (غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات)، والتي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، في الفترة الممتدة من 11-13 جوان 2012.
- 17- **عزت الشيشيني**، أساليب مكافحة غسل الأموال ومكافحة المخدرات (جمهورية مصر العربية نموذجاً) ورقة مقدمة إلى ندوة غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات، المنظمة من قبل مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة من 11 إلى 13 من شهر جوان 2012.
- 18- **علالي فالي**، أثر الاتجار غير المشروع للمخدرات على تطور مفهوم الجريمة المنظمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية (المخدرات والجريمة المنظمة)، والتي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، في الفترة الممتدة من 13-15 أكتوبر 2015.

- 19- علي السلمي، إشكالية التدريب في الوطن العربي، الملتقى الأول للتدريب، الجمعية العربية للإدارة مصر، أبريل 1995.
- 20- عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، مداخلة قدمت إلى الندوة العلمية بعنوان التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2002.
- 21- عويد سلطان المشعان ورمضان عبد الستار أحمد، إدمان المخدرات وعلاقته بعدد من الوظائف العقلية وبعض سمات الشخصية، مداخلة منشورة ضمن فعاليات مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات، 9-11 ماي 2006، جامعة الزرقاء، الزرقاء، دار كنوز المعرفة العلمية، 2008.
- 22- فاروق لاشين، العلاقة بين الإرهاب والجرائم الاقتصادية، الدورة العلمية مكافحة الجرائم الاقتصادية المنظمة من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، خلال الفترة الممتدة من 10-14/03/2007.
- 23- قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة، التعاون الفني في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية في الدول العربية- بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول (التعاون التقني العربي والدولي في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة)، المنظم من طرف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة الممتدة من - 3 - 5 نوفمبر 1997.
- 24- ماجد إبراهيم علي، التنظيم الدولي الأمني دراسة في إطار النظرية العامة للتنظيم الدولي والمنظمات الدولية الأمنية، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الأول لخبراء وعلماء الشرطة، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، في الفترة الممتدة من 19-20 ماي 1991.
- 25- محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، بحث مقدم إلى الندوة (الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها)، والتي نظمها معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بأبوظبي، في الفترة من 14-18 نوفمبر 1998.
- 26- محمد فتحي عيد، تحليل المعلومات الجنائية وتضخم الحجم العالمي للاتجار غير المشروع بالمخدرات، الحلقة العلمية (تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات)، والتي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، في الفترة الممتدة من 28/05-01/06/2011.

- 27- _____، دور فرقة العمل الدولية المعنية بغسل الأموال (FATF) والفرق العلمية، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية (غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المنعقدة بتاريخ 22-26/01/2011.
- 28- _____، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مداخلة قدمت إلى الندوة العلمية بعنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، من تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية الجزائرية، الجزائر من 20 إلى 22 جوان 2005.
- 29- محمد لعزيزي، خصائص قانون 18-04، مداخلة مقدمة خلال أيام الدراسية حول تطبيق القانون 18-04 المنظمة من قبل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، بالنادي الوطني للجيش الجزائري، أيام 5 و6 ماي 2009.
- 28- مسعد عبد الرحمان زيدان، المعالجة القانونية لجريمة غسل الأموال، بحث مقدم إلى الندوة (غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات)، والتي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض، في الفترة من 11-13 جوان 2012.
- 29- مصطفى أحمد فؤاد، غسل الأموال في منظور القانون الدولي العام، بحث مقدم إلى الندوة (غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات)، والتي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض، في الفترة من 11-13 جوان 2012.
- 30- معن خليل عمر، العولمة والجريمة في الوطن العربي، بحث مقدم لندوة التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة من 21/23 مارس 2005.
- 31- مها العاني، الأسباب التي تدفع الشباب الجامعي إلى تعاطي المخدرات وسبل تحصينهم منه، مداخلة منشورة ضمن فعاليات مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات، 9-11 ماي 2006، جامعة الزرقاء، الزرقاء، دار كنوز المعرفة العلمية، 2008.
- 32- نجيبة محمد مطهر، القات وأثره الاجتماعي والاقتصادي والتربوي والصحي على طلاب وطالبات كلية التربية جامعة تعز اليمن، مداخلة منشورة ضمن فعاليات مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات، 9-11 ماي 2006، جامعة الزرقاء، الزرقاء، دار كنوز المعرفة العلمية، 2008.
- 33- هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية (أصول التحقيق الفني)، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، المنعقد في الفترة الممتدة من 1 - 3 ماي 2000.

رابعاً - الوثائق والتقارير:

أ- الوثائق:

- 1- قرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة رقم 689 ياء (د-36) المؤرخ في 28 جويلية 1958.
- 2- القرار رقم 2/3034 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1978/12/18، ووثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم A/RES/3034(XXVII)، الصادرة في 1973/01/11، تحت رقم 35، موقع الأمم المتحدة: www.un.org
- 3- الجمعية العامة، القرار رقم A/RES/35/171 المؤرخ في 1980/12/15، محضر الجلسة رقم: A/35/PV.96، موقع الأمم المتحدة: www.un.org.
- 4- وثائق شعبة المخدرات بالأمم المتحدة - بعنوان ملاحظات أساسية عن التسلم المراقب في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة - الوثيقة رقم 1983/5/DND/WP المؤرخة في 03 مارس 1983.
- 5- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، انعقد هذا المؤتمر بميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، تحت عنوان منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلام والتنمية، تقرير من إعداد الأمانة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع IV.1. 86. A، الفصل الأول، الفرع دال-1، المرفق 1، موقع الأمم المتحدة: www.un.org.
- 6- دليل الأمم المتحدة للتدريب على نفاذ القوانين العقاقير المخدرة، القسم الأول، دليل للمسؤولين عن إنفاذ القوانين، إصدار الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، 1991.
- 7- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية الوثيقة رقم A/CONF.183/10، الصادرة ب 1998/04/17، روما.
- 8- القرار 1373(2001)، الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385، المعقودة في 2001/09/28، الوثيقة رقم (S/RES/1373 2001)، الأمم المتحدة.
- 9- نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2004، تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الصادرة بتاريخ 2004/03/15، الوثيقة ST/SGB/2004/6.
- 10- مؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن مكافحة المخدرات، المخدرات تقتل لكن السياسات السيئة أشد قتلا رفع مستوى الاستجابة المتوازنة والمتكاملة لمكافحة المخدرات في إفريقيا، الدورة السادسة المنعقدة في الفترة مابين 06 و 10 أكتوبر 2014، الوثيقة رقم: CAMDC/MIN/Rpt.(VI).

- 11- المجلس التنفيذي للإتحاد الأفريقي - تقرير المفوضية عن اللجان الفنية- الدورة العادية 14، 26-30 جانفي 2009، الوثيقة رقم EX.VL/496(XIV).
- 12- اللجنة الفنية للصحة والسكان ومكافحة المخدرات - تحديات الوصول الشامل والعالمي تقرير مرحلي- الدورة الأولى المنعقدة بتاريخ 16-17 افريل 2015، الوثيقة رقم: (I) STC/EXP/DC/2.
- 13- اللجنة الفنية للصحة والسكان ومكافحة المخدرات - تحديات الوصول العام والشامل- الدورة الأولى المنعقدة بتاريخ 16-17 افريل 2015، الوثيقة رقم: STC-HPDC/MIN/Rpt(I).
- 14- منظمة الصحة العالمية، توجيهات بشأن استعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير من أجل إخضاعها للمراقبة الدولية: المراجعة المقترحة، المجلس التنفيذي، الدورة 125، م ت 6/125، بتاريخ 12/05/2009، الوثيقة رقم EB125/6.

ب- التقارير:

ب1- تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

- 1- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 1994، ملحق عن تنفيذ المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بعنوان السلائف والكيمائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة - مطبوعات الأمم المتحدة، فيينا، سنة 1994.
- 2- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 1994، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1995.
- 3- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1997.
- 4- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2011، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2012.
- 5- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2013، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2014.
- 6- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2013 تنفيذ المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2014.
- 7- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2014، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2015.
- 8- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2016، منشورات الأمم المتحدة فينا، نيويورك، 2017.
- 9- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2017، منشورات الأمم المتحدة فينا، نيويورك، 2018.

ب2- تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

- 1- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.
- 2- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي سنة 2014.
- 3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي سنة 2016.
- 4- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي سنة 2017.

خامسا - الاتفاقيات والنصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

- 1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، المعتمدة بنيويورك في 30 من شهر مارس سنة 1961، دخلت حيز التنفيذ في 1964/12/13.
- 2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/23.
- 3- اتفاقية المؤثرات العقلية، الموقع عليها بفيينا في 21 من شهر فيفري سنة 1971، دخلت حيز النفاذ في 1976/08/16.
- 4- البروتوكول المتعلق بتعديل بعض أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، حرر بجنيف في 25 من شهر مارس سنة 1972، دخل حيز النفاذ في 1975/08/08.
- 5- الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حررت بفيينا في 20 من شهر ديسمبر سنة 1988، دخلت حيز النفاذ في 1990/11/11.
- 6- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة بتاريخ 10 ديسمبر 1982، بمدينة مونتيفغو باي بجمايكا.
- 7- معاهدة الأمم المتحدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية تم اعتمادها طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 117/45 المؤرخ في 1990/12/14، والذي عدل لاحقا بالقرار رقم 112/53 المؤرخ في 1998/12/09.
- 8- المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة خاصة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، تم اعتمادها طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 118/45 المؤرخ في 1990/12/14، الجلسة العامة رقم 68.

- 9- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين للأمم المتحدة لسنة 1990، والتي صدرت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45، بتاريخ 14/12/1990، الدورة الخامسة والأربعون، وعدلت بقرار رقم A/RES/52/88، بتاريخ 04/02/1998.
- 10- ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الموقع في 17/07/1998، بدء النفاذ في 01/07/2002 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 38544.VOL2187، الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة، [http:// treaties.un.org](http://treaties.un.org)
- 11- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم اعتمادها طبقا لقرار الجمعية العامة رقم (55/25) المؤرخ في 15/11/2000، وتم فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر عقد بمدينة باليرمو في إيطاليا في الفترة الممتدة من 12 إلى 15 من شهر ديسمبر سنة 2000، الوثيقة رقم (A/55/383)
- 12- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تم اعتمادها طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 4/58 المؤرخ في 31/10/2003، وتم فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر عقد بمدينة ميريدا المكسيك في الفترة من 09 إلى 11 من شهر ديسمبر 2003.
- 13- الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها 54 بموجب قرارها 109/54 بتاريخ 09/12/1999، وتم فتح باب التوقيع عليها بنيويورك بتاريخ 10 جانفي 2000.
- 14- الاتفاقية العربية للتعاون القضائي الموقع عليها في 06/04/1983 بالرياض.
- 15- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموقعة في تونس بتاريخ 05 جانفي 1994.

ب - النصوص القانونية:

- 1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ب : القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 2- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017 .

- 3 - أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.
- 4 - أمر 09-75، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، المؤرخ في 17 فبراير 1975، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 1975/02/21.
- 5 - أمر رقم 76-79، المتضمن قانون الصحة العمومية، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 101، بتاريخ 1976/12/19.
- 6 - قانون رقم 79-07 والمتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 21 يوليو 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، الجريدة الرسمية عدد 61، مؤرخة في 23 غشت 1998.
- 7 - قانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 08، بتاريخ 17 فبراير 1985.
- 8 - قانون رقم 04-18، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 83، بتاريخ 26 ديسمبر 2004، السنة 41.
- 9 - قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11، صادر بتاريخ 09/02/2005، معدل ومتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 13/02/2012، الجريدة الرسمية عدد 08، صادر بتاريخ 15/02/2012، وبالقانون رقم 15-06 مؤرخ 15/02/2005، الجريدة الرسمية عدد 08 صادر بتاريخ 15/02/2015.
- 10 - قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20/02/2006، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 08/03/2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 20/08/2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 01/09/2010، وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02/08/2011، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 10/08/2011.

ج- النصوص التنظيمية:

ج1- المراسيم الرئاسية:

- 1- مرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977، الذي يتضمن المصادقة الجزائر على الاتفاقية فيننا المتعلقة بالمواد والمؤثرات العقلية لسنة 1971، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 1977.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 89-67 المتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16/05/1989، الجريدة الرسمية رقم 20، ليوم 17/05/1989.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة بتاريخ 09/02/1992.
- 4- مرسوم تشريعي رقم 94-02، يتضمن موافقة الجزائر مع تحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المؤرخ في 05 مارس 1994، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 06/03/1994.
- 5- مرسوم الرئاسي رقم 95-41، المتضمن المصادقة مع تحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المؤرخ في 28 جانفي 1995، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 07، الصادرة بتاريخ 15/02/1995.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 01-47، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العربية للتعاون القضائي الموقع عليها بالرياض بتاريخ 06/04/1983، المؤرخ في 11/02/2001، الجريدة الرسمية رقم 11 سنة 2001.
- 7- مرسوم رئاسي 02-55، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في 5 فيفري 2002، الجريدة الرسمية رقم 9، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.
- 8- مرسوم رئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعتمد بجنيف في 25 مارس 1972، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 10 بتاريخ 12/02/2002.
- 9- مرسوم رئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية رقم 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.
- 10- مرسوم رئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31/05/2006، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97-212، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 31/05/2006.

- 11- مرسوم 71-198 الصادر بتاريخ 15/7/1971، الجريدة الرسمية العدد 59، المؤرخة في 20/7/1971. المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمخدرات، المرسوم 71-198، الجريدة الرسمية العدد 59، المؤرخة في 20/7/1971.
- 12- مرسوم 76-140، المتعلق بتنظيم المواد السامة، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 01، بتاريخ 02/01/1977.

ج2- المراسيم التنفيذية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 92-151، المؤرخ في 14/04/1992، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، الجريدة الرسمية رقم 28، المؤرخة في 15/04/1992.
- 2- مرسوم تنفيذي 97-212 المؤرخ في 9/10/1997، الجريدة الرسمية رقم 41، الصادرة في 15/06/1997، ولقد نصت المادة الأخيرة منه على إلغاء المرسوم 92-151 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يوليو 2007 المتضمن تحديد كفاءات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية وعلمية الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2007.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كفاءات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18، الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 2007.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كفاءات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 2007.

ج3- قرارات وزارية:

- 1- قرار الصادر عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المؤرخ في 09 يوليو 2015، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، الجريدة الرسمية رقم 48، الصادرة بتاريخ 9/9/2015.

سادسا - المواقع الإلكترونية:

- 1- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للجمارك على شبكة الإنترنت: <http://www.wcoomd.org/fr>
- 2- الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الأوروبية على شبكة الإنترنت: <http://www.europol.eurpa.eu>

- 3- موقع منظمة الأمم المتحدة: [http. // www.un.org](http://www.un.org)
- 4- الموقع الرسمي للإتحاد الأوروبي على شبكة الإنترنت: <http://www.europa.eu.int>
- 5- الموقع الإلكتروني: <http://www.ena.lu>
- 6- الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية على شبكة الإنترنت: <http://www.ilo.org>
- 7- الموقع الرسمي لليونسكو على شبكة الإنترنت: <http://www.UNESCO.org>
- 8- الموقع الرسمي للأنتربول على شبكة الإنترنت: <http://www.interpol.int/fr>
- 9- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على شبكة الإنترنت: <http://www.fao.org>
- 10- الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات: <http://www.incb.org>
- 11- مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات [http. // www. Unodc.org](http://www.Unodc.org)
- 12- الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية على شبكة الإنترنت: <http://www.ilo.org>
- 13- الموقع الرسمي للإتحاد الإفريقي على شبكة الإنترنت: <http://www.au.int>

المراجع باللغة الأجنبية:

I – OUVRAGES :

- 1- **Biron ,Drogues ,Toxicomanes et Toxicomanie**, Edition Hermann, Paris, 1979.
- 2- **Claude Lombois** , Droit Pénal Internationale, Deuxième Edition, Dalloz, Paris, 1979.
- 3- **David G.Hotte, Virginie Heem**, La lutte contre le blanchiment des capitaux , L.G.D.J, 2004.
- 4- **Francis Caballero**, Le Droit de la drogue, Dalloz, Paris, 1989.
- 5- **Grange Aline**, l'Europe des drogues, l'apprentissage de la réduction des risques aux Pays-Bas, en France et en Italie, Edition Paris l'harmattan, 2005.
- 6- **Jean-Claude Roux**, Agricultures singulières (La culture de la coca Une plante andine d'usage millénaire), IRD éditions, paris, 2008.
- 7- **Lyon Caen** , Droit Social International et Européen, 3^{ème} Edition, Dalloz, 1974.
- 8- **Marie José Auderset et Autres**, Les Drogues, un Piège, le guide des drogues et de leurs dangers, Edition France Loisir, Paris ,1999.
- 9- **Marie-Christine Dupuis-Danone**, Finance Criminelle (comment le crime organisé blanchit l'argent sale) , presses universitaires de France, paris, 2^{ème} édition, 2004.

- 10- **Nathalie Frydman, Hélène Martineau**, La Drogue: ou en Sommes - Nous ? Bilan des connaissances en France en matière de drogues et de toxicomanies, La Documentation Française, Paris, 1998.
- 11- **Observatoire Géographique des Drogues**, Atlas Mondial des Drogues P.U.F, Paris, 1997.
- 12- **Pascale Haye-Rossell**, Le rôle du notaire dans la lutte contre la blanchiment de chapiteaux- DEFENOIS L'extenso Edition, Paris 2008.
- 13- **Petit Larousse en Couleurs**, Dictionnaire Encyclopédique pour tous, Librairie Larousse, Paris, 1980.

II – THESES :

- 1- **Catherine BOCOBZA**, La politique internationale de lutte contre le trafic illicite de drogues dans le cadre des Nations Unies Thèse de doctorat en droit public.' Université Paris II, 1992.
- 2- **Sophie Petrini Jonquet**, Politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles internationaux, thèse de doctorat, Paris, 1997.
- 3- **Nicolas Zakar** , de l'Orient à l'Occident, une Plante Hallucinogène : le Khat -Thèse présentée pour l'obtention du titre de Docteur en Pharmacie, Faculté de Pharmacie de Grenoble, Université Joseph Fourier , Année 2013.

III – ARTICLES :

- 1- **Pavel Sturma**, Aspects Récents du Contrôle International des Drogues et de la Lutte Contre le Trafic Illicite, Annuaire Français de Droit International, XLI, 1995, Vol 41, éditions du CNRS, paris.
- 2- **A. Carton**, la Riposte Etatique Contre le Trafic International des Drogues, in les Nouvelles Pathologies des Etats dans les Relations internationales, J.R.I.S. Paris 1993.
- 3- **Christopher BLAKESLEY**, Les systèmes de justice criminelle face au défi du crime Organisé- Rapport général du Colloque préparatoire de l'AIDP sur Les systèmes Pénaux à l'épreuve du crime organisé, section II, R.I.D.P. 1998.
- 4- **Diya Bouchédid** , le Système de Contrôle International des Drogues et les Droits de l'Homme (Cohésion ou Confrontation), Volume 2, N° 4, SPRING 2014.

- 5- **Gérald Bérout**, Les Guerres de l'Opium dans la Chine du XIXe Siècle, Psychotrope, Vol. VI, No 3, hiver 1991.
- 6- **Glaser Stefan**, Le terrorisme international et ses divers aspects. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 25 N°4, Octobre-décembre 1973.
- 7- **Jean Cartier Bresson**, Criminalité Organisée et Ordre dans la Société , Colloque Aix-en-Provence 5-6-7 juin 1996, organisé par l'Institut de Sciences Pénale et de Criminologie, et le Laboratoire de Recherche sur la Délinquance et les Déviances, Presse Universitaire d'Aix, Marseille, 1997.
- 8- **Juppín de Fondaumière Bertrand**, Structures et Normes de l'ONU, In l'ONU et la Drogue, Association Française pour les Nations Unies (AFUN), Edition A.Pedone, Paris, 1995.
- 9- **Mario Bettati**, la lutte de l'ONU contre la drogue (In l'ONU et la drogue) , Association Française pour les Nations Unies (AFNU), Editions A. Pedone, Paris , France, Anne 1995.
- 10- **Matthieu Philibert**, le contrôle international des drogues illustré par l'exemple de l'Europe: De La Prohibition à la Réduction des risques, Université Lyon 02, 2006.
- 11- **pierre-Arnaud Chouvy**, l'opium Afghan: vingt ans de suprématie mondiale, OFDT (observatoire français des drogues et des toxicomanies), N° 5, juin 2013.
- 12- **Revue Internationale de Police Criminelle**, les Stupéfiants en Europe après 1992, juillet-Aout 1990, n°1425.

IV - DOCUMENTS :

- 1- **Banque Mondiale** – comprendre la dynamique du khat à Djibouti – Rapport N° 62823-DJ, Mai 2011.
- 2- **Convention de 1936 pour la Répression du Trafic Illicite des Drogues Nuisibles**, Protocole de Signature et Acte final signes à Genève, le 26 Juin 1936 et Amendée par le Protocole Signé a Lake Success , New York, le 11 Décembre 1946, United Nation Publications, Sal » NO : 1947.XI.7.
- 3- **Convention pour la prévention et la répression du terrorisme** (Genève le 16 novembre 1937), Société des Nations, official journal, janvier 1938, (www.legal.un.org).
- 4- **Convention pour la Suppression de l'Habitude de Fumer l'Opium, convoquée**, en vertu de l'article XII de l'Accord de Genève sur l'Opium, (Bangkok, 27 novembre 1931), série du publication de la société des Nations, C.70.M.36.1931.XI.

- 5- **Convention pour Limiter la Fabrication et Réglementer la Distribution des Stupéfiant**, Genève du 07 mai au 13 juillet 1931, série de publication de la Société des Nations, C.455M 193, 1931, XI.
- 6- **OMS**, Comité d'Experts de la pharmacodépendance, série de rapports techniques, N°729, Genève, 1985.
- 7- ———, Comité d'Experts des Drogues Susceptibles d'Engendrer la Toxicomanie, série de rapports techniques, N°57, Genève, mars 1952.
- 8- **ONU**, Commentaire sur le protocole portant amendement de la convention unique, New Yourk, 1977.
- 9- ———, Commentaires sur la convention unique sur les stupéfiants de 1961, New Yourk, Publication Nations Unies, Numéro de vente (F.73.XI.1), 1975.
- 10- **ONUDC**, Les Conventions internationales relatives au contrôle des drogues - Édition révisée, 2013, ONU, New Yourk, 2014.
- 11- ———, Les Conventions internationales relatives au contrôle des drogues - Édition révisée, 2013, ONU, New Yourk, 2014.
- 12- ———, Rapport Mondial sur les drogues année 2013, Résumé Analytique.
- 13- ———, Rapport Mondial sur les drogues année 2014, Résumé Analytique.
- 14- ———, Rapport Mondial sur les drogues Année 2015, Résumé Analytique.
- 15- ———, Un siècle de lutte contre la drogue- Bulletin Des Stupéfiants, Volume LIX, nos 1 et 2, 2007, ONU, New Yourk, 2009.
- 16- **UNDC**, The Globalization the Crime, A Transnational Organized Crime Threat Assessment- United Nations publication printed in Austria –June 2010.
- 17- **Union Européenne**, L'union Européenne en Action Contre la Drogues Edition Communauté Européennes, 1998.
- 18- **United States General Accounting Office Report to congressional Requesters**, drug Control Narcotics Threat from Colombia Counter to grown (New York: 1999).

V-Textes juridiques :

- 1- Loi n° 62/157 du 31/12/1962, tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31/12/1962, journal officiel n°02, publié le 11/01/1963.

2- Décret n° 63/342 du 11/09/1963, portant adhésion de la république algérienne a différentes conventions relatives a l'opium et aux stupéfiants, journal officiel n°66, publié le 14/09/1963.

3- Décret n° 63/343 du 11/09/1963, portant adhésion avec réserves de la république algérienne a la convention unique sur les stupéfiants du 30mars1961, journal officiel n°66, publié le 14/09/1963.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

1	مقدمة
10	الباب الأول: جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإطارها القانوني
12	الفصل الأول: مدخل تحليلي حول المخدرات وأسباب انتشارها
13	المبحث الأول: مفهوم المخدرات
13	المطلب الأول: تعريف المخدرات
13	الفرع الأول: التعريف اللغوي
14	الفرع الثاني: التعريف الشرعي
16	الفرع الثالث: التعريف العلمي
17	الفرع الرابع: التعريف الفقهي
19	الفرع الخامس: التعريف القانوني
22	المطلب الثاني: معايير تصنيف المخدرات
22	الفرع الأول: معيار أصل المادة وطبيعتها
23	أولاً- معيار أصل المادة
23	ثانياً- طبيعة المادة
24	الفرع الثاني: معيار التأثير على الإنسان
24	أولاً- من حيث تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي
25	ثانياً- من حيث خصائص الإدمان
26	ثالثاً- من حيث التأثير النفسي والجسدي على متناول المادة
26	الفرع الثالث: معيار النظام الدولي للرقابة
26	أولاً- المخدرات
27	ثانياً- المؤثرات العقلية
28	ثالثاً- السلائف والكيمياويات
28	المطلب الثالث: أنواع المخدرات

28	الفرع الأول: المخدرات الطبيعية.....
28	أولاً- نبات الخشخاش (pavot أو poppy)
30	ثانياً - القنب (cannabis sativa)
32	ثالثاً - نبات الكوكا (coca).....
34	رابعاً- القات (Khat)
35	الفرع الثاني: المخدرات المصنعة.....
36	أولاً- الأفيون (Opium)
37	ثانياً- المورفين (la morphine)
38	ثالثاً- الكوداين (la codéine)
38	رابعاً- الهيروين (l'héroïne)
39	خامساً- راتنج القنب (la résine de Cannabis).....
41	سادساً- الكوكايين (la cocaïne).....
42	الفرع الثالث: المخدرات التخليقية.....
42	أولاً- العقاقير المنبهة أو المنشطة (les stimulants).....
44	ثانياً- العقاقير المثبطة (Almahbtat).....
44	ثالثاً- المهلوسات (les hallucinogènes)
46	رابعاً- السلائف والكيمياويات المستخدمة في إنتاج المواد المخدرة (Précurseurs)
48	المبحث الثاني: أسباب انتشار جرائم المخدرات وإدmanها
48	المطلب الأول: أسباب انتشار جرائم المخدرات
48	الفرع الأول: الأوضاع الجيوسياسية
51	الفرع الثاني: العولمة.....
53	الفرع الثالث: السيادة
58	المطلب الثاني: اتجاهات تجارة وتعاطي المخدرات في العالم
59	الفرع الأول: الوضع العالمي لزراعة وتجارة وتعاطي المخدرات.....
59	أولاً - المواد الأفيونية.....
60	ثانياً - مجموعة القنب.....

61	ثالثا- مجموعة الكوكايين
62	رابعا- مجموعة الأمفيتامينات
63	الفرع الثاني: اتجاهات تعاطي المخدرات
63	أولا: التعاطي التجريبي
64	ثانيا- التعاطي العرضي (الوقتي)
64	ثالثا - التعاطي الكثيف (القهري)
64	رابعا - التعاطي المنتظم
65	المطلب الثالث: العوامل الدافعة لتعاطي المخدرات
66	الفرع الأول: العوامل المساعدة التي تتعلق بالمادة المخدرة
66	أولا - العقار وخصائصه الكيميائية
67	ثانيا - الوفرة
67	ثالثا - طريقة استعمال وتعاطي المخدر
68	الفرع الثاني: العوامل الشخصية
69	أولا - شخصية المدمن
69	ثانيا- حب التجربة والاستطلاع
69	ثالثا- الفراغ والملل
70	رابعا- زيادة معدلات الأداء
70	خامسا- ضعف الوازع الديني
71	الفرع الثالث: العوامل البيئية
71	أولا: العوامل الأسرية
72	ثانيا- المدرسة
72	ثالثا- الأصدقاء
73	رابعا- العوامل الاجتماعية والثقافية والحضارية
73	خامسا- العوامل الاقتصادية
74	المبحث الثالث: اثار جرائم المخدرات
74	المطلب الأول: الآثار السياسية

75	الفرع الأول: السيطرة على النظام السياسي
76	الفرع الثاني: تقويض أسس الديمقراطية
77	الفرع الثالث: تهديد الأمن والاستقرار
78	المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية
78	الفرع الأول: زعزعة استقرار الاقتصاد
79	أولاً- التأثير على الدخل الوطني وتوزيعه
80	ثانياً- التأثير على الادخار والاستثمار
82	ثالثاً- إضعاف المؤسسات الاقتصادية الشرعية
83	الفرع الثاني: تأثير جرائم المخدرات على النظام المالي والنقدي
83	أولاً- التأثير على معدل التضخم
84	ثانياً- التأثير على قيمة العملة الوطنية
85	ثالثاً- التأثير على القطاع المالي والبنكي
87	المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية
87	الفرع الأول: انتشار الجريمة في المجتمع
89	الفرع الثاني: اختلال التوازن الاجتماعي
89	أولاً- تهديد التماسك الاجتماعي
91	ثانياً- البطالة وانخفاض الإنتاجية
93	الفرع الثالث: الأضرار الصحية والبيئية
93	أولاً- الأضرار الصحية
95	ثانياً- التأثير على البيئة
99	الفصل الثاني: ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتبطة بها
100	المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
101	المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
101	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي
101	أولاً - التعريف اللغوي
102	ثانياً- التعريف الاصطلاحي

103	الفرع الثاني: المفهوم القانوني للاتجار غير المشروع بالمخدرات
104	أولاً- ماهية الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القوانين الوطنية
104	ثانياً- ماهية الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي
106	المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
106	الفرع الأول: التنظيم والتخطيط
108	الفرع الثاني: السعي المستمر للكسب غير المشروع
108	أولاً- الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي وسريته
109	ثانياً- الاحتراف والتخصص
110	ثالثاً - المرونة
111	رابعاً - استخدام وسائل الفساد والعنف لتحقيق أهدافها
112	الفرع الثالث: المردودية الهائلة للاتجار غير المشروع بالمخدرات ومحاولة إضفاء الشرعية عليها
113	الفرع الرابع: خطورة الجريمة
113	أولاً - جريمة خفية
114	ثانياً - وفرة المواد المخدرة
114	ثالثاً - الطابع الوبائي
115	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
116	الفرع الأول: الطبيعة الداخلية لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
119	الفرع الثاني: الطبيعة الدولية لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
122	الفرع الثالث: الطبيعة العالمية لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
124	المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
125	المطلب الأول: الركن الشرعي
125	الفرع الأول: ماهية مبدأ المشروعية
127	الفرع الثاني: القانون الذي تخضع له جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
129	المطلب الثاني: الركن المادي
130	الفرع الأول: السلوك الإجرامي

أولاً- الإنتاج والصنع	133
ثانياً- الاستخراج والتحضير	134
ثالثاً- الزراعة	135
رابعاً- التصدير والاستيراد	137
خامساً- حيازة المواد المخدرة	138
سادساً- التعامل في المخدرات	140
الفرع الثاني: النتيجة	142
الفرع الثالث: العلاقة السببية	143
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	145
الفرع الأول: القصد العام	147
أولاً- العلم	147
ثانياً - الإرادة	148
الفرع الثاني: القصد الخاص	150
المبحث الثالث: العلاقة بين جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبعض الجرائم المرتبطة بها	151
المطلب الأول: جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة	152
الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة	152
أولاً- التعريف الفقهي	153
ثانياً- تعريف الجريمة المنظمة في القوانين الوضعية	154
ثالثاً- تعريف الجريمة المنظمة على المستوى الدولي	155
الفرع الثاني: ذاتية الجريمة المنظمة	157
أولاً- خصائص الجريمة المنظمة	157
ثانياً- طبيعة الجريمة المنظمة	158
الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين المخدرات والجريمة المنظمة	159
أولاً- ارتباط المخدرات بالجريمة المنظمة	159
ثانياً- الاتجار غير المشروع بالمخدرات ودوره في تقوية الجانب الاقتصادي للجريمة المنظمة .	161
المطلب الثاني: الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بتبييض الأموال	163

الفرع الأول: ماهية تبييض الأموال	163
أولاً- تعريف عملية تبييض الأموال	163
ثانياً- المراحل التي تمر بها جريمة تبييض الأموال	167
الفرع الثاني: مميزات جريمة تبييض الأموال	168
أولاً- جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية	168
ثانياً- جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية	169
ثالثاً- جريمة تبييض الأموال ذات بعد دولي	169
رابعاً- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة	170
الفرع الثالث: العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال	171
أولاً- تبييض الأموال من الوسائل الهامة لاستمرار جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ...	171
ثانياً- جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أهم الجرائم الأصلية الضرورية لقيام جريمة تبييض الأموال	172
ثالثاً- مكافحة جريمة تبييض الأموال أمر ضروري لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	172
المطلب الثالث: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب	173
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب	173
أولاً- التعريف الفقهي	174
ثانياً- الجهود الدولية لتعريف الإرهاب	174
ثالثاً - تعريف التشريع الجزائري	177
الفرع الثاني: العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب	178
أولاً- العائدات المترتبة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتمويل الإرهاب	180
ثانياً- خطر الترابط بين الإرهاب والمخدرات	182
الباب الثاني: أساليب مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	187
الفصل الأول: الآليات والتدابير الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات والوقاية منها ووسائل تنفيذها ...	190
المبحث الأول: الجهود الدولية والإقليمية ودورها في مكافحة المخدرات	191

المطلب الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات السابقة تاريخيا على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961	191
الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة المخدرات في عهد ما قبل التنظيم الدولي	192
أولا- مؤتمر شنغهاي 1909	192
ثانيا- اتفاقية لاهي للأفيون لسنة 1912	193
الفرع الثاني: الجهود الدولية لمكافحة المخدرات في عهد التنظيم الدولي	194
أولا- إتفاقية جنيف للأفيون لعام 1925	195
ثانيا- اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها لسنة 1931	196
ثالثا- اتفاقية بانكوك لمنع تدخين الأفيون لسنة 1931	197
رابعا- اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة جنيف 1936	198
خامسا- بروتوكول ليك سكسيس (Lake-Success) 1946 لنقل مهام الرقابة الدولية على المخدرات	200
سادسا- بروتوكول باريس لسنة 1948	201
سابعا- بروتوكول نيويورك 1953	201
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المعاصرة للرقابة على المواد المخدرة	202
الفرع الأول: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961	203
أولا- دواعي إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961	203
ثانيا- الأحكام والمبادئ التي أرسنها الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961	204
الفرع الثاني: بروتوكول جنيف 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة	208
الفرع الثالث: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971	209
أولا- دواعي إبرام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971	210
ثانيا - أهم الأحكام والمبادئ التي أرسنها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971	211
الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	213
أولا- دواعي إبرام اتفاقية 1988	213
ثانيا- أهم المبادئ والأحكام التي أرسنها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988	214

المطلب الثالث: الجهود العربية لمكافحة المخدرات.....	218
الفرع الأول: القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات.....	219
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	221
المبحث الثاني: الأجهزة الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة المخدرات	223
المطلب الأول: الأجهزة الدولية الرئيسية لمكافحة المخدرات	224
الفرع الأول: لجنة المخدرات	224
الفرع الثاني: شعبة المخدرات	226
أولاً- تنظيم شعبة المخدرات	227
ثانياً- مهام شعبة المخدرات.....	227
الفرع الثالث: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	228
الفرع الرابع: صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات	231
الفرع الخامس: برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات	233
الفرع السادس: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	234
المطلب الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة التي تساهم في مكافحة المخدرات	236
الفرع الأول: المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.....	236
أولاً- منظمة الصحة العالمية (OMS)	236
ثانياً- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)	240
ثالثاً- منظمة العمل الدولية (OIT)	241
رابعاً- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو UNESCO)	242
الفرع الثاني: المنظمات العاملة بين الحكومات في مجال مكافحة المخدرات	243
أولاً- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)	243
ثانياً- المنظمة العالمية للجمارك (OMD).....	245
المطلب الثالث: الأجهزة الإقليمية والعربية المختصة في مكافحة المخدرات.....	246
الفرع الأول: أجهزة مكافحة المخدرات على المستوى القاري	247
أولاً- على المستوى الأوروبي.....	247
ثانياً- على مستوى قارة إفريقيا	249

252	ثالثا- على مستوى قارة أسيا
254	رابعا- على مستوى قارة أمريكا
254	الفرع الثاني: أجهزة مكافحة المخدرات على المستوى العربي
254	أولا- مجلس وزراء الداخلية العرب
256	ثانيا- المكتب العربي لشؤون المخدرات
256	ثالثا- المنظمة العربية لتنمية الزراعة
256	المبحث الثالث: الجهود الوطنية في مجال مكافحة المخدرات
257	المطلب الأول: السياسة التشريعية الوطنية لمكافحة المخدرات في الجزائر
257	الفرع الأول: التطور التشريعي لمكافحة المخدرات في الجزائر
257	أولا- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية
259	ثانيا- السياسة التشريعية قبل صدور القانون رقم 18-04
	الفرع الثاني: القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال
263	غير المشروعين بها
271	المطلب الثاني: أجهزة مكافحة المخدرات في الجزائر
272	الفرع الأول: أجهزة المكافحة السابقة على إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها ..
272	أولا- اللجنة الوطنية للمخدرات
273	ثانيا- اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها
275	الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها
276	أولا- مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها
276	ثانيا- تنظيم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها
278	المطلب الثالث: الإستراتيجية الوطنية الموجهة لمكافحة المخدرات
278	الفرع الأول: مضمون السياسة الوطنية لمواجهة المخدرات وإدماجها
278	أولا- المستوى المعياري
279	ثانيا- على المستوى العملي
280	ثالثا- مستوى التعاون الدولي
280	الفرع الثاني: المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات

284	الفصل الثاني: الآليات الأساسية المتبعة لمواجهة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
285	المبحث الأول: التعاون الشرطي والأمني
285	المطلب الأول: الآليات ذات الطبيعة الإدارية والتقنية لمواجهة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
286	الفرع الأول: التدريب ورفع كفاءة الموظفين
290	الفرع الثاني: تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة التقنية
290	أولاً- تبادل المعلومات
292	ثانياً- تبادل الخبرات والمساعد التقنية
294	المطلب الثاني: التخطيط الأمني الدولي لمواجهة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
294	الفرع الأول: مفهوم التخطيط الأمني وأهميته
296	الفرع الثاني: مراحل التخطيط الأمني
296	أولاً- تحديد الاحتياجات والأهداف
297	ثانياً- التنبؤ
298	ثالثاً- ترتيب وتأسيس الأهداف
299	رابعاً- تحديد البدائل وتقييمها
299	خامساً- الاختيار واتخاذ القرار
299	سادساً- المتابعة والتقييم
300	المطلب الثالث: التسليم المراقب
301	الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب
303	الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب
304	الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب
304	أولاً- التسليم المراقب الخارجي والتسليم المراقب الداخلي
306	ثانياً- التسليم المراقب الحقيقي والتسليم المراقب النظيف
307	الفرع الرابع: أحكام وضوابط التسليم المراقب
307	أولاً- أحكام التسليم المراقب في الصكوك الدولية
309	ثانياً- أحكام التسليم المراقب في الصكوك الاتفاقيات الإقليمية

- 311 ثالثا - أحكام التسليم المراقب في التشريع الجزائري
- 312 المبحث الثاني: التعاون القانوني والقضائي
- 313 المطلب الأول: تبادل المساعدة القانونية والقضائية في المسائل الجنائية
- 314 الفرع الأول: مفهوم ومناهج المساعدة القانونية المتبادلة
- 314 أولا- مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة
- 315 ثانيا- مناهج المساعدات القانونية المتبادلة
- 317 الفرع الثاني: الإطار العام للمساعدة القانونية في الصكوك الدولية الأساسية
- 317 أولا- الالتزام بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة
- 318 ثانيا- نطاق تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة
- 319 ثالثا- إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة (الجوانب الإجرائية)
- 322 المطلب الثاني: الإنابة القضائية
- 323 الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية
- 323 أولا- تعريف الإنابة القضائية
- 325 ثانيا- موضوع الإنابة القضائية
- 326 الفرع الثاني: الآثار القانونية للإنابة القضائية
- 327 أولا- قبول تنفيذ طلب الإنابة
- 328 ثانيا- رفض طلب الإنابة القضائية
- 328 المطلب الثالث: أشكال المساعدة القانونية المتبادلة
- 329 الفرع الأول: الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية
- 329 أولا- مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي وموقف الفقه من الاعتراف به
- 331 ثانيا- الآثار القانونية المترتبة عن الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية
- 335 الفرع الثاني: المصادرة
- 335 أولا- تعريف المصادرة
- 336 ثانيا- تنفيذ المصادرة
- 336 ثالثا- إجراءات وأحكام تنفيذ المصادرة
- 337 رابعا- التصرف في حصيلة الأموال المصادرة

- 338 الفرع الثالث: نقل المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية
- 340 المبحث الثالث: تسليم المجرمين
- 340 المطلب الأول: ماهية تسليم المجرمين
- 341 الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين
- 343 الفرع الثاني: مميزات نظام تسليم المجرمين
- 343 أولا- خصائص نظام تسليم المجرمين
- 345 ثانيا- تمييز نظام تسليم المجرمين عن الأنظمة المشابهة له
- 347 الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين
- 348 أولا- نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة
- 350 ثانيا- نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال القضاء
- المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
- 350 الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين
- 351 أولا- فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه
- 353 ثانيا- الجرائم التي يجوز فيها التسليم
- 355 ثالثا- الشروط الإجرائية للتسليم
- 357 الفرع الثاني: إجراءات التسليم
- 358 أولا- تقديم طلب التسليم
- 359 ثانيا- إجراءات الحجز المؤقت
- 360 الفرع الثالث: دراسة طلب التسليم
- 360 أولا- قبول طلب التسليم
- 361 ثانيا- رفض طلب التسليم
- 362 المطلب الثالث: أحكام تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري
- 363 الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين في التشريع الجزائري
- 363 أولا- الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم
- 363 ثانيا- الشروط المتعلقة بالجريمة موضوع التسليم

364		ثالثا- ازدواجية التجريم
365		رابعا- احترام قاعدة التخصيص
365		الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري
365		أولا- تقديم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية
366		ثانيا- إجراءات متابعة الشخص من قبل القضاء الجزائري
367		الفرع الثالث: رفض التسليم وأثاره في القانون الجزائري
367		أولا- رفض طلب التسليم
368		ثانيا- أثار التسليم
371		الخاتمة
379		قائمة المراجع
409		فهرس الموضوعات

الملخص:

تعتبر جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات من أخطر جرائم العصر الحالي، وذلك بسبب بعدها الدولي، واتخاذها شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بحيث أصبحت من الخطورة ما تهدد به مختلف دول العالم، مما جعلها مشكلة دولية، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يهتم بها خاصة في ظل التزايد الكبير الذي تشهده.

وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، واستحداث مجموعة من الأجهزة والآليات التي تندرج كلها في إطار إستراتيجية مكافحة هذه الجريمة، إضافة إلى الجهود المبذولة على المستوى الوطني عن طريق سن القوانين اللازمة لتصدي لها.

ورغم هذه الجهود الدولية والوطنية الموجهة لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والتقليل من أثارها وأضرارها، إلا أنها تعترضها جملة من الإشكاليات والعقبات، التي تحد من فعاليتها لهذا كان لابد من إيجاد سبل وطرق لتجاوزها قصد تحقيق الإستراتيجية التي وضعت من أجل مكافحتها.

Résumé:

Le trafic de drogues est considéré comme l'un des crimes les plus graves actuellement, puisqu'il a pris une dimension internationale et une forme de criminalité transnationale, il est si grave à tel point qu'il constitue une menace pour plusieurs pays à travers le monde. Ce crime est devenu un problème international qui a suscité l'intérêt de la communauté internationale en raison de son envergure.

Et cela, à travers la conclusion de plusieurs conventions et traités internationaux et la création de plusieurs organes et mécanismes qui i font partie du cadre de la stratégie de la lutte contre ce crime, à cela vient s'ajouter les efforts au niveau national, par le biais de la promulgation de lois pour dans le but de faire face à ce crime.

En dépit des efforts déployés au niveau international et national pour lutter contre le trafic de drogues afin d'atténuer ses effets et les dégâts occasionnés. Un bon nombre de problèmes et d'obstacles limitent l'efficacité de ces efforts. Face à cette situation, il faut trouver les moyens adéquats pour renforcer la stratégie de la lutte contre le trafic de drogues.

